

إعلاء السيرة

تأليف
المؤيد النافذ العلامة سرور
ظفر محمد الشافعي النعماني
رحمه الله

عَلَّمَ مَنَّهُ مَا أَفَادَهُ
حَكِيمُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْقَبِيحِ
الدَّاعِيَةِ الْكَبِيرِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ
أَشْرَفَ عَلَيْهِمُ السَّامِعِينَ

الجزء الأول

دار الفكر
طبعاً عند النشر والتوزيع

إِعْلَامُ السُّنَنِ

تَأَلَّفَتْ
المُحَرَّرَاتُ النَّاقِدَةُ الْعَلَّامَةُ مَوْلَانَا
ظَفَرُ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِي النَّهْأَنَوِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

عَلَّمَ ضَوْعَ مَا أَفَادَهُ
حَكِيمُ الْأُمَّةِ الْإِمَامُ الْفَقِيه
الدَّاعِيَةُ الْكَبِيرُ مَوْلَانَا الشَّيْخُ
أَشْرَفُ عَلِيٍّ النَّهْأَنَوِي

الجزء الأول
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - بركياً: فكي - صرب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم إعلاء السنن

بقلم سماحة الشيخ خليل الميس

مفتي زحلة والبقاع الغربي مدير أزهر لبنان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد فإن هذا الكتاب (إعلاء السنن) يعتبر بمثابة المبسوط في أحاديث الأحكام فلا نظير له في بابيه يجد فيه الحنفي صفوة ما استدل به أئمة المذهب من أحاديث الأحكام. قصد مصنفه رحمه الله وأجزل ثوابه من ورائه أن يثبت بأن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث والآثار في الأبواب كلها ليرد من خلاله على من يتكلم في فقهاء الحنفية في أخذهم بالرأي عند فقدان النص... - مع أنه لا فقه بدون رأي - أو يرمونهم بقلّة الحديث، وقد امتلأت الأمصار بحديثهم أو يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرّع... وليعلم بأن الشرع لله وحده والرسول ﷺ إنما هو مبلغ... وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص فقط... فمن جعل للفقيه حظاً في التشريع لم يفهم الفقه ولا الشرع... حيث جعل شرع الله من الأوضاع البشرية، وحاشى الله أن يجعل للبشر دخلاً في شرعه ووحيه...

مفهوم الرأي عند المتقدمين: الرأي عند المتقدمين لم يكن موضع اتفاق بينهم، أما عند الصحابة فكان الرأي عندهم رأياً بكل معنى الكلمة، لأنه ينظر دائماً إلى المصلحة وضمن إطار الشريعة الإسلامية، كما إنه كان قياساً عند عدم النص كما قال معاذ رضي الله عنه: أجتهد رأيي ولا آلو... فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله»^(١).

(١) مصنف عبد الرزاق ح ٥٥/٣ .

وأما العمل بالرأي عند المتقدمين من صغار التابعين وأتباع التابعين لا يجوز إلا عند فقد النص، أو مع نصّ مشكوك فيه مخالف للقواعد الشرعية^(١).

وأما الرأي عند المتأخرين ما هو إلا القياس الأصولي المصنف الذي خلفه المتقدمون وأفنوا حياتهم في جمعه.

وأما الرأي عند المذاهب الأربعة، يتمثل في القياس الذي يعمل به الجميع دون استثناء.

وإن أصول مذهب أبي حنيفة: إنه يأخذ بكتاب الله، وإلا فبسنة رسول الله ﷺ فإن جاء عن صحابة رسول الله تخيرت ولا أخرج عن واحد منهم، فإن جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال^(٢).

وتخصيص فقهاء الحنفية بأصحاب الرأي.. فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط... لأن الفقه حيثما كان يصحبه الرأي... وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل... فإن كان أهل الحديث هم الرواة والنقلة الصيادلة.. كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش.

وقال سليمان بن عبد القوي الكوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة في أصول الحنابلة: (واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي فيتناول جميع علماء الإسلام لأن كل واحد منهم لا يستغني عن اجتهاده عن نظر ورأي ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته).

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي وبعض أهل طبقة من القول: بأن أهل الرأي أعداء السنن.. فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون الخوارج، والقدرية، والمشبهة، ونحوهم من أهل البدع - لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام، والنخعي نفسه من أهل القول في الفروع بالرأي.

(١) محمد أبو زهرة/ تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ٢٢٣.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٦٨.

والحاصل: إن من خصائص مذهب أبي حنيفة كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة، وتلقي الأحكام فيه جماعة عن جماعة إلى ما شاء الله تعالى.

وجملة القول في أبي حنيفة:

إنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل لائحة. هذا: ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية، مسنده كانت أو مرسلة أن لا تشذ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأفضية الصحابة إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقة بالقبول - إلى أصل تتفرع هي منه وقاعدة تدرج تلك النظائر تحتها..

ومن القواعد المرضية عند أبي حنيفة أيضاً: اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء..

وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه مما يراه أبو حنيفة حتماً. ومن قواعدهم أيضاً: رد أخبار الآحاد في الأمور المحتملة التي تعم بها البلوى، وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يعدّوه ذلك مما تكذبه شواهد الحال، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء^(١).

وبمقتضى هذه القواعد، ترك الإمام أبي حنيفة رحمه الله العمل بأحاديث كثيرة من الآحاد، والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً، بل خالفها اجتهاداً لحجج واضحة ودلائل صالحة، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه: إما حساد أو جهال بمواقع الاجتهاد..

فمن يقبل الحديث عن كل من هب ودب في عهد ذبوع الفتن وشيوع الكذب بنص الرسول صلوات الله عليه يظن بالحنيفة أنهم يخالفون الحديث، لكن الأمر ليس كذلك، بل عمدتهم الآثار في التأصيل والتفريع..

(١) الكوثري - فقه أهل العراق / ٣٦ .

هذا: ولما أطال بعضهم ألسنتهم في الطعن والافتراء بالبهتان في أنَّ مذهب الإمام أبي حنيفة لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن. . . مسَّت الحاجة إلى إقامة الدلائل الحديثية على مهمات الفروع في مذهب السادة الحنيفة من دلائل قوية، شمسها طالعة في أسانيد عالية ومتون غالية، مع تصحيح الأحاديث أو تحسينها على الأصول المتلقاة بالقبول عند علماء الرواية، مع تقرير استنباط ما يحتاج إليه بالقواعد المقررة عند فقهاء الدراية.

هذا. . . وسبق أن طبع هذا السفر العظيم غير مرّة. . . وإن مبادرة دار الفكر إلى إعادة طبعه مشكورة تسهيلاً للحصول عليه وتوفيراً لهذه المادة العلمية بين أيدي الفقهاء والباحثين. . . وخاصة في هذا العصر حيث تطلعت النفوس واشترأبت الأعناق للوقوف على الأحكام الشرعية مع أدلتها وبخاصة من السنة المشرفة حيث كثر الكلام حول مدى أصالة الأحكام الفقهية عند هذا المذهب أو ذاك، وقد نال مذهب الإمام أبي حنيفة ما ناله وبخاصة في هذه الأيام من افتقار الأحكام فيه إلى الأدلة من السنة المشرفة، فكانت هذه الموسوعة الحديثية نصرة بالمذهب وتفقياته، وتأصيلاً للأحكام الشرعية استناداً إلى الأدلة الحديثية مع بيان وجه الاستدلال وحسب القواعد المتبعة في هذا الفن.

فأجزل الله مثوبة مؤلفه على حسن صنيعه، وأكرم الله هذه المؤسسة العامرة دار الفكر صاحبة اليد الطولى في خدمة التراث الإسلامي. . . ونفع الله تعالى بهذا الجهد المبارك والله من وراء القصد.

وكتبه

مفتي زحلة والبقاع الغربي

مدير أزهر لبنان

الشيخ خليل الميس.

غفر الله له

بيروت

١٠ ذي القعدة/ ١٤٢١ هجرية

الموافقة في ٣/ شباط (فبراير)/ ٢٠٠١ ميلادية



مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدّ صفوة خلقه جاءنا بالحكمة وفصل الخطاب فصولى الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين .

لقد أوتى رسول الله ﷺ من الفصاحة والبلاغة ومن جوامع الكلم ما أعجز البلغاء والفصحاء والحكماء فوقفوا خاشعين أمام فصاحته وإعجازه .

فإنّ الله خلق الخلائق بقدرته ، وأظهر فيهم آثار مشيئته وحكمته ورحمته ، وجعل المقصود الذى خلقوا له فيما أمر به هو عبادته ، وأصل ذلك معرفته ومحبته ، فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة وعلماً ، فعرف به بأسماءه الحسنى ، وصفاته العلى ، ورزقه الإنابة إليه ، والوجل لذكره ، والخشوع له ، فحن إليه حنين النور إلى أوكارها ، وكلف بحبه كلف الصبى بأمه ، لا يعبد إلاّ إياه ، رغبة ورهبة ومحبة ، أخلص دينه لمن له الدنيا والآخرة ، ربّ الأوّلين والآخرين ، مالك يوم الدين خالق ما تتصورون وما لا تتصورون ، عالم الغيب والشهادة ، الذى أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، لم يتخذ من دونه أنداداً كالذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشدّ حباً لله ، ولم يشرك بربه أحداً ، ولم يتخذ من دونه ولياً ولا شافعياً ، ولا ملكاً ولا نبياً ولا صديقاً ، فإنّ كلّ من فى السموات والأرض أتى الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدّهم عداً ، وكلّهم آتية يوم القيامة فرداً .

فهناك اجتباه مولاه واصطفاه ، وآتاه رشده وهداه لما اختلف فيه من الحقّ باذنه ، فإنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

وذلك أنّ النّاس كانوا بعد آدم عليه السلام وقبل نوح عليه السلام على التّوحيد والإخلاص ، كما كان عليه أبوههم آدم أبو البشر عليه السلام ، حتى ابتدعوا الشّرك ، وعبادة الأوثان ، بدعة من تلقاء نفوسهم ، لم ينزل الله بها كتاباً ، ولا أرسل بها رسولا ، زينها الشّيطان من جهة المقاييس الفاسدة ، والفلسفة الخائرة .

أمّا أهل السنّة: فإنّهم يقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم ،



وَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ - وَهُوَ صَلَاحُ الْحَدِيثِ - وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، وَيُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ .

ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم لأصحاب رسول الله ﷺ من الحقد والبغض والإحقار والعداوة ، وسلامة ألسنتهم من الطعن والسب واللعن والوقيعة فيهم . ولا يقولون إلا ما حكاه الله عنهم : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر / ١٠] وطاعة النبي ﷺ في قوله : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » .

وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، ومهدوا لها قبل أن تعدبوا ، وتزودوا للرحيل قبل أن تزعجوا ، فلإنما هو موقف عدل ، وقضاء حق ، ولقد أبلغ في الإعذار من تقدم بالإنذار .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة / ٢٤] ، وقال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم / ٦] وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا * وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الزمل / ١٢، ١٣] .

فيا أيها الأخ المسلم الغافل عن نفسه بما هو فيه من شواغل الدنيا المشرقة على الانقضاء والزوال ، دع الاشتغال والتفكير فيما أنت مرتحل عنه ، واصرف فكرك واجتهادك إلى موردك الذى سترده ، فإنك أخبرت أن النار مورد للجميع اللهم وفقنا لصالح الأعمال ، ونجنا من جميع الأهوال ، وأمنا من الفزع الأكبر يوم الرجف والزلازل واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات ، برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فمواصلة من «مجمع البحوث والدراسات» في نشر كتب التراث، حتى نلحق بذلك الركب المبارك على عهد سلفنا الصالح، يُقدّم هذا - المجمع المبارك - لقرائه المسلمين الملتزمين كتابه المبارك - إعلاء السنن - وهو كتاب فريد من نوعه، يعرض للحائز دليل الرشاد والسكينة ليروى حيرته ويطنىء ظمأته فيما طابت إليه نفسه من



الحديث وفقهه ، والحديث وأصوله ، وتراجم أسماء للرجال .

وما أحرانا في هذا العصر الملىء بالفتن والتقلبات أن نهتدى إلى مصباح نستشير به في ظلمات دربنا الطويل ، والكتاب جليل مفيد فهو يعرض للقارئ مسائل فقهية هامة وجلية ، طالما أرقى العلماء والباحثين ، وهى من أخطر قضايا العصر ، وهى تكفير العوام من المسلمين أو بالأحرى قضية إيمان المقلد ، وما أثير حولها من شبهات وتحليل .

ففى هذا الكتاب يضع المصنف - رحمه الله - أبواب الفقه مستدلاً بالأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ووضع المسائل الفقهية فى أسلوب منطقي موثق بالأدلة والبراهين .

نسبة المخطوطة للمؤلف :

وقد يسّر الله تعالى طبع هذا الكتاب على النسخة المخطوطة الموجودة فى دار الكتب العامة بمدينة المنصورة من جمهورية مصر العربية ، والنسخة المخطوطة ناقصة نقصاً كبيراً يحول دون إتمام طباعة الكتاب عليها ، والذى وجدها المحقق فى إحدى أرفف المخطوطات مهملة بالدار ليس لها غلاف ولا عنوان ، ولكن من نعم الله التى لا تعد ولا تحصى ، أن صاحب مركز البحوث - كلف أخاه المحقق أن يبحث فى دار الكتب ، الكتب على أصل المخطوط ، وكان العثور على هذا الأصل من نعم الله علينا .

والمخطوط أخذ رقماً عاماً (٢٢٢٧) وخاصاً (١١٧) حديثاً حيث لم يكن دُونَ فى قائمة المخطوطات من قبل ، واعتمدنا فى نسب هذه المخطوطة للمصنف بالرجوع إلى النسخة المطبوعة والتى كان يتم عرضها للبيع بمكة المكرمة ، وهى باسم « إعلاء السنن » . والمخطوط يتكون من اثنتين وعشرين كراسة ، وكل كراسة فى موضوع يغير ما بعده فى موضوعه وفقهه .

والمخطوط كثير السقط ، يظهر عليه أثر القطع والإهمال ، وعليه تعليقات فقهية تؤكد أقوال الأئمة والعلماء .

عملنا فى الكتاب :

لقد حاولت أن أصل بهذا الكتاب إلى أن يكون في حُلَّةٍ بهية ، وصورة زاهية ، وهذا بجهدي القاصر ، المقل ، وسلكت في صنيعي هذا ما يلي :

أولاً : قمت بنسخ المخطوط بداخل الدار لصعوبة التصوير ، وعدم حصول الدار على تصريح الميكروفيلم مما أطال مدة النسخ .

ثانياً : مقابلة المنسوخ بالنسخة المطبوعة التي يسرّها لنا الأخ الفاضل الأستاذ - ترار الباز - صاحب مجمع البحوث .

ثالثاً : إثبات السقط في المتن ، والإشارة إلى ذلك في حاشية التحقيق .

رابعاً : قمت بتخريج الآيات القرآنية الواردة في النص ، وعزوها إلى سورها في القرآن .

خامساً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة فيه ، مع ذكر درجة الحديث في كثير من الأحيان .

سادساً : ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .

سابعاً : عزوت الآثار التي وجدت في الكتاب إلى مواطن وجودها في المراجع والمصادر الأخرى .

ثامناً : وضعت بعض العناوين الداخلية والخاصة ببعض الموضوعات .

تاسعاً : قدمت للكتاب بمقدمة عن منهج المؤلف في الكتاب ووصف المخطوط ونسبته للمؤلف .

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .



ترجمة

حكيم الأمة الإمام الشيخ أشرف على التهانوى

كان رحمه الله من العلماء العباقرة الأفذاذ والدعاة البررة المخلصين الذين أناروا فى الهند مصابيح التجديد باهرة الشعلة ساطعة النور ، وأخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله وإحياء علوم الدين ، مرابطين على ثغور الإسلام ، مثابرين فى الدعوة إليه ، ومصابرين على ما يصيبهم فى هذا السبيل .

ولد رحمه الله صباح الخامس من ربيع الثانى سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام ، فى أسرة كريمة يبلغ نسبها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، بقرية « تهانه بهون » التابعة لمدينة « مظفر نير » وهى تعتبر من القرى التى عرفت فى البلاد الهندية برجالها المبرزين ، وعلمائها المهرة ، وأوليائها الكبار ، مثل العلامة المحقق الشيخ محمد أعلى التهانوى صاحب « كشاف اصطلاحات الفنون » تلك الموسوعة العلمية الكبيرة التى حازت ثناء أهل العلم وثقة أهل المعرفة فى مشارق الأرض ومغاربها - ومثل العلامة الشيخ محمد التهانوى ، والحافظ محمد ضامن الشهيد ، والعارف المحقق الحاج إمداد الله المهاجر المكي ، الذين لقبوا فى أنحاء هذه البلاد بالأقطاب الثلاثة ، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة .

ولد حكيم الأمة رحمه الله فى هذه القرية العامرة بالعلم والدين ، والورع والتقوى ، وترعرع فى بيئة دينية خالصة ، وحفظ فيها القرآن وتعلم مبادئ الفارسية والعربية وعلوم الدين على أيدي أساتذة مهرة ، وكان منذ نعومة أظفاره مكباً على العلم والعلماء ، ميالاً إلى الطاعات ، بعيداً عن اللهو ، وكان من رقة طبعه منذ ميعه صباه أنه لم يكن يتحمل النظر إلى بطن أحد وهو عريان ، وكان إذا فاجأه صبي من الصبيان ببطنه المكشوف غلبه القىء ، فكان الصبيان يعاكسونه ويكشفون أمامه عن بطونهم ليقىء ، فكان رحمه الله ربما يتعب من القىء مرة بعد أخرى ، وكانت هذه الرقة فى طبعه سبباً تكوينياً من الله تعالى ، جعلته لا يميل إلى مخالطة عامة الصبيان فأصبح بعيداً عن لهوهم وعبتهم .

وقد تعود رحمه الله صلاة الليل وهو ابن اثنتى عشرة سنة ، وكانت زوجة عمه ربما تستيقظ فى منتصف الليل وتراه يصلى ، فتحاول إشفافاً عليه أن يقلل منها ، ولكنه لتأصلها



فى نفسه لا يهتم بهذا ، ويستمر فى صلاته .

هكذا صار يتعلم فى وطنه مبادئ العلوم الدينية ، حتى إذا بلغ الخامسة عشر من عمره : حل إلى « دار العلوم ديوبند » وكانت - ولا تزال - أكبر مركز للعلوم الدينية فى الهند ، - جامعة علمية مكتثة بأولى العلم والفضل والمعرفة والتقوى ، ومنهلا عذبا من مناهل العلم واندن ، قد صدر منه ألوف من الرجال بعلم غزير ، وخبرة واسعة ، ونظر عميق ، وعمل صالح ، وتصلب دينى ، ومذاق سليم فى الدعوة إلى الله والجهاد فى سبيله .

فدخل - رحمه الله - هذه الدار المباركة وتلقى جميع العلوم العربية والأدبية ، والعقلية والتقليية ، لدى أساتذة قد جددوا ذكريات القدماء فى سعة اطلاعهم وجودة إتقانهم ، مثل الإمام المجاهد الكبير الشيخ محمود الحسن الديوبندى ، الذى لقب بـ « شيخ الهند » لمكانته الرفيعة فى العلم والتقوى ، ولجهوده البناءة المتواصلة فى سبيل تحرير الهند من أيدي الاستعمار الإنكليزى الغاشم ، ومثل مولانا العارف المحقق الشيخ محمد يعقوب النانوتوى ، الذى عرف ببراعته فى جميع العلوم والفنون ، واشتغاله بالذكر والطاعات ، ومثل الإمام الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى مؤسس دار العلوم بديوبند ، الذى طار صيته فى دقة نظره وعمق فكره ومؤلفاته البديعة فى علم الكلام والعقائد والفقه والحديث ، ومثل مولانا الشيخ سيد أحمد الدهلوى ، الذى بلغ فى العلوم العقلية الذروة ، وكان قد نبغ فى العلوم الرياضية بمجرد المطالعة من غير أن يدرسها عند أستاذ .

وبالجملة ، فقد عاش حكيم الأمة التهانوى رحمه الله فى دار العلوم بين هؤلاء الأساتذة وأمثالهم رحمهم الله ، واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبته ، ولم يكن له طول دراسته أى شغل غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه ، وكان له فى ديوبند عدة أقارب ، كثيرا ما يوجهون إليه الدعوة لتناول الطعام عندهم ، ولكنه كان يعتذر إليهم بأنه لم يدخل هذه البلدة إلا للتعليم والدراسة ، فلم يذهب إليهم مدة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته .

وكانت النصارى والهندو زمن دراسته بديوبند قد نشروا بعثاتهم التبشيرية فى جميع أنحاء الهند ، وكانوا يهددون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والبحث فكان - رحمه الله - إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وغلب عليهم ببالحججه وناصح بيانه ، حتى اشتهر فيما بين الطلبة والعامة بقوة المناظرة وملكة الخطابة ، ولكن كان هذا كله زمن دراسته

بديوبند ، وأما بعد كونه شيخًا محنكًا فكان رحمه الله أبعد الناس عن المناظرة والجدل ، لما كان يرى أن أمثال هذه المناظرات والبحوث يعوزها الإخلاص والصدق ، وقلمما تجدى فى جلب الناس إلى الهداية والرشاد .

وهكذا تعلم رحمه الله فى دار العلوم بديوبند ، حتى فرغ من دراسته سنة ١٣٠٠ هـ ، وكان من تواضعه أنه لما عزم أهل المدرسة على عقد حفلة كبيرة لتوزيع الشهادات والعمائم على المتخرجين ، فزع الشيخ رحمه الله وذهب مع بعض رفاقه إلى أستاذه مولانا الشيخ محمد يعقوب النانوتوى رحمه الله - وكان رئيس المدرسين يومئذ - وقال : «إننا قد سمعنا أن المدرسة ستمنحنا شهادة الفراغ من العلوم ، وتضع على رؤوسنا العمائم، ولكن الحقيقة أننا لا نستحق هذه الشهادة وهذا الإكرام ، ونخشى أن يكون ذلك سببا لسوء الظن بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الذين لا علم عندهم » .

ولكن أجاب الشيخ النانوتوى : « إنما ترعمون ذلك لأنكم فيما بين أحضان الأساتذة ، فلا ترون علمكم شيئا أمام هؤلاء ، وأشهد أنكم كما خرجتم من هذه المدرسة ، عرف قدركم إن شاء الله ، وكنتم أنتم المبرزين فى ميدان العلم لا يشق لكم غبار » .

وصدق قوله رحمه الله حتى صار حكيم الأمة التهانوى - قدس سره - أكبر مرجع للعلماء والعامّة ، وأعظم مركز للعلم والدين ، وقد شهد العلماء فى ذلك الوقت بأنه وحيد عصره فى العلم والتقوى ، لا يجارى فيه ولا يبارى .

تدريسه :

كان فى « كانبور » مدرسة شهيرة تسمى « الفيض العام » يدرس فيها مولانا الشيخ أحمد حسن الأمروهى ، وكان أستاذا متفوقا طار صوته فى جميع العلوم ولا سيما فى العلوم العقلية ، وقد واجهه بعض ما يكره من قبل أصحاب المدرسة ، فاستقال عن التدريس فيها وأسس مدرسة أخرى .

فطلب أصحاب مدرسة « الفيض العام » من علماء ديوبند أن يبعثوا إليهم أستاذا ، وكان الشيخ التهانوى قد تخرج من دار العلوم فى تلك السنة ، فاختاره أستاذه لإجابة دعوتهم ، فتحول رحمه الله إلى كانبور فى شهر صفر سنة ١٣٠٠ هـ ، وهكذا صار بداية خروجه لإفادة الناس فى مطلع القرن الرابع عشر ، ومن هنا اعتبره بعض العلماء مجدد هذا القرن فى الديار الهندية .

وبالجملة ، فقد اشتغل رحمه الله في كانبور بالتدريس والدعوة والإرشاد والتأليف ، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلبة بغزير علمه وحسن تدريسه وقوة خطابه ، على رغم أنه تولى منصب شيخ محنك وهو في ريعان شبابه . ثم أسس في « كانبور » مدرسة أخرى باسم « جامع العلوم » وهي باقية بفضل الله تعالى حتى اليوم ، فتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أجل تلاميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردواني ، الذي كان يحفظ صحيح البخاري كله عن ظهر قلبه ، ومولانا الحكيم محمد مصطفى البجنوري صاحب التصانيف النافعة باللغة الأردية ، ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني ، الذي يكفى « إعلاء السنن » شاهدا على غزارة علمه وواسع خبرته .

رجوعه إلى موطنه :

وبالجملة ، فقد مكث الشيخ التهانوي رحمه الله في كانبور مدة أربع عشرة سنة يفيد الناس بدروسه ومواعظه وتصانيفه ، ثم حبت إليه الخلوة ، فاستقال عن مدرسة كانبور في شهر صفر سنة ١٣١٥هـ وخلف فيها تلميذه مولانا الشيخ محمد إسحاق البردواني ، ورجع إلى موطنه « تهانه بهون » ولزم زاوية شيخه المسماة بالخانقاه الإمدادي ؛ لأن شيخه الحاج إمداد الله المهاجر إلى مكة : كان قد أوصاه بذلك ، ثم لم يزل مقيما بهذه الزاوية إلى أن توفاه الله تعالى في سنة ١٣٦٢هـ، وفي هذه الزاوية أظهر الله على يديه تلك الأعمال الدينية العظام التي تعجز عنها الجمعيات الكبيرة والمجالس العالمية .

وإنه ليصعب أن نذكر جميع هذه الأعمال أو أكثرها في هذه الترجمة الموجزة ، ولكننا نلم بشيء منها والله الموفق .

مؤلفاته :

كان حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله أكثر الناس تأليفاً في عصره ، ولا يوجد في هذا القرن من يجاريه أو يدانيه في كثرة المؤلفات ، فإنه قد ترك خلفه نحو ألف كتاب مطبوع ما بين صغير وكبير ، وليس موضوع ديني يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلا وله فيه كتاب أو رسالة أو موعظة مطبوعة . ولسنا نستطيع أن نستوعب ذكر جميعها في هذه العجالة الموجزة ، ولكن إليكم ذكر البعض الأهم منها :

فأما في التفسير فله تفسير بديع باللغة الأردية باسم « بيان القرآن » في أربع مجلدات ضخمة على القطع الكبير ، يحوى مباحث علمية هامة من التفسير والنحو والبلاغة والفقه

والكلام والتصوف . وإنما يعرف قدر هذا الكتاب إذا رجع إليه الرجل بعد مطالعة المطولات من كتب التفسير ، فإنه يجمع لها ومغزاها بعبارة موجزة علمية جامعة .

وكان يود أن يؤلف « أحكام القرآن » باللغة العربية بنفسه ، ليجمع فيه المسائل الفقهية والكلامية المستنبطة من القرآن الكريم ، ولاسيما المسائل التي حدثت في هذه العصور الأخيرة وليس لها ذكر في كتب المتقدمين ، ولكنه كان في آخر عمره حين تعذر عليه التأليف بنفسه ، ففوض تأليفه إلى أربعة من العلماء : فضيلة والدي مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع ، وفضيلة مولانا المفتي جميل أحمد ، حفظهما الله ومولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب إعلاء السنن ومولانا المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوى صاحب «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» رحمهما الله تعالى .

فألف مولانا الشيخ العثماني منه جزءين ، وفضيلة والدي الشيخ المفتي محمد شفيع جزءين ، ومولانا الشيخ الكاندهلوى جزءاً ، وطبعت هذه الأجزاء بكراتشى طبعا حجريا والباقي لم يطبع بعد ، وفقنا الله تعالى لإخراج هذا الكتاب على وجه يرضى القارئين .

وللشيخ أيضا رسالة « التقصير في التفسير » انتقد فيها بعض التفاسير العصرية ، وشرح فيها قواعد نفيسة من أصول التفسير مما يغفل عنها كثير من الناس في عصرنا ، وله ثلاث وعشرون رسالة غيرها في التفسير وعلوم القرآن .

وأما في الحديث فقد صنف بنفسه « جامع الآثار » و « تابع الآثار » واهتم بتأليف «إعلاء السنن» وسيأتى ذكر هذه الكتب مستقلا إن شاء الله .

وأما في الفقه فله « إمداد الفتاوى » في ست مجلدات ضخمة باللغة الأردية ، وهي مجموعة لفتاواه التي كتبها بنفسه ، وكان رحمه الله أكبر مرجع للفتيا في الهند ، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائل عويصة أشكل عليهم أمرها فيجيبهم الشيخ ويحل مشكلات المسائل وغامضها بكل تحقيق وتدقيق ، بما يثلج صدورهم ويشفي غلتهم . وإن « إمداد الفتاوى » شاهد عدل لعمق نظره في الفقه . وفيها مباحث فقهية نفيسة وشرح لمعظم المسائل التي حدثت في العصور الأخيرة ، ويعتبر هذا الكتاب الآن أكبر مأخذ للمفتين في باكستان والهند وبنغلاديش .

وله أيضا كتاب « بهشتى زيور » (حلى أهل الجنة) وهو في سبعمائة صفحة تقريباً في القطع الكبير . قد جمع فيه مسائل جميع أبواب الفقه والعقائد والتصوف ، وصنفه في



الأصل لتعليم النساء ، فجمع فيه علاوة على المسائل الدينية جميع ما تحتاج إليه النساء فى حياتهن الأسرية ، وساعده فى تأليف هذا الكتاب جماعة من العلماء .

وهذا الكتاب . وإن كان قد قصد به إفادة النساء فقد انتفع به الرجال كثيرا ، ولم يجد العلماء عنه غنى ، وترجم إلى عدة لغات محلية .

وله أيضا « تحذير الإخوان عن الربا فى الهندوستان » و« رافع الضنك عن منافع البنك » فى تحقيق مسألة الربا و« الاقتصاد فى التقليد والاجتهاد » و« الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة » التى حقق فيها مسائل زوجات المفقود والعنن والمجنون والمتعنت ومسائل تفويض الطلاق وخيار البلوغ ، وأفتى فى معظم هذه المسائل بمذهب المالكية وحقق مذهبهم بالاستفتاء عن علمائهم ، وله كثير من الرسائل غيرها فى تحقيق مسائل فقهية جزئية .

وأما فى العقائد والكلام فله « الانتباهات المفيدة فى الاشتباهات الجديدة » وهو كتاب فريد فى باب ، جمع فيها الشبهات التى أوردها الملحدون على الإسلام ، والتحريفات التى ارتكبتها الذين يحاولون السير فى ركاب الغربيين ورد عليهم ردا بليغا ناجعا ، وأثبت العقائد الإسلامية الأساسية بأدلة عقلية تقنع كل ذى عقل سليم وطالب حق ، وقد طبعنا حالا بتوفيق الله تعالى ترجمته الإنكليزية ، وله أيضا « المصالح العقلية للأحكام النقلية » وقد طبع ترجمته الإنكليزية أيضا - وله « شهادة الأقباط على صدق الإسلام » جمع فيه ثناء الكفار على الإسلام وتعاليمه ، وله « إصلاح الخيال » و« أشرف الجواب » و« الإكسير فى إثبات التقدير » و« الخطاب المليح فى تحقيق المهدي والمسيح » و« ذيل على شرح العقائد النسفية » و« دراية العصمة » فى الرد على فلسفة « هداية الحكمة » وكثير من الرسائل غيرها .

وأما فى التصوف فله « مسائل السلوك من كلام ملك الملوك » باللغة العربية ، استنبط فيه مسائل السلوك والتصوف من القرآن الكريم . و« التشرف بمعرفة أحاديث التصوف » جمع فيه الأحاديث التى يستنبط منها مسائل التصوف ، وشرحها شرحا وافيا مع ذكر أصول التصوف ومسائله الأساسية ، و« شرح المثوى لمولانا الرومى » فى ثمانى مجلدات و« معارف العوارف » فى مجلدين و« الكشف عن مهمات التصوف » و« تلخيص البداية للغزالي » و« تربية السالك وتنجية الهالك » وهى مجموعة لما كتب إلى مسترشدیه جوابا لأستلتهم فى أمراضهم النفسية ، ويحتوى على نكات بديعة فى إدراك العلل النفسية

وعلاجها ، لم يؤلف فى هذا الموضوع كتاب غيره فيما نعلم ، وله رسائل كثيرة سوى ما ذكرنا فى التصوف .

وأما فى الدعوة والإرشاد فله « حياة المسلمين » و « تعليم الدين » و « فروع الإيمان » و « جزاء الأعمال » و « آداب المعاشرة » و « حقوق الإسلام » و « حقوق الوالدين » و « إرشاد الهائم فى حقوق البهائم » و « القول الصواب فى مسألة الحجاب » و « إلقاء السكينة فى إبداء الزينة » و « إصلاح الرسوم » و « حفظ الإيمان » فى الرد على البدع والعقائد الباطلة و « أغلاط العوام » و « إصلاح انقلاب الأمة » و « حقوق العلم » و « كثرة الأزواج لصاحب المعراج عليه السلام » و « إصلاح النساء » وكثير من الكتب غيرها .

وأما فى الأذكار والأدعية فله « المأمول المقبول فى قربات عند الله وصلوات الرسول » اختصر فيها الأدعية الماثورة من الحصن الحصين وقسمها على سبعة أحزاب وقد بلغ هذا الكتاب أكثر بيوت المسلمين فى هذه البلاد يقرأ كل رَم ، وله « زاد السعيد » فى صيغ الصلاة على النبى ﷺ و « الخطب الماثورة » جمع فيه خطب النبى الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين و « خطبات الأحكام لجمعات العام » و « زوال السنة عن أعمال السنة » .

وأما فى السيرة فألف فيها « نشر الطيب فى ذكر النبى الحبيب ﷺ » .

وفى النوادر المتفرقة : « بوادر النوادر » و « بدائع الفرائد » و « اللطائف والظرائف » .

فهذه الإمامة يسيرة ببعض تصانيفه . وهذا كله سوى مواعظه المطبوعة فى مجلدات ضخمة ، وسيأتى ذكرها فى ما يلى :

مواعظه :

وكان الشيخ رحمه الله زمن دراسته بديوبند ، يتمرن على الوعظ والخطابة ويعقد كل ليلة الجمعة حفلة يجتمع فيها الطلاب ، ويلقون كلماتهم مرة بعد أخرى ، وكان الشيخ رحمه الله من سباق هذه الحلبة وسبرزى هذا الميدان ، حتى أصبح بعد فراغه من الدراسة من أشهر الخطباء والوعاظ فى عصره ، وجعل أثناء إقامته بكانبور يعظ الناس ويدعوهم إلى الخير ، تعقد له الحفلات فى كل ناحية من نواحي البلد ، ثم فى كل بلدة من بلاد الهند ، واشتهرت مواعظه فى جميع أنحاء البلاد ، تشد لأجلها الرحال ، وتستحمل لاستماعها المشاق ، وتنتهز لذلك الفرص . وحقا ! كانت مواعظه كالبحر لا يرى له ساحل ، فيها من العلم والحكمة والأمثال والنوادر واللطائف والغرائب ما لا تحمله الأسفار . وفيها من بدائع



التفسير والحديث والفقه والتصوف ما لا يوجد في الكتب المتداولة ، ينثر فيها الشيخ من لآلئ عرفانه ما يجلو القلوب وينور الأذهان .

وكان لمواعظه من التأثير في إصلاح النفوس وتقويم الأفكار ما لا يوجد له نظير في هذا العصر ، فكم من رجل كف بعد سماعها عما اعتاد من المعاصي . وكم من ضال قد تاب بها عن البدع والأهواء ، وكم من متخبط في الشكوك قد اهتدى بها إلى الإيمان واليقين . والذين قد أحدثت هذه المواعظ انقلاباً في حياتهم قد يجاوز عددهم الآلاف من الرجال والنساء ، ونحمد الله تعالى أن العدد الكبير من هذه المواعظ قد دونها تلامذته ومسترشدوه أثناء الوعظ ، وطبع منها ما يبلغ نحو عشرين مجلداً ، كل مجلد منه يحتوى على ستمائة صفحة على الأقل .

فهذه المواعظ المطبوعة عين جارية مستمرة حتى اليوم ، لا تكدى ولا تنقطع ، ولا تنفد ولا تغور ، وهناك رجال لا يحصون لم يصحبوا الشيخ التهانوي ولا رأوه ، ولكنهم نالوا فوائد صحبتته بمواعظه المطبوعة ، وحدث في حياتهم انقلاب ديني عظيم .

وكان من عاداته في الوعظ أنه لم يكن يقبل عليه من عوض حتى لو أهدى إليه رجل بعد الوعظ شيئاً بما يجعله كالعوض صورة لم يقبله أبداً ، وكان يرجح في مواعظه جانب الترغيب على التهيب ويقول : « قد جربت طباع الناس في هذا العصر فوجدتهم ينتفعون بما يشوقهم أكثر من انتفاعهم بما يخوفهم ؛ ولذلك أكثر في مواعظي من الترغيب وأقل من التهيب » .

(سيرة أشرف ص : ١٣٧ عن وعظ الباطن ص : ١٣٧) .

وكان يدعو الله سبحانه قبل الشروع في الوعظ قائلاً : « اللهم وفقني لبيان ما يحتاج الحاضرون إليه وما يصلح أحوالهم » . (أيضاً عن ذم النسيان ص : ١٥) .

وكان لا يتعرض في مواعظه للمسائل الخلافية فيما بين المسلمين ، إلا إذا جاءت مسألة خلافية أثناء كلامه ، فيشرحها شرحاً وافياً برفق ولطف ، وحكمة ونصيحة ، لا يغلط فيه الكلام على مخالفه ، ولا يبالغ في التشنيع عليهم كما هو عادة الوعاظ في عصرنا ، وإنما يتبع أسوة الأنبياء عليهم في قول لين وموعظة حسنة .

ملفوظاته :

كان رحمه الله يعقد كل يوم بعد الظهر مجلساً عاماً في الخانقاه الإمدادي ، يجتمع فيه

تلاميذه ومسترشدوه وعامة الناس ، فكان يعظهم ويحيب عن أسئلتهم المتفرقة ، ويحدثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوع دون موضوع ، وكان بعض الحاضرين فى هذه المجالس يدون كلامه وما يلقى فيه من إفادات ، فطبع كلامه هذا باسم « الملفوظات » فى أكثر من عشرين مجلداً وتشتمل هذه « الملفوظات » على نوادر من علم وحكمة ، ولطائف وظرائف ، وقصص وأخبار ، وموعظة وعبرة ، وإصلاح وإرشاد ، وأدب وخلق ، ونقد ورد ، وقد جرب علماء هذه الديار بأن لها أثراً بالغاً فى تكوين المذاق الدينى السليم والتشجيع على الأعمال الصالحة .

بيعته رحمه الله فى السلوك :

قد شهدت التجربة أن مجرد غزارة العلم وسعة المطالعة لا يكفى فى تربية الإنسان تربية دينية قوية . فإن إصلاح النفوس وتركيب القلوب وتقويم الملكات وتعديل الأخلاق لا يكاد يتحصل لرجل إلا بأن يتأسى فى حياته أسوة رجل من رجال الله ، ويتمتع بملازمته وصحبته ، ويستفيد من تعاليمه وتربيته ، ويجلب إلى نفسه تلك المواهب العالية وذلك المذاق السليم الذى وفق له ذلك الرجل ، ولذلك فسر سبحانه « الصراط المستقيم » بقوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ إشارة إلى أن الصراط المستقيم إنما هو صراط مشى عليه الذين أنعم الله عليهم ، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وفسره النبى ﷺ بقوله : « ما أنا عليه وأصحابى » وقال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان / ١٥] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة / ١١٩] دلالة على أن الصراط المستقيم المطلوب إنما يهتدى إليه الرجل باتباع من ينيب إلى الله ، وملازمة الصادقين الذين تهذب نفوسهم واعتدلت عواطفهم النفسية ؛ ولذلك قد استمرت عادة العلماء منذ عهد الصحابة والتابعين أنهم لا يكتفون بمجرد مطالعة الكتب وحفظ الأحاديث وتلقى الدروس ، وإنما يهتمون بملازمة رجال الله والاستفادة من صحبتهم وخدمتهم .

فكان الشيخ التهانوى رحمه الله ولوعاً بملازمة شيوخه حريصاً على خدمتهم ، وبعد الفراغ من دراسته بايع العارف المتبصر الحاج إمداد الله المهاجر المكى بيعة السلوك ولازمه مدة ، واستفاد من صحبتته ، وذلك عندما ذهب به والده إلى الحجاز للحج والزيارة سنة ١٣٠٠ فارتحل فى شوال وحج بيت الله وزار روضة النبى الكريم ﷺ . ومكث عند شيخه مدة ، ثم حج مرة ثانية فى سنة ١٣١٠ هـ وبقي عند شيخه مدة ستة أشهر ، ولازمه ملازمة



لا تفتقر ولا تنقطع ، وبقوة استعدادده وكمال عناية الشيخ أصبح فى هذه المدة اليسيرة كالمرآة تتجلى فيها سيرة شيخه وتترقق فيها أخلاقه ومذاقه حتى أصبح معروفا فى دياره بعبادته وزهده وورعه ، وبحسن تعليمه وتربيته ، ونظف طريق التصوف عن الخرافات المحدثه والبدع الشنيعة وجدده تجديدا ، ولنشرح عمله هذا بشيء من البسط :

تجديده التصوف والسلوك :

كان الناس فى أمر التصوف والسلوك ما بين إفراط وتفریط ، فطائفة تزعم أن التصوف والسلوك من البدعات المحدثه ليس له أصل فى الكتاب والسنة ، وأخرى تعتقد أن التصوف والسلوك اسم لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التى تعترض لسالك هذا الطريق ، وأن هذه الأحوال والتجارب النفسية هى المقصودة بالدين ، ومن فاز بها تخلص عن ربة الأحكام الشرعية الظاهرة ، والذى صدرت منه بعض الشعوذة والتصرفات أو ظهرت له بعض الكشوف والمواجيد فى اليقظة أو المنام اتخذها الناس قدوة وإماما ، مهما زاغت عقيدته أو فسدت أعماله وأخلاقه .

فقام حكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمه الله بالرد على هاتين الفكرتين نظريا وعمليا . أما نظريا فقد أثبت فى كتبه وخطبه ومواعظه ومجالسه أن التصوف والإحسان جزء من أجزاء الدين وشعبة من شعب الإسلام ، وأن أحكام الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالأعمال الظاهرة التى تصدر من الأعضاء والجوارح مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والنكاح والطلاق وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية التى بسطها الفقهاء فى كتبهم ، والقسم الثانى من أحكام الكتاب والسنة يتعلق بالأعمال الباطنة التى محلها القلوب والأرواح ، وفيها مأمورات ومنهيات ، أما المأمورات فمثل الصدق والإخلاص ، والخشية والرجاء ، والشوق والأنس ، والصبر والشكر ، والتواضع والخشوع ، وحب الله ورسوله ﷺ والإنابة والإخبات إليه تعالى ، وما إلى ذلك ، وأما المنهيات فمثل الرياء والسمعة ، والعجب والتكبر ، والحقد والحسد واليأس والقنوط ، وحب المال والجاه ، وكثير من أمثالها .

فالتصوف إنما يعتنى بهذا القسم من الأحكام الإلهية كما أن الفقه يعتنى بالقسم الأول منها ، وإن القرآن والسنة مليئان بالنصوص الواردة فى هذا الصدد ، غير أن الأحكام التى تتعلق بباطن الإنسان لا يمكن امتثالها عادة إلا بتدريب وتمارين ، وتربية ومراس ؛ لأن

الأمراض الباطنة مثل الرياء والعجب وغيرهما أمراض خفية ربما لا يدركها المريض بنفسه ، وإنما يحتاج لإدراكها إلى رجل عارف محنك يشرف على حركاته وسكناته ، وأعماله وخواطره ، وأفكاره ووساوسه ، وهذا الرجل المشرف يسمى فى التصوف شيخا ، والرجوع إليه بيعة .

وأما هذه الكشوف والخوارق ، والشعوذة والتصرفات ، والرؤيا والمواجيد ، فأثبت الشيخ التهانوي رحمه الله أنها ليست من التصوف فى شىء ، لا شك أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر بعض الكرامات على أيدي الصحابة والأولياء ، ولا ريب أنه تعالى قد منّ على بعض عباده بالكشوف الصادقة ، ولكنها ليست مقصودة فى الدين ، ولا حجة فى الشرع ، ولا شاهدة لصاحبها بالولاية والتقوى والتقرب إلى الله ، فإن أمثال هذه الكشوف والتصرفات لا يشترط لها الصلاح والتقوى ، بل ولا الإسلام والإيمان ، فإنها ربما تحصل بالتمرين والممارسة لرجال فسقة كفر ، كما هو مشاهد من أصحاب ميسمرزم .

فالمقصود فى التصوف إنما هو التخلق بالأخلاق الفاضلة ، واجتناب الرذائل النفسية ، والفائز الناجح فى هذا الطريق هو الذى تحلى بهذه الفضائل مع الامتثال التام للشرعية الإسلامية والاتباع الكامل للسنة النبوية ، فإن أعطاه الله بعد ذلك نصيباً من فراسة الإيمان ، أو حظاً من الكشوف الصادقة فهو منة زائدة من الله تعالى ، وأما الذى حرم من هذه الأخلاق الفاضلة واتباع السنة النبوية ، ولم يجتنب هذه الرذائل النفسية فهو بعيد كل البعد عن التصوف والطريقة والولاية والسلوك ، سواء كان يطير فى الهواء ، أو يمشى على الماء أو يرقى فى السماء .

فهذه الفكرة السليمة المعتدلة فى أمر التصوف مبسطة فى شتى مؤلفات الشيخ التهانوي ومواعظه بدلائلها من الكتاب والسنة ، وشواهدا من سير الصحابة والأولياء ، وحججها من العقل السليم والتجارب النفسية ، ودفع ما يشار حولها من شبهات وتطبيقات أعمال الصوفية الكبار على الكتاب والسنة بما يطمئن القلوب ويثلج الصدور ، ولا يدع مجالا للإنكار إلا لمكابر جاهل أو معاند متجاهل .

وأما عمليا فرد الشيخ على هاتين الفكرتين بعمله الموافق للسنة المحمدية وتربية مسترشديه على منهاج الشريعة ، فكان كلما رجع إليه أحد للبيعة أمره أولا بأداء واجبه فى الشريعة ، سواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد ، وكانت عنايته بحقوق العباد أكد وأكثر ، لما شاهد حال كثير من الناس أنهم يواظبون على العبادات ويكثر من ذكر الله ، ولكنهم يقصرون فى حقوق العباد ، ويخالفون الشرع فى كثير من المعاملات ، وكذلك كان



اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائر التطوعات ، وكان يقول : « إنى أصرف أكثر عنايتى إلى أن لا يؤذى أحد منى أو من أصحابى ، سواء كان ذلك الإيذاء بدنيا ، كالضرب والنزاع ، أو ماليا كغصب الحقوق والأكل بالباطل ، أو ما يتعلق بعرضه كإهانة رجل واغتيابه ، أو نفسيا ، مثل أن يترك أحد غيره فى اضطراب وتشويش أو يعامله بما يكرهه ، وإن صدر شيء من ذلك خطأ فالواجب أن يبادر إلى طلب العفو والصنح .

وإنى أهتم بهذه الأشياء أكثر من اهتمامى بغيرها ، حتى لو رأيت أحدا يخالف الشريعة فى وضعه الظاهر فإن ذلك يحدث فى نفسى نوعا من الألم ، وأما إذا رأيت أحدا لا يبالى بأداء هذه الحقوق فإنه يحزننى حزنا شديدا ، وأدعو الله تعالى له بأن ينجيه من هذه الموبقات .

(مترجم من « أشرف السوانح » ٢ : ١٧٩)

ويقول فى موضع آخر : « إن رأس الخلق الحسن وأساسه أن يهتم الرجل بأن لا يتأذى به أحد ، وهو الذى علمه النبى ﷺ بقوله الجامع : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، وكل ما كان سببا لإيذاء أحد فهو داخل فى سوء الخلق ، سواء كان صورته صورة خدمة أو أدب وتعظيم مما يزعمه الناس حسن خلق ؛ لأن حقيقة الخلق الحسن هى إراحة الغير ، وهى مقدمة على الخدمة ، فالخدمة بغير الإراحة قشر بلا لب ، وإن آداب المعاشرة ولو كانت متأخرة عن العقائد والعبادات من حيث كونها شعائر للدين ، ولكنها مقدمة على العقائد والعبادات من حيثية أخرى ، وهى أن فى الإخلال بالعقائد والعبادات ضررا لنفس الإنسان ، وفى الإخلال بآداب المعاشرة ضررا لغيره ، وإضرار الرجل غيره أشد من إضراره نفسه ، ومن ثم قدم الله تعالى قوله : ﴿ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ الذى فيه تعليم آداب المعاشرة على قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ الذى فيه تعليم العبادات وغيرها ، فالمعاشرة الحسنة مقدمة على الفرائض من بعض الوجوه ، وأما تقدمها على النوافل فثابت بجميع الوجوه .

(مترجم من « آداب المعاشرة »)

ولم تكن عند الشيخ التهانوى رحمه الله نظريات محضة وأفكار خاوية ، وإنما كانت هذه النظريات متجلية فى أعماله وحياته ، بل وفى حياة مسترشديه .

فكان « الخاتناه الإمدادى » دار تربية فريدة فى منهجها فى العالم ، تهذب فيها

الأخلاق، وتثقف فيها الأفكار ، وتعلم فيها آداب الحياة الفردية والاجتماعية ، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها ، فيهم العلماء والمشايخ الكبار ، وفيهم الأطباء والمهندسون ، وفيهم الموظفون والمدرسون ، وفيهم أصحاب الزراعة والصناعة ، وفيهم رجال من جميع مجالات الحياة يأتون إليه ويسكنون عنده فترات طويلة ، وربما تكون معهم الزوجات والأولاد ، فيشرف الشيخ على أحوالهم ، ويعلمهم الدين ، ويدربهم على الأخلاق الإسلامية ، ويصف لهم طريق الحصول عليها ويمرنهم على آداب المعاشرة ويشرح لهم دقائقها ، ويلفت أنظارهم إلى أمراضهم النفسية ، ويبين لهم طريق التخلص منها .

وكان لهذا الخانقاه نظام محكم في كل شيء ، لا يستطيع أحد أن يخالفه ، وكان هذا النظام نفسه مثالا حيا لآداب المعاشرة الإسلامية يحض المرء على أن ينظم حياته ويضبط أوقاته ويعنى بأداء الحقوق والاحتراز عن إيذاء الآخرين .

حتى صارت هذه الزاوية مصنعاً كبيراً يصنع فيه الرجال ، وتصاغ فيه الأخلاق الحسنة والآداب الصالحة ، ولو شرحنا هذه الأخلاق والآداب التي كان يلتزمها الشيخ ويدرب عليها غيره لطلال بنا الكلام ، ولكننا نود أن نورد للقارئ الكريم بعض الأمثلة من سيرته وعاداته ، حتى يتضح هذا الموضوع بعض الاتضاح :

١- كان رحمه الله كلما احتاج إلى أن يكلم أحدا ، أو يأمره بأمر ، لم يطلبه إلى نفسه أبداً ، بل مشى إليه بنفسه ، سواء كان تلميذه أو مسترشده أو من صغار أقاربه ، وكان يقول : « الواجب أن يذهب المحتاج إلى المحتاج إليه ، ولا يعكس الأمر » وكان طبيب من الأطباء الحكيم محمد هاشم من أصحابه وخلص مسترشديه يتردد إليه كثيراً ، ولكن الشيخ كلما احتاج إلى أن يصف له بعض أحوال مرضه ذهب إليه بنفسه ما لم يتعذر ذلك لمرضه .

(أشرف السوانح ٢ : ٤٣)

٢- كان لا يأمر خادماً من خدامه بأمرين معا ، وإنما كان يأمره بأمر ، ثم يأمره بآخر بعد فراغه من الأول ، وكان يقول : « إنى أفعل ذلك لئلا يثقل على الخادم حفظ الأمر الثاني ، فأحتمل مشقة الحفظ بنفسى ، ولا أكلف بها الخادم » (أيضا) .

٣- كان لا يشفع لأحد إلا بحق ، ولو علم أو ظن أن ذلك يثقل على المشفوع إليه لم يفعله أبداً ، وكان يقول : « إن الناس عامة يراعون في أمر الشفاعة جانب المشفوع له ، ولا يراعون جانب المشفوع إليه مع أن إعانة رجل أمر مستحب والاحتراز عن الإيذاء



واجب، فكيف يجوز ترك واجب لحصول مستحب ؟ » .

(سيرة أشرف ص ٢٨٠)

٤- كان لا يلح على ضيف من الضيوف بالإكثار من إقامته عنده بغير رضاء سواء كان الضيف من أحب الناس إليه وإقامته من أحب ما يهواه ، وكذلك لم يكن يجبر الضيف على الإكثار من الطعام بخلاف رغبته ، لئلا يثقل عليه ذلك .

٥- كلما كتب إلى أحد رسالة وفيها استفسار من المكتوب إليه ؛ وضع فيه لفافة معنونة مع طوابع البريد للجواب سواء كان المكتوب إليه من تلامذته أو صغار أقربائه .

وهكذا كان يراعى رحمه الله دقائق الأمور في آداب المعاشرة ، وله فيها تأليف مستقل ، وكانت حياته وحياة مسترشديه ونظامه في الخانقاه الإمدادی تفسيراً عملياً لهذه الآداب الإسلامية ، حتى كان الناس يعرفون أصحابه برعاية هذه الدقائق في الأخلاق والمعاملات والمعاشرة .

وهكذا عاش رحمه الله تعالى ثمانى وأربعين سنة فى : « الخانقاه الإمدادی » يسيد الناس بعلمه ومواعظه وتصانيفه وتربيته ، إلى أن توفاه الله تعالى فى شهر صفر سنة ١٣٦٢ من الهجرة النبوية ، تغمده الله تعالى بمغفرته ورضوانه وأسكنه أواسط جنانه .

ترجمة المؤلف

وأما ترجمة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى ، فنكتفى ههنا بنقل ما كتبه شيخنا العلامة الفهامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله في مقدمة كتابه «إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن» الذي نشره الشيخ باسم «قواعد في علوم الحديث» وكان مولانا الشيخ العثماني رحمه الله حينئذ حيا ، فنقل كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله أولا ، ثم نضيف إليه بضعة أسطر :

« هو العلامة المحقق البحاثة المدقق ، الثبت الحجة ، المفسر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب ، المؤرخ الأديب ، الورع الزاهد الصوفي البصير ، ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي ، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠ هـ ، بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديوبند ، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية ، وتوفيت أمه وهو ابن ثلاث سنين ، فربته جدته أحسن تربية ، وكانت امرأة حاجة صالحة ، فتلحق منها صلاحها وتقواها ، ولما تم له من العمر خمس سنوات شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرس دار العلوم ، ونائبه الحافظ غلام رسول ، ومولانا نذير أحمد ، وهو أخو جدته ، ولما أتم السابعة شرع في قراءة الكتب الأردية والفارسية وكتب الحساب والرياضي ، عند الشيخ الجليل مولانا محمد ياسين ، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمد شفيع الديوبندي ، المفتي الأعظم في كراتشي ومؤسس دار العلوم الإسلامية فيها ، مد ظله المنيف .

ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون ، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف علي التهانوي قدس الله سره ، وشرع في قراءة الكتب العربية في الصرف والنحو والأدب ، عند العلامة المتمكن مولانا محمد عبد الله الكنكوهي ، وسمع من خاله حكيم الأمة شيئا من علم التجويد ، ونبذا من « التلخيصات العشر » ، له وأجزاء من « المثنوى » للجلال الرومي ، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئا من « التلخيصات » .

ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة في تأليف كتابه العظيم « بيان القرآن » بالأردية ذهب به إلى كانبور ، وأدخله في المدرسة المسماة (جامع العلوم) ، التي كان الشيخ حكيم الأمة قد أسسها حين إقامته في كانبور ، وفوض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته : مولانا محمد إسحاق البردواني ومولانا محمد رشيد الكانبوري ، فقرأ عندهما كتب الحديث



المقررة في تلك البلاد ، وهى : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، وسنن النسائى ، وسنن الترمذى ، وسنن ابن ماجة ومشكاة المصابيح ، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكاملها ، وشيئاً من العلوم العقلية .

ولما فاز بسند العلوم الشرعية والعقلية ، متميزاً بمواهبه وجده على سواه من الطلبة النابهين ، انتقل إلى سهارنفور ، وجلس فى مدرسة (مظاهر العلوم) ، وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنفورى ، مؤلف « بذل المجهود فى شرح سنن أبى داود » .

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف المحدث الإمام ، أجازته بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النقلية والعقلية ، وفاز بسند الإنعام والفراغ من الدراسة العليا فى سنة ١٣٢٨ فكانت سنه حيثئذ ابن ١٨ سنة ، وهى سن صغيرة لا يرتقى فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذ النابغون ، وقد حضر فى هذه المدة أيضاً بعض كتب المنطق والهندسة والرياضى العالية ، عند مدرسيها فى المدرسة المذكورة ، ومنهم مولانا عبد اللطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجابى .

ونظراً لمزيد تفوقه وبالف ذكائه ونبوغه عين مدرسا فى المدرسة المذكورة فدرس فيها زهاء سبع سنين : علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) فى تهانه بهون ، واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك ، وهى الكتب السبعة التى سبق ذكرها ، وبتدريس الفقه والتفسير ، فأفاد وأجاد ، وتخرج على يديه جموع من العلماء الأفذاذ ، نشروا العلم فى تلك الربوع وأناروا مسالك الشريعة للناس .

ثم فوض إليه مولانا حكيم الأمة تأليف كتاب « إعلاء السنن » مع الإفتاء والتدريس ، فقام بكل ذلك خير قيام . وبقي فى تأليف « إعلاء السنن » نحو عشرين سنة ، فألفه فى ١٨ جزءاً بل مجلداً ، وألف له مقدمتين فى جزئين أيضاً ، فتم هذا الكتاب العجيب فى عشرين جزءاً ، وأضاف إليها كتاباً آخر سماه :

« إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبى حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا ، مقتصراً فيه على الفقهاء المحدثين منهم ، وطبع الجزء الأول من هذا الكتاب فى كراتشى سنة ١٣٨٧ .

ثم أمره مولانا حكيم الأمة بتأليف « دلائل القرآن على مسائل النعمان » على منوال « أحكام القرآن » للجصاص ، وقد ألف منه مجلدين كبيرين انتهى بسورة النساء ، وهو كتاب جدير أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء « النظر فيه نعيم مقيم ، والظفر بمنثله فتح عظيم » .

وألف كتباً عديدة بالأردية حين إقامته في تهانه بهون ، منها « القول المتين في الإخفاء بآمين » ، و « شق الغين عن رفع اليدين » و « رحمة القدوس في ترجمة بهجة النفوس » و « فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام » ، حقق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها ، وخاصة الجهرية ، أما في السرية فتجوز كما هي رواية عن الإمام أبي حنيفة أيضاً ، وقلت للشيخ حفظه الله تعالى أثناء زيارتي له - وقد ذكر لي ذلك - وهو قول الإمام محمد أيضاً ، فقال : نعم وإن رده الكمال ابن الهمام . وله « كشف الدجى عن وجه الربا » بالعربية ، مطبوع وحده وفي ضمن « الفتاوى الإمدادية » التي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتين التي كانت ترد على خاله حكيم الأمة ، مما يتعلق بالفقه وغيره ، حتى بلغت سبع مجلدات ضخام ، سماها الشيخ حكيم الأمة : « إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام » .

ثم انتقل إلى المدرسة المحمدية في رنكون في (برما) ، واشتغل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء سنتين ، ثم رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف « دلائل القرآن » مع الإفتاء ولتفقيه الناس .

ثم رحل إلى داکه في شرقي باكستان قبل وجود باكستان ، وعين بجامعة مدرسا للحديث والفقه والأصول ، ثم عين صدر المدرسين بالمدرسة العالية في داکه ، وبقي كذلك ثمانين سنين ، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية) ، وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرقي باكستان ، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها .

ثم انتقل إلى غربي باكستان حيث هو الآن ، في أشرف آباد - تندو الله يار التابعة لحيدر آباد - السند ، في دار العلوم الإسلامية ، صدر المدرسين بها ، يدرس الحديث الشريف ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفتين ، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفيدين مد الله في عمره الشريف ، وبارك في حسناته وعلومه ، وأسبغ عليه ثوب العافية حتى يتضاعف نفعه ، وتم آثاره ، ويبلغ من الله الرضوان العظيم . انتهى كلام

شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب « قواعد في علوم الحديث » انتهى .

وكان مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله حيا حينما طبع كتابه « قواعد في علوم الحديث » بتحقيق شيخنا العلامة عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله ، وكان شيخ الحديث بدار العلوم الإسلامية في أشرف آباد (تندو آله يار) يدرس فيها « صحيح البخاري » مع كبر سنه وتوارد أمراضه وانتقاص قواه ، وقال لي مرة : « إني كلما شعرت بازدياد في مرضي ، زدت في تدريس صحيح البخاري ، ويجعله الله تعالى شفاء لمرضي ».

وكان مع ضعفه ومرضه ملتزما بالأذكار والنوافل ، يشهد جميع الصلوات في المسجد ويتحمل لأجل ذلك عناء كبيرا ، وكان لسانه في أواخر عمره رطبا بذكر الله في أكثر الأوقات وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤ هـ قد منعه الأطباء عن الصيام لأمراضه المتواردة ، ولكنه لم يرض بذلك ، وقال : « إن عباسا رضى الله عنه لم يترك الصيام وهو في التسعين من عمره ، وكان يلقي من الصوم شدة وعناء ، حتى كان يجلس في مكن من الماء ، ولا يرضى بالافتداء فكيف أرضى بالفدية ؟ ، وهكذا عاش رحمه الله ، حتى توفاه الله تعالى في ذى القعدة من سنة ١٣٩٤ هـ ، أسكنه الله تعالى في جوار رحمته ورضاه . واستخرج ابنه تاريخا لوفاته بقوله :

إنه لفي روح وريحان وجنة نعيم

١٣٩٤ هـ



حديث عن كتاب إعلاء السنن

كان حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله يرى منذ زمان أن بعض الناس يطيلون ألسنتهم فى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ، ويقولون : إن مذهبه غير مؤيد بالحديث ، وإنه يقدم القياس والرأى على الحديث الصحيح ، إلى غير ذلك من الدعاوى التى لا حجة لها ولا دليل ، وإن أدلة الإمام أبى حنيفة رحمه الله ولو كانت مبسطة فى كثير من الكتب القديمة ، غير أنها مبعثرة فى كتب مختلفة ورسائل شتى ، فأراد حكيم الأمة رحمه الله أن يجمعها فى كتاب ، فشرع لأجل ذلك فى تأليف كتاب سماه « إحياء السنن » وجمع فيه أدلة الإمام أبى حنيفة من الأحاديث الصحيحة فى جميع الأبواب الفقهية ، ولكن مسودة هذا الكتاب قد ضاعت عن المؤلف قبل أن تطبع وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

ثم بعد برهة من الزمان عاد الشيخ إلى تأليفه وغير منهجه ، وسماه « جامع الآثار » وجمع فيه أحاديث استنبط منها الحنفية مذهبهم ، مع التنبيه الموجز على كيفية إسنادها ووجه الاستدلال منها . ثم أضاف إليه تعليقا باسم « تابع الآثار » ذكر فيه توجيه الأحاديث التى تعارضها فى الظاهر وقد طبع كلاهما فى جزء لطيف من المطبع القاسمى بديوبند فى حوالى ١٣١٥هـ طبعاً حجرى .

ولكن كان كلا الكتائين فى غاية من الاختصار ، ولم يتجاوزا أبواب الصلاة ، وكان يود رحمه الله أن يؤلف مثل ما ألف من قبل ، ويسط فيه الكلام على الأحاديث سنداً ومتناً ورواية ودراية ، حتى استعداد لهذه المهمة مولانا الشيخ أحمد حسن السنبهلى رحمه الله ، ففوض إليه الشيخ التهانوى رحمه الله خدمة هذا التأليف ، فجمع فى المتن أحاديث وآثاراً مع الكلام على إسنادها باختصار ، وشرحها فى التعليق متن وإسناداً ببسط وتفصيل ، وسمى المتن بالاسم السابق « إحياء السنن » والتعليق باسم « التوضيح الحسن » وكان حكيم الأمة التهانوى رحمه الله ينظر فى كل ما يكتب مولانا السنبهلى حرفاً حرفاً ، وبغير مواضع منه حيث يجد الحاجة إليه ، حتى بلغ كتاب الحج ، ثم بدا لمولانا السنبهلى أن ينظر فيه ثالثاً ، فغير كثيراً مما كتب قبل ، واستقل بتغيير كثير مما أشار به الشيخ التهانوى من غير أن يرجع إليه إلا فى مواضع قليلة ، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق ، ولم يطلع الشيخ التهانوى على شيء من ذلك ، حتى لما طبع مجلده الأول فإذا به من كتاب جديد على غير



ما يوده الشيخ رحمه الله ، وفيه مسامحات كثيرة ، فأمر الشيخ ابن عمه مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله أن يستدرك ما فات هذا المجلد الأول وبنه على ما سامح فيه مولانا السنبهلي ، فكتب مولانا الشيخ العثماني جزءا سماه « الاستدراك الحسن على إحياء السنن » فطبع مستقلا .

ثم بعد اللتيا والتي عزم حكيم الأمة التهانوي رحمه الله على أن لا يطبع بقية ما ألفه الشيخ السنبهلي ، بل أمر مولانا العثماني رحمه الله أن يؤلف الكتاب من جديد ، فصنف رحمه الله باقى الكتاب (من أبواب الصلاة إلى آخر الأبواب الفقهية) فى ستة عشر جزءاً ، وكان من احتياط حكيم الأمة التهانوي ورعايته لجانب مولانا السنبهلي أنه لم يحب أن يبقى هذا الكتاب الذى ألفه الشيخ العثماني على اسمه السابق « إحياء السنن » وإنما غير اسم المتن إلى « إعلاء السنن » واسم الشرح إلى « إسداء المنن » ، فطبعت الأجزاء الستة عشر الباقية بهذا الاسم الجديد ، وبالجملّة فكانت نتيجة هذا الجميع أن طبع المجلد الأول من هذا الكتاب باسم « إحياء السنن » وتتمته باسم « الاستدراك الحسن » . وطبع باقى الكتاب باسم « إعلاء السنن » فكان هذا الاختلاف فى الأسماء مما يشوش الأذهان ، فأراد مولانا الشيخ العثماني رحمه الله عند الطبع الثانى لهذا الكتاب أن يجعله اسماً واحداً ، ويدمج مباحث الاستدراك الحسن فى غضون عبارات « إحياء السنن » مما يجعله كتاباً واحداً مسلسلاً ففعل رحمه الله ذلك بعد وفاة حكيم الأمة التهانوي ، وتحمل لأجل ذلك جهداً شاقاً فى كبر سنه وانقطاع عمره . حتى صار المجلد الأول كتاباً واحداً بما يجعله تصنيفاً مستقلاً للشيخ العثماني ، ويصح أن يعد من مؤلفاته رحمه الله ، ويستقيم تسميته « المجلد الأول من إعلاء السنن » وهو الذى تقدمه بين يدي القارئ الكريم فى هذا المجلد .

فهذه قصة تأليف هذا الكتاب وأسمائه المختلفة ، وأما الآن فأصبح جميع الكتاب -والحمد لله - باسم واحد ، وهو « إعلاء السنن » ، لمؤلف واحد ، وهو مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني رحمه الله ، وأما مقدمات هذا الكتاب فقد ألف له ثلاث مقدمات لابد هنا من ذكرها :

١- « المجلد الأول من إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن » وهى مقدمة حديثية نفيسة للكتاب ، ألفها مولانا الشيخ ظفر أحمد العثماني وشرح فيها قواعد مهمة من أصول الحديث ، وهذه المقدمة طبعت مرة فى « تهانه بهون » طبعا حجرياً وأخرى فى كراتشى طبع الحروف ، ثم قد أخرجها مرة ثالثة شيخنا العلامة المحقق البحانة النقاد الشيخ عبد الفتاح



أبو غدة بحلب الشام ، بتحقيقه وتعليقه القيم فضاعفها روعة وبهاء وإفادة ، وسماها «قواعد فى علوم الحديث» جزاه الله تعالى خيراً وأجزل أجراً .

٢- « المجلد الثانى من إنهاء السكن » وهى مقدمة فقهية لكتاب إعلاء السنن ألفها مولانا الشيخ حبيب أحمد الكيرانوى رحمه الله ، جمع فيها مباحث نفيسة من أصول الفقه والحديث ، طبع بكراتشى طبعاً حجرى .

٣- « إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » وهو كتاب ألفه الشيخ مولانا ظفر أحمد العثمانى رحمه الله ، وشرح فيه مكانة الإمام أبى حنيفة فى الحديث وعلومه وثناء أهل الحديث عليه ، وذكر أساتذته وتلامذته من المحدثين الكبار ، وخدماته فى علم الحديث ، وأجاب عن جميع ما يورد عليه من شبه واعتراضات .

هذا ، وإن هذا العمل الذى عمله مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانى رحمه الله من دمج « الاستدراك الحسن » فى أصل الكتاب وتسمية هذا الجميع « إعلاء السنن » ، ولو حدث منه بعد وفاة حكيم الأمة الشيخ التهانوى رحمه الله ، ولكنه كان قد أشار إليه فيما كتبه مقدمة للمجلد الثانى من إعلاء السنن ، وإليك عبارته بلفظه فى الطبع الثانى من خطبة إحياء السنن :

خطبة إحياء السنن فى الطبع الثانى

« الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً » .

وبعد فهذه جملة من الأدلة على بعض الفروع من مذهب أقدم الأئمة الأربعة المشهورين المجتهدين فى الدين أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه وعنهم وعن أتباعهم أجمعين ، مست الحاجة إليها فى هذا الزمان حيث أطال الطاعنون ألسنتهم فيه ، فلم يبق للسكوت مسامح وقد كنت سودت من قبل بسنين بعض ذلك فى جميع الأبواب الفقهية ، وسميته بإحياء السنن ، لكنه قد ضاع عنى ، والحمد لله على كل حال ، ثم بعد برهة من الزمان عدت فى كتابة بعضه على منهج غير المنهج السابق ، وسميته بجامع الآثار ، وقد شاع بحمد الله تعالى ، لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة ، ولم يتيسر لى أسباب تكميله وتتميمه ،



إلى أن من الله تعالى على الآن حيث وفقني للعود إليه بإشارة بعض الناس من المشتغلين لدى بخدمة العلم ، وشاركني في هذا الخطب وأعانني عليه بحيث يصح أن يقال إنه هو العامل وأنا المعين ، وغيرت منهجه عن منهج الجامع إلى المنهج السابق ، لكونه سهلا خاليا عن التعب مراعيًا فيه ترتيب الهداية ، ولم أكتف في هذه النوبة على المسائل الاختلافية المقصودة بالجمع ، بل أضفت إليها بعض الفروع المتفق عليها ، ولو قليلا ، لفوائد مخصوصة .

ولما كان هذا مشاكلا لتسويد إحياء السنن ، رأيت أن أسميه بذلك الاسم القديم ، ليكون أيضا إحياء للدارس الرميم ، والله الموفق لإتمام كل أمر عظيم وخطب جسيم ، وعلقت عليه تعليقا موضحا لمعاني الأحاديث ، وباحثا عن أسانيدها ، وسميته بالتوضيح الحسن على إحياء السنن .

ثم اعلم أنني قد كنت رأيت هذا الكتاب إلى كتاب الحج حرفًا حرفًا ، بعد أن ألفه المشير المذكور ، وغيرت مواضع منه حيث وجدت الحاجة إليه ، ثم بدا له أن ينظر فيه ثانياً ويغير ما يحتاج إلى التغيير لزعمه السعة في نظره ، فأصلح مواضع كثيرة مما كتب قبل ، وقد راجع إلى فيما اشبه عليه الأمر في قليل من هذه المواضع ، واستقل بتحرير أكثره ، حتى تغير الكتاب عن منهجه السابق وانقلب موضوعه ، ولم أطلع على ذلك إلا بعد طبع الحصة الأولى منه ، وهى هذه فى يدك ؛ ولذا احتيج إلى تأليف الاستدراك عليه ، كما ستجد الإحالة عليه فى كثير من المواضع بالهندية على الحاشية ، والله المستعان ، وكان الشروع فى ذلك للجمعة الأخيرة من رمضان المبارك سنة ١٣٣١ من الهجرة النبوية ، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية .

تمقه العبد الراجى رحمة ربه القوى

أشرف على التهانوى

غفر له ذنبه الخفى والجلى



وإليك الآن ما كتبه تمهيدا للمجلد الثاني من إعلاء السنن :

خطبة المجلد الثاني من إعلاء السنن

الحمد لله أستعينه وأستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً .

أما بعد فيا أخى ! انظر أولاً فى خطبة الحصة الأولى من إحياء السنن ، ينكشف لك حقيقة الرسالة ، ثم اسمع ثانياً أنها مست الحاجة لأجل بعض الأسباب التى لا طائل تحت ذكرها إلى تفويض خدمة تأليفها إلى ابن أختى الفطن البارع الذكى المولوى ظفر أحمد ، ثبته الله على المنهج الأرشد ، وتبديل اسمها من إحياء السنن إلى « إعلاء السنن » واسم تعليقها من التوضيح الحسن إلى « إسداء المنن » ، مع بقاء اسم ترجمتها على حالها ، وترميم بعض مقامات الحصة الأولى منها التى أشيعت سابقاً ، وتلقيب مجموع المضاف والمضاف إليها بالحصة الأولى من « إعلاء السنن » . فإذاً هذه هى الحصة الثانية منها .

وسرحت النظر فيها كالأولى حرقاً حرقاً ، فوجدتها - والحمد لله - أحسن من الأولى رواية ودراية وكفاية فى موضوعها ، وباقى التزاماتها فى تغيير بعض المواضع وهو يسير ، بكثير ، وتميز كلامى من كلامه ونحو ذلك كالأولى ، والله الحمد على ما أبدى وأسدى ، وللآخرة خير لك من الأولى .

وأنا العبد الراجى رحمة ربه القوى

أشرف على التهانوى الخفى

وغفر له ذنبه الجلى والخفى

والزمان وسط ١٣٤١

من الهجرة النبوية على صاحبها ألف سلام وتحية

فهذا ما كتبه حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوى رحمه الله ، ولم تكن الآن حاجة إلى نقل هاتين الخطبتين بعد ما طويت تلك القصص وصار الكتاب كله واحداً باسم واحد لمؤلف واحد ، غير أنى أحببت نقلهما هنا لتكون ذكرى صالحة ، وتتضح القصة لمن أراد الاطلاع عليها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

أبواب الوضوء

باب صفة الوضوء وفضله

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١).

١ - حدثنا : عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (٢) أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران (٣) مولى عثمان أخبره : أنه رأى عثمان ابن عفان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ، ثم غسل (٤) وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح

باب صفة الوضوء وفضله

قوله : « إلى المرفقين » . قال المؤلف ملخصاً عن غنية المستملى : إن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل ، خلافاً لزفر رحمه الله وداود الظاهري ، وأخذاً بالمتيقن ؛ لأن ما بعد « إلى » قد يكون داخلاً في ما قبلها ، وقد لا يكون . قال الزمخشري : « إلى » تفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، ولنا إجماع الأمة على دخولهما ، كما قال في البحر الرائق : والحق أن شيئاً مما ذكرناه لا يدل على

(١) سورة المائدة آية : ٥ .

(٢) ابن شهاب الزهري أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله المدني أحد الأعلام ، قال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من شهاب ولا أكثر علماً منه ، مات سنة أربع وعشرين ومائة ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١ / ١٠٨) ، وتهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٥) ، وحلية الأولياء (٣ / ٣٦٠) .

(٣) حمران ، بضم أوله ، ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، من الثانية ، روى له الستة . تقريب (١ / ١٩٨ / ٥٥٩) .

(٤) قوله : « غسل » لم تكن ظاهرة بالأصل ، وكذا صححناه من المخطوط .



برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري ^(١) .

وفى رواية أبي داود - وقد سكت عنها - عن أبي علقمة : « أن عثمان دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين » . الحديث ^(٢) وفى التلخيص الحبير : « أبو داود ، فى حديث عثمان المشهور » ثم ساقه .

الافتراض ، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما . قال الإمام الشافعى رحمه الله فى الأم : لا نعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، وهذا منه حكاية الإجماع ، قال فى فتح البارى بعد نقله عنه : فعلى هذا فزفر رحمه الله محجوج بالإجماع قبله ، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك رحمه الله صريحا ، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا ، « وحكم الكعبين كالمرفقين » . انتهى . وفى المنتقى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع ^(٣) فى العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتنجيله » . رواه مسلم ^(٤) .

وفى « نيل الأوطار » شرح المنتقى : « قال المصنف : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين (قلت وكذا وجوب غسل الكعبين) ^(٥) ؛ لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه ، وفعل

(١) ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، رقم (١٥٩) .

(٢) باب صفة وضوء النبى ﷺ (١٧ / ١) .

(٣) قوله : « أشرع فى العضد » أى أنه أدخل الغسل فيه .

(٤) [صحيح]

رواه مسلم فى الطهارة (٣٤) ، والبيهقى (١٣٣ / ١) ، والفتح (٢٣٥ / ١) ، والعلل (١٨١) ،

والكنز (٣٤٥٣٥) ، وأبو عوانة (٢٤٣ / ١) ، والمجمع (٣٤٤ / ١٠) ، والإرواء (١٣٣ / ١) .

(٥) فى النسخة المطبوعة قال محققه : « ما بين القوسين إدراج من صاحب إعلاء السنن » .



٢- وروى الترمذى - وقال : حسن صحيح - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها رأت النبى ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ^(١) اهـ .

ﷺ بيان لمجمل الكتاب ، ومجاوزته للمرفق ليس فى محل الإجمال ، ليجب بذلك . انتهى ^(٢) وفى العزيزى : « كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » . رواه الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه . قال الشيخ : حديث حسن لغيره ^(٣) .

ثم اعلم أنهم قد أجمعوا على أن مسح الرجلين فى الوضوء لا يجزئ عن الغسل ، وقد ورد فيه ما يدل على الإجزاء ، فلنذكره ثم لنجب عنه ، ففى كنز العمال ^(٤) « عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه . رواه ابن أبى شيبه ^(٥) والإمام أحمد ^(٦) والبخارى فى تاريخه وابن أبى عمر العدنى ^(٧) والبغوى والباوردى والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم ، قال فى الإصابة : رجاله ثقات . قلت : قال فى مجمع الزوائد بعد عزوه إلى الطبرانى فى الكبير : « رجاله موثقون » ^(٨) .

وفى سنن الدارقطنى ، وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال ، واللفظ لأبى الوليد ، قالوا : نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال : كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر ، قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس ونحن حوله ؛ إذ دخل رجل فاستقبل القبلة وصلى ، فلما فرغ عن

(١) أبواب الطهارة ، ٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ، رقم (٣٤) .

(٢) باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة ، رقم (٢) .

(٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير (٣ / ١٢٠) من حرف الكاف .

(٤) حديث رقم : (٢١١٩٣) .

(٥) (١٦٣ / ١٤) .

(٦) (٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة .

(٧) فى المخطوط « العدلى » والصحيح « العدنى » كما فى المطبوع .

(٨) (١ / ٢٣٤) باب ما جاء فى الوضوء .



الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فجعل الرجل يصلى ونحن نرمق صلاته ، لا ندرى ما يعيب منها ، فلما صلى جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم ، فقال له النبي ﷺ : « وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » . قال همام : فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : ما ألوت ^(١) فلا أدري ما عبت على من صلاتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويثنى عليه ، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه ^(٢) حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ويقول سمع الله لمن حمده ، ويستوى قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام : وربما قال جبهته - فى الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته يقيم صلبه » ، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال : « لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . وفى التعليق المغنى : « هشام بن عبد الملك هو أبو الوليد الطيالسى ثقة حافظ إمام ، وهمام هو ابن يحيى ثقة ، وباقي رواته أيضاً ثقات » .

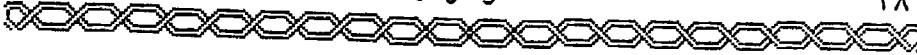
وفى الترغيب ^(٣) للحافظ المنذرى : « عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه : أنه كان جالساً عند النبي ﷺ ، فقال : « إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » . رواه ابن ماجه بإسناد جيد .

وعن حمران ، رحمه الله ، قال : رأيت عثمان رضى الله عنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظاهر قدميه ، ثم ضحك فقال : ألا تسألونى ما أضحككنى ؟ قلنا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال :

(١) قوله : « ما ألوت » أى ما قصرت فى صلاتي .

(٢) فى المخطوط « ركبته » وفى المطبوع « ركبته » والصحيح الأول .

(٣) (١ / ١٤٠) رقم (٩) باب فى تخليل الأصابع والترهيب من تركه وترك الإسباغ .



أضحكنى أن العبد إذا غسل وجهه حط الله عنه بكل^(١) خطيئة أصابها بوجهه فإذا غسل ذراعيه كذلك ، وإذا مسح رأسه كذلك ، وإذا طهر قدميه كذلك . رواه الإمام أحمد^(٢) والبيزار^(٣) وأبو يعلى^(٤) وفي الحلية كذا في كنز العمال^(٥) .

والقراءة بالجر في قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ متواترة ، فهذا ما يثبت من القرآن والأحاديث ، وتفصيل المذاهب فيها ما في نيل الأوطار : « قال النووي : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعنين ، ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن^(٦) بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ ، وقالت الإمامية^(٧) : الواجب مسحهما ، وقال (الإمام المفسر المحدث الزاهد) محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري : إنه مخير بين الغسل والمسح . انتهى .

(١) من قوله : « بكل » سقطت من المطبوع ، وكذا صححناه من المخطوط .

(٢) المجمع (٢٢٩/١) من حديث حمزان ، قال الهيثمي : وهو في الصحيح باختصار ورجاله موثقون .

(٣) المجمع (٢٢٩ / ١) . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار .

(٤) المجمع (٢٢٩ / ١) من حديث أبي النضر ، قال الهيثمي : وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة ، وفيه أيضاً غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني مرة وقال مرة : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) رقم (٢٢٥٧) ، من آداب الوضوء .

(٦) في « المطبوع » عبد الرحمن ، وفي المخطوط « عند الرحمن » وهو تصحيف ، والصحيح كما جاء في المطبوع .

(٧) قوله : « الإمامية » قال الشهرستاني : هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ ؛ نصاً ظاهراً ، وتعييناً صادقاً ، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إلى العين ، قالوا : وما كان ==



والجواب عن الأحاديث عندى يمكن من وجهين : الإجماع على خلافه ، وهو أمانة النسخ ، وكون روايات الغسل متواترة بخلاف روايات المسح . وهذا على ما قال فى النيل وما أدرى بماذا يجيبون - أى القائلون بالمسح - عن الأحاديث المتواترة ، اهـ .

وفيه أيضاً : « فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة » ، اهـ . قلت : ولكن لهم أن يقولوا : لا نسلم التعارض ونجوز الغسل والمسح كليهما كما جوز ذلك الطبرى ، فالجواب عنه - على ما أفاده شيخى - بأن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » كما رواه مسلم^(١) ولم يتحقق أنه لم يمر اليد المبلولة على ذلك الموضع . وعدم الغسل لا يستلزم عدم إمرار اليد ، ومع ذلك ورد الوعيد ، فثبت عدم تجويز كفاية المسح على الرجلين فبقدم هذا المحرم على ذلك المييح ، والله أعلم .

وأما ما قال العلامة المحقق فى « الجواهر النقى » : « قلت فى الاستدلال بها نظر ، فإن من يرى مسحهما قد يفرض فى جميعهما . وظاهر الآية يدل على ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم : « فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء » فتبين بذلك أن العقب محل التطهير ، فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح ، بل على ترك التعميم كما مر^١ اهـ . فهذا ضعيف ؛ لأن اللفظ الآخر فى هذه الرواية فى صحيح مسلم : « فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى ويل للأعقاب من النار » اهـ .

== فى الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ، حتى تكون مفارقتة الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق ، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملاً كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منهم طريقاً لا يوافقه فى ذلك غيره ، بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه ، وقد عين علياً رضى الله عنه فى مواضع تعريضاً ، وفى مواضع تصريحاً . (الملل والنحل : ١ / ١١٢) .

[صحيح] (١)

رواه مسلم فى : كتاب الطهارة ، (٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠) والبخارى (١ / ٢٣ ، ٣٥ ، ٥٢ ، ٥٣) والترمذى (٤١) وأبو داود (٩٧) والنسائى : فى الطهارة - باب (٨٨) وابن ماجه (٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥١) وأحمد (٢ / ١٩٣ ، ٢٠٥) والموطأ (٢٠) والدارمى (١ / ١٧٩) .



باب كفاية مسح ربع الرأس

٣- عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل في وضوء النبي ﷺ ، وفيه : « ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه » رواه مسلم ^(١) . ورواه النسائي ^(٢) بلفظ : «توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين » وسكت عنه ، وسنده سند مسلم رحمه الله في هذا الحديث بلفظ آخر إلا شيخ النسائي ، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ كما في «التقريب » وقد رواه « الترمذى » ^(٣) بسند مسلم ، ولفظه : « أنه مسح على

فإن قيل : أنكر عليهم الجمع بين الغسل والمسح ، دون مسح الأعقاب والرجلين فقط ، قلنا : الغسل يقوم مقام المسح على ما قالوا ، فلا ينكر الجمع ، والله تعالى أعلم ، والجواب عن القراءة بالجر مذكور في الكتب المتداولة فلا نشتغل به ، فافهم وحقق ، والله الهادي .

باب كفاية مسح ربع الرأس

قوله : « بناصيته » . قال المؤلف : الناصية مقدم الرأس ، وهو قدر رבעه ، كما سيأتى عن البحر . وجه الاستدلال بالآية المذكورة - في صدر الكتاب - على ما في البحر . « أن الباء للإلصاق ، والفعل الذى هو المسح قد تعدى إلى الآلة ، وهى اليد ؛ لأن الباء إذا دخلت فى الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح : « كمسحت رأس اليتيم يدي » أو على المحل ، تعدى الفعل إلى الآلة ، والتقدير « وامسحوا أيديكم برؤوسكم » فيقتضى استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى رבעه ، فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب ، والاستيعاب فى التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به فى البدائع » اهـ . قال المؤلف : كذا قال صاحب البحر .

وأما الاستدلال بالحديث فله وجهان : الأول بالباء الداخلة على المحل ، كما فى الآية ،

(١) فى كتاب الطهارة ، (٨١ ، ٨٣) .

(٢) فى : كتاب الطهارة (٨٦ ، ٨٧) .

(٣) فى : كتاب الطهارة باب (٧٥) رقم (١٠٠) .

ناصيته وعمامته ورواه « أبو داود » ^(١) بسند رجاله رجال مسلم فى هذا الحديث . إلا مسددا وهو من رجال الصحيح ثقة حافظ ، ولفظه : « كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته » .

والثانى بلفظ « الناصية » ؛ لأنه مقدم الرأس وهو قدر ربعه ، كما مر ، والمتبادر من الحديث مسح جميع الناصية ، كما يشهد به الذوق اللسانى ، وإلا لما احتجج إلى تغيير العبارة القرآنية بل كان الأقرب أن يقول « مسح برأسه » . فلما ترك لفظ « الرأس » وأثر لفظ « الناصية » كان الظاهر جميع الناصية ، ولم ينقل أقل منه فلم نقل بجوازه . وما روى من مسح جميعه فمحمول على السنة والكمال . وأما حديث الإطلاق والإجمال ^(٢) فى الآية فلا مدخل له فى أصل المقصود ؛ لأن مواظبته عليه السلام بلا تركه أحيانا دليل مستقل على الوجوب - على ما حققه صاحب الهداية فى مواضع - إذا لم يقتض عدم الوجوب دليل مستقل معارض كالتصريح بعدم الوجوب فى نص وككون الفعل غير مقصود ونحوه . ولم ينقص عليه السلام من الربع قط ، فثبت المواظبة فى قدر الربع تواترا . كذا قال الشيخ سلمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم ، ودلالة بقية أحاديث الباب عليه ظاهرة .

مبحث المسح على العمامة :

وما فى الحديث من المسح على العمامة فقال محمد فى موطئه : بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك وفى فتح البارى : « وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة ، فقليل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية « مسلم » بما يدل ^(٣) على ذلك . وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل » اهـ . قلت : رواية « مسلم » ذكرها بلفظ : « مسح بناصرته وعلى عمامته وعلى الخفين » اهـ .

(١) كتاب الطهارة (٦٠) .

(٢) فى تابع الآثار (ص - ٦٦) ، وأما حديث الإطلاق والإجمال فى الآية فالحق الإطلاق (من المؤلف) كذا كتبه محقق المطبوع .

(٣) فى المخطوط « تدل » والصحيح « يدل » والأولى تصحيف من ناسخ المخطوط ، والله تعالى أعلم .



وقال الشيخ ابن القيم فى حاشيته على أبى داود : « قال ابن المنذر : ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقال الجوزجاني : روى المسح على العمامة عن النبى ﷺ وسلمان الفارسى وثوبان وأبى أمانة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبى موسى ، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ، قال : والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى^(١) القناعة من أهل العلم فى الأمصار » اهـ .

أما ما رواه « أبو داود »^(٢) ، وسكت عنه هو « والمنذرى »^(٣) عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» اهـ . وفى بلوغ المرام « رواه أحمد^(٤) وأبو داود وصححه الحاكم^(٥) » ، وما رواه الإمام أحمد فى « مسنده » ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد أخبرنى مكحول أن نعيم بن خمار أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « امسحوا على الخفين والخمار » اهـ . عبد الرزاق من رجال الجماعة ، ومحمد بن راشد مختلف فيه ، وقد وثقه كثير ، ومكحول من رجال الجماعة غير البخارى ، ونعيم هذا نعيم بن همار ، ويقال : ابن هبار ، ويقال : هدار ، ويقال : خمار ، ويقال : حمار الغطفانى الشامى صحابى ، كل ذلك من « تهذيب التهذيب » فالجواب عن الأول أنه محمول^(٦) على العذر ، حيث يخاف من

(١) قوله : « ذوى » لم تكن واضحة فى الأصل ، وأثبتناها من سياق الكلام .

(٢) فى كتاب الطهارة (٥٨) .

(٣) قلت : سكت عنه المنذرى فى تلخيصه لأبى داود .

(٤) (٢٧٧ / ٥) .

(٥) بلوغ المرام ، باب المسح على الخفين ، رقم (٥) .

(٦) قوله « محمول » وردت بالنص الأصلى حروف غير ظاهرة وكذا أثبتناها .

٤- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقص العمامة » رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه ، فهو صالح عنده على قاعدته ، وفي غاية المقصود سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى تلخيصه . « وفى النيل » قال الحافظ فى إسناده نظر، انتهى ، وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح ، اهـ .

قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد نقل المرسل الذى نقلته بعد هذا المرفوع بلفظ : « فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » ما نصه : « وهو مرسل اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى إسناده أبو معقل ^(٢) فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة » . وفيه أيضا : وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال : « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد ^(٣) بن أبى مالك مختلف فيه

الغسل ، فيجوز المسح على حائل ، وفى « الزيلعى » بعد نقل هذا الحديث : « قال أحمد : لا ينبغى أن يكون راشد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديما ، وفى هذا القول نظر ، فإنهم قالوا : إن راشدا شهد مع معاوية رضى الله عنه صفين ، وثوبان مات ستة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمانى ومائة ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شعبة والنسائى ، وخالفهم ابن حزم فضعه ، والحق معهم . والعصائب : العمام ، والتساخين : الخفاف » اهـ وسيأتى الجواب عن كل ذلك فانتظر .

قوله : « عن أنس إلخ » قال المؤلف : دلالة هذين الحديثين وأثر ابن عمر على الباب ظاهرة .

(١) فى كتاب الطهارة (٥٨) وابن ماجه فى : كتاب الطهارة (٨٩) .

(٢) أبو معقل ، عن أنس فى المسح على العمامة ، مجهول ، من الخامسة . (تقريب : ٢ / ٤٧٥ / ١٠٦) .

(٣) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك الشامى . قال النسائى : ليس بثقة ، ووثقه غير واحد ، وليته غير واحد ، ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقى . (المغنى فى الضعفاء : ١ / ٢٠٧ /



وصح عن ابن عمر رضى الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره ، اهـ .

٥- عن ابن عمر رضى الله عنه ، « أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ، ومسح مقدم رأسه » . رواه الدارقطني^(١) وفى التعليق المغنى : « سنده صحيح » .

٦- أخبرنا : مسلم عن ابن جريج عن عطاء . « أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء » . رواه الشافعى فى مسنده .

٧- مالك : أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه سئل عن المسح على العمامة ، فقال : « لا ! حتى يمسح الشعر بالماء » أخرجه مالك فى الموطأ^(٢) . وقال سفيان : إذا قال مالك : « بلغنى » فهو إسناد قوى ، كذا قال القارىء وأخرجه الترمذى^(٣) موصولاً عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : « سألت

قوله : « مالك أنه بلغه إلخ » قلت : الحديث نص فى الباب ، وصريح فى عدم جواز الاكتفاء بمسح العمامة ، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين ، أنه لا يمسح على عمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى كذا قال الترمذى وهو قول أبى حنيفة ، وأصحابه وقد ذكرناه من قبل .

وقال الحافظ فى الفتح : « وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل »^(٤) اهـ .

(١) باب ما روى من قول النبى ﷺ : الاثنان من الرأس ، رقم (٥٥) .

(٢) ٢ - كتاب الطهارة ، ٧- باب ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين ، رقم : (٣٨) .

(٣) قوله : « الترمذى » غير ظاهرة بالأصل ، وقد عرفناها من سند الحديث ولفظه .

(٤) فتح البارى ، باب ما جاء فى المسح على الخفين ، رقم (٤) .

جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن المسح على الخفين فقال : السنة يا ابن أخى ! وسألته عن المسح على العمامة فقال : مس الشعر^(١) اهـ . رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة فهو من رجال الأربعة ، وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : « منكر الحديث » وقال فى موضع آخر : « صحيح الحديث » (كذا فى التهذيب) قلت : فالحديث حسن .

الجواب عن أحاديث المسح على العمامة :

فلنجب أولاً عن الأحاديث القولية فى الباب ، ثم نجيب بعد ذلك عما ورد فيه من الأحاديث الفعلية ، فأقول : أما حديث ثوبان ، فليس فيه دلالة على المسح على العمامة صراحة ، لما فيه من لفظ « العصاب » وهو جمع^(٢) « عصابة » يطلق على كل ما يعصب به سواء كان منديلاً أو خرقة أو عمامة . قال فى القاموس : العصابة ما عصب به كالعصاب والعمامة (بكسرهما) . « وتعصب » : شد العصابة والعصب الطى واللى والشد ، اهـ . فيحتمل أن يراد بها العمامة أو الخرق المشدودة على الجروح . والمعنى على التقدير الثانى أنه ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصابات المشدودة فوق الجروح ، وإطلاق العصابة بهذا المعنى شائع فى الفقه والحديث ، فقد روى الطبرانى فى معجمه : حدثنا إسحاق بن داود الصواف ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ، قال : ثنا حفص بن عمر عن راشد^(٣) بن سعد ومكحول عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه لما رماه ابن قمة يوم أحد رأيت النبى ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، اهـ . كذا فى نصب الراية رواه كلهم ثقات ، أما إسحاق بن داود فلأنه لم يضعف فى الميزان ،

(١) باب ما جاء فى المسح على العمامة (١ / ١٧٠) .

(٢) قوله « جمع » غير واضحة بالمخطوط والمثبت صحيح .

(٣) راشد بن سعد المقرئ ، بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ، الحمصى ، ثقة ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ، وقيل : ثلاث عشرة . (تقريب . ٣ / ٢٤٠ / ١) .



وشيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا فيه ثقات ، صرح به الهيئى فى مجمع الزوائد^(١) .

ومحمد بن عبد الله ، قال النسائي : « لا بأس به » وقال مسلمة : « ثقة » كذا فى التهذيب ، وحفص بن عمر ، هو العدنى ، وثقه ابن أبى حاتم ، كذا فى التهذيب وضعفه آخرون . والباقون معروفون بالعدالة ، ولا يخفى أن المراد بالعصابة فى الحديث خرقة كانت مشدودة على جرحه ﷺ فلا يبعد أن يراد ذلك فى حديث ثوبان أيضا ؛ لأن أصحاب السرية قلما يسلمون من الجروح فيشدونها بالعصائب ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يسحوا عليها ولا يغسلوا مواضعها مخافة الضرر عليهم من البرد ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وأما حديث نعيم بن خمار فهو فى الحقيقة من مسند بلال ، لا من مسانيد نعيم بن خمار ، فإن هاشم بن القاسم أبى نضر البغدادي وهشام بن سعيد الطالقاني وأبا سعيد مولى بنى هاشم روه عن محمد بن راشد عن مكحول عن نعيم بن خمار عن بلال ، كما يظهر من مسند أحمد ولذا ذكره الإمام أحمد فى مسند بلال ، لا فى مسند نعيم بن خمار ، وحديث بلال فى المسح على الخمار مضطرب الإسناد والمتن . أما اضطراب سنده ، فقد روى مسلم بطريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(٢) ، فتكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل ، وذكر الخلاف فى طريقه ، والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة ، واقتصر على كعب بن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال كذا فى النووى شرح مسلم .

(١) قال الهيئى فى « المقدمة » : والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحابة فإنهم عدول ، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا فى الميزان (١ / ٨) .

(٢) رواه النسائي (١ / ٨٢) وابن أبى شيبه (١٤ / ١٦٢) والمجمع (١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) وعزاه الطبراني فى « الصغير » ورجاله موثقون .



قلت : ورواه بعضهم عن عبد الرحمن بن عوف عن بلال ، كما فى مسند أحمد ورواه محمد بن راشد بطريق مكحول عن نعيم بن الحمار عن بلال ، وقد مر .

وأما اضطراب متنه فلأن بلالا يقول مرة : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والحمار » كما هو عند مسلم ، ويقرب منه قوله : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والحمار » ، ومرة يقول : « مسح على خفيه وعلى خمار العمامة » كما هو عند أحمد بطريق عبد الرحمن بن عوف ، ومرة يقول : « كان يمسح على الخفين والحمار » كما هو عند أحمد أيضا وفى هذه الروايات كلها مع اختلاف متونها حكاية عن الفعل ، ورواه محمد بن راشد بلفظ الأمر وقال : « امسحوا على الخفين والحمار » ، وهذا اضطراب يقتضى ترك الاحتجاج به ، ولعل المحفوظ من طرقه ومتنه ما اختاره مسلم فأودعه فى صحيحه ، قال النووى : « وأكثر من رواه ^(١) روه كما هو فى مسلم » اهـ . ولا يخفى أنه حديث فعلى لا عموم له ، ويحتمل الوجه كما سيأتى .

حكم الحديث الشاذ :

وأما رواية محمد بن راشد بلفظ الأمر ، فهى رواية منكرة تفرد بها ابن راشد من بين الثقات ، فإن جميع من رواه عن بلال إنما رواه حكاية عن فعله ﷺ ، لا من قوله ، ولا نرى أحدا تابعه على ذلك ، وهذه مخالفة شديدة لا يمكن الجمع بينها وبين ما رواه الجماعة ، فإن بين القول والفعل بونا بعيدا ومثل هذه المخالفة لو أتى به الثقة الضابط يدخل فى الشاذ المردود ، كما قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى : « ومن أمثله (أى الشاذ المردود) ^(٢) » .

(١) قوله : « رواه » وردت بالمخطوط بدون الألف والصحيح ما أثبتناه .

(٢) قوله : « الشاذ » هو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروى الثقة ما لا يروى غيره . وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي : « والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة ، أو غيره ، فمان كان منه عن غير ثقة فمترك لا يقبل ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به فجعل الشاذ مطلقاً التفرد لا مع اعتبار المخالفة . (تدريب الراوى : ١ / ٢٣٢-٢٣٣) » .



فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً^(١): إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه . قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا ، فإن الناس إنما روه من فعل النبى ﷺ لا من قوله . وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ اهـ .

قلت : وعبد الواحد من رجال الجماعة ، ثقة ، ومع ذلك عدت مخالفته للثقات وتفرد به هذا اللفظ منه الشاذ المردود كما ترى . فكيف وقد أتى بها محمد بن راشد ، وهو مختلف فيه ، وثقه بعضهم ، وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته ، وكثر المناكير فى روايته فاستحق الترك وقال الدارقطنى : يعتبر به (أى ولا يحتج به منفرداً) وقال ابن خراش : ضعيف الحديث اهـ من « تهذيب التهذيب » ملخصاً وقال فى التقريب : صدوق يهيم ورمى بالقدر اهـ . وبعد ذلك فلا يصح الاحتجاج بما رواه ابن راشد هذا بلفظ الأمر من قوله ﷺ : « امسحوا على الخفين والخمار » فإنما هو من مناكيره وأوهامه . والمحفوظ ما رواه الجماعة حكاية عن فعله ﷺ .

ولو سلم صحته ، فهو محمول على الاختصار فى الرواية ، وأنه ﷺ أمر بلالاً بذلك فى واقعة خاصة ، فجعله بلال حكماً عاماً يدل على ذلك ما ورد فى رواية أبى سعيد الخدرى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فأتى على غدير فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، وحضرت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ! قم فأذن فانطلق بلال ، فأهرق الماء ، ثم أتى الغدير ، فغسل وجهه ويديه وأهوى إلى خفيه ، وكان عليه خفان أسودان وذلك بعينى رسول الله ، فناداه رسول الله ﷺ : يا بلال ! امسح على الخفين والخمار . رواه الطبرانى فى

(١) بنحوه : رواه البخارى (٧٠ / ٢) وابن ماجه (١١٩٨ ، ١١٩٩) وأحمد (٢٥٤ / ٦) والبيهقى (٤٥ / ٣) والمشكاة وكحال (١١١ / ١) والمجمع (٢١٨ / ٢) من حديث عبد الله بن عمرو وعزه إلى أحمد والطبرانى فى « الكبير » وإسناد الطبرانى ليس فيه ابن لهيعة وهو فى إسناد أحمد ، وبقيه رجاله موثقون ، وإن كان الخلاف فى حى المعافى فقد وثق .



الأوسط وفيه غسان بن عوف قال الأزدي : ضعيف ، كذا في مجمع^(١) الزوائد قلت : غسان بن عوف من رجال أبي داود . قال فيه أبو داود : شيخ بصرى ، كذا في التهذيب « وهذا من ألفاظ التعديل ، كما في « تدريب^(٢) الراوى » وفي الميزان : « ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : محله الصدق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ، ولا من قيل : هو صالح الحديث ، أو يكتب حديثه ، أو هو شيخ ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق » وقال في التقريب « لين الحديث » اهـ . وسكت أبو داود^(٣) عن حديثه في سننه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

فهذه الرواية تدل على أن أمره عليه السلام بمسح الخمار صدر لبلال بعينه في غزوة خاصة ، ولم يكن ذلك حكما عاما منه عليه السلام كما يفهم من رواية بلال بلفظ : « امسحوا » موضع قوله : « امسح » وعسى أن يكون وجه أمره عليه السلام بلالا بذلك عذر كان يختص به فجعله بلال حكما عاما ، وله نظائر كثيرة في الحديث ، لا تخفى على من مارسه : منها ما روت فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلام في المطلقة ثلاثا قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه^(٤) مسلم جعلته حكما عاما مع أنه حكم كان مختصا بها كما صرح به عائشة رضى الله عنها ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وأما قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » كما نقله الجوزجاني بدون ذكر سنده ، فبعد تسليم صحته محمول على رد ما يفعله كثير من الموسوسين من نزع عمائمهم عن الوضوء ولا^(٥) يرون أن مسح بعض الرأس مع إبقاء العمامة عليه يجزئهم . وهذا من التعمق المنهى عنه ، لما قد ثبت عنه عليه السلام أنه مسح

(١) أورده (٢٥٦ / ١) ، في باب المسح على الخفين .

(٢) انظر : تدريب الراوى (٢٩٩ / ١) النوع الثالث والعشرين المسألة : الثالثة عشر .

(٣) كتاب الصلاة ، الحديث الأخير .

(٤) كتاب الطلاق ، باب (٦) رقم (٤٤) ورواه أحمد (٤١٢ / ٦) .

(٥) قوله : « ولا » ساقطة من الأصل وكذا أثبتناه .



بناصيته مع إبقاء العمامة على الرأس من غير أن ينقضها وينزعها . ويؤيد ما قلنا ^(١) رواية ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر رضى الله عنه . قال : « إن شئت فامسح على العمامة ، وإن شئت فانزعها » كذا في كنز العمال ^(٢) قابل المسح على العمامة بنزعها ، وهو ظاهر في ما قلنا ومعناه : إن شئت فامسح مع العمامة (على بعض رأسك) وإن شئت فانزعها وامسح على جميع رأسك ، واستعمال لفظ « على » بمعنى « مع » شائع في المحاورات . قال في القاموس : « وعلى » حرف وعن سيبويه : اسم الاستعلاء والمصاحبة كمع ، «وَأَتَى الْمَالَ عَلَى^(٣) حَيْهٍ» اهـ . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

مقدمات في الجواب عن الأحاديث الفعلية :

بعد ذلك فلننجم عن الأحاديث الفعلية في الباب ولنمهد مقدمات يتضح بها الجواب حق الانتضاح ، وينكشف بها الغطاء عن وجه الصواب كفلق الصباح ، فنقول أولا : إن الله تعالى فرض مسح الرأس بقوله : «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» وهو صريح في معناه وثانيا : إن مسح العمامة ليس بمسح الرأس حقيقة ، ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز فلا يجوز حمل الكلام على المجاز ما أمكن إرادة الحقيقة . وثالثا : أن خبر الواحد لا يصلح ناسخا للكتاب ، ولا يجوز الزيادة به عليه . ورابعا : أن ذلك يجوز بالمشهور والمتواتر إذا كانا صريحين في الدلالة على مفهوميهما وثبت تأخرهما عن الآية .

وأما المقدمة الأولى فبديهية لا تحتاج إلى البيان ، فإن معنى المسح والرأس لا يخفى على أحد . وكذلك الثانية ، فإن الرأس حقيقة في العضو المعروف وهو غير العمامة بداهة فالمسح عليها ليس بمسح على الرأس حقيقة ، فلا يدخل في مفهوم الآية . وأورد عليه الشوكاني بأنه قد أجزأ المسح على الشعر ، ولا يسمى رأسا ، فإن قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة ، قيل : والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فإنه يقال : قبلت رأسه ، والتقيل

(١) قوله : « ما قلنا » وردت بالمخطوط « ما قلت » وصححه من المطبوع .

(٢) رقم : (٢٣٥١) .

(٣) قوله : « على » لم تكن ظاهرة بالأصل .

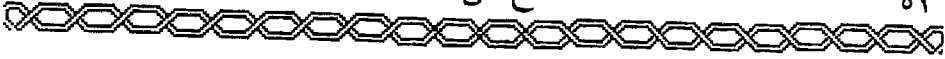


على العمامة . كذا في النيل^(١) قلت : قد^(٢) اختلط على الشوكاني المسح على الرأس المتصل بالشعر والمسح على الشعر فقط ، فالأول مسح على الرأس حقيقة ، والثاني مجازاً ، فإن الرأس حقيقة في العضو المعروف سواء كان مع الشعر أو بدونه ، بل كونه مستوراً بالشعر هو الأصل ، والمسح على رأس فيه شعر لا يمكن إلا بمسح الشعر فالمسح عليه مع إمرار اليد على العضو مسح على الرأس حقيقة ، وإجزاء المسح على الشعر في هذه الصورة ليس لكونه مسحاً على الشعر بل لكونه مسحاً على الرأس المستور بالشعر . نعم لو مسح على الشعر المسترسل عن الرأس بدون إمرار اليد على العضو فهذا لا يجزئ عنه لعدم كونه مسحاً على الرأس المستور بالشعر بل مسحاً على الشعر فقط ، وهو لا يسمى رأساً حقيقة . ونظيره قولنا : « جلس على الأرض » فإنه حقيقة فيما إذا جلس عليها سواء كانت خالية عن النبات أو متصلة بالكأ القائم بها ، ومجاز فيما إذا جلس على الحصير والبساط المفروش عليها . فالمسح على الرأس المستور بالشعر مسح على الرأس حقيقة مثل الجلوس على الأرض المستورة بالكأ القائم بها والمسح على العمامة مسح على الرأس مجازاً ، كما أن الجلوس على الحصير أو البساط المفروش جلوس على الأرض مجازاً فالأول داخل في مفهوم الآية والثاني خارج عنها . فبطل ما ادعاه من المساواة بين المسح على الرأس المستور بالشعر ، وبين المسح على العمامة ، فافهم فإنه من مزال الأقدام .

ويرد على من جوز المسح على العمامة - لكونه مسحاً على الرأس مجازاً - أن يجوز المسح على اللثام والقفازين في التيمم أيضاً ؛ لأنه كما يقال : « قبلت رأسه » والتقبيل على العمامة ، كذلك يقال : « قبلت يديه » والتقبيل على القفازين « وقبلت وجهها » والتقبيل على اللثام مجازاً . ولا يرد ذلك على الجمهور كما لا يخفى . هذا والمقدمة الثالثة والرابعة قد أثبتتهما الأصوليون من علمائنا في كتب الأصول ، فلا نطيل الكلام عليهما . وبعد ذلك فنقول : إن جميع ما ورد من الأحاديث في باب المسح على العمامة لا يصح الاستدلال بها ما لم يثبت دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة وترك المسح على الرأس بالكلية وما لم يثبت

(١) باب جواز المسح على العمامة .

(٢) قوله : « قد » وردت بالمخطوط « فقد » والصحيح الأول كما في المطبوع .



تواترها أو شهرتها بهذا المعنى مع ثبوت تأخرها عن آية المائدة . وبهذا يظهر لك الجواب عن قول الجوزجاني : « إن المسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار اهـ » فإنه إن أراد به أن نفس المسح عليها سنة مشهورة فهو ممكن التسليم لو اعتمدنا على قول الجوزجاني وقطعنا النظر عن كونه ناصبياً مبتدعاً ، كما وصفه بذلك الحافظ فى مقدمة الفتح . وإن أراد أن اكتفائه ﷺ بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس بالكلية سنة مشهورة فغير مسلم وحاشا أن يثبت ذلك فى شيء من الأحاد صراحة ، فضلاً عن أن يكون مشهوراً ، ودونه خرق القتاد .

ولعلك قد تفتنت من كلامنا المذكور أن حال العمامة ^(١) مع الرأس كحال الخفين مع الرجلين ، فلا بد لثبوت المسح على العمامة من حديث مشهور أو متواتر يدل صراحة على اكتفائه ﷺ بمسحها عن مسح الرأس أو أمره الناس بالاكْتفاء ^(٢) بها من غير عذر بعد نزول آية المائدة كما جاءنا مثل ذلك فى المسح على الخفين ، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : « ما قلت بالمسح (على الخفين) حتى جاءنى مثل ضوء النهار وعن أبى يوسف رحمة الله عليه أنه قال : إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين وقال الحافظ فى الفتح : « نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته ، قال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك رحمه الله ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته . وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين ، ومنهم العشرة ، وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى ^(٣) سبعون من الصحابة بالمسح على خفين اهـ . ملخصاً وفى البخارى ^(٤) ، عن جرير أنه : بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسل فقال :

(١) قوله : « العمامة » وردت بالمخطوط « العامة » بدون حرف الميم ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) قوله : « بالاكْتفاء » وردت بالمخطوط بدون « با » وكذا أثبتناها وهو الصحيح إن شاء الله .

(٣) انظر : نصيب الراية (١ / ١٦٢) وفيه قول الحسن البصرى نقله عن ابن دقيق العيد عن ابن المنذر .

(٤) رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب الصلوة فى الخفاف ، رقم : (٣٨٧) .

رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا ، قال إبراهيم - هو النخعي - : « فكان يعجبهم ؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم » قال الحافظ في الفتح : « ولسلم : لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » ، ولأبي داود : « فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع . . . قال الترمذي : هذا حديث مفسر ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة ، فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير ؛ لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور » اهـ ، وأخرج البخاري^(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين » قال الحافظ في الفتح : « ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وأن ذلك كان عند صلاة الفجر . قال الحافظ : « وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة ؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع ، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك ، وهى بعدها باتفاق » قال : « وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا » اهـ . ملخصا مع تأخير وتقديم وقال الطحاوي في معاني^(٢) الآثار : « قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم^(٣) » اهـ .

وبالجملة فالمسح على الخفين والاكتفاء به عن غسل الرجلين قد ثبت عنه ﷺ بالتواتر حضرا وسفرا . فأنشدكم بالله هل^(٤) جاءكم في المسح على العمامة والاكتفاء به عن مسح الرأس أحاديث صريحة مشهورة كذلك ، مع التصريح بأنه كان بعد نزول المائدة ؟ كلا ! والله لن تقولوا بمثله أبدا إن كنتم تعلمون .

(١) رواه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب الصلاة في الخفاف ، رقم : (٣٨٨) .

(٢) في المخطوط « معان » ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر .

(٤) قوله : « هل » سقطت من الأصل ، وكذا أثبتناها من المطبوع .

الأحاديث الفعلية والجواب عنها :

وبعد ذلك ، فلنشرع فى سرد الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، والكلام عليها فمنها ما رواه أحمد عن سلمان : « أنه رأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان رضى الله عنه أن يمسخ على خفيه وعلى عمامته وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه وخماره » قال فى النيل : « حديث سلمان أخرجه أيضاً الترمذى فى العلل ، ولكنه قال : مكان « وعلى خماره » وعلى ناصيته » وفى إسناده أبو شريح . قال الترمذى : « سألت محمد بن إسماعيل عنه : ما اسمه ؟ فقال : لا أدري ، لا أعرف اسمه . فى إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد بن صوحان ، وهو مجهول ، قال الترمذى : لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث » اهـ . قلت : أبو شريح روى عنه قتادة ومحمد بن زيد العبدى فارتفعت جهالة عينه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التهذيب ، وأبو مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات أيضاً ، كما فى التهذيب وفى التقريب وصفهما جميعاً بمقبول ، والمجهول لا يوصف بالثقة والقبول . وحديث سلمان فى مسند أحمد بلفظ : « فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسخ على خفيه ^(١) وعلى عمامته ويمسخ بناصيته » وهو مصرح بأن سلمان لم يأمره بالاكْتفاء بمسح العمامة بل أمره به مع المسح على الناصية . وأما ما رواه من حكاية فعله ﷺ فهو مختلف فيه ، فعند أحمد : « أنه رآه يمسخ على خفيه وعلى خماره » . وفى رواية الترمذى : « أنه رآه يمسخ على خفيه وعلى ناصيته » فسقط الاحتجاج به . والظاهر أن سلمان رضى الله عنه كان جمع بينهما ، وقال : رأيت يمسخ على خفيه وعلى عمامته وناصيته ، ليطابق روايته أمره فاختصره الرواة ، واقتصر بعضهم على ذكر الخمار ، وبعضهم على ذكر الناصية .

ومنها ما رواه أحمد ^(٢) والبخاري ^(٣) عن ثوبان قال : « رأيت النبی ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار » وفيه عتبة بن أبى أمية ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع

(١) قوله : « على خفيه » سقطت من الأصل والصحيح ما أثبتناه .

(٢، ٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : (١ / ٢٥٥) وعزاه إليهما ، وفيه عتبة بن أبى أمية ذكره

ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع .



كذا في مجمع الزوائد قلت : رواه عتبة عن أبي سلام الأسود عن ثوبان وأبو سلام لم يسمع من ثوبان ، قال ابن معين وابن المديني ، وقال أحمد : ما أراه سمع منه ، كذا في التهذيب ولفظه عند أحمد ^(١) : « مسح على الخفين وعلى الخمار ، ثم العمامة » وفيه ما يأتي قريباً .

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : « وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة » . وفيه على بن الفضيلي بن عبد العزيز ، قال الهيثمي : لم أجد من ذكره ، قال : ورواه ابن ماجه ما خلا قوله : « قبل موته بشهر » (مجمع الزوائد) ^(٢) .

قلت : وما خلا قوله : « والعمامة » أيضا . فإن لفظه عند ابن ماجه ^(٣) عن أنس قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : هل من ماء ؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمرهم » . ليس فيه ذكر العمامة ورواية الطبراني لا يصلح للاحتجاج ما لم يتبين حال على بن الفضيل ، ولم تعرف بعد . ولو سلم صحته ، فهو محمول على الاختصار ، وأن الراوي حذف منه ذكر المسح على الرأس ، لكونه معلوما عندهم بدليل ما أخرجه أبو داود ^(٤) عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وفي غاية المقصود : « سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في تلخيصه » . قلت : فهو صالح للاحتجاج عندهما ، ونظر فيه الحافظ لجهالة أبي معقل الراوي عن أنس ، ثم عضده بمرسل أخرجه

(١) (٢٨١ / ٥) .

(٢) أورده الهيثمي (٢٥٥ / ١) ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ورواه ابن ماجه خلا قوله : « قبل موته بشهر » وفيه على بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره .

(٣) رواه في : ١ - كتاب الطهارة ، ٨٤ - باب ما جاء في المسح على الخفين ، رقم : (٥٤٨) ، في الزوائد : هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة : عطاء الخراساني لم يسمع من أنس ، وقال العقيلي : عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ .

(٤) في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٦ - باب المسح على العمامة ، رقم : (١٤٧) . غريبه : قوله « قطرية » بكسر القاف وسكون الطاء المهملة - ضرب من البرود فيه حمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حلل جياذ تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا .



الإمام الشافعي في مسنده عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ، ومسح مقدم رأسه - أو قال ناصيته - بالماء : قال : فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة . انتهى من الفتح ملخصاً^(١) وبعد ذلك فلا يصح الاستدلال برواية أنس عند الطبراني على اكتفائه ﷺ بمسح العمامة عن مسح الرأس ، بل الظاهر أن أنسا رضي الله عنه ذكر كلا المسحين فاقتصر بعض الرواة على ذكر مسح العمامة ، وبعضهم على مسح مقدم الرأس ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد)^(٢) . قلت : هذا - مع ضعفه - لا يصلح حجة للاكتفاء بمسح العمامة عن مسح الرأس أصلاً ، لما روى مغيرة بن شعبة عند مسلم^(٣) : « أنه ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين » اهـ . وقد تقدم في قول الحافظ أنه كان في غزوة تبوك ، فرواية أبي أمامة محمولة على الاختصار في الحكاية حتما لصحة رواية المغيرة وتقدمها على رواية أبي أمامة بقوة سندها . وبالجمل ، فاكتفاه ﷺ بمسح العمامة بعد نزول آية الوضوء التي في المائدة ، لم يثبت بدليل صحيح صريح في مفهومه .

وما ورد في رواية أنس أنه مسح على العمامة قبل موته بشهر وفي رواية أبي أمامة أنه مسح عليها في غزوة تبوك ، كلاهما - مع ضعفهما - يحتملان الاختصار في الرواية بدليل ما وقع عن أنس من التصريح بمسح مقدم الرأس في رواية أخرى ، وما ثبت عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على العمامة في غزوة تبوك مع المسح بناصرته .

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أيضا : « أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر » وفيه أبو سلمة قال الذهبي : مجهول كذا في مجمع الزوائد^(٤) قلت : أحاديث التوقيت في المسح على الخفين متواترة ،

(١) باب مسح الرأس كله (٢٣٤ / ١) .

(٢) أورده (٢٥٧ / ١) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفي « الأوسط » وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

(٣) ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم (٨١) .

(٤) أورده الهيثمي (١ / ٢٦٠) باب التوقيت في المسح على الخفين . من حديث أبي أمامة ،



ولم يرد ذكر العمامة إلا في هذه الرواية فهي - مع جهالة راويها - منكرة مخالفة لرواية الثقات^(١)، فلا يعول عليها .

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط^(٢) عن أبي هريرة ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على عمامته وعلى خفيه » . وفيه عبد الحكيم بن ميسرة وهو ضعيف (مجمع الزوائد) قلت : وقال الزيلعي^(٣) ناقلاً عن صاحب التلخيص : إن الدارقطني قد ضعف في علله كل ما روى عن أبي هريرة ، في المسح ، اهـ .

ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن أبي أيوب قال : « رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار » . وفيه الصلت بن دينار ، وهو متروك « مجمع الزوائد »^(٤) قلت : والصحيح عن أبي أيوب أنه نزع خفيه فنظروا إليه فقال : أما إنني قد رأيت رسول الله ﷺ مسح عليهما ولكن حبيب إلى الوضوء . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون مجمع الزوائد^(٥) فذكر الخمار فيه من بلايا صلت بن دينار .

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رواه الطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . كذا في نصب الراية^(٦) وزاد في غاية المقصود ناقلاً عن الشوكاني : « والعمامة » قال : وقال الطبراني : تفرد به عيسى بن سنان قلت : قال أبو داود : « ليس بالمتصل ولا بالقوى » وأوضحه البيهقي^(٧) فقال : « الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي

== وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه مروان أبو سلمة ، قال الذهبي : مجهول .

(١) قوله : « الثقات » غير ظاهرة بالأصل ، وصححناه من المطبوع .

(٢) أورده (١ / ٢٥٦) وعزاه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد الحكم بن ميسرة وهو ضعيف .

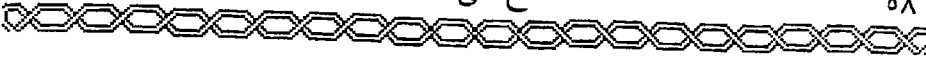
(٣) باب المسح على الخفين (١ / ١٦٧) .

(٤) أورده (١ / ٢٥٧) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه الصلت بن دينار وهو متروك .

(٥) أورده (١ / ٢٥٥) ورجاله موثقون .

(٦) (١ / ١٨٥) باب المسح على الخفين .

(٧) في السنن الكبرى (١ / ٢٨٥) .



موسى ، عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به « اهـ . (من الزيلعي) وقال فى التقريب :
لين الحديث قلت : فلا ^(١) يقبل تفرد الحال هذه .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الأوسط ^(٢) عن أبى ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على
المزقين والخمار كذا فى غاية المقصود قلت : فيه المسيب بن واضح ساق له ابن عدى عدة
أحاديث تستنكر ، لم يخرجوا له فى الكتب الستة شيئا ، وضعفه الدارقطنى فى أماكن من
سننه ، وقال الساجى : تكلموا فيه فى أحاديث كثيرة ، وكان النسائى حسن الرأى فيه ،
 وذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى اللسان فالرجل مختلف فيه ، وسيأتى الجواب عنه
قريبا .

ومنها ما رواه الطبرانى فى الصغير عن أبى طلحة أن النبى ﷺ توضأ فمسح على الخفين
والخمار ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) وروى فى الأوسط عن خزيمة ابن ثابت : أن
النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار ^(٣) . وإسناده حسن (مجمع الزوائد أيضا) .

ومنها حديث بلال ، قال : « فمسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار » رواه مسلم
وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والجواب عنها ما قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى بما نصه : قوله : « الخمار »
أى العمامة ؛ لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطى رأسها بخمارها فقد اعتذر من
لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب ؛ لأن
الكتاب يوجب مسح الرأس ، ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس . على أنه حكاية حال ،
 فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البله منها إلى الرأس ، ويؤيده اسم الخمار
فإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها ، وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البله منها إلى

(١) قوله . « فلا » ساقطة من الأصل ، وقد أثبتناها من المطبوع .

(٢) باب المسح على العمامة .

(٣) أورده (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الصغير » ورجاله موثقون .



الرأس إذا كانت البلة كثيرة ، فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة ، لكونها كانت لصغرها كالخمار ^(١) على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة اهـ .

قلت : يؤيد جوابه الأول ما ورد في رواية بلال بطريق عبد الرحمن ^(٢) بن عوف عند أحمد بلفظ : « ومسح على خفيه وعلى خمار العمامة » وفي رواية ثوبان عنده أيضا بلفظ : « ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة » كما تقدم ذكرهما وفيها دلالة على أن الخمار غير العمامة . ولعل المراد به ثوب يلقي على الرأس تحت العمامة لأجل وقايتها عن أثر الدهن ونحوه ، وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . ويؤيد جوابه الثاني ما قاله محمد في موطئه : «بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك ، اهـ » وهذا الجواب يجري في الأحاديث القولية أيضا لو سلم دلالتها على الاكتفاء بمسح العمامة صراحة وصحة روايتها إسنادا ، ودونهما مفاوز تنقطع فيها أعناق ^(٣) المطى ، كما تقدم .

على أن ما ورد في الباب من الأحاديث الفعلية كلها حكاية عن أفعال لا عموم لها ، وتحتمل الوجوه . منها ما قاله العلامة محمد طاهر في مجمع البحار : « وتأولوه بأنه ﷺ كان يقتصر على أداء الواجب بالناصية والعمامة تبع ^(٤) له ، فإن قيل : كيف ظن الراوى حذف بعض المسح ؟ قلت : ظن (الراوى) أن المسح على الناصية معلوم ، والمهم هو التكميل على العمامة فاقتصر على ذكر مسحها » .

قلت : ويؤيد ذلك أن الاختصار في الرواية والاقتصار على ذكر المهم لم يزل من دأب الرواة قديما وحديثا ، فبعضهم يأتي بالحديث على وجهه ، ويسوقه بسياق أتم ، وبعضهم يحذف منه أشياء ، ويقتصر على ما هو المهم عنده ، كما لا يخفى على من جمع طرق الأحاديث ، فهذا حديث مغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، رواه محمد بن بشار مرة بلفظ :

(١) قوله « كالخمار » غير واضحة بالأصل ، وصححناه من المطبوع .

(٢) قوله : « الرحمن » وردت بالمطبوع « الرحمان » والصحيح ما أثبتناه .

(٣) قوله : « أعناق » وردت بالأصل « عناق » بدون الألف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) قوله : « تبع » وردت بالأصل بدون النقط ، وهو تصحيف .



« توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة » وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه : « مسح على ناصيته وعلى عمامته » قال الترمذی : « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة : ولم يذكر بعضهم الناصية » (١) .

فكل من روى من الصحابة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على العمامة محمول على الاختصار في الرواية ، بدليل ما ورد من بعضهم التصريح بمسح الناصية معها ، ولا يخفى أن السكوت عن شيء لا يدل على نفيه كما صرح به الشوكاني في النيل ناقلًا عن ابن القيم (٢) ولفظه : « فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ، وقد أثبت حديث المغيرة » اهـ . وبعد ذلك ، فلا يتم الاحتجاج بتلك الروايات بمجرد اقتصارهم على ذكر العمامة ، وسكوتهم عن مسح الرأس ما لم يرد منهم تصريح بترك المسح على الناصية أو على جزء من الرأس ولم يثبت ذلك بعد . ثم إذا ثبت ذلك فلا بد من التصريح بكونه بعد نزول المائدة ، وكونه من غير عذر أيضا ، وإلا فيجب حمل المجمل على المفسر ، والمطلق على المقيد ، لا سيما إذا كان المفسر والمقيد أقوى سندًا وأشهر رواية من غيره ، وههنا كذلك ، فإن حديث المغيرة بن شعبة من أشهر الروايات في الباب وهو مصرح بمسح الناصية مع العمامة . وأما قول الجوزجاني : « وفعله الخليفة (٣) الراشد أبو بكر الصديق إلخ » فلا يجدى شيئًا ما لم يثبت صراحة أنه مسح على العمامة ولم يمسح على الرأس أصلا ، وليس كذلك ، بل الذي روى عنه بطريق عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي عند ابن أبي شيبة (٤) أنه قال : « رأيت أبا بكر مسح على الخمار » . كذا في « كتر العمال » (٥) .

وهذا يحتمل الذي يحتمل غيره من الاقتصار على المهم ، وترك مسح الناصية ، لكونه

(١) ٧٤ - باب ما جاء في المسح على العمامة ، وقال الترمذی : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن

المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم « المسح على الناصية والعمامة » ، ولم يذكر بعضهم « الناصية » .

(٢) باب مسح الرأس كله وصفته .

(٣) قوله « الخليفة » وردت بالأصل « الخليفة » وصحناه من المطبوع .

(٤) رواه في المصنف (١ / ١٧) .

(٥) حديث رقم : (٢٣٥٩) .



معلوما عندهم ، مع ما مر من الاحتمال فى لفظ « الخمار » أيضا . قال فى عمدة الرعاية « ولا يجوز المسح على عمامة ولا على قلنسوة وبرقع ، والوجه فى ذلك كله أن ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس ، فيقتصر على ما ورد به النص ، ولم يرد فى الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الأشياء وقيامه مقام الغسل ، ولا دخل للرأى فيه حتى يثبت جوازه بالمسح على الخفين ، وهذا كله قول الجمهور ، واختار أحمد والأوزاعى جواز المسح على العمامة مستنداً بأنه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ برواية عمر بن أمية الضمري عند البخارى ، وبلال عند مسلم وغيره ، وفيه تصريح بأنه مسح على ناصيته وعلى عمامته ، بخلاف مسح الخفين فإن كثيرا من الروايات دلت على الاكتفاء^(١) به .

قلت : وظنى أن هذا جواب لا يعارضه دليل ، وما تمسك به القائلون بمسح العمامة لا يشفى الغليل . فالحق ما قاله الخطابى ، « فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل » وما قاله الحافظ فى معنى المسح على العمامة : « إنه كمل عليها بعد مسح الناصية » - صحيح لا يعارضه شئ وما ظنه بعض الناس من عدم جريانه فى الأحاديث القولية فقد ردناه عليه . وبالجمله : فإن ادعى أحد تواتر نفس المسح على العمامة ، أو شهرته فيمكن تسليمه ، ولا يضرنا ، وإن ادعى تواتر الاكتفاء^(٢) بمسح العمامة مع ترك المسح على الرأس فغير مسلم . والزيادة على الكتاب بالخبر لا يجوز إلا به ودونه خرب القتاد ، والله الهادى إلى طريق السداد .

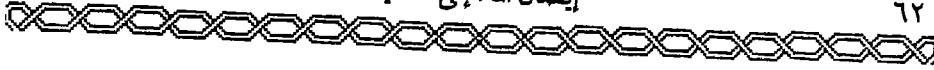
باب إيصال الماء إلى اللحية وافتراض إيصال الماء إلى منابت

اللحية الخفيفة وافتراض غسل ظاهر اللحية الكثيفة

لم يرو فيهما حديث صحيح . ولكن يؤخذ إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة من قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ لبقاء المواجهة بها ، وعدم عسر غسلها ، ويؤخذ وجوب غسل ظاهر الكثيفة مما قد ذكر فى شرح الإحياء ما نصه : « وأما الكثيفة منها ، فلا يجب إلا غسل

(١) انظر : فتح البارى (١ / ٢٤٧) باب المسح على الخفين .

(٢) قوله : « الاكتفاء » وردت بالأصل « الإكفاء » والصحيح ما أثبتناه .



ظاهرها فقط ، لما روى أنه عليه السلام توضأ ، فغرف غرفة ، فغسل بها وجهه » . (هذا جزء من ^(١) حديث البخارى نقل بقدر الضرورة وتام الحديث فى « النيل » ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة عادة ، والمعنى فيه عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة قال الرافعى رحمة الله عليه : ويستثنى من اللحية الكثيفة إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة ، فيجب إيصال الماء إلى منابتها ؛ لأن أصل اللحية لها نادر ، فكيف نصفه بالكثافة ، وكذلك لحية الخثى ^(٢) المشكل ؛ إذ لم نجعل نبات اللحية مزيلا للإشكال « اهـ . كذا قال العلامة المحدث السيد مرتضى الزبيدى الحنفى نور الله مرقده فى « شرح الإحياء » ^(٣) ثم قال بعد أسطر : « ويوافقه سياق ما فى كتب أصحابنا ، حيث قالوا : يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة فى أصح ما يفتى به ؛ لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها ، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلاثها أو ربعها أو مسح كلها أو غيره ، متروك » انتهى .

قال المؤلف : وهذا الحكم المذكور إنما هو فيما يدخل تحت المواجهة ، أى ما يكون فى دائرة الوجه ، لا كلها ، وأما المسترسلة تحت الذقن فخارجة عن الحكم المذكور ، كذا فى الكتب الفقهية . ومن قال : يمسح ربع اللحية قائسا على الرأس ، فهو قياس مع الفارق ، فإن الرأس لولا عليه الشعر يفرض مسح ربعه ، بخلاف الوجه ، فإنه لو لم يكن عليه الشعر يفرض غسل جميعه . فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟ ثم اعلم أن ما ذكرناه هو الأحوط ، وفى المذهب روايات أخرى مذكورة فى كتب الفقه ، كذا أفاده شيخى .

وفى السعاية : « ذكر الخطيب الشربيني فى الإقناع ، أنه خرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وإن كشف ، لندرة كثافتها ، ومثلها الخثى انتهى ، وقواعد أصحابنا لا تأباه .

(١) قوله « من » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٢) قوله : « الخثى » شخص اشتبه فى أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى ، إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً أو لأنه ليس له شئ منهما أصلاً .

(٣) شرح الإحياء (٢ / ٣٥٨) فى كيفية الوضوء .



وأما ما فى كنز العمال : « عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه . رواه ابن أبى شيبة ، والإمام أحمد ، والبخارى فى تاريخه ، والعدنى ، والبغوى ، والباوردى ، والطبرانى فى الكبير ، وأبو نعيم قال فى الإصابة : رجاله ثقات . وقال فى « مجمع الزوائد » ^(١) بعد عزوه إلى الطبرانى فى الكبير : « رجاله موثقون » اهـ . وفيه أيضا أن حمران بن أبان ، قال : رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء ، وهو على باب المسجد ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه وأمر يديه على ظاهر أذنيه ، ثم أمر بهما على لحيته ، ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم قام فركع ركعتين ، ثم قال : توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع . قال : ثم قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه : « من توضأ كما توضأت ، ثم ركع ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه . غفر له ما بينهما وبين صلاته بالأمس » قلت : رواه أحمد ^(٢) وهو فى الصحيح باختصار ، ورجاله موثقون ، اهـ « قلت : رواه الدارقطنى بلفظ : « قال (عثمان) هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويده إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجله » التعليق المغنى (حاشية الدارقطنى) ^(٣) : قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : « إسناد حسن » فلا يستدل بها على مسح اللحية عند غسل الوجه ، وهو المبحوث عنه فى المقام ؛ لأن الأول لم يفضل فيه الوضوء ، فيحتمل أن يكون ذلك المسح

(١) أورده (٢٣٤ / ١) باب ما جاء فى الوضوء ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وله فى « الكبير » أيضا قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه ، ورجاله موثقون » .

(٢) أورده فى « المجمع » (٢٢٩ / ١) ، حديث رقم : ٣) من حديث حمران بن أبان وعزاه إلى « أحمد » وهو فى الصحيح باختصار ، ورجاله موثقون .

(٣) حديث رقم : (١٧) .



عند مسح الأذنين ، كما فى حديث عثمان رضى الله عنه ويكون ذلك أدبا مستقلا ، وحديث عثمان رضى الله عنه ، فيه تصريح بأن ذلك المسح كان عند مسح الأذنين فلا يستدل بها على المطلوب ، هكذا قاله شيخى ، والله أعلم .
كيف كانت لحيته عليه السلام ؟ :

فى التلخيص الحبير : « وأما كونه ﷺ كان كث اللحية ، فقد ذكر القاضى عياض ورود ذلك فى أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال » ، وفى مسلم ^(١) من حديث جابر رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية ، وروى البيهقى فى الدلائل من حديث على ^(٢) رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية ، وفى رواية كث اللحية ، وفيها من حديث هند بن أبى هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفى حديث أم معبد المشهور : وفى لحيته كثافة ^(٣) .

قلت : قال العزيزى بعد نقل حديث على رضى الله عنه المذكور ^(٤) : « قال الشيخ حديث صحيح » . وحديث أم معبد رواه البغوى وابن شاهين وابن سكين وابن منذة والطبرانى والحاكم ، وصححه والبيهقى ^(٥) وأبو نعيم ، من طريق حزام بن هشام بن حبيش ابن خالد عن أبيه عن جده ، فذكر مطولا كما فى الخصائص ^(٦) الكبرى لكن فيه لفظ « كثافة » لا كثافة ، فما فى التلخيص ، الأغلب أنه تصحيف من الكاتب ، فاحفظه . وفى تاريخ الخلفاء : « وأخرج ابن عساكر من طرق أن عثمان رضى الله عنه كان رجلا ربعة - إلى أن قال - كثير اللحية » وفى تهذيب التهذيب : « كان (عثمان رضى الله عنه) ربعة حسن الوجه رقيق البشرة ، عظيم ^(٧) اللحية » .

(١) فى : كتاب الفضائل ، رقم (١٠٩) وأحمد (١٠٤ / ٥) .

(٢) قوله : « على » غير واضحة بالأصل ، وقد أثبتناه من المطبوع .

(٣) تلخيص الحبير تحقيق مجمع بحوث نزار البار ، حديث رقم : (٣) .

(٤) السراج (١٠٥ / ٣) باب « كان » .

(٥) قوله « البيهقى » وردت بالمطبوع « البيهقى » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٦) باب ما وقع فى الهجرة من الآيات والمعجزات (١ / ٤٦٧) .

(٧) قوله « عظيم » وردت بالأصل « عظم » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه .



باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما

٨- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده؟ رواه مسلم^(١) .

باب استحباب التسمية عند الوضوء

٩ - عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته قالت : سمعت رسول الله

باب النهي عن إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما وقت استيقاظ

المتوضي من نومه

قوله : « عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ » ، قال المؤلف : قوله ﷺ : « فإنه لا يدرى إلخ » يدل على أن النهي للترتيز ، قال في حجة الله البالغة : « أقول : معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما ، مما يكون إدخال الماء معه تنجيسا له ، أو تكديرا أو شناعة وهو علة النهي عن النفخ في الشراب »^(٢) . قلت : وحديث النهي عن النفخ في الشراب أورده في « مجمع الزوائد »^(٣) « عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب » . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خالد بن إلياس^(٤) ، وهو متروك .

باب استحباب التسمية عند الوضوء

قوله : « عن رباح إلخ » قال المؤلف : في هذا السند رباح بن عبد الرحمن بن حويطب .

(١) [صحيح]

رواه مسلم في كتاب الطهارة (٨٧ ، ٨٨) والبخارى في الوضوء (٢٦) وأبو داود في الطهارة (٤٩) والترمذى في الطهارة (١٩) والنسائى في الترجمة (١١٥) والغسل (٢٩) وابن ماجه في الطهارة (٤٠) ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (٩) وأحمد (٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٣١٦ ، ٣٨٢) .

(٢) انظر : أواخر صفة الوضوء .

(٣) (٢ / ٨٣) باب النفخ في الصلاة .

(٤) خالد بن إلياس ، وقد أورده الذهبي « إياس » المدنى ، عن عامر بن سعد ، وعنه القعنبي ضعفه . (المنفى في الضعفاء : ١ / ٢٠١ / ١٨٣١) ، أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » : (٢ / ٨٣) ، ==

يقول : « لم يؤمن بالله من لم يؤمن بى ، ولم يؤمن بى من لم يحب الأنصار ، ولا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد ^(١) عنها نفسها قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، ورواه عنها عن أبيها والله أعلم . وفيه أبو ثفال ^(٢) ، قال البخارى : فى حديثه نظر . وبقيّة رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)

وهو ابن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب ، كما فى الترمذى ، ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين كما فى تهذيب التهذيب وفى التقريب : « مقبول من الخامسة » فلا يرد قول أبى حاتم وأبى زرعة : « إنه مجهول » المنقول فى التلخيص الحبير ، فإن من عرفه عرفه بعلم فيقدم على من جهله ، وجدة رباح هى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو كما فى التلخيص وفى التقريب : « يقال : إن لها صحبة » اهـ . قلت : وقد صرح فى هذه الرواية بسماعها عن النبى ﷺ وفى شرح إحياء العلوم للعلامة السيد الزبيدى : « وقال النووى فى الأذكار : وجاء فى التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبت عن أحمد ابن حنبل أنه قال : لا أعلم فى التسمية فى الوضوء حديثاً ثابتاً ، قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديثه : لا يلزم من نفى العلم ثبوت العدم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت ثبوت الضعف ، لا احتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا يتنفى الحكم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع . وقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة فى التسمية كلها ما نصه : قال أبو الفتح يعمرى ، أحاديث الباب إما صريح غير صحيح ، وقال ابن الصلاح : يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن ، والله أعلم » . قال ابن

= وعزاه إليه من حديث زيد بن ثابت ، وفيه خالد بن إلياس المذكور .

(١) رواه أحمد : (٣٨٢ / ٦) . وأورده الهيثمى فى المجمع « (١ / ٢٢٨) من حديث رباح ابن عبد الرحمن بن حويطب وعزاه إليه ، وفيه أبو ثفال ، قال البخارى : فى حديثه نظر ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٢) ثمامة بن وائل بن حصين ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل : اسمه : وائل بن هاشم بن حصين ، أبو ثفال ، بكسر المثلثة بعدها فاء ، المرى : بضم الميم ثم راء ، مشهور بكنيته ، مقبول ، من الخامسة . (تقريب : ١ / ١٢٠ / ٤٨) .

قلت : جائز أن تكون سمعته بواسطة ، وبغيرها أيضا فروت كما بلغها . وأبو ثفال هو ثمامة بن وائل بن حصين مشهور بكنيته ، مقبول كما في التقريب . فهو مختلف فيه ، والاختلاف لا يضر .

١٠- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات ، حتى تحدث من ذلك الوضوء » . رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن (مجمع الزوائد)^(١) .

سيد الناس في شرح الترمذى : « ولا يخلو »^(٢) هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح « (كذا في النيل) »^(٣) وقال في البحر الرائق (بعد نقل حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم عليه) : « وهو ظاهر في نفى الجواز لكنه خبر واحد لا يزداد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف » . ثم قال بعد أسطر : وذكر في المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابي لما علمه الوضوء وحديث الأعرابي حسنه الترمذى^(٤) قال المؤلف : وفي التلخيص الحبير : « وقال البزار : لكنه مؤول ، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه ، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم . واحتج البيهقي^(٥) على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعه بن رافع : لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه »^(٦) . قلت : هذا الحديث مرفوعا بطوله رواه أبو داود^(٧) وسكت عنه . قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قلت : هو محمول على الاستحباب لا الوجوب لما ذكر في تقرير الحديث الأول .

(١) أورده (١ / ٢٢٠) باب التسمية عند الوضوء ، من حديث أبي هريرة وعزاه إلى الطبراني في الصغير « وإسناده حسن .

(٢) قوله : « لا يخلو » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٣) (١ / ١١٧) ، باب التسمية للوضوء .

(٤) البحر الرائق تحت قوله : « كالتسمية » (١ : ١٩ و ٢٠) ملخصاً .

(٥) الكبرى (١ / ٤٤) .

(٦) انظر : التلخيص (١ / ٧٦) .

(٧) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . رقم (٤) .



وفى رد المحتار عن شرح الهداية للعيني: «رواه الطبراني فى الصغير بإسناد حسن» اهـ.

١١- عن البراء مرفوعاً: «وما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله، ثم يقول بكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له استأنف العمل». رواه المستغفرى فى الدعوات وقال: حسن غريب (كنز العمال) (١).

١٢- وفى الترغيب للحافظ المنذرى: «قال الإمام أبو بكر بن أبى شيبه رحمه الله: ثبت لنا أن النبى ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يسم (٢) الله، كذا قال» اهـ.

باب سنية السواك

١٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك (٣) وأحمد (٤) والنسائى (٥)،

قوله: «عن البراء إلخ» قال المؤلف: دلالته على فضل التسمية (٢) وغيرها فى الوضوء ظاهرة.

باب سنية السواك

قوله: «عن أبى هريرة إلخ» قال المؤلف: دلالته على تأكيد السواك ظاهرة. نعم: لا

(١) رقم (١٤٦٢)، من آداب الوضوء.

(٢) قوله: «يسم» وردت بالأصل غير واضحة وأثبتناه من المطبوع.

(٣) الموطأ (٦٦).

(٤) (١ / ٢٢١، ٣٦٦، ٢٤٥ / ٢، ٢٥٠، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٣٣).

(٥) (١ / ١٢)، ٧- باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم.

وصححه ابن خزيمة^(١) وذكره البخارى^(٢) تعليقا ، كذا فى بلوغ المرام .
 ١٤- عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ، قال ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك . رواه الطبرانى بإسناد لا بأس به . (كذا فى

يدل على السنة الاصطلاحية ؛ لأنه ليس فيه لفظ دال على مواظبته ﷺ على السواك والحديث الذى بعده صريح فيه ، فإن فيه لفظ « كان » الدال على المواظبة . فصح قول صاحب الهداية : « وسنن الطهارة - إلى أن قال - والسواك ؛ لأنه عليه السلام كان يواظب عليه » . وأما قول الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير حيث قال : « المطلوب مواظبته عند الوضوء ، ولم أعلم حديثا صريحا فيه » إلى أن قال بعد ذكر الأحاديث الواردة فى فضل الاستياك « وغايته ما يفيد الندب ، وهو لا يستلزم سوى الاستحباب » فمقصود على علمه ، والمواظبة قد ثبتت ، كما عرفت ودلالة بقية الأحاديث على فضل السواك عند الوضوء ظاهرة .

وأما ما أخرجه الجماعة عن أبى هريرة مرفوعا : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » اهـ . كما فى نيل الأوطار فلفظ : « عند كل صلاة » فيه مضاف مقدر ، أى « عند وضوء كل صلاة » والأحاديث المذكورة مفسرة لهذا الحديث ، لاسيما حديث ابن حبان^(٣) . وأيضا ، الاستياك حكم معقول المعنى ويدل عليه آخر أحاديث الباب ، وهو يقتضى أن يكون السواك مع الوضوء ، لا عند الصلاة فإن التطهير يحصل بالوضوء ، فافهم .

فإن قيل : يمكن العمل ههنا بالمطلق على إطلاقه ، وبالمقيد على تقييده فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة أيضا ، قلنا : لا يمكن إذا لوحظ المعنى فإن الطهارة بالسواك لما حصلت بالاستياك فى الوضوء فالاستياك بعد ذلك عند الصلاة يكون لغوا وتحصيلا للحاصل . وفى لفظ « عند كل صلاة » إشارة إلى أن تطهير الفم مقصود للصلاة ، ولفظ « مع كل وضوء » إلى أن محل الاستياك هو الوضوء ، تأمل .

(١) ابن خزيمة فى « التوحيد » (٨٨) .

(٢) رواه البخارى (٢ / ٢٩٩) عن أبى الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول : « عند كل صلاة » .

(٣) الحلية (٨ / ٣٨٦) .

(الترغيب) وفي مجمع الزوائد : « ورجاله موثقون » .

١٥- عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » . رواه الطبراني في الأوسط ، فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن (مجمع الزوائد)^(١) .

١٦- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » . رواه ابن حبان^(٢) في صحيحه (التلخيص الحبير) .

وأما ما في العزیزی : « السواك واجب ، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم ، رواه أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معاً مرفوعاً ، قال الشيخ : حديث حسن »^(٣) فالجواب عنه بأن المعنى أنه قريب من الواجب ، ففيه تأكيد .

وفي شرح مسلم للإمام النووي : « إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال ، لا في الصلاة ولا في غيرها ، بإجماع من يعتد به في الإجماع »^(٤) . وسيأتى الجواب عن وجوب غسل الجمعة في بابه .

مبحث الاستياك بالأصابع :

ثم اعلم أن الأصابع تقوم مقام السواك عند فقدانه ، ففي التلخيص الحبير : « حديث يجرى من السواك الأصابع » رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثني عن النضر بن أنس عن أنس رضي الله عنه (أي مرفوعاً) ، وفي إسناده نظر وقال

(١) الحديث تقدم تخريجه .

(٢) أورده (١ / ٢٢١) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن .

(٣) السراج (٢ / ٣٣٧) ، حرف السين المحلى بال .

(٤) قوله : « الإجماع » وردت في الأصل « الجماع » وهو تصحيف من الناسخ ، والصحيح ما أثبتناه .

١٧- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » .
رواه أبو يعلى بإسنادين فى أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ، ورجال الآخر رجال
الصحيح (مجمع الزوائد)^(١) . ورواه أحمد^(٢) والنسائي^(٣) بإسناد صحيح ،
والبخارى تعليقا (آثار السنن) .

الضياء المقدسى : لا أرى بسنده بأساً - إلى أن قال صاحب التلخيص^(٤) وأصح من ذلك
ما رواه أحمد فى مسنده من حديث على بن أبى طالب أنه دعا بكور من ماء فغسل وجهه
وكفيه ثلاثاً وتضمض ، فأدخل بعض أصابعه فى فيه ، الحديث وفى آخره : هذا وضوء
رسول الله ﷺ .

قلت : الاختلاف فى التصحيح غير مضر فى الاستجاج بالحديث ، وفى الجوهر النقى :
« وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد ، ولم يبال^(٥) بالاختلاف ، وكثير من أحاديث الصحيحين لم
تسلم من^(٦) مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقى^(٧) مثل هذا فى أول الكتاب فى حديث
« هو الطهور ماؤه » حيث بين الاختلاف الواقع فيه ، ثم قال : إلا أن الذى أقام إسناده
ثقة ، أودعه مالك فى الموطأ^(٨) ، وأخرجه أبو داود^(٩) فى السنن « اهـ » .

وفى تخريج الزيلعى (ملخصاً) فى حديث أبى داود : « لا يزال الله مقبلاً على
العبد^(١٠) إلخ » : قال المنذرى فى حواشيه : وأبو الأحوص من هذا ؟ لا يعرف اسمه ،

(١) أورده (١ / ٢٢٠) وعزاه إلى « أبى يعلى » بإسنادين فى أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ،
ورجال الآخر رجال الصحيح .

(٢) (١ / ٣ ، ١٠ ، ٦ / ٤٧ ، ٦٢ ، ١٤٦) .

(٣) (١ / ١٠) ٥ - باب الترغيب فى السواك .

(٤) انظر : (١ / ٧٠) من التلخيص .

(٥) باب ترك الوضوء من خروج الدم (١ / ١٤٣ هامش البيهقى) .

(٦) قوله : « من » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٧) السنن الكبرى (١ / ٣ ، ٤ ، ٢٥٤ ، ٩ / ٢٥٢ ، ٢٥٦) .

(٨) الموطأ (٢٢ ، ٤٩٥) .

(٩) كتاب الطهارة (٨٣) .

(١٠) ولفظه كاملاً : « لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » .

رواه أبو داود فى : ٢- كتاب الصلاة ، باب الالتفات فى الصلاة .



وهو مولى بنى ليث ، وقيل : مولى بنى غفار ، لم يرو عنه غير الزهرى . قال يحيى بن معين : ليس بشيء وقال الكرايسى : ليس بالمتين عندهم . قال النووى فى الخلاصة : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه فهو حسن عنده ، انتهى . قلت : قاعدة أبى داود فى سننه أنه إذا لم يضعف حديثا فهو صالح عنده .

وفى « التلخيص الحبير » فى حديث تكلم فيه البيهقى ما نصه « وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما » وفى مجمع الزوائد : « عن كثير ^(١) بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « الأصابع تجرى مجرى السواك إذا لم يكن سواك . رواه الطبرانى ^(٢) فى الأوسط ، وكثير ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه قلت : وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر ، وقد يحمل على هذا المقيد ذلك المطلق فيكون أجزاء الأصابع من السواك عند فقدانه .

كيفية الاستياك :

وقد ورد ما يدل على أنه يستاك فى الأسنان عرضا ، وفى اللسان طولا ، وفى التلخيص الحبير : « أبو داود فى مراسيله من طريق عطاء (مرفوعا) بلفظ : « إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشى ، قال ابن القطان : لا يعرف ، قلت : وثقه ابن معين وابن حبان ^(٣) .

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، المدنى ، ضعيف ، من السابعة ، منهم من نسبه إلى الكذب (تقريب : ١٧ / ١٣٢ / ٢) .

(٢) أورده الهيثمى فى « المجمع : (١ / ١٠٠) وعزاه إليه ، وفيه كثير المذكور وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه .

(٣) [ضعيف]

تلخيص (١ / ٦٥) والمغنى عن حمل الأسفار (٢ / ٦) والميزان (٧٤٧٤) وإتحاف (٥ / ٢٢١) ، ١٢٥ / ٧ (والبيهقى (١ / ٤٠) من طريق أبى داود فى « مراسيله » عن هُشَيْم عن محمد بن خالد القرشى عن عطاء بن أبى رباح قال : قال رسول الله ﷺ . قال الشيخ الألبانى فى « الضعيفة : ١١ / ٣٥٤ / ٩٤٠ » : « وهذا سند ضعيف لإرساله ، وعن عنة هُشَيْم ؛ فإنه مدلس ، وجهالة ==



قلت : عطاء هذا هو ابن أبي رباح ، كما هو مذكور في المراسيل ، ومراسيله ضعيفة ، فلا تصلح للاحتجاج عند أحد ففي تهذيب التهذيب : « قال على بن المديني : مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، وقال الفضل بن زياد عن أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ومرسلات إبراهيم لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد » اهـ . قلت : فهذا مرسل ضعيف ، لكن الموضع موضع الفضائل ، وهم يكتفون بالضعاف فيها . على أن الحافظ قال في فتح الباري^(١) : وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء . وسيأتي تحقيق مراسيل الحسن البصري والنخعي في بعض المواضع من عبارات هذا الكتاب .

وفي التلخيص الحبير : « هذا إنما هو في الأسنان أما في اللسان فيستاك طولاً ، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين ، ولفظ أحمد : وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق ، قال الراوى : كأنه يستن طولاً » اهـ .

وينبغي أن يستاك بسواك من أراك ، ففي التلخيص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك » رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وأخرجه ابن حبان (في صحيحه) والطبراني أيضاً وصححه الضياء في أحكامه وفي مجمع الزوائد^(٢) عن أبي خيرة الصباحي قال : « كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ فزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا : يا رسول الله ! عندنا الجريد ، ولكننا نقبل كرامتك

== القرشي هذا ، ومن ثم رمز له السيوطي بالضعف ، فأصاب ، وتعقبه المناوي بقوله فما أصاب : « رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان : فيه محمد بن خالد لا يعرف » وفاته أن الحافظ ابن حجر رده على ابن القطان بأن محمداً هذا وثقه ابن معين وابن حبان » .

(١) (١ / ٢٨٣) باب السواك .

(٢) أورده (٢ / ١٠٠) باب بأي شيء يستاك من حديث أبي خيرة الصباحي ، وعزاه إلى الطبراني في «

الكبير » وإسناده حسن .



باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما ، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

١٨- عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال : شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ . رواه أبو علي ابن السكن في صحاحه ^(١) . (التلخيص الحبير) ^(٢) .

وعطيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر لعبد القيس ؛ إذ أسلموا طائعين غير مكرهين ؛ إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا موتورين » رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما ، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

قوله : « عن أبي وائل إلخ » قال المؤلف : في التعليق الحسن لمؤلف آثار السنن بعد نقل هذا الحديث : « قلت ، لم أظفر بإسناده ولكنه أخرجه الحافظ في التلخيص ، وعزاه إليه ، ولفظه : وأما رواية علي وعثمان فتبع فيه الرافعي الإمام (أى إمام الحرمين) فى النهاية ، وأنكره ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط ، فقال : لا يعرف ولا يثبت ، بل روى أبو داود عن علي ضده ، قلت : روى أبو علي ابن السكن فى صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ، ثم قال : فهذا صريح فى الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح ، انتهى . قلت : سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح ، وهو مقتضى إيراد ابن السكن فى صحاحه أيضا ، والله أعلم بالصواب » ^(٣) قلت : وظاهر لفظ « أفردا » يدل على تجديد الماء لكل أحد منهما ، وإن كان يحتمل أن يضمض ويستشق من ماء واحد مع الأفراد .

(١) قال الشيخ الإمام على التهانوى : لم أظفر بإسناده ، ولكن أخرجه الحافظ فى التلخيص ، وعزاه إليه .

(٢) (١ / ٧٩ ، رقم : ٧٩) .

(٣) انظر : آثار السنن بهامشه من كلام النموى ص ٣١ ، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

١٩- سئل : ابن أبي مليكة عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأثنى بميضأة ، فأصغها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء ، فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجله ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه هو والحافظ المنذرى . وفي التلخيص الحبير : « وهو ظاهر في الفصل » اهـ . وفي آثار السنن^(٢) : « إسناده صحيح » .

٢٠- وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي ﷺ : « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » . قال أبو الحسن^(٣) ابن القطان : « هذا صحيح » (نيل الأوطار)^(٤) .

قوله : « قال أبو بشر إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأخير من الباب ظاهرة . قوله : « عن عمرو بن يحيى إلخ » قلت : فيه لفظة « كان » الدالة على الاستمرار ، فيثبت به الجزء الأول من الباب ، وقال العلامة العيني في شرح الهداية : « والجواب عن كل ما روى في ذلك (أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق) فهو محمول على الجواز » . قلت : وفي التلخيص الحبير « وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه ، وله طرق منها : « فمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثا » وفي لفظ للبخاري

(١) كتاب الوضوء ، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم : (١٠٨) .

(٢) قوله : « السنن » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) في « المخطوط » أبو الحسن وفي « المطبوع » أبو الحسين وهو تصحيف ، والصحيح كما جاء في المخطوط .

(٤) (١ / ١٢٦) باب المبالغة في الاستنشاق .

٢١- عن عمرو بن يحيى المأزنى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ! فدعا بماء ، فأفرغ على يده فغسل يده مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان

« فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات ». وفي رواية لهما : « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » . وفي رواية لابن حبان (في صحيحه) : « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حففات » . وفي لفظ للبخاري : « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق . رواه الدارمي وابن حبان والحاكم ، وهو في البخاري ، بلفظ : « فأخذ غرفة من ماء ، فتمضمض منها واستنشق » اهـ .

وقال العلامة العيني - رحمه الله : « لا يقال : المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث : هما فرضان^(١) في غسل الجنابة والوضوء استدلالاً بالمواظبة ؛ لأننا نقول : إنه عليه السلام كان يواظب من العبادات^(٢) على ما فيه تحصيل الكمال ، كما كان يواظب على الأذكار (فلا دليل في نفس المواظبة على الفرضية إلا بقرائن قوية) وفي كتاب الله تعالى أمر بتطهير أعضاء مخصوصة » اهـ .

وأما ما ثبت من أمره عليه السلام في فعلهما - وأصله الوجوب - فهو مصروف عن ظاهره ؛ لأن آية الوضوء غير مجملة في حق الوجه ، فيحتمل أن يكون ذلك الأمر تكميلاً لفرض الوضوء على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون ما فيه مزيداً على ما ذكر في الآية على الإيجاب ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فلا يثبت به الوجوب ، بل الاستحباب فقط ، فإنه المتيقن وذلك الأمر فيما رواه البخاري^(٣) عن أبي هريرة رضي الله

(١) قوله : « فرضان » غير واضحة في الأصل ، وأثبتناه من المخطوط .

(٢) قوله : « العبادات » عليها شطب في المخطوط ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) ٤- كتاب الوضوء ، ٢٥- باب الاستنشاق في الوضوء ، رقم : (١٦١) وطرفه في : (١٦٢) ==

الذى بدأ منه ، ثم غسل رجله . رواه البخارى ^(١) .

باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

٢٢- عن عبد الله الصنابحي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ

عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر » . وما رواه أبو داود وغيره عن لقيط بن صبرة مرفوعا : « إذا توضأت فمضمض » . قال الحافظ فى الفتح : « إن إسنادهما صحيح » . كذا فى نيل الأوطار ^(٢) .

وفى فتح البارى تحت حديث البخارى « من توضأ » المذكور آنفا « واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابى : « توضأ كما أمرك الله » ^(٣) فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنشاق » . وفيه أيضا : وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل قوى ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ، ذكره كله ابن المنذر ^(٤) اهـ . قلت : وثبوت الاستحباب بالأمر لا ينافى السنية الثابتة بالدوام كما أفاده شيخى ، والله أعلم .

باب إفراد المضمضة من الاستنشاق

قوله : « عن عبد الله الصنابحي إلخ » قلت : دلالة قوله ﷺ : « فمضمض خرجت الخطايا

== غريبه قوله : « فليستثر » ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابى : « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . (فتح البارى : ١ / ٣١٥) .

(١) ٤- كتاب الوضوء ، ٣٨- باب مسح الرأس كله ، رقم : (١٨٥) و أطرافه فى : (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٩) .

(٢) (١ / ١٢٢) باب المضمضة والاستنشاق .

(٣) فتح البارى : (١ / ٣١٥)

(٤) انظر : المصدر قبل المصدرين السابقين .

العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظفاره ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة . رواه مالك^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه والحاكم^(٣) . وقال : صحيح على شرطهما ولا علة له - والصنابحي صحابي مشهور كذا في الترغيب^(٤) .

٢٣- عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : دخلت - يعني على النبي ﷺ -

من فيه فإذا استنثر ، إلخ » على انفصال المضمضة عن الاستنشاق ظاهرة ، لما فيه من لفظة الفاء الدالة على التعقيب ، والمراد بالاستنثار هو الاستنشاق ، بدليل ما ورد في رواية الطبراني عن أبي هريرة بلفظ : « ولا يستنشق إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة وجد ريحها بأنفه إلخ » . ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد .

قوله : « عن طلحة بن مصرف إلخ » قلت : قد صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه ويؤيده سكوت أبي داود ثم المنذرى عنه ، وتحسين ابن الصلاح له . قال العلامة العيني : « سكت عنه أبو داود ، وهو دليل رضا بالصحة » .

(١) الموطأ (١٩) .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ٨٥- باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس .

(٣) (١٢٩/١) ، حديث رقم ١/٤٤٦ ص ٢٢٠ ج ١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وليس له علة ، وإنما خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران ، عن عثمان وأبي صالح ، عن أبي هريرة غير تمام ، وعبد الله الصنابحي صحابي ، ويقال : أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي قيس بن أبي حازم يقال له : الصنابح بن الأعسر .

(٤) الترغيب (١٥٣/١) ، حديث رقم : ١٣) .

وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . رواه أبو داود ^(١) (مع غاية المقصود) وسكت عنه هو والمنذرى ، فهو صالح للاحتجاج عندهما وحسنه الحافظ أبو عمر وابن الصلاح ، كما نقل الشوكاني في السيل الجرار كذا في العرف الشذى ^(٢) ولفظ الطبراني يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ، كما سنذكره في الحاشية .

وقال الزيلعي في حديث أبي داود : « لا يزال الله مقبلا على العبد » : قال المنذرى في حواشيه : وأبو الأحوص من هذا ؟ لا يعرف اسمه ، لم يرو عنه غير الزهرى ، قال النووى في الخلاصة : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود ، فهو حسن عنده ^(٣) ملخصا قلت : وكذلك حديث طلحة بن مصرف هذا ، وإن ضعفه بعضهم لجهالة أبيه مصرف ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وسكت عنه المنذرى ، فهو حسن عندهما وضعفه الحافظ في « بلوغ المرام » وقال المحشى : « الحديث من رواية ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، قال الثورى : اتفق العلماء على ضعفه » اهـ .

قلت : حسن له الترمذى في جامعه ^(٤) وقال الهيثمى في مجمع الزوائد : « هو ثقة مدلس » ^(٥) ورمز له في التهذيب علامة مسلم والأربعة وتعليق البخارى ، (فهو ممن أخرج له مسلم والأربعة ، وعلق له البخارى) وقال : « قال أبو داود : سألت يحيى عن ليث ،

(١) ١ - كتاب الطهارة ، ٥٣ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، رقم : (١٣٩) .

(٢) قال محقق المطبوع : هو من أمالى المحدث النقاد محمد أنور شاه الكشميرى . رحمه الله ، على جامع الترمذى ، ضبطه بعض تلاميذته فى الدرس .

(٣) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٣ - باب الالتفات فى الصلاة ، رقم (٩٠٩) وأحمد (١٧٢ / ٥) والحاكم (٢٣٦ / ١) ورواه النسائى (٨ / ٣) والترغيب (٣٩٦ / ١) والمشكل (١٨٣ / ٢) والفتح (٢٣٤ / ٢) وشرح الستة (٢٥٢ / ٣) ونصب الراية (٨٩ / ٢) والمشكاة (٩٩٥) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو الأحوص هذا مولى بنى الليث تابعى من أهل المدينة ، وثقه الزهرى ، وروى عنه ، ووجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة فى معناه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٤) كتاب الدعوات ، باب (٢٨) .

(٥) ليث بن أبي سليم الليثى . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وقال ==



فقال : « لا بأس به » وقال ابن عدى : « له أحاديث صالحة » وقد روى عنه شعبة والثوري ومع الضعف الذى فيه ، يكتب حديثه ، وقال البرقاني : سألت الدارقطني عنه ، فقال : صاحب سنة يخرج حديثه ، ثم قال : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب اهـ . ملخصا فالرجل مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

وأما علة التدليس ، فقد ارتفعت بما رواه الطبراني في معجمه : « حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيان بن فروخ ، ثنا أبو سلمة الكندي ، ثنا ليث بن أبي سليم ، حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي : أن رسول الله ﷺ توضع فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، يأخذ لكل واحدة ^(١) ماء جديدا ، الحديث » كذا في غاية المقصود ففيه صرح الليث بالتحديث ، فلم يبق له علة ، غير ما فى مصرف ابن طلحة من الجهالة ولكنها مرتفعة بما ذكرنا . وأيضا ، فمثل هذا المجهول ثقة عند ابن حبان ، كما فى التدريب ، ونصه : « وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو عنده (أى ابن حبان) ثقة ، وفى كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه فى جعله ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعترض عليه ، فإنه لا مشاحة فى ذلك » ^(٢) اهـ .

قلت : والراوى عن مصرف هو طلحة ابنه من رجال الجماعة ثقة وشيخه كعب بن عمرو ، ويقال : عمرو بن كعب صحابى ، قال فى غاية المقصود : « والذى ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب ، كما عرفت » اهـ . والحديث الذى

== ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : اختلط فى آخر عمره ، وقال ابن معين أيضا : لا بأس به ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه ، فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . له ترجمة فى : الضعفاء الكبير (٥١٢٦/٥٣٦/٢) والتقريب (٩/١٣٨/٢) .

(١) قوله : « واحدة » وردت بالمخطوط « واحد » بدون تاء التأنيث ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) تدريب الراوى (١ / ٦٣) النوع الأول ، الكلام على صحيح ابن حبان .

٢٤- عن عثمان رضى الله تعالى عنه (مرفوعا) : « من توضأ فغسل يديه ثلاثا ، ثم تمضمض ثلاثا ، ثم استنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، غفر ما بين الوضوءين » . رواه أبو يعلى . وهو ضعيف ، كذا فى كنز العمال ^(١) وإنما ذكرناه اعتضادا لما قبله .

أتى به غير منكر ، لما له من الشواهد الصحيحة ، منها ما مر عن أبى وائل شقيق بن سلمة ، قال : « شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالوا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ . رواه أبو على ابن السكن فى صحيحه (التلخيص الحبير) وبعد ذلك فحديث : « من هذا صالح للاحتجاج حتما ، وقاطع للاحتمال الذى أيد به بعض الناس فى حديث أبى وائل شقيق بن سلمة هذا أن ظاهر لفظ « وأفردا » يدل على تجديد الماء لكل واحد منهما ، وإن كان يحتمل أن يمضمض ويستنشق من ماء واحد مع الإفراد . ووجه القطع ما ورد فى رواية الطبرانى من التصريح بقوله : « ويأخذ لكل واحدة ماء جديدا » ، فثبت ^(٢) به الفصل مع تجديد الماء لكل واحدة منهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها حديث عاصم بن لقيط الذى مر فى الباب السابق ، فإن فيه الأمر بالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، ولا يخفى أنها لا تتأتى عادة إلا بالإفراد وتجديد الماء لكل واحدة منهما ؛ لأنه بالجمع يقل الماء لكل منهما ، ولا مبالغة مع قلته ، فما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه أولى ؛ لأنه مؤيد بالقول والفعل جميعا ، بخلاف من ذهب إلى الوصل ^(٣) بينهما بماء واحد ، فحجته ليس إلا حكاية أفعال لا عموم لها ، وتحتمل الوجوه ، كما سيأتى .

قوله : « عن عثمان إلخ » قلت : قوله : « ثم استنشق ثلاثا » صريح فى الإفراد ، والحديث

(١) (٧١ / ٥) ، حديث رقم : (١٤٢٩) ، باب فضائل الوضوء .

(٢) قوله : « فثبت » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٣) هو أصح الروایتين عن الشافعى ، وهو إحدى الروایتين عن مالك ، وهو المختار عند أحمد . (ملخص

من معارف السنن للشيخ البورى : ١ / ١٦٧) .



٢٥- عن حبان بن واسع الأنصاري ، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فتمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً . الحديث رواه سعيد بن منصور ومسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) .

باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

٢٦- عن ابن عباس رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه وداخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ،

وإن كان ضعيفاً ، ولكنه مؤيد بالشواهد القوية ، منها ما ذكرناه قبل ، ومنها ما سيأتى .

قوله : « عن حبان بن واسع إلخ » . قلت : دلالاته على انفصال الاستنثار عن المضمضة ظاهرة ، والمراد به الاستنشاق بدليل ما مر عن عثمان وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وغيرهما ، والله أعلم .

وما ورد فى بعض الروايات من الوصل بينهما محمول على بيان جواز التخفيف فى الوضوء ، كما ورد أنه ﷺ توضأ مرة ، وتوضأ مرتين ، وقد أجمعت الأمة على أفضلية الثلاث ، وأن ما دونها محمول على بيان الجواز ، فكذلك الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وتجديد الماء لكل واحد منهما أفضل عندنا وإن جاز الوصل أيضا .

باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه » فى أول أحاديث الباب ، قال المؤلف : دلالاته على الجزء الأول من الباب من حيث أنه مسح الرأس والأذنين بماء واحد ودلالاته على الجزء الثانى منه ظاهرة .

(١) رواه مسلم فى : ٢ - كتاب الطهارة ، ٧ - باب فى وضوء النبى ﷺ ، رقم : (١٩) .

(٢) ورواه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٤٩ - باب صفة وضوء النبى ﷺ ، رقم : (١٢٠) .

(٣) ورواه الترمذى فى : ١ - أبواب الطهارة ، ٢١ - باب ما جاء فى المضمضة والاستنشاق ، رقم :

(٢٢) . وقال : حديث عبد الله بن زيد حسن غريب .

فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل
رجله اليسرى «رواه ابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة وابن مندة (التلخيص
الحبير)^(١) .

٢٧ - عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » . رواه
الدارقطنى . وفى تخريج الزيلعى : قال ابن القطان : « إسناده صحيح لاتصاله ، وثقة
رواته » .

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه » فى ثانى أحاديث الباب ، قال المؤلف : وفى
تخريج الزيلعى أيضاً بعد اللفظ المذكور عنه فى المتن ، قال : « وأعله الدارقطنى باضطراب
فى إسناده وقال : إن إسناده وهم ، وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج^(٢) عن
سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسل ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وقال : إن ابن
جريج الذى دار الحديث عليه يروى عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسل : قال :
وهذا ليس بقدر فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند^(٣) ومرسل^(٤) ؟ » انتهى .

(١) (٩٠ / ١) من سنن الوضوء .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولا هم أبو الوليد وأبو خالد المكى . أحد الأعلام ،
روى عن أبيه ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وخلق . وعنه ابنه عبد العزيز ،
ومحمد ، ويحيى الأنصارى أحد شيوخه ، والأوزاعى وهو من أقرانه وخلق . قال أحمد : أول من
صنف الكتاب ابن جريج ، وابن أبى عروبة . له ترجمة فى : تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٠) وتذكر
الحفاظ (١٦٩ / ١) وتهذيب التهذيب (٤٠٢ / ٦) .

(٣) قوله : « الحديث المسند » هو على المعتمد ، ما اتصل سنده من أوله إلى متهام ، وأكثر ما يستعمل
فيما جاء عن النبى ﷺ ، فهو المرفوع المتصل . (معرفة علوم الحديث ص ١٧ - ١٩) ، والكفاية
ص (٢) . فالحديث المتصل - على هذا - قد يكون مرفوعاً ، وقد يكون غير مرفوع ، والحديث
المرفوع قد يكون متصلاً وقد يكون غير متصل ، والحديث المسند هو المتصل المرفوع .

(٤) قوله : « الحديث المرسل » هو ما رفعه التابعى إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، صغيراً
كان التابعى أو كبيراً . (فتح المغيث للعراقى : ٦٧ / ١) ، وتدريب الراوى (ص ١١٧) . وعلى هذا
جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعى الصغير والكبير ، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه
التابعى الكبير فقط ؛ لأن معظم رواية التابعى الكبير عن الصحابة ، ولم يعد بعض أهل الحديث ما
أرسله صغار التابعين مرسل ، بل منقطعاً ، لأن أكثر روايتهم عن التابعين .

٢٨- عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » رواه

ووجه الاستدلال به ما ذكره في العناية ونصه : « ووجه التمسك أن المراد بقوله : «الأذنان من الرأس» إما أن يكون لبيان الحقيقة ، وهو عليه السلام غير مبعوث لذلك ، على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان ، أو يبان أنهما مسحان كالرأس ، لا بماء الرأس ، ولا سبيل إليه ؛ لأن الاشتراك بين اثنين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر ، كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل ، والحف من الرأس لاشتراكهما في المسح ، وإما لبيان أنهما مسحان بماء الرأس ، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكما جاز أن يمسح بماء واحد ، فكذا إذا حكم الشرع بذلك . فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس ، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد ، فلا يقع عما ثبت بالكتاب ؛ لثلا يلزم نسخ الكتاب به » اهـ . ملخصا . قلت : لكن يرد عليه ما قاله الطحاوى « ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه » ، فإنه دال على أن هذا الحكم قد ثبت بالتواتر فلا يصح الجواب عن الإشكال بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد . ويمكن أن يقال : إن الإجماع قد وقع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس ، ففى رحمة^(١) الأمة : « ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن الرأس بالإجماع فالإجماع يكون مانعا عنه » .

قوله : « عن عبد الله بن زيد إلخ » قال المؤلف : وقد مر وجه الاستدلال به فى حديث ابن عباس مثله . وفى التلخيص الحبير بعد اللفظ المذكور عنه فى المتن ما نصه : « وقد بينت أيضا أنه مدرج » اهـ .

فائدة :

فى تدريب الراوى : ومثاله (أى الحديث المشهور) وهو ضعيف ، الأذنان من الرأس ، مثل به الحاكم ، ودلالة بقية أحاديث الباب على الجزء الثانى منه ظاهرة .

(١) كتاب « رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة » لأبى عبد الله ابن عبد الرحمن الدمشقى ، من علماء القرن الثامن الهجرى .

ابن ماجه ^(١) ورجاله رجال مسلم ، إلا حبيب بن زيد ، وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، كما فى تخريج الزيلعى . وفى التلخيص : « قواه المنذرى وابن دقيق العيد » .

وقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن الأذنين ليستا من الرأس فلنذكر ثم لنجب عنها ، ففى التلخيص الحبير : « حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس ، رواه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرمله عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه ، وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجه عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه ، وقال : هذا إسناد صحيح ، انتهى ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فى الإمام أنه رأى فى رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرمله بهذا الإسناد ولفظه : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، لم يذكر الأذنين ، قلت : وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن أسلم عن حرمله ، وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب ^(٢) . وفى موطأ الإمام مالك : « عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه إلخ » ^(٣) وإسناده صحيح جليل .

والجواب عن الحديث المرفوع بأنه متكلم فيه كما يظهر من قول صاحب التلخيص « لكن ذكر إلخ » وفى بلوغ المرام ^(٤) : « وعنه (أى عبد الله بن زيد) أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه » . أخرجه البيهقى ، وقال : إسناده صحيح وصححه الترمذى أيضا ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وهو

(١) رواه ابن ماجه فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٣ - باب الأذنان من الرأس ، رقم : (٤٤٣) من حديث سويد بن سعيد . فى الزوائد : هذا إسناد حسن ، إن كان سويد بن سعيد حفظه . ورقم : (٤٤٥) من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده عمرو بن الحصين ، فى الزوائد : إسناد حديث أبى هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله .

(٢) تلخيص الحبير (١ / ٨٩ ، حديث رقم : ٩٥) .

(٣) ٢ - كتاب الطهارة ، ٧ - باب ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين ، رقم : (٣٧) .

(٤) باب الوضوء ، رقم (١١) .

٢٩- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . رواه ابن ماجه ^(١) وفي تخريج الزيلعي ^(٢) : قال في الإمام : وهذا إسناد صحيح .

٣٠- حدثنا : محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالوا : حدثنا الوليد بهذا الإسناد (المذكور من قبل هذا) قال : « ومسح رسول الله ﷺ بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام : وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه » رواه أبو داود وسكت عنه ^(٣) .
وفي التلخيص الحبير : « أبو داود والطحاوي من حديث المقدم بن معد يكرب ، وإسناده حسن » اهـ ^(٤) .

المحفوظ . ومعنى قوله : « صححه الترمذى » أنه صححه بلفظ مسلم ، فلفظ الترمذى : « مسح رأسه بماء غير فضل يديه إلخ » فاحفظه . وإن سلم أنه ثابت بأنه يمكن أن يروى الحديثان بإسناد واحد فالجواب عنه ما قاله في نصب الراية « وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة روايته وتعدد طرقه ، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز » وفي نيل الأوطار : « قال ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر » . وأجاب العيني في شرح الهداية عن المرفوع ، بأنه محمول على أنه لم يبق في كفه بلل ؛ فلماذا أخذ له ماء ^(٥) جديداً ، اهـ . قلت : والجواب عن الموقوف أنه رضى الله عنه فعل ذلك عملاً بالجواز دون الأولى ، أو لأنه لم يبق في كفه بلل ، فافهم .

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه » في الحديث الرابع إلى آخر أحاديث الباب ،

(١) رواه ابن ماجه فى : ١- كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب ما جاء فى مسح الأذنين ، رقم : (٤٣٩) .

(٢) نصب الراية (٢٣/١) .

(٣) ١- كتاب الطهارة ، ٤٩- باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم (١٥٨) .

(٤) رقم : (٩٤) من سنن الوضوء .

(٥) قوله : « ماء » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

٣١ - حدثنا : إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه ، رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه . قلت : وقد روى الترمذى ^(٢) حديثاً عن عبد الله هذا عن الربيع ، ثم قال : « حسن صحيح » وقال في أوائل كتابه : عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد (البخارى) : « وهو مقارب الحديث » قلت : كفى به قدوة ، لا سيما إذا وافقه فيه غيره أيضاً ، وبقيّة رجال السند رجال مسلم .

٣٢ - حدثنا : ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ

قال المؤلف : دلالتها على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا ربيع المؤذن إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، وقد ثبت فى عدة من الآثار المرفوعة والموقوفة كون الأذنين من الرأس ومعناه على ما قال فى العناية «أنهما ممسوحان بماء الرأس » ثم قال : « فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يجزئ مسحهما عن مسح الرأس ، أجيب بأن كون الأذن من الرأس ثبت بخبر الواحد ، فلا يقع عما ثبت بالكتاب لثلاً يلزم نسخ الكتاب ؛ به » انتهى . ملخصاً .

فإن قيل : إن الطحاوى يقول : « قد تواترت الآثار بذلك » ، قلنا : إن الطحاوى لم يدع

(١) ١- كتاب الطهارة ، ٤٩- باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم (١٢٦) .

(٢) ١- أبواب الطهارة ، ٢٦- باب ما جاء أنّ مسح الرأس مرة ، رقم (٣٤) . وقال : حديث الربيع حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ : « أنه مسح برأسه مرة » . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأما مسح الرأس مرة واحدة .

توضاً عندهما . فمسح رأسه على مجارى الشعر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه الطحاوى^(١) ورجاله ثقات . وابن لهيعة^(٢) وثقه أحمد وحسن له الترمذى ، واحتج به غير واحد . وابن عقيل^(٣) احتج به الحاكم فى المستدرک وقوى أمره ، وقال : « هو مستقيم الحديث مقدم فى الشرف » وسرد له الطحاوى طرقاً عديدة إلى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع عن النبى ﷺ مثله ثم قال : « ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس ، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه » اهـ .

التواتر فى القول ، بل إنما ادعاه فى المعنى المستفاد من مجموع الأحاديث ، وهو كونهما بمسحان مع الرأس بمائه لا مع الوجه ، ولا بماء جديد يدل على ذلك قوله : « ففى هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس إلخ » فإنه إشارة إلى مجموع ما ذكره من الآثار سابقا ، وأكثرها أحاديث فعلية لا تدل إلا على مقارنة الرأس فى المسح ، لا على كونهما من الرأس ، ولم يذكر من الأحاديث القولية غير ما روى عن أبى أمامة بطريق شهر بن حوشب عنه « أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح أذنيه مع الرأس وقال : الأذنان من الرأس » . وهو مما ثبت كونه مدرجا ، صرح به النيل نقلا عن الحافظ ، وما روى موقوفا على ابن عمر أنه قال : « الأذنان من الرأس فامسحوهما » وهما - مع كونها موقوفين - لا يكفیان للتواتر ، فلا يجوز حمل كلام الطحاوى على ادعاء التواتر فى قوله ﷺ : « الأذنان من الرأس » بل يتعين حمله على ما قلنا من ادعائه التواتر فى كونهما

(١) حديث رقم (١٠) .

(٢) عبد الله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمى ، أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شىء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين : (تقريب ١ / ٤٤٤ / ٥٧٤) .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى ، أبو محمد ، المدنى ، أمه زينب بنت على ، صدوق ، فى حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . (تقريب : ١ / ٤٤٧ / ٦٠٧) .

يمسحان مع الرأس . وقد عرفت أن مبنى الإشكال هو الأول لا الثانى ؛ لأن مجرد مقارنة الأذنين للرأس فى المسح لا يستلزم كونهما منه ولا مساواتهما له فى الحكم ، حتى يلزم أجزاء مسحهما عن مسحه . فقول صاحب العناية : إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد هو الحق ، ولا يعارضه كلام الطحاوى ، فإنه لم يدع التواتر فى ذلك ، كما لا يخفى على من تأمل فى كلامه حق التأمل ، وقد نبهناك على ما بين المعنيين من الفرق .

فإن قيل : قد عدّه الحاكم ضعيفاً مشهوراً كما مر عن التدريب ، قلنا : إن وجود سند صحيح للمشهور لا يستلزم كونه صحيحاً مشهوراً ، ما لم يشتهر بذلك السند الصحيح ، وحديث «الأذنان من الرأس» ليس كذلك فإنه لم يشتهر بسند صحيح ، بل بسند فيه كلام ، فقد قال البيهقى فى سننه : « إن أشهر إسناد فيه حديث حماد ^(١) بن زيد عن سنان ^(٢) بن ربيعة عن شهر بن ^(٣) حوشب عن أبى أمامة ، وكان أحمد يشك فى رفعه فى رواية قتبية عنه ، فيقول : لا أدري هو من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة ؟ وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : هو من قول أبى أمامة » اهـ .

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : « وهذا الحديث معلوم بوجهين : أحدهما ، الكلام فى شهر بن حوشب وسنان بن ربيعة والثانى : الشك فى رفعه ، ولكن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قد لين ، فقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن » . انتهى من تخريج الزيلعى ملخصاً . فغاية ما يمكن القول به أنه حسن مشهور لا صحيح مشهور .

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدى ، الجهضمى ، أبو إسماعيل البصرى ، ثقة ثبت فقيه إنه كان ضريراً ، ولعله طراً عليه ؛ لأنه صحّ أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله إحدى وثمانون سنة . (تقريب : ١ / ١٩٧ / ٥٤١) .

(٢) سنان بن ربيعة الباهلى البصرى ، أبو ربيعة ، صدوق ، فيه لين ، أخرج له البخارى مقروناً ، من الرابعة . (تقريب : ١ / ٣٣٤ / ٥٣٤) .

(٣) شهر بن حوشب الأشعرى ، الشامى ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتى عشرة . (تقريب : ١ / ٣٥٥ / ١١٢) .

٣٣- عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ المسلم فغسل يديه ،

فإن قيل : الحسن المشهور أيضا يكفى للزيادة على الكتاب ، قلت : نعم ! ولكن بشرط التيقن بكونه من كلام الرسول ﷺ ، وبشرط كونه صريح الدلالة على معناه ، وحديث «الأذنان من الرأس » ، وإن كان مشهورا ، ولكن لم يتيقن كونه من كلامه ﷺ ، لما عرفت من وقوع الشك فى رفعه ووقفه ، وإن أمكن الجواب عنه بأنه قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفع أبو الربيع ، واختلف أيضا على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ، ترجح الرفع ؛ لأنه أتى بزيادة ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتى به فى وقت . ويرفعه فى وقت آخر ، وهذا أولى من تغليب الراوى . قاله الزيلعى (١) .

ولا يخفى أن هذا القدر لا يفيد التيقن بالرفع ، وإنما يفيد الظن به ، وحديث عبد الله بن زيد الذى أخرجه ابن ماجة بسند صحيح ، وقواه المنذرى وابن دقيق العيد ، قال فيه الحافظ : « قد ثبت أنه مدرج » كذا فى النيل فلم يبق فى الباب حديث صحيح الرفع ، غير حديث ابن عباس الذى صححه ابن القطان ، لاتصاله وثقة رواه ، وهو لا يفيد أكثر من الظن ، وما سوى ذلك كله ضعاف ، كما يظهر من مطالعة تخريج (٢) الزيلعى ، وهو مع ذلك غير صريح الدلالة على معناه ، فإنه يحتمل أن الأذنين من أبعاض الرأس شرعا فى الحكم المسح ، ويحتمل أنهما بمسحان معه تبعاً له (لا لكونهما من أبعاضه) ، والخبر المشهور إذا كان محتمل الدلالة على معناه فهو كالخبر الواحد ، لا يجوز به الزيادة على الكتاب . فقول صاحب العناية : إن كون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد ، هو الحق ، والله الهادى إلى الصراط المستقيم .

قوله : «عن أبى (٣) أمامة إلخ » . قلت : موضع الاستدلال منه قوله ﷺ : « وإذا مسح

(١) نصب الراية (١٩ / ١) .

(٢) قوله : « تخريج » ساقطة من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) قوله : « أبى » وردت بالأصل « أبو » وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

كفرت به ما عملت يدها ، فإذا غسل وجهه كفرت عنه ما نظرت إليه عيناه ، وإذا مسح برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه^(١) . الحديث . وفيه أبو غالب مختلف في الاحتجاج به ، وبقيّة رجاله ثقات ، وقد حسن الترمذى لأبى غالب ، وصحح له أيضاً ورواه أحمد^(٢) من طرق صحيحة . انتهى ملخصاً من مجمع الزوائد^(٣) قلت : وقد مر حديث عبد الله الصنابحي في الباب السابق وفيه : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه » وصححه الحاكم على شرطهما ، وأقره عليه المنذرى .

برأسه كفرت عنه ما سمعت أذناه » فإنه صريح في كون الأذنين من الرأس ، وأنهما يمسحان معه لا مع الوجه . واستدل ابن عبد البر في كتاب التمهيد لأبى حنيفة بحديث عبد الله الصنابحي ، وفيه : « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه . إلخ » كما قال في الوجه : « من أشفار عينيه » وفي اليمين « من تحت أظفاره » انتهى ، قاله الزيلعي واحتجت الخصوم على كون الأذنين من الوجه بحديث على أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي إلخ » وفيه : « وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » أخرجه مسلم والجواب عنه أن الوجه قد يطلق ، ويراد به جملة الذات كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ . ويؤيده أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه ، على أن الشيء قد يضاف إلى ما يجاوره ، كما يقال : « بساتين البلد » ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم في : ٢- كتاب الطهارة ، ١١- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، رقم (٣٢) . ورواه مالك (٣٢) وابن خزيمة (٤) وشرح السنة (٣٢٢/١) وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٦) والمغنى عن حمل الأسفار (١/ ١٣٥) والترغيب (١/ ١٥١) والكنز (٢٦٨٢٣) وإتحاف (٤) والتمهيد (٤/ ٣٠ ، ٣١) والعقيلي (٣/ ١٣٤) .

(٢) (٢/ ٣٠٣) وأبو غالب هو : صاحب أبى أمامة ، بصرى ، نزل أصبهان قيل : اسمه حزور ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة . (تقريب : ٢/ ٤٦٠) .

(٣) أوردته في « المجمع » : (١/ ٢٢٢) من حديث شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، وعزاه إلى أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وفي إسناده أحمد بن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب واختلف في الاحتجاج بهما ، والصحيح أنهما ثقتان ولا يقدح الكلام فيهما .

باب سنية تحليل اللحية وكيفيته

- ٣٤- عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . رواه الترمذى^(١) وقال :
هذا حديث حسن صحيح وفي بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة^(٢) .
- ٣٥- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء . رواه
أحمد ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)^(٣) وإسناده حسن كما فى التلخيص الحبير .
- ٣٦- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : وضأت رسول الله ﷺ فأدخل تحت
حنكه ، فخلل لحيته ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : بهذا أمرنى ربي عز وجل . رواه
الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا (مجمع الزوائد)^(٤) .
- ٣٧- حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله - وكان صدوقا - ثنا محمد بن حرب

باب سنية تحليل اللحية وكيفيته

- قوله : « عن عثمان رضى الله عنه » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب
ظاهرة ، فإن فيه لفظة « كان » الدالة على الاستمرار ، وبه ثبت السنية .
- قوله : « عن عائشة رضى الله عنها » دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة .
- قوله : « عن أنس » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وإنما لم يكن التحليل
واجبا بالأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام : « بهذا أمرنى ربي » لما ذكر فى عدم وجوب
المضمضة والاستنشاق .
- قوله : « حدثنا محمد بن الصفار » قلت : قال فى التلخيص الحبير بعد نقله : « رجاله

(١) أبواب الطهارة ، ٢٣- باب ما جاء فى تحليل اللحية .

(٢) (٧٨ / ١) من حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان .

(٣) (٢٣٥ / ١) وعزاه إلى أحمد ورجاله موثقون .

(٤) (٢٣٥ / ١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، وفيه أحمد بن محمد بن أبى بزة ولم أر من ترجمه .

ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ، فأدخل أصابعه تحت لحيته ، وخلل بأصابعه وقال : هكذا أمرنى ربي . رواه الذهلي في الزهريات ، وصححه ابن القطان والحاكم قبله (تلخيص الحبير)^(١) .

٣٨- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرنى ربي . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه هو والمنذرى ، وعزاه العزيزي^(٣) إلى أبي داود والحاكم ، ثم قال : قال الشيخ : حديث صحيح .

ثقات إلا أنه معلول ، قال الذهلي : ثنا يزيد بن عبدربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا ، ولم تقدر هذه العلة عندهما فيه « اهـ » . قلت : هذا هو الصحيح عندي ، فإنه لا يحسن أن ترد الطرق الصحيحة بالطريق الضعيف ، ويمكن أن الزبيدي بلغه الحديث أولا بغير واسطة الزهري ، أو اختصره لعذر ، فلم يصرح بالزهري ، ثم حدثه الزهري ، أو زال العذر في غير ذلك الوقت ، فصرح به ، فافهم . ودلالته على الباب ظاهرة ، وقد تكلم في إسناد الحديث بكلام غير مضر ، وقد تولى رده الشيخ ابن القيم ، كما هو مذكور في غاية المقصود .

فائدة :

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « ليس في تحليل اللحية شيء صحيح »^(٤) .
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية شيء^(٥) اهـ .

(١) (١ / ٨٦ ، رقم : ٨٦) .

(٢) [صحيح]

رواه أبو داود (رقم ١٤٥) في كتاب الطهارة ، باب تحليل اللحية . والبيهقي (١ / ٥٤) من طريق الوليد بن زوران عن أنس . قال الشيخ الألباني : رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات فمثله حسن الحديث ، لاسيما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم (١ / ١٤٩) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان ، وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في « صحيح أبي داود » (تحت رقم ١٣٣) وبها يرتقى الحديث إلى درجة الصحة .

(٣) السراج (٣ / ١٢٠) حرف الكاف .

(٤ ، ٥) تلخيص الحبير (١ / ٨٧ ، رقم : ٨٧) .

باب تخليل الأصابع وذلك الأعضاء

٣٩- عن لقيط بن صبرة، قال: قال النبي ﷺ: « إذا توضأت فخلل الأصابع » رواه

قلت : قد علمت ما ثبت فيه من الأحاديث ، وفي العزيزي : « كان ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء » . رواه أحمد^(١) والحاكم^(٢) مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها . والترمذي^(٣) والحاكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا والترمذي^(٤) والحاكم^(٥) عن عمار بن ياسر مرفوعا ، والحاكم عن بلال رضي الله عنه مرفوعا ، وابن ماجه^(٦) والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، والطبراني في الكبير^(٧) عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء وعن أم سلمة مرفوعا ، والطبراني في الأوسط^(٨) عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا بأسانيد صحيحة « اهـ » .

باب تخليل الأصابع وذلك الأعضاء

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة ، ولا يخفى أن التخليل يكون فرضا إذا لم يصل الماء في الأعضاء بغيره ، وإذا وصل بغير ذلك ، فهو مستحب . والدلك مستحب فإنه لا يتوقف عليه الغسل المأمور به ، وعده بعض الفقهاء من السنن المؤكدة ، وهو الصحيح عندي ، فإن لفظ « كان » في آخر الحديث يدل عليه . والحديث ، وإن كان فيه ذكر ذلك العارضين فقط ، لكن الظاهر أنه ﷺ يواظب على ذلك كل ما ذكر في أحاديث الباب ، وفي الدر المختار: «ومن السنن الدلك» . وفي رد المحتار: « أى بإمرار اليد ، ونحوها على الأعضاء المغسولة » حلية » . وعده في الفتح من المندوبات ، ولم يتابعه في البحر

(١) (٢٣٤ / ٦) .

(٢) (١٥٠ / ١) .

(٣) أبواب الطهارة ، ٢٣- باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٤) المصدر السابق للترمذي ، حديث رقم : (٣٠) .

(٥) (١٤٩ / ١) من طريق هارون بن يوسف عن ابن أبي عمر بالإسنادين أيضا .

(٦) ١ - كتاب الطهارة ، حديث رقم : (٤٣١) .

(٧) (٣٣٤ / ٨) .

(٨) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (١ / ٢٣٥) وعزاه إليه ، وفيه أحمد بن محمد أبي بزة .

قال الهيثمي : ولم أر من ترجمه .



الترمذى^(١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » . رواه الترمذى^(٢) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي التلخيص الحبير : وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف ، لكن حسنه البخارى ؛ لأنه من رواية موسى ابن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط .

٤١- عن المستورد بن شداد الفهرى ، قال : رأيت النبى ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره . رواه الترمذى^(٣) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . وفي التلخيص الحبير : لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى ، والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان^(٤) .

والنهر ، نعم تابعه المصنف فيما سيأتى « اهـ . قلت : فتعارض قول صاحب الدار وجعله صاحب البحر والنهر سنة ، وصاحب الفتح مندوبا .

(١) أبواب الطهارة ، ٣٠- باب ما جاء فى تخليل الأصابع ، رقم : (٣٨) . قال : وفى الباب عن ابن عباس ، والمستورد ، وهو ابن شداد الفهرى ، وأبى أيوب الأنصارى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أحمد (٣٣/٤) عن وكيع . ورواه أبو داود (٥٤/١ - ٥٥) . ورواه النسائى (٣٠/١ - ٣١) وابن ماجه (٨٧/١) كلاهما بلفظ : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » . ورواه الحاكم (١٤٧/١ - ١٤٨) مطولاً بأسانيد متعددة وصححه ، ورواه مختصراً (١٨٢/١) . ورواه ابن الجارود (ص ٤٦) والبيهقى (٥١/١ ، ٧٦) ورواه ابن حجر فى الإصابة فى ترجمة لقيط (٨/٦) بإسناده من طريق الفضل بن دكين عن الثورى ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

(٢) أبواب الطهارة ، ٣٠- باب ما جاء فى تخليل الأصابع ، رقم (٣٩) . والحديث رواه ابن ماجه (٨٧/١) عن إبراهيم بن سعيد شيخ الترمذى بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » . والحديث فى إسناده صالح مولى التوأمة ، وقد اختلط فى آخر عمره ، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ؛ ولذلك حسنه البخارى كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤) .

(٣) المصدر السابق ، رقم (٤٠) .

(٤) تلخيص الحبير (٩٤/١) .

٤٢- عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه : « أنه ﷺ أتى بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه » أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة ^(١) (بلوغ المرام) وفى النيل : « عن عبد الله ابن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك . رواه أحمد وفيه : « فهو إحدى روايات حديثه المشهور » .

٤٣- عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . رواه ابن ماجه ^(٢) والدارقطني ^(٣) والبيهقي ^(٤) ، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير) ^(٥) وذكر فيه كلاما غير مضر لعدم اعتبار الاختلاف فى التصحيح . وقد عزاه العزيزى إلى ابن ماجه ثم قال : « بإسناد حسن » .

باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث

وجوازه مرة أو مرتين ، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعا

٤٤- حدثنا : عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، قال : حدثنى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان

باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث

وجوازه مرة أو مرتين ، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعا

قوله : « حدثنا إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب مع انضمام حديث

(١) (١ / ٦٢) ، باب (٩٢) ، حديث رقم : (١١٨) باب الرخصة فى الوضوء بأقل من قدر المد .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، حديث رقم (٤٣٢) .

(٣) (١ / ١٠٧ ، ٢٥٢) .

(٤) (١ / ٥٥) .

(٥) (١ / ٨٧ ، رقم : ٨٧) .



دعا الإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري (١) .

٤٥- عن أنس رضي الله عنه ، دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره » ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين ، ثم قال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر » ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ثم قال : « هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله ، أو قال قبلي » رواه أبو علي بن السكن في صحيحه (التلخيص الحبير) (٢) .

عبد الله بن زيد المذكور في باب سنية المضمضة ، الدال على المواظبة ، ظاهرة . وفي العزيزي : « كان ﷺ يتوضأ واحدة واحدة ، واثنين اثنين ، وثلاثا ثلاثا ، كل ذلك يفعله » ، رواه الطبراني في الكبير عن معاذ ، قال العلقمي : « بجانبه علامة الحسن » وفيه أيضا : « وكان الغالب من فعله التثليث » اهـ .

قوله : « عن أنس إلخ » قلت : دلالة ما بعده ، على أن التثليث في الوضوء أعلى ، وهو سنة الأنبياء . والثنية أوسط ، والتوحيد أدنى ، وأن الصلاة لا تصح إلا به ، ظاهرة . ولما كان التثليث سنته ﷺ وسنة الأنبياء عليهم السلام ظهر أنه ﷺ كان لا يواظب عليه إلا نادرا فيما ثبت عنه الاختصار على مرة أو مرتين . وبهذا خرج الجواب عما يرد من أن حديث معاذ المذكور دال على التسوية بين التثليث والثنية والتوحيد؛ لأن

(١) ٤- كتاب الوضوء ، ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم (١٥٩) . أطرافه في : (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

(٢) (١ / ٨٢ ، ٨٣) رقم (٨١) .



٤٦- عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ، قال : « من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » . رواه الإمام أحمد^(١) وابن ماجه ، وفي إسنادهما زيد العمى ، وقد وثق ، وبقيّة رواة أحمد رواة الصحيح ، كذا في الترغيب^(٢) .

٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : توضأ النبي ﷺ مرة مرة^(٣) .

٤٨- وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . رواهما البخاري^(٤) .

٤٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول

كلها مدخول « كان » فكان زمان كل واحد منهما مساوياً لزمان الآخر ، فافهم .

قوله : « عن عبد الله بن زيد إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة ، ولا يرد أن الفعل لا يدل على الجواز لاحتمال أنه ﷺ فعل ذلك لعذر فيقيد الاقتصار بالعذر ؛ لأن العذر لم يذكر في الحديث ، فظاهره الاقتصار بغير عذر ، وقد ثبت جواز الاقتصار بالحديثين المأثورين من قوله ﷺ ، فيحمل الفعل على الجواز بانضمام القول ، وقد ثبت بكتاب الله عز وجل جواز الاقتصار على المرة ، كما هو ظاهر سياقه .

قوله : « عن عمرو بن شعيب إلخ » قال المؤلف : وفي حاشية أبي داود « وقال الشيخ ولي الدين : استشكل الحاكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد ، فإنه ﷺ توضأ

(١) المسند (٩٨ / ٢) والمجمع (١ / ٢٣٠) من حديث ابن عمر وعزاه إلى أحمد وفيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثق ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(٢) (١٥٩ / ١) .

(٣) رواه البخاري في : ٤- كتاب الوضوء ، باب (٢٢) رقم (١٥٧) . وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٣٢ / ١) من حديث عبد الله بن عمرو وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وزاد « ثم قام فصلى » وفيه مندل بن عليّ ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين في رواية ووثقه في أخرى .

(٤) رواه البخاري في : ٤- كتاب الوضوء ، ٢٣- باب الوضوء مرتين مرتين ، رقم (١٥٨) . ورواه أبو داود في : ١- كتاب الطهارة ، حديث رقم : (١٣٦) .



الله ! كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة . (التلخيص الحبير) (١) .

باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

٥٠- عن أنس رضي الله عنه قال : « خرج عمر رضي الله عنه متقلدا سيفه ، فلقى رجل من بنى زهرة ، فقال : أين تعمد يا عمر ؟ فقال : أريد أن أقتل محمدا ، قال : وكيف تأمن من بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمدا ؟ فقال : ما أراك إلا قد

مرتين مرتين ، ومرة ومرة ، وأجمع العلماء على جواز الاختصار على واحدة اهـ » وفي غاية المقصود (٢) مجيبا عن هذا الإشكال ما نصه : « وقال بعض المحققين : فيه حذف ، تقديره : من نقص شيئا من غسلة واحدة ، بأن ترك لمعة في الوضوء مرة » ، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا : الوضوء مرة مرة وثلاثا فإن نقص من واحدة ، أو زاد على ثلاثة (٣) ، فقد أخطأ . وهو مرسل ؛ لأن المطلب تابعي صغير ، ورجاله ثقات . ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب اهـ . قلت : هذا أحسن الأجوبة عندي ، والله الحمد .

باب أن النية ليست واجبة في الوضوء

قوله : « فاغتسل أو توضأ إلخ » قال المؤلف : أما وجه الاستدلال على الرواية الأولى فنقول : إن نية الكافر لا تعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن في القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية وهو مذهبنا ، فصح وضوء عمر في تلك الحالة على مذهبنا ، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى ، فلم يثبت

(١) (١ / ٨٣ ، رقم : ٨٢) .

(٢) (١ / ١٣٥) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

(٣) قوله : « ثلاثة » سقطت من المخطوط وأثبتناه من المطبوع .

صهوت ، قال : أفلا أدلك على العجب إن ختنك ^(١) وأختك صبوا ، وترك دينك . فمشى عمر ، فأتاها وعندهما خباب رضى الله عنه ، فلما سمع بحس عمر رضى الله عنه توارى في البيت ، فدخل فقال : ما هذه الهينة ^(٢) ؟ وكانوا يقرؤون طه ، قال : ماعدا حديثا تحدثناه بيننا ، قال : فلعلكما قد صبوتما ؟ فقال له ختنه : يا عمر ! إن كان الحق في غير دينك ؟ فوثب عليه عمر فوطئه وطأ شديدا ، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها ، فنفحها نفحة بيده ، فدمى وجهها ، فقالت - وهى غضباء - : وإن كان الحق في غير دينك ؟ إنى أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسول الله ، فقال عمر : أعطوني الكتاب الذى هو عندكم فأقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت أخته : إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام فتوضأ ^(٣) ثم أخذ

اشتراط النية شرعا . والحديث الموقوف فى مثل هذا المقام فى حكم الحديث المرفوع ؛ لأنه مما لا يدرك بالرأى . وأما على الرواية الأخرى فنقول : إن ذلك الغسل ما خلا عن الوضوء فإن نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفى لمس القرآن ، فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضا ، قال فى البحر : « (إن عدم فرضيتها) لعدم دليل عليه ، أما حديث إنما الأعمال بالنيات ، فمن قبيل ظنى الثبوت والدلالة إما ظنية الثبوت فظاهر ، وإما ظنية الدلالة فلا أن حقيقة التركيب متروكة قطعا ؛ لأن كثيرا من الأعمال يوجد بلا نية ، فصار مجازا عن حكمه ، فالتقدير : حكم الأعمال بالنيات ، من إطلاق اسم السبب على المسبب ، ومن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، والحكم نوعان مختلفان : الثواب والإثم ، والجواز والفساد ، ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا ، مشتركا . ويكفى فى تصحيحه ما هو المتفق عليه ، وهو الحكم الأخرى ، ولا دليل على ما اختلف فيه ، فلا يصلح تقديره حجة علينا » اهـ . ملخصا .

وقال صاحب الهداية : « فالنية فى الوضوء سنة عندنا ، وعند الشافعى فرض ؛ لأنه عبادة ،

(١) قوله : « ختنك » فى النسخة المحققة : المراد به زوج الأخت .

(٢) قوله : « الهينة » الصوت الخفى .

(٣) قوله : « فتوضأ » غير واضحة بالأصل وأثبتناه من تاريخ الخلفاء للإمام السيوطى .

الكتاب ، فقرأ طه - الحديث « رواه ابن سعد وأبو يعلى والحاكم والبيهقى فى الدلائل ، وفى الحديث الآخر الذى أخرجه أبو نعيم فى الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس روى قول عمر بأنه قال : « فقممت فاغتسلت فأخرجوا إلى صحيفة » الحديث ، هذه الروايات كلها فى تاريخ الخلفاء للإمام العلامة السيوطى رحمة الله عليه ولم أقف على أسانيدها تفصيلاً ، وإنما ذكرتها اعتضاداً للطريق الآتى .

٥١- حدثنا : أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمى ، نا محمد بن عبيد الله المناوى قال : نا إسحاق الأزرق ، نا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك قال : « خرج عمر متقلداً السيف فقبل له : إن ختنك وأختك قد صبوا فاتاهما عمر رضى الله عنه وعندهما رجل من المهاجرين يقال له : خباب ، وكانوا يقرؤون طه ، فقال : أعطونى الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ ، فقام عمر رضى الله عنه ، فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه . رواه الدارقطنى ^(١) ، وقد جوده فى نصب الراية ^(٢) فقال : « أثران جيدان » فساقه وآخر . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

فلا يصح بدون النية ، كالتييم . ولنا أنه لا يقع قرينة إلا بالنية ، لكن يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم ؛ لأن التراب غير مطهر إلا فى حالة إرادة الصلاة ، أو هو ينبئ عن القصد .

قوله : « حدثنا إلخ » قال المؤلف : وفى سنده قاسم بن عثمان ، قال فى لسان الميزان : « قال البخارى : له أحاديث لا يتابع عليها . قلت : حدث عنه إسحاق الأزرق بمقتضى محفوظ ، وبقصّة إسلام عمر رضى الله عنه ، وهى منكراً جداً ، انتهى . ويقال له : الرحال بالحاء المهملة وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الدارقطنى فى السنن : ليس بالقوى اهـ .

(١) السنن (١ / ١٣٢ ، حديث رقم : ٧) .

(٢) (١ / ١٩٩) باب الحيض .

٥٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه في ماء البحر مرفوعا ، قال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه الخمسة ^(١) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أيضا ابن خزيمة ^(٢) وابن حبان ^(٣) في صحيحيهما ، وابن الجارود في المنتقى ، والحاكم ^(٤) في المستدرک ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوى ، وقال : هذا حديث صحيح ، متفق على صحته ، وقال ابن الأثير : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة في كتبهم ، واحتجوا به ورجاله ثقات كذا في النيل ^(٥) .

قلت : وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر ، وتوثيق ابن حبان لعله حمل الزيلعى على تجويده . وتقرير دلالته قد مر عن قريب .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(٦) قلت : قال المفسر النيسابورى : « هو علم بين الفقهاء فى الاستدلال به على طهارة الماء فى نفسه ، وعلى مطهرته لغيره ، حتى فسر الطهور بعضهم - ومنهم أحمد بن يحيى - بأنه الذى يكون طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره ، واعترض عليهم صاحب الكشف ^(٧) بأن الذى قالوه إن كان شرحا لبلاغته فى

(١) [صحيح]

رواه أبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائى (١/٥٠ ، ١٧٦) وابن ماجه (٣٨٦ - ٣٨٨) وأحمد (٢٣٧/٢ ، ٣٦١ ، ٣٧٣/٣ ، ٣٦٥/٥) والدارمى (١/٢٨٦ ، ٩١/٢) والبيهقى (٣/١ ، ٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢/٩ ، ٢٥٦) والموطأ (٢٢ ، ٤٩٥) والحاكم (١/١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣) والصحيحة (٤٨٠) .

(٢) (١١١ ، ١١٢) .

(٣) (١١٩ ، ١٢٠) .

(٤) (١/١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشواهده كثيرة ، ولم يخرجها .

(٥) (١/١٣) باب طهورية ماء البحر .

من فقه الحديث : وفى الحديث فائدة هامة وهى حل كل ما مات فى البحر مما كان يحيا فيه ، ولو كان طافيا على الماء ، وما أحسن ما روى عن ابن عمر أنه سئل : أكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتته ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن ماءه طهور ، وميتته حل » .

(٦) سورة الفرقان آية ٤٨ .

(٧) هو الإمام المفسر العلامة الزمخشري .



الطهارة كان سديدا ، وإلا فليس فعول من التفعيل فى شىء ، وأقول : إن الزمخشري سلم أن الطهور فى العربية على وجهين : صفة ، كقولك : « ماء طهور » أى طاهر واسم غير صفة ، ومعناه ما يتطهر كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به النار ، وعلى هذا فالنزاع مدفوع ؛ لأن الماء مما يتطهر به ، وهو كونه مطهراً لغيره ، فكأنه سبحانه قال : وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزمها أن يكون طاهرا فى نفسه ومما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره فى معرض الإنعام ، فوجب حمليه على الوصف الأكمل ، ولا يخفى أن المطهر أكمل من الطاهر ، نظيره ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ .

وقال فى البدائع : « ولنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية ، أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ، ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة ؛ لقوله تعالى فى آخر آية الوضوء : ﴿ وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ، وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر فى محل قابل للطهارة ، والماء مطهر لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : خلق^(١) الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طمعه أو لونه أو ريحه ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٢) والطهور اسم الطاهر فى نفسه والمطهر لغيره ، والمحل قابل على ما عرف . وبه تبين أن الطهارة عمل الماء خلقة ، وفعل اللسان فضل فى الباب ، حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل فلا يشترط لها النية ؛ لأن اشتراطها لاعتبار الفعل الاختيارى ، وبه تبين أن اللارم للوضوء معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد ، فإن اتصلت به النية يقع عبادة ، وإن لم اتصل به لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة ، لحصول الطهارة ، كالسعى إلى الجمعة « اهـ . ملخصا .

قلت : وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الماء يطهر ولا يطهره شىء ، فإن الله

(١) قال الحافظ فى التلخيص (٤ / ١) : « لم أجده هكذا ، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد بلفظ : إن الماء طهور لا ينجسه شىء ، وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء .

(٢) سورة الفرقان آية : ٤٨ .



تعالى قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ اهـ . ملخصا . كذا في الدر المنثور وهو يؤيد تفسير الطهور بالمطهر ، وبه فسرہ الجلال المحلى في الجلالين ، وفي القاموس : « الطهور المصدر ، واسم ما يتطهر به ، أو الطاهر المطهر » اهـ .

قلت : لا يستقيم المعنى المصدري في الآية ، ولا في الحديث ، فهو إما اسم ما يتطهر به ، أو بمعنى الطاهر المطهر ، وهما متلازمان كما مر في كلام النيسابوري . وقال في مجمع البحار ناقلا عن النهاية لابن أثير : « والماء الطهور ما يرفع الحدث والنجس ؛ لأنه بناء مبالغة ، والطاهر غير الطهور ما لا يرفع شيئا منهما كالمستعمل ومنه ح « البحر هو الطهور ماؤه أى المطهر » اهـ .

فلما ثبت بنص القرآن والحديث كون الماء مطهرا في نفسه ، ودلت آية الوضوء على أن الأمر به وبالغسل إنما هو لحصول الطهارة وهي لا تتوقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل له ، تبين أن الطهارة فعل الماء خلقة ، والنية أمر زائد في الباب فيصح الوضوء والغسل بدون النية وهو قول أصحابنا الحنفية .

وتسكت الشافعية ومن وافقهم بحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ^(١) ، وقالوا معناه : إنما صحة العبادات الشرعية بالنية ، والوضوء والغسل عبادتان ، فلا يصحان بدونها ، قلنا : تحية المسجد واعتداد المرأة بموت زوجها وإزالة النجاسة عن الثياب وأداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإمالة الأذى « عبادات كلها تصح بدون النية عندكم ، بل ادعى العيني الإجماع في السبعة الأخيرة ، كما في العمدة ^(٢) ، وصرح الحافظ

(١) [صحيح]

رواه البخارى (٢/١ ، ١٧٥/٨ ، ٢٩/٩) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذى (١٦٤٧) والنسائى فى - الطهارة باب (٥٩) ، والإيمان والنذور (١٩) وابن ماجه (٤٢٢٧) ومسند الشهاب (١١٧١ - ١١٧٣) وأحمد (٢٥/١) والبيهقى (٤١/١ ، ٢١٥ ، ٢٩٨ ، ١٤/٢ ، ٣٣١/٦ ، ٣٤١/٧) والترغيب (٥٦/١) وتفسير ابن كثير (٣٤٥/٢) والتمهيد (١٠٦/٧ ، ٢٠١/٩) وشرح معانى الآثار (٩٦/٣) والحلية (٣٤٢/٦ ، ٤٢/٨) والبعوى (٤٣١/١) والحميدى (٢٨) وفتح البارى (٩/١) وشرح السنة (٤٠١/١) والمشكاة (١) والخطيب (٤/٢٤٤ ، ١٥٣/٦ ، ٣٢٦/٩) والمغنى عن حمل الأسفار (٣٥١/٤) والتلخيص (٥٥/١) .

(٢) (٣٧/١) فى استنباط الأحكام من أول أحاديث البخارى .



بعدم اشتراط النية في الأولين في الفتح » . قال : « قد يحصل غير المنوى المدرك آخر ، كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد ، فإنه يحصل له تحية المسجد ، نواها أو لم ينوها ؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل » قال : « وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة ، فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة ، فإن عدتها تنقضى ؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم ، وقد وجدت » اهـ . قلت : وكذلك المقصود من الوضوء والغسل حصول الطهارة وهي فعل الماء خلقة فتحصل بدون النية ، وصرح في الوجيز بعدم اشتراط النية في إزالة النجاسة ، مع أنها عبادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(١) فالحدث عام مخصوص ، فلا يزداد به شرط النية على مطلق الكتاب ، وراجع أيضا ما مر عن البحر في أول الباب .

فإن قيل إن حديث « إنما الأعمال بالنيات » فقد تواتر معنى ، كما في فتح الباري ، فلا يصح قول صاحب البحر : « أما ظنية الثبوت فظاهر » اهـ . قلت : منشأ الإشكال عدم معرفة المتواتر المعنوي ، فمعنى كلام البحر أن حديث : « إنما الأعمال بالنيات » بلفظ يدل على توقف الأعمال على النية ، ظني الثبوت ، ولا شك في صحة هذا الكلام ، فإن توقف الأعمال على النية إنما يستفاد بسياق هذا الحديث ، بلفظ الحصر الوارد فيه مع لام الاستغراق الداخلة على لفظ « الأعمال » . وتواتره المعنوي لا يستلزم تواتر خصوص هذا المعنى ، بل يفيد تواتر القدر المشترك بين معاني أحاديث مختلفة ، أعنى كون النية معتبرة عند الشروع في الجملة ، وهذا لا يجدى شيئا في باب افتراض النية للوضوء والغسل فإن اعتبار الشيء في الجملة لا يستلزم^(٢) التوقف عليه .

قال في تدريب الراوي : « الثاني ، قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي وهو ما تواتر لفظه ، ومعنوي ، وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة

(١) سورة المدثر آية : ٤ .

(٢) قوله : « لا يستلزم » ساقطة من الأصل وأثبتناه من المطبوع .



تتشرك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك ، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جرا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء ؛ لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا « ١ هـ .

وفيه أيضاً : « (وما ذكرناه) أى الخليلي والحاكم (من أن الشاذ ^(١) ما تفرد به ثقة ، أو ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره) مشكل ، فإن يتقضى بأفراد العدل الضابط الحافظ ، كحديث إنما الأعمال بالنيات ، فإنه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي ﷺ ، ثم علقمة عنه ، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة ، ثم عنه يحيى بن سعيد وكحديث النهي عن بيع الولاء ^(٢) وهبته وغير ذلك من الأحاديث الأفراد مما أخرج في الصحيح » إلى أن قال : « وأورد عليه أن حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره ، بل ذكر أبو القاسم ابن مندة أنه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة ، (فسرد أسماءهم ثم قال :) وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد وعلى وأنس وأبي

(١) قوله : « الشاذ » أقدم من عرف الشاذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، قال : « ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثاً لم يروه غيره ، وإنما الشاذ من الحديث أن يروى الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم (الكفاية ص ١٤١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١١٩) . ثم توافق المحدثون بعد الشافعي على أن الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه . (تدريب الراوى ص ١٤٨ ، وشرح نخبة الفكر ص ١٣) . ومن ثم كان شرط الشاذ التفرد والمخالفة ، فلو تفرد راو ثقة بحديث لم يخالف فيه غيره فحديثه صحيح غير شاذ ، فلو خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له : « المحفوظ » ، والمرجوح هو الشاذ (شرح نخبة الفكر ص ١٣) .

(٢) [صحيح]

رواه البخاري (١٢٤٤) ورواه مسلم في كتاب العتق ، رقم (٢٠) ورواه النسائي (٣٠٦ / ٧) وابن ماجه (٢٧٤٧ ، ٢٨٤٨) والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) وأحمد (٩ / ٧٩ ، ١٠٧) ومتصور (٢٦٨ ، ٢٧٦) والتمهيد (٣ / ٧٣) وابن أبي شيبة (١١ / ٤١٨) وابن عدى (٤ / ١٥٧٣) والكنز (٢٩٧١٢) والطبراني (١٢ / ٤٤٨) والشافعي (٢٠٤ ، ٢١١ ، ٣٣٨) والحميدي (٦٣٩) والحلية (٧ / ٣٣١) والخطيب (٤ / ٩٣ ، ٢٩٢) وأصفهان (١ / ٩٥ ، ١٧١ ، ٢٤٧ ، ١٢٤ ، ٩٥ / ٢) .



هريرة فأما حديث أبي سعيد فقد صرحوا بتغليب ابن أبي داود الذي رواه عن مالك ، ومن وهم فيه الدارقطني وغيره ، وحديث على في أربعين علوية بإسناد من أهل البيت ، فيه من لا يعرف ، وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس ، وقال : غريب جدا والمحفوظ حديث عمر . وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له - بسند ضعيف - وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية ، كحديث : « يبعثون على نياتهم » وحديث « ليس له من غزاته إلا ما نوى » . وهكذا يفعل الترمذى في الجامع ، حيث يقول : وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب . انتهى ملخصا . ولعلك قد عرفت بذلك معنى كون الحديث متواترا معنى ، وأن المتواتر في هذا الباب إنما هو مطلق اعتبار النية شرعا ، لا كونها متوقفا عليها لصحة الأعمال .

ولو تأمل أحد في عبارة الفتح لاتضح له هذا المعنى ، قال الحافظ : وقال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث (أى حديث إنما الأعمال بالخ) على طريقة بعض الناس مردودا ، لكونه فردا لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة ، إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال : فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه ، وبذلك جزم الترمذى والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى ، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد وهو كما قال ، لكن بقيدين : أحدهما الصحة ؛ لأنه ورد من طرق معلولة ، ذكرها الدارقطني وأبو القاسم ابن مندة وغيرهما وثانيهما السياق ؛ لأنه قد ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم^(١) « يبعثون على نياتهم » وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية »^(٢) وحديث

(١) [صحيح] رواه مسلم في : كتاب الفتن (٤) وأبو داود في : المهدي (١) وأحمد (٦ / ٢٩٠) .

(٢) [صحيح] رواه البخارى (١٨ / ٣ ، ١٨ / ٤ ، ٢٨ ، ٩٢ ، ١٢٧) ومسلم في الإمارة باب (٢٠)

رقم (٨٥ ، ٨٦) والترمذى (١٥٩٠) وأبو داود في الجهاد باب (٢) والنسائي في البيعة باب ==

أبو موسى : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ، متفق عليهما (١) ،
حديث ابن مسعود : « رب قتيل بين الصفتين ، الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد (٢) وحديث
عبادة : « من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا ، فله ما نوى » أخرجه النسائي (٣) ، إلى غير
ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا إن
حمل على التواتر المعنوي فيحمل « اهـ .

قلت : ولا يخفى أن جميع ما صح عن غير عمر رضى الله عنه فهو إنما يدل على
اعتبار النية في ثواب الأعمال وكمالها ، لا على توقف صحتها عليها ، لكونها خالية عن
ألفاظ الحصر والاستغراق ونحوهما ، وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله : « قد ورد في معناه
أحاديث صحت في مطلق النية . وتواتر هذا المعنى لا يضر الحنفية ولا يجدى الخصوم ،
بل قد يضرهم ، كما هو ظاهر . ومراد صاحب البحر أن حديث « إنما الأعمال بالخ »
بالمعنى الذى هو يجدى الخصوم ويضرنا ظاهرا ظنى الثبوت ، ولا ريب في صحة هذه

== (١٥) وأحمد (٢٢٦/١ ، ٢٦٦ ، ٣٥٥ ، ٢١٥/٢ ، ٢٢/٣ ، ٤٦٩ ، ١٨٧/٥) والدارمي (٢/
٢٣٩) والحاكم (٢/ ٢٥٧ ، ١٨ / ٣) وابن أبى شيبة (١٤ / ٤٩٩) وشرح السنة (١٠ / ٣٧١)
والطبراني (١٠ / ٤١٢ ، ١١ / ٣١) والمشور (١ / ٢٨٨ ، ٤٠٦) وإتحاف (٦ / ٤٠٦ ،
٣٦ / ١٠) .

(١) رواه البخارى (١ / ٤٣ ، ٢٥ / ٤ ، ١٠٥ ، ١٦٦/٩) ومسلم فى الإمامة (١٤٩ - ١٥١) وأبو
داود (٢٥١٧) والترمذى (١٦٤٦) والنسائي (٢٣/٦) وابن ماجه (٢٧٨٣) وأحمد (٤ / ٣٩٢ ،
٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٧) والبيهقى (٩ / ١٦٧ ، ١٦٨) والحاكم (٢ / ١٠٩) وعبد الرزاق
(٩٥٦٧) والترغيب (٢ / ٢٩٦) والكنز (١٠٤٩٣) والمشكاة (٣٨١٤) والفتح (١١ / ١ ،
٢٢٢ ، ٢٧ / ٦ ، ٢٨) والترغيب (٢ / ٢٩٦) وشرح السنة (١٠ / ٣٦١) والمشور (٣ / ٢٤٦)
 وإتحاف (٥ / ٢٥ ، ٨ / ٢٩٠ ، ٩ / ٢٤٢ ، ١٠ / ٩ ، ٦٣) والحلية (٧ / ١٢٨) وكشف الخفاء
(٢ / ٣٧١) وصفة الصفوة (١٨٣) .

(٢) رواه أحمد (١ / ٣٩٧) والفتح (١ / ١١ ، ١٠ / ١٩٤) وإتحاف (١٠ / ٦) وكمال (١ / ١٣١)
والطب النبوى للذهبي (١٤٣) .

(٣) رواه النسائي (٦ / ٢٥) وأحمد (٥ / ٣١٥ ، ٣٢٠) والبيهقى (٦ / ٣٣١) وفتح (١ / ١١)
 وإتحاف (٨ / ١٠) والحاكم (٢ / ١٠٩) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .



باب سنية الاستيعاب فى مسح الرأس

وسنية كونه مرة وبيان كيفية المسح

٥٣- حدثنا: سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ، فدعا

الدعوى ولا ينافيهما تواتره بغير هذا المعنى، وهو اعتبار مطلق النية شرعا؛ لأنه لا يصلح متمسكا لافتراض النية فى الوضوء ونحوه، وتوقف صحته عليها، فافهم.

تنبيه:

ولعلك قد تفتنت بقول الحافظ: « وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحمل » أنه لم يدع التواتر المعنوى فى هذا الحديث جزما، كما يشعر به عبارة بعض الناس، بل إنما أبداه احتمالا لتصحيح قول من زعم التواتر فيه وتأويله بقدر الإمكان، وشتان بين رأى الرجل أصالة وقوله تأويلا.

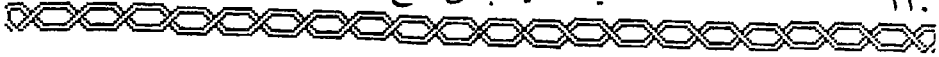
باب سنية الاستيعاب فى مسح الرأس وسنية كونه مرة،

وبيان كيفية المسح

قال المؤلف: فى التلخيص الحبير ما نصه: « وقال البيهقى: روى من أوجه غريبة عن عثمان رضى الله عنه، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ». وفيه أيضا: « وقد قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره^(١). وفى فتح البارى « وذكرنا قول أبى داود أن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد العدد من طريقين، صحح أحدهما غيره. وهو ابن خزيمة كما فى فتح البارى^(٢) والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين

(١) التلخيص (١/٨٥، رقم: ٨٥).

(٢) رواه البخارى فى: ٤- كتاب الوضوء، ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم: (١٥٩).



بتور من ماء ، فتوضأ لهم ، فكفأه على يديه فغسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه . حدثنا موسى ، قال : حدثنا وهيب ، وقال : « مسح برأسه مرة » رواه البخاري^(١).

٥٤- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ رواه أبو داود^(٢) وسكت عليه ، وفي التلخيص^(٣) الحبير : « بسند صحيح » .

٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . رواه^(٤) أبو داود وسكت عليه ، وفي النيل بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داود ما نصه : « أعله الدارقطني ، وتعقبه أبو الحسن ابن القطان ، فقال : ما أعله به ليس علة ، وإنه إما صحيح أو حسن .

الطريقين^(٥) . ودلالة مجموع هذه الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة ، مع انضمام حديث عبد الله بن زيد الدال على مواظبة استيعاب المسح ، وقد مر في باب المضمضة قال صاحب الهداية : « وقال الشافعي : السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتباراً بالمغسول ، ثم قال : والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة رحمه

(١) ٤- كتاب الوضوء ، ٤٢- باب مسح الرأس مرة ، تحت الحديث رقم : (١٩٢) .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ٤٩- باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم (١١٥) .

(٣) (١ / ٨٠ ، رقم : ٧٩) أحاديث المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء .

(٤) ١- كتاب الطهارة ، قبيل باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٥) رواه البخاري في : ٤- كتاب الوضوء ، ٤٢- باب مسح الرأس مرة ، حديث رقم : (١٩٢) .

باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس

واستحباب الماء الجديد

٥٦- عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده رواه أبو داود وسكت^(١) عنه .

٥٧- عن عمران بن حارثة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا للرأس ماء

الله ؛ ولأن المفروض هو المسح ، وبالتكرار (بمياه جديدة) يصير غسلا ، فلا يكون مسنونا ، فصار كمسح الخف ، بخلاف الغسل ؛ لأنه لا يضره التكرار . اهـ .

قلت : رواية التثليث ذكرها في مجمع الزوائد^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بإسناد رجاله رجال الصحيح ، أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل قدميه ثلاثا . رواه الطبراني في الأوسط ، اهـ . وتحتل رواية المسح مرتين على ما حملت عليه رواية التثليث ، وهي ما في مجمع الزوائد^(٣) أيضا عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ ، فغسل يديه مرتين ، ووجهه ثلاثا ، ومسح برأسه مرتين . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح .

باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين في مسح الرأس

واستحباب الماء الجديد

قوله : « عن الربيع » إلخ ، قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة .
قوله : « عن عمران رضي الله عنه » إلخ دلالة على الجزء الثاني من الباب بأن الأمر للاستحباب رفعا للتعارض بين الروايات ، كذا قاله شيخى سلمه الله القوي .

(١) ١- كتاب الطهارة ، ٤٩- باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم : (١٣٠) .

(٢) المجمع (٢٣٠ / ١) قال الهيثمي : رواه ابن ماجة خلا قوله : « ومسح برأسه ثلاثا » ، ورواه الطبراني في « الأوسط » .

(٣) (٢٣٤ / ١) أواخر باب ما جاء في الوضوء . وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه دهشم بن قران ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات .

جديدا « رواه الطبراني ^(١) في الكبير ، وفيه دهتم ^(٢) بن قران ، ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . (مجمع الزوائد) . وفي العزيزي عزاه إلى الطبراني في الكبير من رواية جارية ابن ظفر رضى الله عنه ، ثم قال : « بإسناد حسن » .

٥٨- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الأنصاري يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استن ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ، ومسح برأسه بماء غير فضل يده ، وغسل رجله حتى أنقاهما . رواه مسلم ^(٣) .

باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

٥٩- عن أبي موسى عن عمار في حديث طويل : « ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت

قوله : « عن عبد الله إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الثاني من الباب ، من حيث أن فعله ﷺ هذا محمول على الاستحباب ، ظاهرة .

باب عدم وجوب الترتيب في الوضوء

قوله : « عن أبي موسى إلخ » قال المؤلف : قال صاحب البحر الرائق بعد نقله : « لما

[ضعيف جدا]

رواه الطبراني (٢٩١/٢) ونصب الراية (٢٢/١) والمجمع (٢٣٤/١) والضعيفة (٩٩٥) وفيه دهتم بن قران عن ثمران بن جارية عن أبيه مرفوعاً . قال الشيخ الألباني : وهذا سند ضعيف جداً ، دهتم بن قران قال الحافظ ابن حجر : « متروك » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٣٤/١) : « رواه الطبراني في « الكبير » وفيه دهتم بن قران ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات » . قال : وذكره ابن حبان في « الضعفاء » أيضاً وقال (٢٩٠/١) « كان ممن ينفرد بالناكير عن المشاهير ، ويروى عن الثقات أشياء لا أصول لها ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه » . قال : وهذا معناه أنه متروك كما قال الحافظ ، وهو قول ابن الجني ، ومثله قول أحمد : « متروك الحديث » . وقال النسائي : « ليس بثقة » .

(٢) في « الميزان » ٢٩/٢ دهتم بن قران وهو الصحيح .

(٣) في : ٢- كتاب الطهارة ، ٧- باب في وضوء النبي ﷺ ، حديث رقم : (١٩) . وأبو داود في الطهارة (٥١) والترمذي في الطهارة (٢٧) وأحمد (٣٩/٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) .
قوله : « بماء غير فضل يده » معناه أن مسح الرأس بماء جديد ، لا يبقيه ماء يديه .

ذلك (أى تمرغى كالدابة) له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرِب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على الكفين ، ثم مسح وجهه . الحديث رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا محمد بن سليمان الأنبارى وهو صدوق ، كما فى التقريب .

ثبت عدم الترتيب فى التيمم ثبت الوضوء ؛ لأن الخلاف فيهما واحد » ، ثم قال : « وأما ما استدل به فى المعراج وغيره أنه ﷺ نسي مسح رأسه ثم تذكر ، فمسحها ولم يعد غسل رجليه ، فقد قال النووي : إنه ضعيف لا يعرف ، والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة^(٢) الدليل على عدم الافتراض ؛ لأنه الأصل ، ومدعيه مطالب به ، وأما ما استدل به الزيلعى رحمه الله عن الشافعى من حديث : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل ذراعيه »^(٣) فقد اعترف النووي رحمة الله عليه بضعفه ، فلا حاجة إلى الاشتغال بجوابه . وقال قبل ذلك : « أما ما استدل به النووي بأن الله تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات ، والأصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ، ولا يخرج عن ذلك إلا لفائدة ، وهى هنا وجوب الترتيب ، فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما فى الكشف وغيره » .

وقال المؤلف : قال صاحب الجوهر النقى : « احتج الشافعى بظاهر الكتاب ، ثم بحديث عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء ، قلت : المذكور فى الكتاب بالواو ، وهى لا تقتضى الترتيب . ثم فعله فى حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب ، وقد اتفق الشافعى وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز ، فلما لم يجب الترتيب هنا مع أن الظاهر من قوله تعالى : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ يقتضيه ، فما لم يقتضه اللفظ ، وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب » ثم قال : « وفى حديث أبى داود وسكت عليه

(١) رواه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢١ - باب التيمم ، حديث رقم : (٣٢١) .

(٢) قوله : « إقامة » وردت بالأصل « قامة » والصحيح ما أثبتناه .

(٣) بنحوه : تلخيص الحبير (٢١٧ / ١) .

٦٠- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء النبي ﷺ ، فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء ، فقال رسول الله ﷺ : يغسل ذلك

والنسائي على أنها لا تقتضى ، وهو ما أخرجاه عن حذيفة أنه عليه السلام قال : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان » ^(١) فلو كانت الواو للترتيب لساوت « ثم » ، ولما فرق عليه السلام بينهما « انتهى » .

وأما ما فى حديث عثمان رضى الله عنه فى أول باب صفة الوضوء من حرف « ثم » الدالة على الترتيب ، فقال فى النيل مجيبا عن الاستدلال بها على الترتيب : « وقد استدلت بما وقع فى حديث الباب من الترتيب بـثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى أنه غير واجب ، ولا ينتهض الترتيب بـثم فى حديث الباب على الوجوب ؛ لأنه من لفظ الراوى وغايته أنه وقع من النبى ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ^(٢) وقال العلامة العيني : « قال إمام الحرمين (الشافعى) : تكلفت أصحابنا فى نقل أن الواو للترتيب ، واستشهدوا بأمثلة فاسدة ، والحال أنها لا تقتضى ترتيبا ، ومن ادعاه فهو مكابر ، وقال النووى : هو الصواب » .

قوله : « عن عبد الله إلخ قال المؤلف : قوله فى الحديث : « يخطئ بعض جسده الماء » عام

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٠) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (١ / ٩٠) والبيهقى (٣ / ٢١٦) وأحمد (٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٢٩٨) من طرق عن شعبة عن منصور بن المعتمر ، سمعت عبد الله ابن يسار عن حذيفة به . قال الشيخ الألبانى : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار وهو الجهنى الكوفى وهو ثقة ، وثقه النسائى وابن حبان وقال الذهبى فى « مختصر البيهقى » (١ / ١٤٠ / ٢) : « وإسناده صالح » . ورواه ابن ماجه (٢١١٨) وأحمد (٥ / ٣٩٣) والسياق له من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عنه ، وهذا سند صحيح فى الظاهر ، فإن رجاله كلهم ثقات ، غير أنه قد اختلف فيه على ابن عمير ، فرواه سفيان عنه هكذا .

(٢) نيل الأوطار ، باب المضمضة والاستنشاق (١ / ١٢٣) .



المكان ، ثم يصلى رواء الطبراني في الكبير^(١) ، ورجاله موثقون (مجمع^(٢) الزوائد) .

٦١- عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال على رضى الله عنه : « ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت » . رواه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) في سننهما ، وسكتا عنه . وأعله في التعليق المغنى بعبد الله بن عمرو بن هند ، ونقل عن الميزان أنه هو المخزومي ، روى عن على فقط ، وعنه عوف ، قال الدارقطني : ليس بالقوى . اهـ . قلت : إنما هو المرادى الجملى الكوفى ، صرح به فى اللسان حسن له الترمذى ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم . كذا فى التهذيب فهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات . نعم ! فيه انقطاع ، فإن عبد الله بن عمرو لم يسمع من على ، وهو ليس بعله عندنا .

شامل لكل عضو من أعضاء الغسل ، والغسل لا يخلو عن الوضوء ، وذلك العضو قد يكون غسل بقيته مفوتا للترتيب فثبت أن الترتيب غير واجب .

قال المؤلف : هذا كله كان كلاما على عدم وجوب الترتيب ، وأما كون الترتيب سنة فلمواظبته ﷺ ، وفى السعاية : « ومنها تقديم المضمضة على الاستنشاق ، عده صاحب البحر من السنن ، وأيده بالإجماع ، ووجهه أن ظاهر الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم هو هذا ، ولم يحك أحد تقديم الاستنشاق على المضمضة . وأما ما نقله الزيلعى فى تخريج الهداية مستدلا على عدم وجوب الترتيب عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء ، فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ورجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذاك ؟ قالوا : نعم ! لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده رواه الدارقطني^(٥) ،

(١) (٢٨٥ / ١٠) .

(٢) (٢٧٣ / ١) باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله ، وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٣) حديث (١٩ / ١٤) باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .

(٤) (٨٧ / ١) باب الرخصة فى البداءة باليسار .

(٥) حديث رقم : (٩٢ / ١ ، ٥) دليل تثليث المسح .



فلا يصلح للاحتجاج ، فإن الدارقطني قال بعد تخريجه : « صحيح ، إلا التأخير في الرأس ، فإنه غير محفوظ » إلى آخر الكلام الطويل .

فائدة :

عن المقدم بن معد يكرب قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ فغسل فيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه أبو داود ^(١) وأحمد وزاد : « وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً » وإسناده صالح وقد أخرجه الضياء في المختارة ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين كذا في نيل ^(٢) الأوطار .

وقال الدارقطني : « حدثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا العباس بن يزيد ، نا سفيان بن عيينة ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع رضى الله عنها بنت معوذ ، يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت : إنه كان يأتيهن ، وكانت تخرج له الوضوء ، قال : فأتيها فأخرجت إلى إناء ، فقالت : فى هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ ، يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً ثم يتوضأ ، فيغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً ، ثم يغسل رجله ، قالت : وقد أتاني ابن عم لك - تعنى ابن عباس - فأخبرته فقال : ما أجد في الكتاب إلا غسليتين ومسحتين ، الحديث ^(٣) . قلت : ورجال سنده محتج بهم ، فإبراهيم هذا ، قال الدارقطني : ثقة ، وعباس بن يزيد وثقه إلا أن بعضهم قد تكلم فيه ، كما يتحصل من تهذيب التهذيب ولا يضر ذلك الكلام ، وسفيان إمام حجة من رجال الجماعة ، وابن عقيل مختلف فيه ، وفي الميزان : قلت : حديثه في مرتبة

(١) فى : ١ - كتاب الطهارة ، حديث رقم : (١٢١) .

(٢) (١٢٥/١) باب ما جاء فى جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين .

(٣) (٩٦/١) باب وجوب غسل القدمين والعقبين .

باب استحباب التيامن

٦٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيامن فى تنعله

الحسن، اهـ . وفى مجمع الزوائد : قال الترمذى : « صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل . اهـ . وعلى ابن حسين زين العابدين رحمة الله عليه ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجماعة ، كما فى التقريب ؛ وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل الوجه .

ولكن يعكر عليه أن هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) بطريق بشر بن المفضل عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع ، وسكت عنه بلفظ : « فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة » بدون لفظة : « ثم » الدالة على تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه ، وأخرجه فى كتر العمال عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال : دخلت على الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « فكان يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما ، ويمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً إلخ » وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبه وغيرهم ، وفيه تقديم المضمضة والاستنشاق وتأخير غسل الوجه عنهما بلفظة « ثم » عكس ما فى رواية الدارقطنى ، فالظاهر أن الحديث هذا ، وهو موافق لما رواه البديون عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وما فى رواية الدارقطنى من المخالفة منشأها تصرف الرواة فى حكاية المعنى ، ويحمل لفظ « ثم » الواقعة فيها على التراخى الرتبى لا للتراخى فى الوقت ، فإن الحديث واحد مع اتحاد المخرج ، فلا يمكن حمله على تعدد الواقعة ، والله أعلم .

باب استحباب التيامن

قوله : « يعجبه » قال فى البحر : والمحبوبة لا تستلزم المواظبة ؛ لأن جميع المستحبات

(١) ١- كتاب الطهارة ، ٤٩- باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم (١٢٦) ولفظه : « فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما ، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً » .



وترجله وطهوره ، فى شأنه كله رواه البخارى ^(١) .

٦٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » . أخرجه الأربعة ^(٢) ، وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام) .

محبوبة له ، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها ، وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة ، لكن أخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » وغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى ، وذلك يفيد المواظبة ؛ لأنهم إنما يحكون وضوءه الذى هو عادته فيكون سنة ، وبمثله تثبت سنية الاستيعاب (فى المسح) ؛ لأنهم كذلك حكوا المسح ، كذا فى فتح القدير . لكن المواظبة لا تفيد السنية إلا إذا كانت على سبيل العبادة وأما إذا كانت على سبيل العادة ، فتفيد الاستحباب والتدب ، لا السنية ، كلبس الثوب والأكل باليمين . ومواظبة النبى ﷺ على التيامن كانت من قبيل الثانى ، فلا تفيد السنية . كذا فى شرح الوقاية . قال المؤلف : أما قوله « كانت من قبيل الثانى » فقرينته اقتران الطهور بالتنعل والترجل ، وفى سنن الدارقطنى ^(٣) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره ، فقال : لا بأس ، صحيح ، اهـ .

(١) [صحيح]

أخرجه فى « الطهارة » وكذا أبو عوانة والترمذى وابن ماجه كلهم فى « الطهارة » . رواه البخارى فى « الأطعمة » أيضاً وأبو داود فى « اللباس » (١٨٧/٢) وأحمد فى المسند (٩٤/٦ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) من طرق عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به ، واللفظ للبخارى إلا أنه قال : « فى تنعله وترجله » بتقديم التنعل على الترجل وهى رواية مسلم وأبى عوانة وأحمد فى رواية ، وعند الآخرين بتقديم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد ، لكن ليس هو عند أحد منهم بهذا السياق . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . ثم رواه أحمد (١٦٥/٦) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه . ورجاله ثقات إلا الرجل الذى لم يسمه . انظر : إرواء الغليل (١/١٣١/٩٣) .

(٢) رواه أبو داود فى : اللباس (٤١) الجنائز (١٥) وابن ماجه فى الطهارة (٤٢) ورواه أحمد (٣٥٤/٢) ونصب الراية (٣٤/١) وشرح السنة (١٥) وإتحاف (٣٦١/٢) وتلخيص الحبير (٨٨/١) .

(٣) (٨٩/١ ، رقم : ٨) ، باب ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .

باب عدم وجوب الولاء

٦٤- عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنائز ليصلى عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها ، رواه مالك^(١) في الموطأ ، وإسناده صحيح جليل .

باب عدم وجوب الولاء

قوله : « فمسح إلخ » وفي البحر « قال النووي في شرح المهذب : وهو أثر صحيح والاستدلال به حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنائز ، ولم ينكر عليه » . وعده شارح الوقاية من السنن . قال المؤلف : ويمكن إثبات المواظبة على الولاء ليثبت له السنية ، بأن السكوت في معرض البيان بيان ، فلو كان ترك الولاء كثيرة لنقل لا محالة ، لأن الوضوء كثير وقوعه ، فمستبعد في العادة أن الفعل الذى يكون خلاف الأصل يقع كثيرا ولا ينقل ، بخلاف الولاء ؛ لأنه هو الأصل بمقتضى العادة فلا يحتاج إلى نقله صريحا ، كذا قاله شيخى . وأما ما فى المتقى عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى فى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) - وزاد : والصلاة ، قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناده جيد ؟ قال : جيد . اهـ . وهو يدل على وجوب الموالاة ، فإن الأصل فى لفظ الأمر الوجوب ، ولا تعارض بين المرفوع والموقوف » . فالجواب عنه بأنه محمول على الاستحباب ؛ لأن فى حديث آخر ما يدل على عدم الوجوب ؛ وهو ما فى صحيح مسلم^(٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبى ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى ؛ لأنه أمره فيه

(١) ٢- كتاب الطهارة ، ٨- باب ما جاء فى المسح على الخفين ، رقم : (٤٣) .

(٢) (٤٢٤ / ٣) .

(٣) فى : ١- كتاب الطهارة (٦٦) .

(٤) فى : كتاب الطهارة (٣١) وأبو داود فى - الطهارة (٦٦) وأحمد (١ / ٢١ ، ٢٣ ، ٣ /

باب استحباب مسح الرقبة

٦٥- عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغل يوم القيامة » رواه أبو الحسن ابن فارس بإسناده ، وقال : هذا إن شاء الله حديث صحيح . التلخيص الحبير ^(١) .

٦٦- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من توضأ ومسح على عنقه وقى الغل يوم القيامة » . رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف (شرح إحياء العلوم) للعلامة الزبيدي ^(٢) .

٦٧- عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه ، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . رواه أحمد ^(٣) (النيل) وقد مر

بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو ، فلا بد من التطبيق بينهما ، فنقول : إن الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب والأمر بالإحسان محمول على الإيجاب ، وأثر المتن مؤيد لما ثبت من الأحاديث من عدم وجوب الموالاة .

باب استحباب مسح الرقبة

قال المؤلف : دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة ولا يمكن القول بسننته لعدم نقل المواظبة ، وفي الدر المختار : « ومستحبه - إلى أن قال - ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم ؛ لأنه بدعة » . وفي رد المحتار : « قوله : لأنه بدعة ، إذ لم يرد في السنة » اهـ .

تحقيق معنى الرقبة والحلقوم

قوله : « عن ليث إلخ » دلالة على مسح العنق ظاهرة ، والذي ظهر لنا من تتبع اللغة

(١) (١ / ٩٣ ، رقم : ٩٨) من سنن الوضوء .

(٢) انظر : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٣) (١ / ١٤٢)

توثيق ليث وتحسين حديث طلحة عن أبيه عن جده ، ورواه الطحاوى فى معانى الآثار بلفظ : « مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه » رجاله إلى ليث كلهم ثقات . ورواه الطبرانى ^(١) بلفظ « فلما مسح رأسه قال : هكذا ، وأوماً بيده من مقدم رأسه ، حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه » . كذا فى غاية المقصود ، وقد مر تحقيق ^(٢) رجاله فى باب أفراد المضمضة عن الاستنشاق .

والأحاديث أن مقدم العنق ومؤخره كلاهما فى جانب الرأس ، فمقدمه أى مبتدأه هو ما يلى القذال ^(٣) ، أى مؤخر الرأس ومؤخر العنق ما يلى مبتدأ الظهر . والدليل على ذلك ما فى حديث المتن برواية الطحاوى « حتى بلغ القذال من مقدم عنقه إلخ » فجعل مقدم العنق بيانا للقذال وهو مؤخر الرأس كما فى القاموس وغيره . ولفظ أحمد « حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق » . فثبت بذلك أن مقدم العنق هو القذال وما يليه . ولا يخفى أن الحلقوم ليس مما يلى القذال ، فبطل ما زعمه بعضهم أن مقدم العنق هو الحلقوم ، وقال أصحاب التشريح : العنق مركب من سبعة عظام هى قفار العنق ، اهـ . (قانونه) ولا يخفى أن الحلقوم ليس من القفار ، بل هو من الغضاريف كما صرح به بما نصه أما الرية فهى مركبة من لحم على لون الورد ومن غضاريف قصبية الرية . اهـ . وقصبية الرية هى الحلقوم ، فثبت بذلك أن الحلقوم ليس من أجزاء العنق ، بل هو من أجزاء الرية . وقال فى لسان العرب : « العنق والعنق وصلة ما بين الرأس والجسد » . ولا يخفى أن الحلقوم ليس بوصلة بين الرأس والجسد ؛ لأن جزأه الأعلى وهو المسمى بالحنجرة يحس بعد البلوغ منشقا ومنفصلا عما فوقه ، وأيضاً ويقال : خنق فهو مخنوق ومنخنق ، إذا عصر فى حلقة ، وعنق فهو معنق إذا غمز بعنقه ، ويقال : ذبحه ، إذا قطع حلقومه وقصه ، وإذا كسر عنقه ، فهذه الإطلاقات وأمثالها تدل على أن العنق والحلقوم عضوان على حدة ليس أحدهما شاملاً للآخر . نعم ! فيهما اتصال ، وهو لا يستلزم الاتحاد أو كون أحدهما جزءاً للآخر .

(١) (١٣٧ / ١) .

(٢) قوله : « تحقيق » غير ظاهرة بالأصل ، وقد أثبتناه من المطبوع .

(٣) قوله : « القذال » جماع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس فوق القفا . جمعه قُذْل . (المعجم

الوجيز : ص ٤٩٤) .



قال فى رد المحتار : « الحلق فى الأصل للحلقوم ، أى من العقدة إلى مبتدأ الصدر ، وكلام التحفة والكافى وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل فى العنق بعلاقة » إلخ وهو يدل على أن الحلق غير العنق فى الأصل ، نعم ! قد يستعمل فى العنق مجازاً ، ولما انهدم المبنى انهدم البناء ، وهو استحباب مسح الحلقوم ؛ لأنه كان مبنياً على كون العنق شاملاً له ، وقد ظهر بطلانه ، هذا كلامنا فى المعنى الحقيقى .

وأما بطريق التجوز والتوسع فى الكلام ، فلا ننكر إطلاق العنق تارة على المجموع الشامل للحلقوم ، كما أن الرأس أيضاً قد يطلق بالتوسع على ذلك المعنى . يقال : قطع رأسه إذا قطع حلقومه وعنقه ، ولكن على هذا لا حاجة لإثبات مسح الحلقوم إلى الاستدلال بورود لفظ العنق فى بعض الروايات الضعيفة ، بل يكفي لإثباته الاستدلال بأحاديث مسح الرأس ، بل بالنص القرآنى ، وهو قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، ولا يخفى وهنه .

ثم إن سلم كون العنق شاملاً للحلقوم ، فلا يصح دعوى استحباب مسحه مع ورود التصريح بالمراد منه فى روايات أخرى . قال الحافظ فى التلخيص^(١) : « روى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة » . قال الحافظ : « فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفاً^(٢) فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يقال من قبل رأى ، فهو على هذا مرسل ، اهـ . قلت : وسكوته عن رجاله يدل على أنهم ثقات

(١) (٩٢ / ١) ، رقم : ٩٧) من سنن الوضوء .

(٢) قوله : « الموقوف » هو ما روى عن الصحابى من قول له أو فعل أو تقرير ، متصلاً كان أو منقطعاً ، واشترط بعضهم أن يكون متصل الإسناد إلى الصحابى غير منقطع ، ويستعمل الموقوف فى غير الصحابى مقيداً ، فيقال وقفه فلان على الزهرى ، أو على مالك وإذا أطلق لا يراد به إلا ما انتهى إلى الصحابى فقط ، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ، ويطلق المحدثون على كل هذا أثراً ، وليس للموقوف حكم الحديث المرفوع عند جمهور أهل العلم ، أما إذا وجدت فيه قرينة تدل على رفع الموقوف فله حينئذ حكم المرفوع ، كأن يقول الصحابى : « كُنَّا نَقُولُ ==



عنده والأمر كذلك . وحديث ابن عمر بلفظ « العنق » تعقبه الحافظ بأن بين ابن فارس وفليح مفازة ، فينظر فيها . اهـ .

وقال الشوكاني في النيل : « هو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد بإسناد متصل بالنبي ﷺ ، ولكن فيه الحسين^(١) بن علوان عن أبي خالد^(٢) الواسطي بلفظ : « من توضأ ومسح سالفه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة »^(٣) اهـ . قلت . ولكن مرسل موسى بن طلحة سالم عنهما ، وفيه لفظ « القفا » موضع « العنق » ، فظهر أن المراد بالعنق ليس ما يعم الحلقوم ، بل المراد به ظهر الرقبة .

ويؤيد ذلك ما ورد في الباب من الأحاديث الفعلية منها ما ذكر في المتن من رواية الطبراني بلفظ : « حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه » ، ومنها ما رواه البزار عن وائل بن حجر رضى الله عنه ، وفيه : « ثم مسح على رأسه ثلاثا ، وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته ، وأظنه قال : وظاهر لحيته ثلاثا »^(٤) اهـ . وفيه محمد بن حجر ، قال الذهبي : له مناكير وقال البخاري : فيه بعض النظر ، وقال أبو حاتم : كوفي شيخ ، كذا في اللسان قلت : وقولهم : « شيخ » من ألفاظ التعديل كما مر ، فهو مختلف فيه ، وفيه من التصريح ما ليس في حديث ابن عمر فثبت أن المراد بلفظ العنق الوارد في بعض الروايات هو ظاهر الرقبة لا المجموع الشامل للحلقوم ، كما توهمه البعض ، فالحق ما قاله

== أو نفعل كذا وكذا في عهد الرسول ﷺ « ونحو هذا ، وإذا لم يصفه إلى عصر النبي ﷺ فهو موقوف . (معرفة علوم الحديث ص ١٩ وما بعدها ، والكفاية ص ٢١ ، وجامع الأصول ص ٤٨ - ٥٠ ج ١ وتدريب الراوى ص ١٠٩ - ١١٦) .

(١) الحسين بن علوان كذبه يحيى بن معين ، وتركه أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وعدة ابن عراق من الوضعاء . له ترجمة في : الضعفاء الكبير (١ / ٢٥١ / ٣٠٢) وتنزيه الشريعة (١ / ٥٣) والمجروحين لابن حبان (١ / ٢٤٤) .

(٢) أبو خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، هو عمرو ، ضعفه أبو حاتم . (المغنى في الضعفاء : ٧٤٢٧ / ٧٨٢ / ٢) .

(٣) إتحاف (٢ / ٣٦٥) والدارقطني (١ / ٧٤) .

(٤) قوله : « ثلاثا » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من مسند البزار .



أصحابنا الحنفية أن مسح الحلقوم بدعة ؛ إذ لم يرد في السنة هذا ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

فائدة في مسح اللحية :

حديث وائل بن حجر هذا برواية البزار يدل على مسح اللحية عند غسل الوجه ، ولفظه : « ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه ، فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل باطن أذنيه ، وأدخل إصبعيه في داخل ، ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فغسل بها ذراعه اليمنى الحديث » ، وأخرجه الطبراني بلفظ : « فغسل وجهه ثلاثا ثم خلل لحيته ومسح باطن أذنيه ، وأدخل خنصره في داخل أذنه ليلبغ الماء ، ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه - إلى أن قال - ثم مسح على رأسه ثلاثا ومسح ظاهر أذنيه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس » وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . (مجمع الزوائد) (١) .

تنبيه :

حديث وائل هذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير ووقع فيه لفظ الترمذى بدل البزار ولعله تصحيف من الكاتب ؛ لأن ابن الهمام صرح بعد ذلك بأن فيه محمد (٢) بن حجر . اهـ . وهو ليس من رجال الترمذى ولا أحد من أصحاب السنن ، فكيف يمكن من مثل ابن الهمام نسبه إلى الترمذى مع علمه بذلك فالظاهر كونه من تصحيف الناسخين . والعجب من صاحب غاية المقصود أنه كيف اقتصر على نسبة الوهم إلى ابن الهمام وقال : إن الحديث لا وجود له في الترمذى وأوهم الناظرين أن الحديث لا أصل له رأسا ، مع أنه مذكور في نصب (٣) الراية وفي مجمع الزوائد برواية البزار عنه .

(١) (٢٣٢ / ١) باب ما جاء في الوضوء ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « البزار » وفيه سعيد ابن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف .

(٢) محمد بن حجر ، له مناكير ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه ، وقد ضعف (المغنى في الضعفاء : ٥٦٦ / ٢ / ٥٣٩٢) .

(٣) (١٣ / ١) كتاب الطهارة ، تحت الحديث السادس .

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٦٨ - عن نعيم بن عبد الله المجرم قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح^(١) برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال :

وأما قوله : « ثم هو غير مطابق لمذهبهم » فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضا ، وهم لا يقولون به ، فأنى يصح لهم الاحتجاج به على مخالفهم ، اهـ .

فالجواب عنه بوجهين : الأول ، أن تثليث مسح الرأس لا ينكره الحنفية رأسا بل يحملونه على التثليث بماء واحد ، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة ، كما في الهداية (مع الفتح) وقد وقع التصريح به في رواية الطبراني كما مر آنفا ، وعليه يحمل تثليث مسح الأذنين ؛ لأنه من الرأس عندنا . والثاني أن الحديث في سنده محمد ابن حجر عند البزار وهو مختلف في توثيقه ، وسعيد بن عبد الجبار عند الطبراني ، وهو كذلك أيضا ، والراوى المختلف فيه إذا تفرد بشيء ينافي رواية الثقات يترجح رواية الجماعة على روايته ، وإذا تفرد بشيء لم يذكره غيره تقبل زيادته لكونه من رجال الحسن وراوى الحسن والصحيح يقبل تفرده إذا لم يناف رواية غيره ، فذكر مسح ظاهر الرقبة لا ينافي رواية الثقات ، بل هو زيادة سكنت عنها غيره ، فتقبل . وذكر التثليث ونحوه ينافي رواية الثقات الذين صرحوا بكون مسح الرأس مرة واحدة ، فيرجح روايتهم على هذه ، فافهم .

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

قوله : « عن نعيم الخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، والحديث نقله في الترغيب^(٢) للمنذرى بلفظ : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ،

(١) قوله : « مسح » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من صحيح مسلم .

(٢) (١ / ١٤٩ ، حديث رقم : ٢) في الوضوء وإسباغه .



قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » رواه مسلم ^(١) .

فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل » رواه البخارى ^(٢) ومسلم ^(٣) وقد قيل : إن قوله « من استطاع » إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبى هريرة ، موقوف عليه ، ذكره غير واحد من الحفاظ ، والله أعلم . اهـ .

وفى التلخيص ^(٤) : « ولمسلم : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله » ورواه أحمد من حديث نعيم ، وعنده قال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع إلى آخره » من قول أبى هريرة أو فى الحديث ؟ قلت : قد ثبت إطالة التحجيل من فعله ﷺ فى حديث الباب ، وقول الصحابى حجة عندنا إذا لم يخالفه مرفوع فلا يضر إدراج ذلك الكلام فى مقصود الباب . وفى رد المحتار « وفى البحر : وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود ، وفى الحلية : والتحجيل يكون فى اليدين والرجلين ، وهل له حد ؟ لم أقف فيه على شئ لأصحابنا ، ونقل النووى اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال : الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبيين بلا توقيت ، الثانى : إلى نصف العضد والساق ،

(١) رواه مسلم فى : ٢- كتاب الطهارة ، ١٢- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ، رقم (٣٤) .

قوله : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء » قال أهل اللغة : الغرة : بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل بياض فى يديها ورجليها . قال العلماء : سمى النور الذى يكون فى مواضع الوضوء ، يوم القيامة ، وتحجيلاً ، تشبيهاً بغرة الفرس .

(٢ ، ٣) [صحيح]

رواه البخارى (١٩٠ / ١) ومسلم أيضاً فى الطهارة (٣٤ ، ٣٩) والترمذى فى الجمعة (٧٤) والنسائى فى الطهارة (١٠٩) وابن ماجه فى الطهارة (٦) والزهد (٣٤ ، ٣٦) ومالك فى الطهارة (٢٨) وأحمد (١ / ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٤٠٣ ، ٣٠٠ / ٢ ، ٣٣٤ ، ٤ / ٢٠٧) والبيهقى (٥٧ / ١) . ورواية البخارى ومسلم والبيهقى وأحمد من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم بن عبد الله قال : رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : « إن امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل : لفظ البخارى هو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة وضوء أبى هريرة : « فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين » .

(٤) (٥٨ / ١) ، رقم : ٥٧) من باب الوضوء .



الثالث : إلى المنكب والركبتين قال : والأحاديث^(١) تقتضى ذلك كله . اهـ . ونقل ط الثاني عن شرح الشريعة مقتصرًا عليه « اهـ .

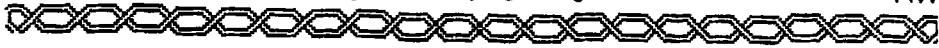
قلت : وفى التلخيص الحبير : « روى مسلم^(٢) من حديث أبى حازم : كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه فقلت : يا أبا هريرة ! ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بنى فروخ ! أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال : سمعت خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » اهـ . وفيه أيضا : « قال ابن شعبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ الوضوء إبطيه فى الصيف » . رواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال : ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع ، اهـ . قلت : إسنادهما حسن ، كما فى فتح البارى^(٣) قلت : إن الإطالة تحصل بشئ زائد على المحدود ، لكن حصول كمالها موقوف على غسل العضو إلى متناه ، وهو ظاهر .

(١) قوله : « الأحاديث » فى المخطوط « الحديث » وقد صححناه من المطبوع .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم - فى الطهارة (٤٠) وأحمد (٣٧١ / ٢) والبيهقى (٥٧ / ١) وأبو عوانة (٢٤٤ / ١) والمشكاة (٢٩١) وشرح السنّة (٤٢٦ / ١) والمنثور (٢٢١ / ٤) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٣٣) وتفسير ابن كثير (٤٥ / ٣ ، ٤٠٢ / ٥ ، ٥٧٧ / ٦) والترغيب (١٤٩ / ١) وتفسير القرطبي (٨٦ / ٦ ، ٣٩٦ / ١٠ ، ٢٩ / ١٢) والمسير (٤١٨ / ٥ ، ٤٩٠ / ٦) والصحيحة (٢٥٢) ، والحديث صحيح كما ذكرنا من حديث أبى هريرة مصرحاً بسماعه من النبى ﷺ ، وله عنه طريقان : الأولى : عن خلف بن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم ، وهى رواية مسلم وأبى عوانة والنسائى والبيهقى وأحمد . وخلف هذا فيه ضعف من قبل حفظه وكان اختلط ، لكنه قد توبع . والطريق الأخرى عن يحيى بن أيوب البجلي ، وهى رواية ابن أبى شعبة فى « المصنف » (٤٠ / ١) : حدثنا ابن المبارك عن يحيى به . وعلقه عنه أبو عوانة فى « صحيحه » (٢٤٣ / ١) . قال الشيخ الألبانى : وهذا سند جيّد ، رجاله كلّهم ثقات رجال « الصحيحين » غير يحيى هذا وهو ثقة اتفاقاً إلا رواية عن ابن معين ، قال الحافظ : « لا بأس به » .

(٣) (٣٨٦ / ١٠) .



باب كراهية الوضوء بعد الغسل

٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذی^(١) وقال : « هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل » . وعزاه العزيزي إلى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم أيضا ، ثم قال : قال الشيخ : حديث صحيح .

٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ بعد الغسل فليس منا » رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير ، وفي إسناده الأوسط سليمان ابن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره ، ووثقه عبدان (مجمع الزوائد) قلت : قد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر .

باب جواز الوضوء والغسل من فضل ظهور المرأة

وماء الجنب والحائض

٧١- عن ابن عباس اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ

وفى فتح الباري : وأما دعواهم (أى ابن بطال وطائفة من المالكية) اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة رضي الله عنه فى ذلك ، فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر رضي الله عنه ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف ، وأكثر الشافعية والحنفية .

باب كراهية الوضوء بعد الغسل

قوله : « عن عائشة » إلخ قلت : تركه ﷺ الوضوء بعد الغسل عادة ودواما مع حرصه على تحصيل الطاعات دليل الكراهية .

قوله : « عن ابن عباس » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

باب جواز الوضوء والغسل من فضل ظهور المرأة

وماء الجنب والحائض

قوله : « عن ابن عباس » إلخ قال المؤلف : دلالة على جواز التوضؤ بفضل ماء غسل

(١) رواه الترمذی فى : أبواب الطهارة ، ٧٩ - باب ما جاء فى الوضوء بعد الغسل ، رقم : (١٠٧) ==

أن يتوضأ منه ، قالت : يا رسول الله ! إني كنت جنباً ، فقال : « إن الماء لا يجنب » .
رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حسن صحيح .

٧٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول : دع لى دع لى ! قالت : وهما جنبان ^(٢) ، وفى رواية أخرى : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة . رواه مسلم ^(٣) .

٧٣- عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أراد أن يتوضأ ، فقالت له امرأة من نسائه : إني توضأت من هذا ، فتوضأ منه وقال : إن الماء لا ينجسه شيء . رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) ^(٤) .

المرأة ظاهرة ، وتعليقه ﷺ بأن الماء لا يجنب يدل فى الظاهر على أنه لا تأثير له فيه .
قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على جواز اغتسال الرجل من فضل ماء غسل المرأة ، واغتسال المرأة من فضل ماء غسل الرجل ظاهرة .
قوله : « عن ابن عباس » الآخر من الباب ، قال المؤلف : دلالة على أن توضؤ الرجل

== وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وهذا قول غير واحد من أهل العلم : أصحاب النبي ﷺ والتابعين : ألا يتوضأ بعد الغسل . والنسائي (٢٠٩) وابن ماجه (٥٧٩) وأحمد (١٩ / ٦) ، ٦٨ ، ١٩٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨) والبيهقى (١ / ١٧٩) وشرح السنّة (٢ / ١٤) والمشكاة (٤٤٥) والكنز (١٧٨٦٤ ، ٢٧٤١٥) وابن أبى شيبة (١ / ٦٨) .
(١) رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٤٨- باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، رقم (٦٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعى . ورواه أبو داود (٦٨) والبيهقى (١ / ١٨٩ ، ٢٦٧) وتفسير القرطبي (١٣ / ٥٤ ، ٥٥) وتلخيص (١ / ١٤) والجوامع (٥٨٢٢) والمشكاة (٤٥٧ ، ٤٥٨) والكنز (٢٧٥٠٤) وابن أبى شيبة (١ / ٣٣ ، ١٤ / ١٦٠) .

(٢) الزفاف (٣٣) .

(٣) كتاب الحيض ، ١٠- باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، رقم : (٤٥) .

(٤) (٢١٣ / ١) باب ما جاء فى الماء ، ورجاله ثقات .



من فضل وضوء المرأة جائز ، ظاهرة . وحيث لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض علمنا أن الحكم في ذلك كله واحد ، وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في « رحمة الأمة » ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة ، وقال أحمد : لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها ، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة) وقال النووي في شرح صحيح^(١) مسلم : « وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب ، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل بالإجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء ، سواء خلت به أو لم تخل ، قال بعض أصحابنا : ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد ابن (محمد بن) حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى هذا عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه (من الصحابة) والحسن البصري (من التابعين) وروى عن أحمد كذهبا « . وفي موطأ الإمام محمد رحمه الله : « لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها ، وإن كانت جنباً أو حائضاً بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً . فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة » اهـ . كذا قال ، وأما الأحاديث الناهية عن فضل طهور المرأة ، فمنها ما في نيل الأوطار^(٢) : عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . رواه الخمسة^(٣) (أى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أن ابن ماجة والنسائي قالوا : وضوء المرأة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثاً آخر : « الصحيح الأول » ، يعنى حديث

(١) (١ / ١٤٨) ، باب القدر المستحب من الماء .

(٢) (١ / ٢٣) ، باب ما جاء في فضل طهور المرأة .

(٣) رواه أبو داود (٨٢) والترمذى (٦٤) والنسائي (١ / ١٧٩) وابن ماجة (٣٧٣) وأحمد (٤ /

٢١٣) وقال الترمذى : حديث حسن . قال : وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة ، وهو

قول أحمد وإسحاق : كرها فضل طهورها ، ولم يريا بفضل سورها بأساً .

الحكم. وصححه بن حبان أيضا . ومنها ما فى بلوغ المرام : « عن رجل صحب النبى ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعا . أخرجه أبو داود^(١) والنسائى^(٢) وإسناده صحيح » اهـ . ومنها ما فى مجمع^(٣) الزوائد « عن ميمونة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة » ، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

والجواب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على كراهة التنزيه ، كما قال فى النيل ناقلا عن فتح البارى ، ولا فرق فيه بين فضل الرجل للمرأة وفضل المرأة للرجل ، والدليل الصريح على جواز توضى الرجال والنساء معا من إناء واحد ما رواه الإمام أحمد فى مسنده^(٤) « ثنا محمد بن عبيد الله ، ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعا » اهـ . وهذا سند رجاله رجال الجماعة ، ورواه الإمام الشافعى رحمه الله فى مسنده : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون فى زمان النبى ﷺ جميعا » اهـ . وفى نيل الأوطار « فأما غسل الرجل والمرأة ووضوئهما جميعا فلا اختلاف فيه » اهـ .

فائدة :

فى الميزان الكبرى للعلامة العارف الشعرانى قدس سره : « ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض ، مع قول أحمد : إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها - إلى أن قال - ووجه الثانى ما فى ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ؛ ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها ، فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها ، ليس على بدنها قذر ، بخلاف ما إذا كان

(١) رواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة ، رقم (٤٠) .

(٢) رواه النسائى فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (٤٦) .

(٣) أورده (٢٧٣ / ١) وعزاه إلى أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) رواه أحمد (٤ / ٢ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٤٢) .



باب استحباب شرب الماء الذى فضل

عن الوضوء قائما

٧٤- عن الحسين بن علي قال : دعا علي رضي الله عنه بوضوء ، فقرب له ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم

يشاهدها حال غسلها ، فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع ^(١).

قلت : والنساء أيضا يزعمن أن الرجال لا يحسنون الطهارة ، وإن كان خلافا للواقع ، كما أفاده شيخى ، فالوجه المذكور يوجد في فضل الرجل للمرأة أيضا ، وهذا أقرب ما علمت إلى لفظ الحديث في تعليل حديث رجل صحب النبي ﷺ ما تبعت كتب كثيرة ، وشاورت علماء عصرى ، ومع ذلك لم ينشرح به صدرى بعد ، والله الهادى .

باب استحباب شرب الماء الذى فضل عن الوضوء قائما

قوله : « فشربه إلخ » قال المؤلف : دلالتة على الباب ظاهرة ، واعلم أن ما يتبادر من فضل الوضوء والماء الذى يغترف منه باليد لا ماء يصب من الإناء الصغير الذى لا تدخل فيه اليد ، أفاده الشيخ .

قوله : « عجبت » أى لأنه قد ورد النهى عن الشرب قائما ففى العزيزى : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما والاكل قائما » ^(٢). رواه الضياء عن أنس رضي الله عنه فى المختارة بإسناد صحيح ، فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره ، اهـ. وفيه أيضا : « فيكره ؛ لأنه

(١) الميزان الكبرى للشعراني ، باب الغسل (١ / ١٣١) .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم (١١٠ / ٦) وأبو داود (رقم ٣٧١٧) والترمذى (٣ / ١١١) والدارمى (٢ / ١٢٠ - ١٢١) وابن ماجه (٢ / ٣٣٨) والطحاوى فى « شرح معاني الآثار » (٢ / ٣٥٧) و « المشكل » (٣ / ١٨) والطيالسى (٢ / ٣٣٢) وأحمد (٣ / ١٨٨) و١٣١ و١٤٧ و١٩٩ و٢١٤ و٢٥٠ و٢٧٧ و٢٩١) وأبو يعلى (٢ / ١٥٦ و٢ / ١٥٨ و٢ / ١٥٩) و « الضياء » فى « المختارة » (٢ / ٢٠٥) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً . وزاد الأخيران : « والاكل قائما » .

قام قائماً فقال لى : ناولنى ، فناولته الذى فيه فضل وضوئه ، فشربه قائماً ، فعجبت ، فلما رأى عجبى قال : لا تعجب فىنى رأيت أباك النبى ﷺ يصنع مثل ما رأيتنى ، يقول^(١) بوضوئه هذا ، ويشرب فضل وضوئه قائماً . رواه النسائى والطحاوى وابن جرير وصححه أبو الشيخ (كنز العمال^(٢)) .

باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

٧٥- عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن النبى ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه . رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه .

(أى لأن الأكل) أبحث من الشرب قائماً . وأما ما فى مجمع الزوائد « عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعدا ويصلى متعلاً وحافياً ، وينفلت عن يمينه وعن شماله رواه الطبرانى فى الأوسط^(٤) ورجاله ثقات ، ا هـ » فهو محمول على بيان الجواز .

باب سنية نضح الماء على الفرج بعد الوضوء

قوله : « عن مجاهد إلخ » هو تردد بين اسمين والمسمى واحد . قال فى تهذيب التهذيب : « وقال الخلال عن ابن عيينة الحكم ليست له صحبة ، وكذا نقله الترمذى فى العلل عن البخارى . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : « الصحيح الحكم بن سفيان

(١) قوله : « يقول » أى يفعل .

(٢) (رقم : ٢٢٥٨) .

(٣) [صحيح]

رواه فى : ١- كتاب الطهارة ، ٦٣ - باب فى الانتضاح ، رقم (١٦٧) . ورواه مسلم فى : الطهارة (٧٢) ، والحج (٢٧٦) . ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة (٧٠) ورواه النسائى فى : القبلة (٢٣) ، والحج (٢٠٦) ورواه ابن ماجه فى : الطهارة (٥٤) ، والمناسك (٥٩) ورواه مالك فى : الطهارة (٤١ ، ٤٢) ، والحج (١٩٧) . ورواه أحمد (٣ / ٣٧٥ ، ٤١٠ ، ٤ / ٦٩ ، ١٧٩ ، ٢١٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٥ / ٣٨٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩) .

(٤) أوردته فى المجمع (٥٥ / ٢) وعزاه إليه ورجاله ثقات وانظر : للمجمع أيضاً (٨٠ / ٥) والكامل

لابن عدى (٣ / ١٠٤٧) .



٧٦- عن الحكم بن سفيان كان عليه السلام إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه رواه أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) والحاكم ^(٥). قال الشيخ : حديث صحيح ، كذا في العزيزى .

٧٧- عن أسامة بن زيد عن النبي عليه السلام أن جبريل لما نزل على النبي عليه السلام فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج ، فكان رسول الله عليه السلام يرش بعد وضوئه . رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية ، وضعفه ^(٦) آخرون (مجمع الزوائد ^(٧)) وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر .

باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

٧٨- عن أبي النضر أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلى وسعد، ثم

عن أبيه ، وكذا قال الترمذى فى العلل عن البخارى والذهلى عن ابن المدينى ، وصحح إبراهيم الحربى وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة « اهـ . قلت : قد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر ، ودلالته على الباب ظاهرة ، لكن مع انضمام لفظ « كان » الواقع فى الحديثين الذين بعد هذا الحديث .

قوله : « عن الحكم إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

قوله : « عن أسامة » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما

قوله : « ثم رش على رجله اليمنى » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة . وقال

(١ - ٥) انظر : العزيزى (٢١ / ١) .

(٦) قوله « ضَعَفَهُ » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٧) أورده (٢٤١ / ١) وعزاه إلى أحمد ، وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل فى رواية وضعفه آخرون .



توضاً وهم ينظرون ، فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات ، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات ، ثم رش على رجله اليمنى ، ثم رش على رجله اليسرى ، ثم غسلهما ثلاث مرات ، ثم قال للذين حضروا : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم ! وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال . رواه ابن منيع والحاثر وأبو يعلى ، قال البوصيري : ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . أبو النضر^(١) سالم لم يسمع عن عثمان (كنز العمال) قلت : الانقطاع غير مضر عندنا .

باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب

تجديده لكل صلاة

٧٩- عن بريدة رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر رضى الله عنه : إنك فعلت

الشيخ : وتقييده في الدر المختار بالشتاء يدل على كون هذا الرش من الأدب إذا كان في الرجلين ييسر احتمال عدم وصول الماء إليهما ، وأما أن المنقول من الفقهاء رشهما في بدء الوضوء والثابت بالحديث رشهما في أثناء الوضوء ، فكيف يدل عليه الحديث ؟ فالأصل أن المقصود هو الرش لسهولة في وصول الماء ، كيف ما كان ، وبأى وجه حصل هذا المقصود ودلالة الحديث على هذا المقصود ظاهرة ولما لم يكن خصوصية الوقت مقصورا فلا يضر عدم وروده بخصوصه في الحديث ، فاقهم .

باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب

تجديده لكل صلاة

قوله : « عن بريدة » إلخ قال المؤلف : دلالة مجموع الأحاديث على مجموع الباب ظاهرة ، وأما ما رواه الترمذي عن أنس رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل

(١) سالم بن أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ، روى له الستة . (تقريب التهذيب : ٢ / ٢٧٩) .

شيئا لم تكن تفعله فقال : عمداً فعلته رواه مسلم (نيل) (١).

٨٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » . رواه أحمد (٢) بإسناد حسن ، كذا فى الترغيب للمنذرى (٣) وفى المنتقى للشيخ ابن تيمية : « بإسناد صحيح ».

باب سنية مسح الماقين

٨١ - حدثنا : سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد ابن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي (٤) أمانة ذكر وضوء النبي ﷺ

صلاة طاهرا أو غير طاهر قال : قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءا واحدا (٥) ثم قال : « حسن غريب » ففعله ﷺ فى هذا الحديث محمول على أكثر أحواله .

باب سنية مسح الماقين

قوله : « حدثنا سليمان إلخ » قال المؤلف : فى سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ففى غاية المقصود عن الزيلعى : وقال ابن القطان فى كتاب الوهم والإبهام : شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون ، وعن وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، قال أبو حاتم : ليس هو بدون أبى الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه قال :

(١) (١٧٩ / ١) باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

(٢) (٢٥٩ / ٢) .

(٣) (١٦٣ / ١) باب المحافظة على الوضوء وتجديده .

(٤) قوله : « أبى أمانة » سقطت من الأصل ، والصحيح ما أثبتناه .

(٥) رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٤٤ - باب ما جاء فى الوضوء لكل صلاة ، رقم : (٥٨) .

قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس . وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً ، لا على الوجوب .

قال : كان رسول الله ﷺ يمسح الماقيين ^(١) قال : وقال : الأذنان من الرأس . قال سليمان ابن حرب : يقولها أبو أمامة ، قال قتبية : قال حماد : لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة ؟ يعنى قصة الأذنين ، قال قتبية عن سنان أبي ربيعة ، قال أبو داود : وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة . اهـ . رواه أبو داود ^(٢) .

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره فى صب الماء على الأعضاء فى الوضوء

٨٢- عن المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة فى مسير ، فقال لى : « أمعك ماء ؟ قلت : نعم ! فنزل من راحلته ، فمشى حتى توارى فى سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم

« ولا أعرف لضعفه حجة انتهى » قلت : وقد عرفت مرارا أن الاختلاف غير مضر ، وفيه أيضا سنان ، وهو مختلف فيه أيضا كما فى غاية المقصود ، لكن لا ضرر ، لا سيما عند سكوت أبي داود عنهما ، ودلالته على الباب ظاهرة .

باب عدم كراهة الاستعانة بغيره فى صب الماء على الأعضاء فى الوضوء

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وفى الباب أحاديث أخرى ضعاف مذكورة فى التلخيص الحبير . وقد وردت فى المنع الأحاديث الغير الثابتة ، وفى التلخيص الحبير حديث أنه ﷺ قال : « أنا لا أستعين فى وضوئى بأحد » ^(٣) ، قاله لعمر وقد بادر

(١) قوله : « الماقيين » أجمع أهل اللغة أن الموق والمواق مؤخر العين الذى يلى الأنف . وقال التوربشتى : الماقي طرف العين الذى يلى الأنف والأذن .

(٢) رواه فى : ١- كتاب الطهارة ، ٤٩- باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم . (١٣٤) ورواه أحمد .

(٢٥٨ / ٥) . ورواه البيهقى : (١ / ٦٦ ، ٦٧) .

(٣) تلخيص الحبير (١ / ٩٧) .



أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما . رواه مسلم^(١).

٨٣- عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ، ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صبيت عليه من الإداوة ، فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء . رواه مسلم^(٢).

ليصب على يديه الماء . قال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له وذكره الماوردى فى الحاوى بسياق آخر ، فقال : روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه هم يصب الماء على يد رسول الله ﷺ ، فقال : لا أحب أن يشاركنى فى وضوئى أحد ، ولم أجدهما . قلت^(٣) : قد ذكره المصنف فى شرح البخارى ، لكن تعيين أبى بكر وهم ، وإنما هو عمر أخرجه البزار فى كتاب الطهارة وأبو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبى الجنوب قال : رأيت عليا رضى الله عنه يستقى الماء الطهور ، فبادرت أستقى له فقال : مه يا أبا الجنوب ! فإنى رأيت عمر بن الخطاب يستقى الماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له فقال : مه يا أبا الحسن ! فإنى رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له فقال : مه ياعمر ! فإنى لا أريد أن يعيننى على وضوئى أحد ، قال عثمان الدارمى : قلت لا بن معين : النضر^(٤) بن منصور عن أبى الجنوب ، وعنه ابن أبى معشر ، تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الخطب . التلخيص .

(١) ٢- كتاب الطهارة ، ٢٢- باب المسح على الخفين ، رقم : (٨١) . قوله : « ثم أهويت لأنزع خفيه » أى أملتُ بدى وانحيت لأنزع خفيه حتى يتمكن من غسل رجله .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم فى : ١٥- كتاب الحج ، ٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، رقم : (٢٦٦) ، ورواه البخارى فى : الوضوء (٦ ، ٣٥) ، وأبو داود فى : المناسك ، باب (٦٣) ، والنسائى فى : المناسك ، باب (٣٠٦) وابن ماجه فى : الطهارة ، باب (٣٣) - والمناسك باب (٥٩) ، ومالك فى : الحج باب (١٩٧) ، وأحمد (١٢٥ / ٢) .

(٣) قلت : قاتل هذا الكلام الحافظ ابن حجر ، والكلام السابق قاله صاحب البدر المنير .

(٤) النضر بن منصور عن أبى الجنوب ، مجهول . وقد ضعفه النسائى وغيره ، وقال ابن حجر : ضعيف . (المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٦٩٩ / ٦٦٤٨) .

٨٤ - عن بشر بن مفضل عن عقيل عن الربيع بنت معوذ : صبيت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لى : اسكبي على فسكبت . رواه الحاكم فى مستدركه ، وأبو مسلم الكجى فى سننه . (التلخيص الحبير ^(١)) .

باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥ - عن عقبه بن عامر فى حديث طويل عن عمر رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » . رواه مسلم ^(٢) .

وفيه أيضا : « روى ابن ماجه ^(٣) والدارقطنى من حديث ابن عباس : كان النبى ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ، الحديث ، وفيه مطهر بن الهيثم ، وهو ضعيف ، اهـ . وفى نيل الأوطار : « وغاية ما فى هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء ، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه ، وأنه لا كراهة فيه ، وإنما النزاع فى الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء ، اهـ » وفى رد المحتار : « وحاصله أن الاستعانة فى الوضوء إن كانت بصب الماء أو استلقائه أو إحضاره ، فلا كراهة بها أصلا ، ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر ، ولذا قال فى التاترخانية : ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره ، بل يغسل بنفسه » اهـ .

باب ما يقول بعد الوضوء

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة ، وقوله ﷺ : « لا وضوء إلخ » فيه نفى للكمال ، قد مر تقريره فى باب استحباب التسمية عند الوضوء .

(١) (٩٧ / ١ ، رقم : ٩٧) من سنن الوضوء .

(٢) ٢ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، رقم (١٧) .

غريبه : قوله : « فيبلغ أو يسبغ » هما بمعنى واحد . أى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون .

(٣) ١ - كتاب الطهارة ، حديث رقم : (٣٦٢) ، وإتحاف السادة المتقين (٤ / ١٧١) والكنز (١٧٨٤٥) والمغنى عن حمل الاسفار (١ / ٢٢٧) .

٨٦ - عن أنس مرفوعاً : « من قرأ في أثر وضوئه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ »
 زيادة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً
 بعشره الله محشر الأنبياء » ، رواه الديلمي . (كنز العمال)^(١) وإسناده ضعيف على
 تآخذة الحافظ السيوطي .

٨٧ - عن سهل بن سعد مرفوعاً : « لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ » رواه
 الطبراني^(٢) في الكبير ، (كنز العمال)^(٣) .

٨٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه ، رفعه : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله » .
 الحديث وفيه : « وإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده
 ورسوله ، وليصل على فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة » . رواه البيهقي (شرح
 إحياء العلوم)^(٤) .

نواقض الوضوء

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

٨٩ - عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن
 لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه
 النسائي والترمذي ، واللفظ له ، وابن خزيمة وصحاحه (بلوغ المرام)^(٥) .

باب نقض الوضوء بما يخرج من السبيلين

قوله : « عن صفوان رضي الله عنه » إلخ قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) (٩ / ١٨١) أقوال قبيل التخليل في الوضوء .

(٢) (٦ / ١٤٧) .

(٣) أقوال وآداب متفرقة (٩ / ١٩٥) ، رقم : ١٦٠٢ .

(٤) رواه البيهقي (١ / ٤٤) باب التسمية على الوضوء ، من طريق يحيى بن هاشم السمسار ، ثم قال :
 هذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم متروك الحديث .

(٥) [حسن] رواه النسائي (١ / ٣٢) والترمذي (١ / ١٥٩ - ١٦٠) وأحمد (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) =

باب الوضوء

من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل

- ٩٠- عن ابن عباس قال : هو المنى والمذى والودى فأما المذى والودى ، فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المنى ففيه الغسل . رواه الطحاوى ، وإسناده حسن (آثار السنن) .
- ٩١- عن على بن رضى الله عنه : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابتته منى ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . أخرجه الشيخان^(١) ، ورواه أبو داود^(٢) من طريق عروة عن على ، وفيه « يغسل أثنييه وذكره » . وعروة لم يسمع من على ، لكن رواه أبو عوانة^(٣) فى صحيحه من حديث عبيدة عن

باب الوضوء

من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل

قوله : « ابن عباس إلخ » قال المؤلف : وفى نيل الأوطار . « واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية » . قال المؤلف : وقول الصحابى

== وكذا ابن ماجه (١٧٦/ ١) والشافعى (٣٣/ ١) والدارقطنى (٧٢) والطحاوى (١/ ٤٩) والطبرانى فى « الصغير » (ص ٥٠) والبيهقى (١١٤/ ١) و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبیش عنه . قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ، قال محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى) : هو أحسن شىء فى هذا الباب . قال الشيخ الألبانى : وأخرجه ابن خزيمة أيضاً وابن حبان فى « صحيحيهما » كما فى « نصب الراية » (١/ ١٦٤ ، ١٨٢ - ١٨٣) ، والحديث إنما سنده حسن عندى ؛ لأن عاصماً هذا فى حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

(٣-١) صحيح . أخرجه البخارى (١٨٥/ ١ ، ٢٢٧ ، ٣٠٢) ومسلم (١/ ١٦٩ - ١٧٠) وأبو داود (رقم ٢٠٠ من الصحيح) وأبو عوانة (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣) والنسائى (١/ ٣٦ - ٣٧) والترمذى (١/ ١٩٣) وابن ماجه (٥٠٤) والطيالسى (١٤٤) وأحمد من طرق كثيرة عن على بن رضى الله عنه انظر : الإرواء : (١/ ٨٦/ ٤٧) .



على رضى الله عنه بالزيادة ، وإسناده لا مطعن فيه (التلخيص الحبير) (١) .

٩٢- عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذى

حجة عندنا ، إذا لم ينفه حديث مرفوع ، ودلالته على كون المذى والودى ناقضى الوضوء ظاهرة .

قوله : « عن إسماعيل إلخ » رواه ابن ماجة ، قال المؤلف : وفى التلخيص الحبير : « وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازى ، كما فى النيل) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى ﷺ مرسل ، صحح هذه الطريق الرسالة محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل ، وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ ، وقال ابن معين : حديث ضعيف ، وقال ابن عدى : هكذا رواه إسماعيل مرة وقال مرة : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : « الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ مرسل » اهـ . قلت : والمراسيل حجة عندنا ، وقد تأيد هذا المرسل بأثار مذكورة بعده فى المتن ، وسند المرسل فى الدارقطنى هكذا : « حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ قالوا : نا أبو عاصم ح حدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن زيد طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ح حدثنا أبو بكر النيسابورى نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم أو قلنس أو وجد مذيا ، وهو فى الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليرجع فليين على صلاته ما لم يتكلم (٢) قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هنا هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل . ووقع فى الدارقطنى (٣) ذكر الرعاف أيضا فى بعض طرق المرسل . وقد صحح

(١) (١ / ١١٧ ، رقم : ١٥٦) من باب الإحداث .

(٢) الكامل لا بن عدى : (١ / ٢٩٣) .

(٣) الدارقطنى (١ / ١٥٣) والبيهقى (١ / ١٤٢) ونصب الراية (١ / ٣٩) .

فليُنصَرَفْ فليَتَوَضَّأْ ، ثم لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم» . رواه ابن ماجه^(١) والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد ، لكن بغير هذا الإسناد المذكور في الحاشية .

٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : إذا رفع الرجل في الصلاة أو ذرعه القىء أو وجد مذياً فإنه ينصرف ، فليَتَوَضَّأْ ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم . رواه عبد الرزاق^(٢) في مصنفه ، وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٩٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم أو رعف ، وهو في الصلاة ، أو أحدث ، فليُنصَرَفْ فليَتَوَضَّأْ ثم ليُجِئْ ، فليُنصَرَفْ فليَتَوَضَّأْ ، ثم لين على ما مضى ما لم يتكلم » . رواه ابن ماجه^(١) والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد ، لكن بغير هذا الإسناد المذكور في الحاشية .

صاحب نصب الرأية هذا الحديث موصولاً ، وسيأتي الكلام عليه .

قوله : « قىء » المراد عندنا ملأ الفم ، وسيأتي بيانه في شرح الحديث الذي بعد هذا الحديث .

قوله : « رعاف في القاموس » : « رعف كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب ، أيضا الدم بعينه » وفيه أيضا : « رعف الدم كسمع : سال » فالرعاف على هذا لا يختص بالدم السائل ، لكنه مخصوص به كما أفاده الطبيب محمد هاشم التهانوي ، من تلامذة الطبيب المشهور الحاذق عبد المجيد خان رحمة الله عليه ، وهو أمر مشاهد إلا نادرا لا يحكم به .

(١) رواه ابن ماجه في : ٢- كتاب الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، رقم (١٢٢٢) . ونصب الرأية : (١ / ٣٨ ، ٢ / ٦١) .

(٢) في المصنف (٣٦١٨) والدارقطني (١ / ١٥٣ ، ١٥٥) ونصب الرأية (٢ / ٦٢) والكنز (١٩٩٢١ و ١٩٩٣٨) وابن عدى (٥ / ١٩٢٨) والمجمع (١ / ٢٤٦) من حديث ابن عباس وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس ، وقال الدارقطني : لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندرى من ابن أرقم . ولفظه : « إذا رعف أحدكم في صلاته فليُنصَرَفْ فليُغْسَلْ عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » .



على ما مضى . رواه الدارقطني ^(١) ، وإسناده حسن . (التلخيص الحبير ^(٢)) .

٩٥- وفي الجوهر النقي ^(٣) : قال ابن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر عن سعيد ، هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال : « إذا رفع الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته . ورجال هذا السند على شرط الصحيح » اهـ .

٩٦- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه الترمذي ^(٤) ، وقال : قد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصبح شيء في هذا الباب . وفي نصب الراية : « ورواه الحاكم ^(٥) في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » اهـ .

قوله : « عن أبي الدرداء إلخ » قال المؤلف : وأما اشتراط ملأ الفم فمن لفظ « القلس » المذكور في الحديث السابق لأنه - كما في القاموس - على أحد القولين « ما خرج من الحلق ملأ الفم » وليس القول الآخر الذي فيه « أو دونه » بحجة على المجتهد . وأما توجيه عطفه

(١) في السنن (١ / ١٥٣) ونصب الراية (١ / ٣٩) والبيهقي (١ / ١٤٢) .

(٢) (١ / ٢٧٥) ، رقم : ٤٣٠) في باب شروط الصلاة .

(٣) باب من قال يبنى من سبقه الحدث (هامش الحدث : ٢ / ٢) .

(٤) أبواب الطهارة ، ٦٤- باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، حديث رقم : (٨٧) .

(٥) ورواه الحاكم (١ / ٤٢٦) والطحاوي (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨) والدارقطني (ص ٥٧ - ٥٨) وابن

الجارود (ص ١٥) والبيهقي (١ / ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه .

ورواه أحمد في المسند (٦ / ٤٤٣) قال : « ثنا عبد الصمد قال : ثنا أبي قال : ثنا الحسين عن

يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام

حدثه أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله ﷺ قاء

فأفطر . قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرني

أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق ، أنا صببت له وضوءه ، ورواه الدارمي في سننه (٢ /

١٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث نحوه .

٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ! إنما ذلك عرق ليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال (هشام بن عروة) : وقال أبي : ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . رواه البخاري ^(١) .

على القىء فللدلالة على كون القىء ناقضاً ، سواء عاد أو لم يعد ؛ لأن القىء - كما في القاموس - أيضاً يختص بما عاد ، فحصل بمجموع اللفظين أن كونه ملأ الفم شرط للنقض وليس عوده أو عدم عوده شرطاً ، ولا يقال إن حرف « أو » في القاموس ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه للتعميم والتنويع ، دون بيان الاختلاف في المعنى ؛ لأنه لا حاجة للتعميم إلى هذا التعبير ، فإنه يكفي له لفظ « مخرج من الحلق » وهو لفظ مطلق مختصر ، وأيضاً قد ذكر صاحب القاموس : « الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة ، وقد يذكر والعموم أصبح » اهـ . ولا فرق في حرف « أو » المذكور في هذا المقام وبين المذكور في بيان « القلس » ، أفاده شيخى .

وأما ما رواه الدارقطنى عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا عرف أحدكم فى صلاته فليُنصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته » ^(٢) . فلا يعارض حديث البناء فإنه ضعيف ، ففي الدارقطنى « سليمان بن أرقم متروك » على أنه يمكن تأويله بأنه محمول على من تكلم بعد الحدث ، أو على الاستحباب . وكذا ما رواه الخمسة وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام عن على بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فليُنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » اهـ . قلت : وقال الترمذى ^(٣) فى أبواب الرضاع . « حديث حسن » والحمل على الاستحباب أولى ، فإنه حكم مستقل ليس له ما يُلحق إلا هذا الحديث .

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى : ٦- كتاب الحيض ، ٨- باب الاستحاضة . ورواه مسلم فى : ٣- كتاب الحيض ،

١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث (٦٢) .

(٢) رواه الدارقطنى : باب الوضوء من الخارج من البدن (١ / ١٥٢ ، ١٥٣ رقم : ٨) .

(٣) باب كراهية إتيان النساء فى أدبارهن .



٩٨ - عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . قال أبو معاوية في حديثه : وقال : توضأى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . رواه الترمذی ^(١) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

قوله : « ذلك عرق » في حديث عائشة رضى الله عنها ، قال المؤلف : قال في البحر : « علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق ، وكل الدماء كذلك ، وما قيل : إنه من كلام عروة ، دفع بأنه خلاف الظاهر ؛ لأنه لما كان على مشاكلة الأول (حيث قال « توضأى » ولم يقل « تتوضأ ») لزم كونه من قائل الأول فكان حجة لنا » قلت : ورواية الترمذی كما ترى صريحة في أنه من كلام النبي ﷺ وفي رسائل الأركان : « فخرج الدم من العرق علة منصوبة في انتقاض طهارة المستحاضة ، ومتى وجد العلة المنصوبة وجد الحكم ، والدم السائل من الجرح والقصد أيضا دم عرق ، فيتقضى الطهارة بخلاف الدم الغير السائل ، والقيح والصدید أيضا دم متغير فحكمهما حكم الدم ، فيتقضى بسيلان القيح والصدید أيضا الطهارة ، فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل » اهـ .

وأما ما رواه البخارى ^(٢) : « ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل صحابى بسهم ، فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » وقال في فتح البارى : « وصله ابن إسحاق في المغازى ، قال : حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة إلى أن قال « ومحصلها (أى القصة) أن النبي ﷺ نزل بشعب ، فقال من يحرسنا الليلة ؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فباتا بفم الشعب ، فافتسما

(١) أبواب الطهارة ، ٩٣- باب ما جاء في المستحاضة ، رقم : (١٢٥) . وقال : حديث حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

(٢) ٤- كتاب الوضوء ، ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .



الليل للحراسة فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من العدو ، فرأى الأنصارى فرماه بسهم ، فأصابه فترعه واستمر فى صلاته ، ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث ، فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه ، فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتني الأول ، فكان حجة لنا « قلت : ورواية الترمذى البيهقى فى الدلائل من وجه آخر ، وسمى الأنصارى المذكور عباد بن بشر ، والمهاجرى عمار بن ياسر ، والسورة الكهف » (١) اهـ . فالجواب عنه كما قال شيخى فى تابع الآثار « إنه يمكن حمله على عدم بلوغ الخبر إليه » اهـ . كذا قال ، وأما ما نقل فى عون المعبود عن شرح الهداية للعينى من الزيادة فى هذا الحديث فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما اهـ . وفيه أيضا قال العينى : ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهد عليه « فهذه الزيادة لم أقف عليها ، وأظنه غلطا ، ونسخة ذلك الشرح المطبوعة فى الهند مقلوبة كثيرا ، فلا يعتمد على هذه الزيادة .

وما أخرجه الدارقطنى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ، كما فى بلوغ المرام وهو يدل على أن الاحتجام لا ينقض الوضوء مع أن الدم يسيل به ، فالجواب عنه أنه قد لا يسيل ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، على أن الحديث لينة الدارقطنى ، كما فى بلوغ المرام أيضا ، فلا يحتج به . وقد صوبه الدارقطنى موقوفا فقال : « عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، حديث رفعه ابن أبى العشرين ، ووفقه أبو المغيرة عن الأوزاعى ، وهو الصواب » اهـ . قال المؤلف : وقال زفر رحمه الله : قليل القىء وكثيره سواء ، وكذا لا يشترط السيلان ، والحجة عليه ما ذكرناه عن قريب .

فائدة :

قال صاحب الهداية : روى عن النبى ﷺ أنه قاء فلم يتوضأ ، وقال الزيلعى فى تخريجه : غريب جدا .

(١) فتح البارى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١ / ٢٢٥) .



٩٩ - حدثنا : معمر عن عبيد الله بن عمر قال : أبصرت سالم^(١) بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ، ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وصححه في الجوهر النقى .

١٠٠ - وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رعف في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته .

١٠١ - وعن طاوس^(٢) قال : إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته .

قوله : « حدثنا معمر إلخ » قلت : دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة ، وفي الاستدكار لابن عبد البر : « معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف ، وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القئ أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم » . قال أبو عمر : ذكر ابن عمر رضى الله عنه للمذى المجمع على أن فيه الوضوء مع القئ والرعاف يوضح لك مذهبه . وروى مثل ذلك عن على وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحمام كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري الحسن بن حيي وعبد الله بن الحسن والأوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد ، يروونه حدثا ، فإن كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم » اهـ . كذا في الجوهر النقى .

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر - أو أبو عبد الله أو أبو عبيد الله - المديني الفقيه ، أشبه ولد أبيه به ، أحد الفقهاء السبعة ، من أفضل أهل زمانه قال أحمد وابن راهويه : أصح الأسانيد ، الزهري عن سالم عن أبيه . له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١ / ٨٨) وتهذيب الأسماء (١ / ٢٠٧) وطبقات ابن سعد (٥ / ١٤٤) .

(٢) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري . أدرك خمسين صحابياً ، قال قيس بن سعد : كان طاوس فينا كابن سيرين في أهل البصرة . وقال ابن حبان : من عباد أهل اليمن وسادات التابعين ، له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١ / ٩٠) وتهذيب الأسماء (١ / ٢٥١) والنجوم الزاهرة (١٠ / ٢٦٠) .

١٠٢- وعن الحسن ^(١) أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً . قال فى الجوهر النقى : والأسانيد الثلاثة صحيحة ، قال : وقال ابن عبد البر : معروف من مذهب ابن عمر رضى الله عنه إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان سائلاً ، وكذا كل دم سائل من الجسد : وروى مثل ذلك عن على وابن مسعود .

١٠٣- عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين فى الرجل يبصق دماً قال : إذا كان الغالب عليه دماً توضأ . أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (الجوهر النقى) وإسناده صحيح .

قلت : واحتج أصحابنا لكون الدم حدثاً بما رواه ابن ماجه بطريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ » ، ثم لين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » ^(٢) وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل ^(٣) بن عياش عن ابن جريج (الحجازى) ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلًا ، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل ، وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين : حديث

(١) الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى ، أبو سعيد . مولى زيد بن ثابت ، وقيل : جابر بن عبد الله ، وقيل : أبو اليسر . ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، قال أبو بردة : أدركت الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن . وقال سليمان التيمى : الحسن شيخ أهل البصرة . له ترجمة فى : طبقات ابن سعد (١٢٨/١/٧) وميزان الاعتدال (٥٢٧/١) والنجوم الزاهرة (١/ ٢٦٧) .

(٢) [ضعيف]

أورده الألبانى فى « الضعيفة » (٥٤٢٦/ ٧٨٣ - ٩٤٠) وعزاه إلى ابن ماجه والأحكام عبد الحق ، رقم : (٢٠١) والتعليق على سبل السلام (١٠١/ ١) .

(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة ، عالم أهل حمص ، صدوق فى حديث أهل الشام ، مضطرب جداً فى حديث أهل الحجاز . قال أحمد : « ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح » . وقال ابن حبان : « لا يحتج به » وضعفه النسائى ، ووثقه ابن معين ، المغنى فى الضعفاء (١/ ٨٥ / ٦٩٧) .



ضعيف ، وقال ابن عدى : هكذا رواه إسماعيل مرة ، وقال مرة : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، اهـ . كذا في التلخيص الحبير^(١) .

وأجاب عنه الحافظ الزيلعي بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد « عن عائشة » والزيادة من الثقة مقبولة . اهـ .

فإن قيل : هذا الكلام لا يصح لأمرين : أحدهما أن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا في هذا الحديث ، فقد يكون راوى الحديث ثقة والحديث ضعيفاً لأمر آخر ، كما لا يخفى على أهل الفن . وثانيهما أنه لو سلم احتجاج ابن معين بإسماعيل مطلقاً في الحجازيين والشاميين لا يفيد شيئاً أيضاً ، فإن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما ، وههنا ليس كذلك ، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ ، فهم فوق ذلك ، وقد وافقهم في روايته مرة فیرجح صنيعهم على صنيعه .

قلنا : أما قوله : « إن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا ، فقد يكون راوى الحديث ثقة والحديث ضعيفاً لأمر آخرى » . فالجواب عنه أن الزيلعي رحمه الله من أهل الفن وقد عدّه السيوطي في حسن المحاضرة من حفاظ الحديث ونقاده فلعله عرف أن تضعيف ابن معين لهذا الحديث ليس إلا من جهة تفرد ابن عياش برفعه من بين الجماعة ، كما هو مذهب البعض في تعريف الشاذ ، ذكره في تدريب الراوى بما نصه : « قال الحافظ أبو يعلى الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فجعل الشاذ مطلقاً التفرد لا مع اعتبار المخالفة ، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة » اهـ . فحديث عائشة متصل مرفوعاً داخل في الشاذ على هذا ، فإن رفعه تفرد به إسماعيل ولأجل ذلك ضعفه ابن معين ، وإلا فالحديث في نفسه صحيح بالإرسال كما مر في قول الحافظ أنه قد صحح هذه الطريق المرسلة محمد بن الذهلي والدارقطني وأبو حاتم فكيف يظن بابن معين أنه ضعف الحديث

(١) حديث رقم (٤٣٠) من باب شروط الصلاة .



مطلقا ؟ وبعد ذلك فمعنى كلام الزيلعي أن إسماعيل وثقه ابن معين ، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين إذا لم تخالف رواية الجماعة بحيث تستلزم ردها وههنا كذلك ، فإن الرفع لا ينافي الإرسال كما لا يخفى ، فيكون الحكم للرافع ، ولا يكون داخلا فى الشاذ على ما هو الصحيح فى تعريفه ، وما ذكره الخليلي والحاكم أن الشذوذ هو مطلق تفرد بشيء ، سواء كان مخالفا لرواية الجماعة أو لا ليس بصحيح نص عليه السيوطي فى التدريب .

وبالجملة فتضعيف ابن معين لهذا الحديث مبنى على كونه داخلا فى الشاذ كما هو مذهب أكثر الحفاظ ، وتصحيح الزيلعي له مبنى على كونه غير داخل فيه ، كما هو الصحيح عند المحدثين . قال الحفاظ فى شرح النخبة : « إن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقا ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضيتها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح » اهـ . ملخصا .

قلت : ومن البين أن الرفع والوصل لا ينافى الإرسال والوقف بالمعنى الذى ذكره ، فهذه من الزيادة التى تقبل من الثقة مطلقا ، ولكن مع ذلك فقد وقع فيه الاختلاف بين المحدثين ، فإذا روى بعض الثقات الحديث مرسلا وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت ، وأرسله وقفه فى وقت آخر ، فمنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعن بعضهم الحكم للأكثر ، وعن بعضهم الحكم للأحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدر الوصل والرفع فى عدالة راويه ، وقيل يقدر فيه وصله ما أرسله ، أو رفعه ما وقفه الحفاظ . كذا فى تدريب الراوى ^(١) . قلت : فلعل الزيلعي عرف من مذهب ابن معين أنه ذهب فى الرفع والوقف والوصل والإرسال ، إلى أحد هذه الأقوال ؛ فلذا ضعف حديث إسماعيل هذا على مقتضى مذهبه ، ولكنه يخالف الصواب ؛ لأن الصحيح عند أهل الحديث

(١) آخر الفروع من نوع ١١ ص ١٣٨ و ١٣٩ .



والفقه والأصول أن الحكم (فى هذه الصور المذكورة) لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله فى الحفظ والإتقان أو أكثر منه ؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة . صرح به السيوطى فى التدريب .

وقال النووى فى مقدمة شرحه لمسلم : « إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا^(١) وبعضهم مرسلاً ، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً^(٢) ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت ، وأرسله أو وقفه فى وقت ، فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة ، وهى مقبولة » اهـ .

وقال أيضاً فى باب صلاة الليل : « الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، أو موصولاً ومرسلاً ، حكم بالرفع والوصل ؛ لأنها زيادة ثقة ، سواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد » انتهى فتقوية الزيلعى لرفع هذا الحديث صحيح على مذهب المحققين وإن خالفه شذمة من المحدثين .

وبهذا يظهر لك الجواب عن قوله ثانياً « إن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما ، وههنا ليس كذلك ، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ ، فهم فوق ذلك » اهـ . فقد عرفت فى قول النووى أن كثرة المرسلين وزيادة حفظهم لا ترجح جانب الإرسال إذا كان الواصل ثقة بل الصواب أن الحكم للرافع والواصل سواء كان أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد .

(١) قوله : « المتصل » يسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنده إلى غايته سواء أكان مرفوعاً إلى الرسول ﷺ أم موقوفاً ، ولا يطلق على ما دون ذلك إلا مع التقييد ، فيقال : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهرى ، وذلك لأن الموقوف على التابعى يسمى « مقطوعاً » . (تدريب الراوى : ١ / ١٠٨ وزيادة) .

(٢) قوله : « المرفوع » هو ما أضيف إلى النبى ﷺ خاصة ، من قول أو فعل أو تقرير ، متصلاً كان أو منقطعاً ، بسقوط الصحابى منه أو غيره ، وقيد الخطيب البغدادي بما أخبر فيه الصحابى عن ==

وما قيل « إن إسماعيل بن عياش قد وافق الجماعة في الإرسال مرة ، فيرجح صنيعهم على صنيعه » . قلت : هذا ليس من القدر في شيء قال في الجوهر النقي : « رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج وهو عبد العزيز عن أبيه قال عليه السلام : إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، الحديث ^(١) ، وقال ابن جريج : « وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، وأسند الدارقطني أيضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الإسنادين جميعا ونحوه ، وعن رواه بالإسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعنى المرسل والمسند ^(٢) في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه ، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه ، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وثبته » اهـ .

فإن قيل : إن إسماعيل ثقة فيما يرويه عن الشاميين ، دون ما يرويه عن أهل الحجاز ، قلت : إن الزيلعي اعتمد في تصحيح هذا الحديث على قول من وثقه مطلقا ، قال في الجوهر النقي : « وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه أو أقل في الحفظ والعدد ^(٣) . اهـ . فالحق أن كلام الزيلعي لا يمكن رده بعد تسليم كون ابن عياش ثقة مطلقا ، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم .

تمة :

حكى البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روى عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء (الجوهر النقي) قلت : يمنع من ذلك ما في

== الرسول ﷺ من قول أو فعل ، فأخرج بذلك المرسل والأول هو الذي عليه الجمهور . (مقدمة التمهيد ص ٧ : ١ - ب ، والكفاية ص ٢١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨ وفتح المغيث ص ٣٩) .

(١) الكامل لا بن عدى : (٢٩٣ / ١) .

(٢) قوله : « المسند » هو ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ ، فهو المرفوع المتصل . (علوم الحديث ص ١٧ - ١٩ ، والكفاية ص ٢١) .

(٣) هامش البيهقي (١ / ١٤٢) باب ترك الوضوء من خروج الدم .



رواية ابن عياش مرفوعا عند ابن ماجه ، وما فى رواية عبد الرزاق عن ابن عمر من ذكر المذى مع الرعاف والقلس ، فإن المذى يوجب الوضوء الشرعى ، ولا يكفى فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع . واحتج الخصم بما رواه البخارى من قصة الأنصارى أنه رمى بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته ، وأجاب عنه العلامة العيني بأن « احتجاج الشافعى ومن معه بذلك الحديث مشكل جدا ؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه . ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شىء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصلح صلاته عندهم ولئن قالوا إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرف حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ، قلنا: إن كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جداً » اهـ . قلت : وأيضا فهى واقعة عين لا عموم لها ، وإنه فعل واحد من الصحابة ، ولعله لم يعلم بحكمه ، وما ذكرنا من الأحاديث أقوال ، فلزم الاعتماد عليها .

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى تعليقا ^(١) عن الحسن : « ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم » . قلت : لا يضرنا ذلك ، فإن الجرح لا يمنع عن صلاة عندنا إذا كان لا يرقأ وصاحبه يلحق بالمعذورين ولا يتنقض وضوؤه بخروج الدم بل بخروج الوقت ، وأيضا فليس فى قول الحسن ما يدل على صلاتهم والجراحات تسيل ، فيمكن أنهم كانوا يصلون فى جراحاتهم وهى مشدودة بالجيرة أو معصبة بشىء ، وحيث لا تفسد صلاته بمجرد خروج الدم بل لا بد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، فافهم . وقد ذكرنا فى المتن عن الحسن بسند صحيح أنه كان لا يرى الوضوء من الدم عليه ؟ قال : يغسل أثر محاجمه » كذا فى الفتح . واختلف رواة لهم على الخصم لكونه صريحا فى معناه ، وما ذكره البخارى تعليقا ليس بصريح ، بل يحتمل الوجوه كما تقدم .

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى ^(٢) تعليقا : « عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ » . قلت : يحتمل أنه كان دما يسيرا غير سائل ^(٣) ، يدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة

(١) ٤- كتاب الوضوء ، ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قوله : « سائل » كذا فى المطبوع ولم نثر عليه فى المخطوطة .

بسند صحيح : حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم ، فحككه بين إصبعيه ثم صلى . كذا في عمدة القارى فلفظ : « شيء من دم » يؤيد ما قلنا . وأيضا فإنه واقعة عين لا عموم لها ، وتحتمل الوجوه ، وما ذكرنا من أثر ابن عمر رضى الله عنه قبل قول يعطى حكما كليا فيرجح على الفعل ، وأجاب العيني بأن هذا الأثر حجة للحنفية ؛ لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم ؛ لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم . قلت : ومعناه إذا كان المخرج بحيث لو تركه لم يسلم .

واحتجوا أيضا بما ذكره البخارى تعليقا^(١) : « بزق ابن أبى أوفى دما فمضى في صلاته » . قال العلامة العيني : « وهذا ليس بحجة لهم علينا ؛ لأن الدم الذى يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض وضوءه (أى إلا إذا كان ملاً للفم ، ولا دلالة للأثر عليه) وإن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبراق والدم ، ولم يتعرض الراوى لذلك ، فلم يبق حجة » اهـ .

واحتجوا أيضا بما ذكره البخارى تعليقا : « وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه » اهـ . قلت : أثر مضطرب المتن فقد رواه ابن أبى شيبة والشافعى عن ابن عمر بلفظ : « كان إذا احتجم غسل محاجمه ، وأثر الحسن وصله ابن أبى شيبة ولفظه : « أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال : يغسل أثر محاجمه » اهـ . كذا فى الفتح . واختلف رواة البخارى فى لفظه ، فذكره المستملى وحده بإثبات « إلا » ورواه الكشمهينى وأكثر الرواة بغير « إلا » قاله ابن بطال ، كذا فى العمدة للعيني فسقط الاحتجاج بما علقه البخارى .

وأما أثر ابن عمر بلفظ ابن أبى شيبة والشافعى فليس فيه ما ينفى الوضوء وكذا أثر الحسن بلفظ ابن أبى شيبة لا يدل على عدم انتقاض الوضوء أيضا ، إلا أن يقال بالمفهوم ، وهو ليس بحجة عندنا . على أن الاحتجام لا يستلزم سيلان الدم دائما ، فإن سلم صحة ما رواه المستملى بإثبات لفظ « إلا » فليس فيه ما يدل على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم

(١) ٤- كتاب الوضوء ، ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

١٠٤- أحمد بن الفرّج عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » . أخرجه ابن عدى فى الكامل^(١) فى ترجمة أحمد ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . انتهى : وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : أحمد بن الفرّج كتبنا عنه ، ومحلّه عندنا الصدق اهـ .

قلت : فهو من رجال الحسن ، والباقون كلهم ثقات ، وأما بقية فلا علة له سوى التدليس . وقد صرح بالتحديث ، وشعبة شعبة ، ومحمد بن سليمان ثقة ؛ لأن شعبة روى عنه ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وعبد الرحمن بن أبان من رجال الأربعة ، ثقة كما فى التقريب ، فالحديث حسن .

سائلا بل يحمل على^(٢) ما إذا خرج غير سائل ، كيلا يضاد ما روينا قبل عن ابن عمر والحسن أنهما كانا يريان الوضوء بسيلان الدم ، أو يقال : معنى قولهما « ليس عليه إلا غسل محاجمه » أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه ، كما ذهب إليه البعض من الصحابة تمسكا بما أخرجه أحمد^(٣) والدارقطنى عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا : « يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت » . ولم يردا نفى وجوب الوضوء منه ، قاله سيدى مولانا الخليل فى بذل المجهود وأجاب العيني بمثل ما مر عنه آنفا أنه دم مخرج لا خارج والنقض يتعلق بالخارج دون المخرج عندنا ، والله أعلم .

قوله : « أحمد بن الفرّج » وقوله : « عن يزيد بن خالد إلخ » قلت : دلالتهما على معنى

(١) [ضعيف]

أخرجه ابن عدى (١٩٣/١ ، ٥٠٩/٢) فى ترجمة « أحمد بن الفرّج عن بقية ثنا شعبة بسنده عن زيد بن ثابت مرفوعاً . قال الزيلعى : « قال ابن عدى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا ، وهو ممن لا يحتج بحديثه لكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه » .

(٢) قوله : « على » غير ظاهرة بالمخطوط ، وأثبتناه من المطبوع .

(٣) فى المسند (١٥٢/٦) وابن خزيمة (٢٥٦) والحاكم (١٦٣/١) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

١٠٥- عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارنى ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » . أخرجه الدارقطنى فى سننه وقال : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان انتهى .

قال فى السعاية : يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما ، وقد وثقه كما فى الكاشف للذهبي (جامع الآثار لشيخنا) قلت : وهو معتضد بالذى قبله ، وارتفع قول الدارقطنى بالجهالة بتوثيق غيره ، فإن المجهول لا يوثق ، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا ، فإن الانقطاع فى القرن الثانى والثالث ليس بعلة عندنا ، لا سيما إرسال مثل عمر .

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

١٠٦- عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . رواه أحمد ^(١) وأبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) .

الباب مرفوعا ظاهرة ، والثانى وإن كان ضعيفا عند الدارقطنى ، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعا ، على أنه متأيد بالذى قبله ، وبالأثار التى أسلفناها ، فانجبر ضعفه بذلك والله الحمد . وفى الباب ستة أحاديث أخرى أخرجه الدارقطنى فى سننه ، ولكن أسانيدها ضعاف وفى بعضها متروكون فلم نذكرها وذكرها سيدى مولانا الخليل فى « بذل المجهود » ؛ لأن كثرة الطرق تخرج الحديث عن كونه لا أصل له ، كما تقرر فى الأصول فمن شاء فليراجعه .

باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله

قوله : « استرخت مفاصله » فى حديث ابن عباس رضى الله عنه . دلالة على الباب

(١) فى المسند (١ / ٢٥٦) وابن أبى شيبه (١ / ١٣٢) .

١٠٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » . رواه أبو داود^(١) وحسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى ، كذا في التلخيص الحبير^(٢) .

١٠٨- عن يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا

ظاهرة ، فإنه ﷺ علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله ، فدار الأمر على الاسترخاء ، وهو المقصود . ودلالة بقية أحاديث الباب أيضا عليه ظاهرة ، والحديث الثاني في إسناده كلام غير مضمهر مذكور في التلخيص الحبير ، وقد مر حديث صفوان بن عسال « لكن من غائط وبول ونوم » في أول نواقض الوضوء .

وأما الأحاديث المعارضة لأحاديث الباب فمنها ما في بلوغ المرام عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . أخرجه أبو داود^(٣) وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم اهـ . ومنها ما في « مجمع الزوائد عن أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ » رواه البزار^(٤) ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى^(٥) عن أنس وعن أناس من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ . ورجاله رجال الصحيح اهـ . والحديث الأول ذكره في نصب الراية مختصرا وعزاه إلى أبي داود ثم قال : قال النووى : إسناده صحيح .

(١) ١- كتاب الطهارة ، حديث رقم : (٢٠٣) وشرح السنة : (١ / ٣٣٧) .

(٢) (١ / ١١٨ ، رقم : ١٥٩) من باب الإحداث .

(٣) ١- كتاب الطهارة ، حديث رقم (٧٩) . وأحمد : (٣ / ٢٣٩) .

(٤) أورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » وعزاه « إليه ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٥) المصدر السابق للهيثمى .

اضطجع توضاً» رواه البيهقي^(١) وإسناده جيد موقوف (التلخيص الحبير) .

ومنها ما رواه الدارقطني^(٢) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد نا ابن المبارك أنا معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيظا ، ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس ، صحيح .

والجواب عن الأول بأنه محمول على حال القعود ، لما قال صاحب نصب الراية « إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالسا » وعن الثاني والثالث ، بأن التوضؤ محمول على حال استغراق النوم ، وعدمه على ما دونه ، وعن الرابع بأنه محمول على ما حمل عليه الحديث الأول ، على أنه يمكن حمله على النوم الخفيف في حال الاضطجاع ، والغطيظ لا ينافي النوم الخفيف ولا النوم جالسا ، قاله وجربه الطيب المولوى الصوفى محمد يوسف البجنورى من خلفاء شيخى ، وكذا قاله الطيب محمد هاشم التهانوى .

حكم المباشرة الفاحشة :

وقال الشيخ : وأيضا يتأيد بالحديث كون المباشرة الفاحشة ناقضا^(٣) ، فإن تعليقه ﷺ كون نوم المضطجع ناقضا باسترخاء المفاصل ويكون العينين وكاء السه ، كما فى الحديث الآخر ، يدل صريحا على أن أصل النقض بخروج الريح ، وإنما كان الاسترخاء سببا عاديا للخروج ، فأقيم السبب مقام المسبب الناقض ، فيقاس عليه حكم المباشرة الفاحشة بأن يقال إن أصل النقض بخروج المذى ، وإنما كان المباشرة المذكورة سببا عاديا أكثرها لهذا الخروج ، فيقام السبب مقام المسبب الناقض .

وإن خالجت قيام الفارق بين النوم والمباشرة بأن حالة النوم حالة عدم الشعور بالخروج بخلاف حالة المباشرة ، فإنه حالة الشعور به لكون المباشرة متيقظا ، فكيف القياس ؟ فأزحه بأن عدم الشعور لا يختص بالنوم ، بل يحتمل بكون الخارج غائبا عن البصر قليلا انمسخ بالبدن فاقتضى الاحتياط الحكم بإعادة الوضوء .

(١) الكبرى (١ / ١٢٣) .

(٢) (١ / ١٣٠ ، ١٣١) باب ما روى فى النوم قاعداً لا ينقض الوضوء .

(٣) قوله : « ناقضا » غير ظاهر بالمخطوط وصححه من المطبوع .

باب نقض الوضوء من القهقهة فى الصلاة

١٠٩- عن أبى موسى رضى الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد ، وكان يبصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف . مجمع الزوائد^(١) .

ويؤيد كون أصل الناقض فى النوم خروج الريح قول بعض الفقهاء بأن من به انفلات الريح لا ينتقض وضوءه بالنوم ؛ لأن الحدث المتيقن لما لم ينقض فكيف بالحدث المحتمل ؟ وهذا الفرع ، وإن كان مختلفا فيه ، لكن المقام مقام الاجتهاد والبحث ظنى للقياس فيه مساغ كيف ؟ ومسألة المباشرة أيضا مجتهد فيها ، فالمجال واسع . وإنما أصل مقصودنا من هذا الاستدلال التنبيه على أن هذا الحكم ليس مستندا إلى رأى المحض ، بل إلى دليل شرعى وهذا هو التفصيل لما قال الفقهاء فى دليل المسألة أن هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى ، فيقام مقام المسبب ، والتيقن بعدم الخروج غير مسلم ؛ لأنها حالة ذهول ، وإنما خرج قليلا انمسخ ، فالاحتياط فى إيجاب الوضوء ، كذا قال سلمه الله تعالى .

باب نقض الوضوء من القهقهة فى الصلاة

قوله : « عن أبى موسى إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وهذا الحديث ذكره فى مجمع الزوائد أيضا ، ثم قال : « وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » اهـ . وقد قال فى حديث المتن : رجاله موثقون ، وفى بعضهم خلاف » اهـ . فالظاهر أنه اطلع بعد على حال الدقيقى فجود السند ثم اعلم أن الدقيقى له حديث موقوف عند الدارقطنى^(٢) وقال الدارقطنى بعد روايته : « هو صحيح » اهـ .

(١) (٢ / ٨٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف .

غريبه قوله « تردى » أى سقط .

(٢) (١ / ١١٨ ، رقم : ٦) باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن .

١١٠- أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال : « بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة ، والقوم في صلاة الفجر ، فوقع في زبية^(١) فاستضحك بعض القوم حتى

فهذا توثيق له منه ، وقد ذكره في تهذيب التهذيب بما محصله أنهم وثقوه إلا أن أبا داود قال : « لم يكن بمحكم النقل »^(٢) اهـ . فالحديث محتج به ، وأما ما قال في التعليق الحسن معترضا على وصل هذا الحديث : « ولكن في الحديث علة أخرى ، وهي أن أبا موسى رضى الله عنه لم يذكره إلا مهدي بن ميمون ، وغيره من الحفاظ من أصحاب هشام (بن حسان) يروونه مرسلًا إلا خالد بن عبد الله الوسطى عند الدارقطني ، فقال : عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال الدارقطني : « وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب » اهـ . قلت : مهدي بن ميمون من رجال الجماعة ، ثقة كما في التقريب وكذا خالد المذكور ثقة ثبت من رجال الجماعة ، كما في التقريب أيضا ، وقد زادا في السند «أبا موسى» وجعلنا الحديث مسندا وزيادة الثقة مقبولة إلا إذا كان لترجيح رواية من لم يزد وجه معتد به ، وههنا ليس كذلك ، فإن الوجه ليس إلا أن المرسلين خمسة والمسندين اثنان ثقتان ، والتطبيق ممكن ؛ لأن الراوى يمكن أن يكون الحديث عنده مرسلًا ومسندا على حسب ما رواه عن شيخه ، ولهذا الوجه لم يتكلم فيه صاحب مجمع الزوائد من هذه الجهة ، فالحديث مسند محتج به .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة » قال المؤلف : منصور والحسن كلاهما من رجال الجماعة ثقتان مشهوران ، وإمامنا الأعظم لا يسأل عن مثله ، وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في مستدركه نص عليه في الجوهر النقى ومعبد هذا ذكره في الجوهر النقى بما نصه : « في معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن أبي معبد وهو ابن أم معبد رأى النبي ﷺ وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي ﷺ بخباء أم معبد وأنه بعث معبدا ، وكان صغيرا ، الحديث ، ثم قال : روى أبو حنيفة فذكر حديث أبي حنيفة المذكور في المتن اهـ . وفي تجريد أسد الغابة (مطبوع حيدرآباد) معبد بن أبي معبد الخزاعي

(١) بالضم حفرة للأسد كذا بالقاموس .

(٢) قوله : « النقل » غير واضحة بالمطبوع ، وصحناه من المخطوط .

قهقهته ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : من كان قهقهة ، نائم فليعد الوضوء والصلاة . رواه الإمام محمد في كتاب^(١) الآثار وفي الجوهر النقي : ثم قال - أي ابن مندة - في معرفة الصحابة (روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال : « من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة »^(٢) . ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن أبي حنيفة ، ثم قال : وهو حديث مشهور عنه ، رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما اهـ . قلت : فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل ، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون ، ومعبد هذا صحابي .

الذي رد أبا سفيان عن رجوعه بعد أحد ، ثم إنه أسلم اهـ .

وفي نصب الراية : « وأسند ابن عدى في الكامل عن علي بن المديني قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي ، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة : إنه كله يدور على أبي العالية ، فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلًا^(٣) ، فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلًا ؟ فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا ؟ فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، انتهى . أو قال البيهقي في سننه : قال الإمام أحمد : ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح ، لما استجازا القول بخلافه ؛ وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوء ، وعن شعيب^(٤) »

(١) (١ / ٤٢١ ، رقم : ١٦٣) باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها .

(٢) رواه الدارقطني (١ / ١٦٧) باب أحاديث القهقهة ، ورواه أبو يوسف في : كتاب الآثار (ص ١١) ورواه البيهقي (١ / ١٤٦) باب الوضوء من القهقهة .

(٣) قوله : « مرسلًا » غير واضح بالمخطوط وأثبتناه من المطبوع .

(٤) شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ، أو بعدها ، روى له الستة . (تقريب : ١ / ٣٥٢ / ٧٥) :

١١١- عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . رواه عبد الرزاق في مصنفه^(١) ،

ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال : من الضحك في الصلاة يعاد الصلاة ، ولا يعاد الوضوء قال البيهقي : وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة ، وقد ثبت أحاديثها في الخلافات انتهى . وقال ابن عدي في الكامل : وقد روى هذا الحديث الحسن البصري و قتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلًا ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولًا ومرسلًا ، ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، انتهى^(٢) .

قلت ، وفيه أيضا : « وأسند ابن عدي عن يحيى بن معين أنه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة ، انتهى . قلت : أما حديث القهقهة فقد عرف ، (ذكره قبل من جهة الدارقطني) وأما حديث تاجر البحرين فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ! إنني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين ، يعني القصر » انتهى قال المؤلف : رجال هذا المرسل رجال الجماعة ، إلا أن الأعمش مدلس .

ثم اعلم أن ما ذكرناه عن نصب الراية يدل على جرح رواية المتن بنقل الإمام ، وكذا رواية أبي العالية المذكورة في آخر المتن فلا بد من الجواب عنه . فالجواب عن جرح حديث الحسن بأن ما ذكر ليس بنص في أن الحديث ليس عند الحسن إلا من هذه الطريق ؛ لأنه يمكن أن يكون عنده من الطريقين . وأما كون مذهبه خلاف هذا الحديث فلا يسجرح به الحديث ، فإنه يمكن أن يكون مذهبه هذا قبل أن يبلغه هذا الحديث والجواب عن مرسل أبي العالية^(٣) بأن سنده صحيح ومسنده أيضا محتج به كما عرفت ، ولا يجرح الحديث بكون

(١) المصنف (٣٧٦٠) وابن عدي (١٠٢٩ / ٣) والدارقطني (١ / ١٧٠ ، ١٧٢) .

(٢) انظر : نصب الراية (١ / ٥٢ ، ٥٣) .

(٣) رُفِعَ : بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي : بكسر الراء وبالتحتانية ، ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك ، روى له الستة . (تقريب التهذيب : ١ / ٢٥٢ / ١٠٥) .



ورجاله رجال الصحيحين وهو الصحيح نصب الراية ، وفى آثار السنن « وإسناده مرسل قوى » اهـ . ولم يذكر سنده تاما .

روايته مرسل مرة ومسندة أخرى ، فإنه يجوز أن يكون الحديث ثابتا من الجهتين ، وقد تأيد بمرسل الحسن فثبت بحمد الله ، عز وجل نقض الوضوء بالقهقهة بأسانيد مقبولة .

العمل بالحديث الضعيف :

وقد قال صاحب الجوهر النقى : « قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله ، قلت : ويلزم الحنابلة أيضا ؛ لأنهم يحتجون بالمرسل ، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة » اهـ .

قلت : قوله « والحديث الضعيف ^(١) إلخ » مغلطة عظيمة فإن من يحتج من الأئمة بالضعاف ، فليس مراده منه بضعيف مصطلح ينزل عن درجة الحسن بل مراده ما ينزل عن رتبة الصحيح ، وهو الحسن المصطلح ، وقد كنت تحيرت زمانا طويلا فى هذه المسألة المشهورة التى نقلها جماعة من الأكابر ، بأنه كيف يمكن أن يحتج بالأعلام بالضعاف ، ثم فتح الله على بيمته وفضله ما يزيل الإشكال ، وتلخيصه ما قلناه وتفصيله فى التحفة المرضية للعلامة المحدث القاضى الشيخ حسين بن محسن الأنصارى اليمانى ونصه : « وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى المنهج السوى : وما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقا ، لم يرد غيره ، وأنه خير من رأى قال ابن علان رحمه الله تعالى : حمل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين فإن الخبر عندهم صحيح وضعيف ؛ لأنه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن ، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور أى ما لم يجمع شروط القبول فليس مرادا كما نقله ابن العربى عن شيخه ، قال الزركشى : وقريب منه قول ابن خزيمة : الخفية متفقون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من رأى ، فالظاهر أن مراده

(١) قوله : « الضعيف » هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول ، وقال أكثر العلماء : هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن . (عجاج ، أصول الحديث - ص ٣٣٧) .



بالضعيف ما سبق « انتهى . وفيه أيضا : » وقال الحافظ ابن تيمية : إثبات الحسن اصطلاح الترمذى ، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون متهما أو كثير الغلط ، وقد يكون حسنا بأن لا يتهم بالكذب وهذا معنى قول أحمد : العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس « انتهى .

وفيه أيضا : » وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شئ يدفعه ، وهو الذى روجه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف والضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد فى الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس « (١) اهـ .

وفيه أيضا : » قال ابن القيم : وأصحاب أبى حنيفة مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة

(١) حكم العمل بالضعيف : اختلف العلماء فى الأخذ بالضعيف على ثلاثة مذاهب :

- ١- المذهب الأول : لا يعمل به مطلقاً ، لا فى الفضائل ، ولا فى الأحكام . حكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين ، وإليه ذهب أبو بكر ابن العربى ، والظاهر أنه مذهب البخارى ومسلم ، لما عرفناه من شرطيهما وهو مذهب ابن حزم . (صحيح مسلم : ص ٨ ، ٢٨ / ١ وعلل الجامع ص : ٤) .
- ٢- المذهب الثانى أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، وعزى هذا إلى أبى داود والإمام أحمد رضى الله عنهما ، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال . (تدريب الراوى : ص ١٩٦ / ١) .
- * أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه . وقد نقل العلانى الاتفاق على هذا الشرط .

* أن يندرج تحت أصل معمول به .

- * أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . وهذه البنود الأخيرة الثلاث تقع تحت .
- ٣- المذهب الثالث وهو : أنه يعمل به فى الفضائل والمواظع ونحو ذلك إذا توافرت له بعض الشروط ، وقد ذكر شيخ الإسلام هذه البنود السابقة الذكر .



أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأى ، وعلى ذلك مبنى مذهبه ، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد (بن محمد ابن) حنبل ، وليس المراد بالحديث فى اصطلاح السلف هذا الضعيف فى اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً » انتهى .

قال المؤلف : وهذا هو الصحيح الحق الصراح ، لا يعدل عنه محقق إلى غيره ، وأعنى به أن المراد بالضعيف عندهم فى موضع الاحتجاج إنما هو الحسن المصطلح عند المتأخرين فإن الضعيف المصطلح عند المتأخرين ليس بشئ يعتد به ، فكيف يسوغ لأهل العلم أن يحتجوا به ، والله الحمد فى الأولى والأخرى على ما أنعم على من إزالة هذا الإشكال القوى بتحرير أفاضل أمة النبى الهادى إلى الصراط السوى ، عليه أفضل الصلاة والسلام .

ثم اعلم أن صاحب الهداية قال : « والأثر ورد فى صلاة مطلقة (أى ذات ركوع وسجود) فيقتصر عليها » اهـ . وقيد فى شرح الوقاية وغيره كون القهقهة ناقضاً بوقوعه فى صلاة البالغ ، فلا ينقض وضوء الصبى فقال شيخى : ودليل هذا القيد على ما أدى إليه نظرى أن النص قد ورد خلاف القياس ، فيعتبر فى الحكم قيود كانت متحققة فى المورد يقينا ، وحضور الصبيان فى ذلك المورد غير يقينى ، فلو حكمنا بالنقض فيهم لكان حكماً قياسياً ، وقد سمعت امتناعه فى المورد الغير القياسى ، فحكمنا بعدم نقض وضوئهم لا لدليل على عدم النقض ، بل لعدم دليل على النقض ، وكان قد صح وضوؤهم من قبل ، ووقع الشك فى ارتفاعه ومعلوم أن اليقين لا يزول بالشك فحكمنا ببقاء وضوئهم ، بخلاف النسوة ، وإن كان حضورهن غير يقينى أيضاً ، لكننا عملنا بالاحتياط ؛ لأن الفرق بينهما فى الأحكام نادر جداً محتاج إلى دليل مستقل فحيث فقد الدليل حكمنا بالمماثلة ، وبهذا خرج الجواب من الصبيان عما يترأى وروده أنهم لم لم يحكموا فيهم بالاحتياط ؟ وجه الجواب ظاهر ؛ لأن الرجال والنساء كلهم مكلفون فوجب رعاية الاحتياط فى إلحاقهم بهم وأما الصبيان فغير مكلفين فلم يجب رعاية الاحتياط لقيام المانع من الإلحاق بهم .

وقال بعض الفقهاء : إن أسره ﷺ لهم بإعادة الوضوء كان زجراً لا لكون القهقهة حدثاً ، وبنوا على ذلك كون قهقهة الصبى غير ناقض لعدم كونه محلاً للزجر ، وإن اشتقت إلى

١١٢- حدثنا : ابن جوصاء محدثنا عطية بن بقرية حدثني ، أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر ، قال . قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في صلاته

تفصيله خارج إلى السجدة ، كذا قال دام ظلله العالي . وفي فتح القدير : « وأما فقهية القس فيقول بطلهما وفيه لا تنقض » اهـ . وفي : الدر المختار مع رد المحتار (: « فلا يبطل وضوء صبي زناهم ، بل عيالاتهما ، به يفتى » .

وقال صاحب النسخة تحت قول شارح الوقاية : حتى لا ينقض الوضوء فقهية الصبي ولي فيه كلام وله جواب : « أما الكلام فهو أن معنى نقض شيء الوضوء أنه يحرم أداء الصلاة بعده بغير تجديد الوضوء ، وهذا المعنى منتف عن الصبي في جميع النواقض ، فإنه لو أحدث ثم صلى بغير لمهارة : لا يقال أنه اكتسب الجواز ، لا يكتب عليه وزر ؛ لأنه ليس يكتف بالفروع كما تقرر في الأصول ، فإن أرادوا قولهم : « لا ينقض فقهية الصبي » هذا المعنى فلا وجه للتخصيص ، ولا يظهر ثمرة هذا الحكم . وإن أرادوا أن وليه لا يحكم عليه بتجديد الوضوء كما يحكم به في سائر النواقض ، فمعنى : « فإن كل ما أمر به المكلف يلزمه ، يعلمه الصبي ويعاوده ليعتاد به بعد البلوغ » وأما الجواب فهو أنهم أرادوا به المعنى الأول وثمرته تظهر فيما إذا توضأ الصبي وصلى وفسخه في الصلاة ثم بلغ فحيثما يجوز له أداء الصلاة بتلك الطهارة ، لعدم انتقاض وضوئه بغيره ، سائر الأحداث ، فافهم .

قوله : « حدثنا ابن جوصاء إلخ » قلت : قال في التلخيص في ترجمة عطاء (١) بن أبي رباح : « وقال خالد (٢) بن أبي نوف عن عطاء : أدركت مائتي من الصحابة وعن ابن عباس أنه كان يقول : تجتمعون إلى يا أهل مكة ، وعندكم عطاء وكذا روى عن ابن عمر » اهـ . وفي تذكرة الحفاظ : « روى الثوري عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال . قدم ابن عمر مكة

(١) عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكسي مولى بني هاشم ، وقيل له : أبي خثيم . كان ثقة فقيها جازا كثير الحديث ، أدرك مائتي صحابي . قال ابن سعد : انتهت إليه فتوى أهل مكة . مات عطاء سنة أربع عشرة وسائة ، أو خمس ، أو سبع . من تصانيفه : له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١ / ٩) وتهذيب التهذيب (٧ / ١٩٩) وخلاصة الأول (٣ / ٣١) .

(٢) خالد بن أبي نوف : بفتح النون ، مقبول ، من السادسة : قيل . هو مالك السجستاني الذي يرسل عن ابن عباس ، وقيل : هو ابن كثير الهمداني ، روى له النسائي . قلت : التهذيب (١٠ / ٢١٩ / ٨٥) .



قهقهة فليعد الوضوء والصلاة . أخرجه البيهقي (الجواهر النقى) أعله ابن جوزي بأن بقية ^(١) من عادته التدليس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه ، وأجاب عنه ابن الترمذاني والزيلعي بأن بقية صدوق ، وقد صرح بالتحديث . والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه . اهـ . قلت : وبقية رجاله ثقات ، كما يشعر بذلك سكوت ابن الجوزي وغيره عنهم ، وابن جوصاء مختلف فيه ، وقد وثق . كما يظهر من اللسان وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه والراجح السماع ، على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا ، فالحديث حسن لا سيما وله شواهد .

فسألوه ، فقال : تجمعون لى المسائل وفيكم عطاء » اهـ . والظاهر أن ابن عمر لا يقول مثل هذا القول إلا بعد ممارسة حال عطاء في العلم وهي لا تتأني إلا بطول الصحبة بينهما ، كيف ؟ وقد ولد عطاء سنة ٢٧ في خلافة عثمان رضى الله عنه ، كما في التهذيب ومات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها ، كما في التقريب ، فكان عطاء ابن ست وأربعين أو سبع وأربعين وقت وفاة ابن عمر ويبعد كل البعد أن لا يسمع عطاء عنه في مثل هذه المدة ، لا سيما وهو مكى ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكثر الاختلاف إلى مكة من المدينة للحج وغيره ، فرواية عطاء عنه موصولة عند من يكتفى في قبول العنونة بإمكان اللقاء ، وهو المذهب المنصور كما حققه مسلم في مقدمة الصحيح ، وأظن أن مسلماً أخرج في صحيحه حديث عطاء عن ابن عمر رضى الله عنه ، ولكن لا أحفظ الآن موضعه . قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أحمد بن حنبل : لم يسمع عطاء من ابن عمر ، وقال على بن المديني وأبو عبد الله : رأى ابن عمر ولم يسمع منه ، كذا في التهذيب وفي جامع مسانيد الإمام : قال البخاري في تاريخه : كنيته (أى عطاء بن

(١) بقية بن الوليد ، أحد الأئمة الحفاظ ، يروى عن دب ودرج ، وله غرائب تستنكر أيضاً عن الثقات لكثرة حديثه . قال ابن خزيمة : لا أحتج ببقية ، وقال أحمد بن حنبل : له مناكير عن الثقات . وقال ابن عدى : لبقية أحاديث صالحة ويخالف الثقات ، وإذا روى عن غير الشاميين خلط كما يفعل إسماعيل بن عياش (المغنى فى الضعفاء : ١ / ١٠٩ / ٩٤٤) .



أبى رباح) أبو محمد مولى آل بنى جهم القرشى الفهرى المكى ، واسم أبى رباح أسلم ، قال حيوة ^(١) بن شريح عن عباس بن الفضل عن حماد بن سلمة : قدمت مكة سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة ، وقال أبو نعيم : مات سنة خمس عشرة ومائة ، سمع ابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وابن عمر رضى الله عنهما اهـ .

قلت : وهذا هو الحق عندى ، أى سماع عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما كما صرح به البخارى رحمه الله ، والله تعالى أعلم ، وحيث جعلت روايته عنه منقطعة فى بعض المواضع من الكتاب فهو مبنى على قول أحمد وغيره ، لا على ما هو التحقيق عندى ، فافهم .

قال المؤلف : واحتج الخصم بما رواه البخارى ^(٢) عن جابر تعليقا أنه قال : « إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » اهـ . وأجاب عنه العلامة العيني فى العمدة بما نصه : « قلت : مذهب أبى حنيفة ليس كما ذكره ، وإنما مذهبه مثل ما روى عن جابر أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء ، والقهقهة تبطلهما جميعا ، والتبسم لا يبطلهما ، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه ، والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه ، والتبسم ما لا صوت فيه ، فإن قال : كيف استدلت الحنفية بالحديث الذى رواه الدارقطنى وليس فيه إلا الضحك دون القهقهة ؟ قلت : المراد منه من ضحك منكم قهقهة ، يدل عليه ما رواه ابن عمر » . فذكر حديث المتن سواء ، وأجاب عن جرح ابن الجوزى فيه بمثل ما أجاب به الزيلعى وابن التركمانى وقال : « والأحاديث تفسر بعضها بعضا » ^(٣) اهـ . قلت : ويؤيده ما رواه محمد فى الآثار ^(٤) عن أبى حنيفة حدثنا منصور بن راذان عن

(١) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمى ، أبو العباس الحمصى ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه . (تقريب التهذيب : ١ / ٦٥٩ / ٢٠٨) .

(٢) رواه فى : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر .

(٤) (١ / ٤٢١ ، ٤٤٢) بتعليق الأفغانى .



الحسن البصرى عن النبى ﷺ (مرسل) . روى : « فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : من كان تيقه منكم فليعد الوضوء والصلاة . ورجاله ثقات مشهورون ، وأخرجه الحافظ ابن مندة فى مسرقة الصحابة بسنده عن معن عن أبى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبى معبد عن النبى ﷺ قال : « من قهقهه فى صلاة أعاد الوضوء والصلاة ^(١) ، ثم نسي : وهو حديث مشهور عنه رواه أبو يوسف القافى وأسد بن عمرو وغيرهما ، ذكره فى الجواهر النقى .

ومعبد هذا هو ابن أم معبد التى مر النبى ﷺ بخبائها حين هاجر إلى المدينة وهو صحابى رأى النبى ﷺ وهو صغير ، كما ذكره ابن مندة ورفق الحافظ فى الإصابة بين ابن أبى معبد وبين ابن أم معبد ، والذى يظهر من كلامه أن ابن أبى معبد أكبر من ولد أم معبد وأياما كان فكلاهما صحابى ، وليس هو الجهنى الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى ، ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ، ثم لو سلمنا أنه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم أنه لا صحة له ، قال أبو عمر ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب : « ذكره الواقدي فى الصحابة ، وقال : أسلم قديما قال : « وقال أبو أحمد فى الكنى وابن أبى حاتم كلاهما : له صحة » كذا فى الجواهر النقى . فإن قيل : لم يشأ سماع الحسن عن معبد بن أبى معبد وهو كثير الإرسال وقد عنعن ، قلت : وما يضرنا ذلك ، فإن الانقطاع ليس بعلة لدينا ، على أن صاحب الجواهر النقى قال : « قرأته فى مسند أبى حنيفة ، فرواه مكى بن إبراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار أن معبدا قال . . . الحديث » . وسماع الحسن عن معقل ثابت كما سيأتى ، فزالت علة الانقطاع أيضا

تنبيه :

إن سلم ما قاله البيهقى أن معبدا هذا هو الجهنى ، فلا نسلم أنه المتكلم فى القدر ، فقد قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة معبد الجهنى قال أبو عمر : « هو غير معبد الذى تكلم فى القدر ، وقيل : هو هو ، قلت : هذا الثانى باطل فإن القدرى وافق هذا الصحابى فى اسم

١١٣- عن بقية عن محمد الخزاعي (هو ابن راشد) عن الحسن عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: أعد وضوءك. أخرجه ابن عدي^(١)

أبيه ونسبه إلخ » قلت : ولعل البيهقي أيضا من الذين لم يفرقوا بينهما فلما رآه موصوفا بالجهنى ظن أنه هو الذى تكلم بالقدر ، والحال أنهما اثنان أحدهما معبد بن خالد الجهنى صحابى ، والآخر ليس بصحابى وبعد ذلك فلا يصح ادعاء ابن التركمانى الصحبة له بعد تسليم أنه متكلم فى القدر ، بل كان عليه أن يسلم كونه الجهنى ويمنع كونه المتكلم فى القدر كما قلنا ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

قوله : « عن بقية » قلت : محمد الخزاعي هذا هو ابن راشد المكحولى قال فى الجوهر النقى : وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين ، وقال عبد الرزاق : « ما رأيت أحدا أورع فى الحديث منه » اهـ قلت : الذى وثقه هؤلاء هو المكحولى الشامي نزيل البصرة ، وهو من رجال الأربعة ليس بمجهول أصلا ، روى عنه الثورى وشعبة وهما من أقرانه ، وابن المبارك وابن المهدي والقطان وزيد بن أبى الزرقاء والوليد بن مسلم وبقيّة بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة ، كما صرح به فى التهذيب وهو مختلف فيه كما ذكرناه قبل ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : ثقة ثقة ، وقال غير واحد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى ، وضعفه ابن حبان وقال الدارقطنى . يعتبر به ، وقال ابن عدى : يروى عن مكحول أحاديث وليس بروايته بأس ، وإذا حدث عنه بقية فحديثه^(٢) مستقيم اهـ . ملخصا من التهذيب ، وبالجملّة فهو حسن الحديث

(١) نصب الرأية (١ / ٤٩) ولسان الميزان (٥ / ١٦٣ / ٥٥١) والعلل المتناهية (١ / ٣٧١) . قال ابن حجر : ومحمد الخزاعي هذا من مجهولى مشائخ بقية فى هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن ، ومحمد بن راشد عن الحسن مجهول أيضاً . وفى الثقات لابن حبان محمد بن راشد يروى عن محمد بن سيرين روى عنه سليمان الحزنى ، فكانه هو ابن راشد البصرى عن يونس تكلم فيه انتهى .

(٢) قوله : « فحديثه » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .



وقال : محمد الخزاعي من مجهولي مشائخ بقية ، وقال : ويروى عن محمد بن راشد بن الحسن ، وابن راشد مجهول « اهـ (من الزيلعي مختصرا) وسيأتى الجواب عن ذلك في الحاشية ، وبالجمله فالحديث حسن .

يحتج به إذا لم يأت بشيء منكر ولم يخالف الثقات مخالفة تستلزم رد ما رواه الجماعة ، ولا يخفى أن ما رواه عن الحسن ليس بمنكر بل هو مشهور عنه كما مر ، وقد تابعه على تسية عمران بن حصين عمرو بن عبيد عن الحسن كما أخرجه البيهقي عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس المكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضحك في الصلاة فرقة فليعد الوضوء والصلاة »^(١) . وأعله البيهقي بأن عمر^(٢) بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث ، وعمرو بن عبيد^(٣) قيل فيه : إنه كذاب ، كذا في تخريج الزيلعي .

قلت : عمر بن قيس لم يتهمه أحد بالكذب وإنما كان فيه بذاء وتسرع إلى الناس فأمسكوا عن حديثه ، قال ابن حبان : كان فيه دعاية ، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات ، وله عنده حديث : « الحج واجب والعمرة تطوع » وحديث : « إذا أحدث في الصلاة فليأخذ بأنفه » وقال أبو زرعة : لين الحديث ، كذا في التهذيب فهو وإن كان ضعيفا لا يحتج به منفردا ، فلا بأس به في المتابعات ، لا سيما وقد أخرج له ابن حبان في صحيحه حديثين . وعمرو بن عبيد وإن كذبه الناس وتركوه ، ولكن قال ابن حبان : كان يكذب في الحديث وهما لا تعمدا ، (تهذيب) وساق له ابن عدى جملة أحاديث غالبها محفوظة المتن ، قاله الذهبي في الميزان .

قلت : فلا بأس به في المتابعات ، لا سيما وقد أثنى عليه عبد الوارث بن سعيد وصدقه في الرواية ، وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام ثقة حافظ متقن ، قال عبيد الله بن عمير :

(١) الدارقطني (١ / ١٦٥) والكامل لابن عدى (٥ / ١٧٦٢) .

(٢) عمر بن قيس المكي ، سندل ، عن عطاء ، هالك ، تركوا حديثه . وقال ابن حجر : متروك (الصنعاء الكبير : ٢ / ٤٧٢ / ٤٥٢٦) .

(٣) قوله : « عبيد » في المخطوط « عبد » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .



« سمعته يقول : لولا أنى أعلم أن كل شىء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا » ،
 (تهذيب) . وبالجمل ، إن كان ابن راشد هذا هو المكحولى الدمشقى ، كما يشعر به
 عبارة الجواهر النقى ، فحديثه عن الحسن عن عمران بن حصين حديث حسن ، ولا ينكر
 سماعه عن الحسن ؛ لأنه يروى عن مكحول وهو قريب من طبقة الحسن البصرى مات
 مكحول سنة اثنتى عشرة ومائة قال أبو نعيم : وفيها أرخه دحيم وغيره (تهذيب) ومات
 الحسن سنة عشرة ومائة (تقريب) وعن عنة الراوى الغير المدلس محمول على السماع إذا
 أمكن اللقاء ، وابن راشد هذا لم يتهمة أحد بالتدليس ، وقد صرحوا بأنه كان قد سكن
 البصرة ، فلا يبعد سماعه عن الحسن هذا ، ولكن كلام الذهبى فى الميزان يدل على التفرقة
 بين ابن راشد المكحولى الشامى وبين ابن راشد الذى يروى عن الحسن فإنه أطال فى ترجمة
 الأول وقال فى الراوى عن الحسن : لا يدرى من هو ؟ وهذا يؤيد قول ابن عدى : إنه من
 مجهولى مشايخ بقية ، ولكن يرفع عنه الجهالة قول الحافظ فى التهذيب بما نصه : « قلت :
 وفى الرواة محمد بن راشد ثلاثة : بغدادى يروى عن بقية بن الوليد ، وبصرى يروى عن
 يونس بن عبيد ، وآخر يروى عن الحسن ، وأظنه الذى قبله » اهـ . يعنى أن الراوى عن
 الحسن هو الراوى عن يونس بن عبيد وهو ليس بمجهول بل ذكره ابن حبان فى الثقات ،
 وقال : محمد بن راشد يروى عن محمد بن سيرين روى عن سليمان الحربى ، فكأنه هو
 ابن راشد البصرى عن يونس تكلم فيه اهـ . وفى الثقات لابن حبان (أيضا) محمد بن
 راشد التميمى المكفوف من أهل البصرة ، روى عن ابن عون ، روى عنه حميد بن مسعر
 فهو هو اهـ . كذا فى لسان الميزان .

فالخاص أن محمد بن راشد الراوى عن الحسن هو الراوى عن يونس بن عبيد عند
 الحافظ ، وهو الذى يروى عن ابن عون ، وهو ثقة لا بأس به تكلم فيه بعضهم كما فى
 الميزان ، ولكن ما ورد فى إسناد الحديث من وصف محمد هذا بالخزاعى يرجح قول
 صاحب الجواهر النقى أنه هو الذى وثقه أحمد وابن معين وعبد الرزاق وغيرهم أى
 المكحولى الشامى ، فإنه هو الموصوف بالخزاعى دون غيره ممن يسمى باسمه من مشايخ بقية .
 وبالحديثين اللذين ذكرناهما فى المتن وبما ذكرناه فى شرحهما اندفع ما ذكره البيهقى عن



باب ترك الوضوء مما مست النار

١١٤- أخبرنا : عمرو بن منصور حدثنا على بن عباس قال : حدثنا شعيب عن محمد^(١) بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان آخر

ابن مهدى أنه قال : حديث الضحك في الصلاة كله يدور على أبى العالية اهـ . الجوهر النقى فقد عرفت أن الحسن يرويه عن عمران بن حصين وعن معقل بن يسار عن معبد وسماعه عنهما ثابت كما ذكره الزيلعي ناقلا عن البزار وعن معبد بن أبى معبد ورواه أيضا عطاء عن ابن عمر ، وقد رواه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه كما ذكرناه . هذا ، وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لقدح الخصوم على الحنفية في هذه المسألة جدا ، فثبت بما ذكرنا أن نقض الوضوء بالقهقهة ثابت بأحاديث عديدة ، بعضها مرسل وبعضها مرفوع حسن ، وقد تركنا ما ورد فيها من الروايات الضعيفة التي يتقوى بعضها ببعض ، فما على أبى حنيفة من ملام إذا كان متمسكا بالحديث الصحيح أو الحسن إن خالفه الناس فافهم ، والله يتولى هداك .

باب ترك الوضوء مما مست النار

قوله : « أخبرنا عمرو إلخ » قال المؤلف : دلالة والتي بعده على الباب ظاهرة ، وأما ما يعارضه فما رواه^(٢) مسلم عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما مست النار اهـ » وفي لفظ^(٣) له : « توضؤوا مما مست النار » . وما رواه مسلم أيضا عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم

(١) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمى ، المدنى ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها ، روى له الستة (التقريب : ٢ / ٢١٠ / ٧٣٦) .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم (فى الخيض ٩٠) وأبو داود فى (الطهارة باب ٧٦) والترمذى (٧٩) والبيهقى (١ / ١٥٥) والمجمع (١ / ٢٤٩) .

(٣) [صحيح]

رواه مسلم (فى الخيض ٣٥٢ ، ٣٥٣) وأبو داود (١٩٥) وابن ماجه (٤٨٥ ، ٤٨٧) والطبرانى (١٦٧ / ٥ ، ١٠٧ / ١٣٩) وعبد الرزاق (٦٦٦ ، ٦٦٧) وفتح البارى (١ / ٣١١) وابن عساكر فى التاريخ (١٢٧ / ٦) والعلل (١٩١) .

الأميرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . رواه النسائي ^(١) وسكت عنه فهو صحيح عنده ، وقال الإمام النووي فى شرح صحيح مسلم : « وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة » اهـ . وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهى فتح البارى ^(٢) .

الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ! فتوضأ من لحوم الإبل ، الحديث . وما رواه أبو داود ^(٣) وسكت عنه (مع غاية المقصود) عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة » اهـ . وفى التلخيص الحبير : « وقال ابن خزيمة ^(٤) فى صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقله » اهـ . وفيه أيضا : « قال البيهقى قد صح فيه حديثان : حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ^(٥) » اهـ . فالجواب عن الحديث الأول ما ذكره الإمام النووي فى شرح صحيح مسلم : « واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مست النار ، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر

(١) رواه النسائي فى : ١- كتاب الطهارة ، ١٢٣- باب ترك الوضوء مما غيّرت النار ، رقم (٤ / ١٨٥) .
غريبه قوله : « كان آخر الأمرين » أى تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك ، وهذا نص فى النسخ ، ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة . (السندى على النسائي : ١٠٨ / ١ ، ١٠٩) .

(٢) (٢٤٩ / ١) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

(٣) ١- كتاب الطهارة ، ٧١- باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم : (١٨٤) .

(٤) (٢٠ / ١) باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .

(٥) انظر : تلخيص الحبير (١ / ١١٦ ، حديث رقم : ١٥٤) باب الإحداث .



رضى الله عنه قال : « كان آخر الأمرين » فذكره ، والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين . ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل^(١) ما مسته النار « اهـ . ملخصا .

قلت : ولكن هذين الجوابين لى فيهما نظران : الأول منهما أن ترك الوضوء مما مست النار لا يدل على نسخه ؛ لأنه فعل فيحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز ، ويدل عليه قوله ﷺ فى حديث المغيرة : « ولو فعلت (أى استمرارا ، وإلا قد فعله ﷺ) كما يدل عليه حديث جابر (فعل الناس ذلك بعدى) (أى لزوما ووجوبا) فظهر أن المانع له ﷺ من الوضوء مما مست النار كان مخافة أن يجعلوه واجبا ، لا النسخ ، فإنه لو كان لما وسعه ﷺ أن يقول ما قال ، بل قال إن الوضوء منه قد نسخ أو نحوه ، فافهم .

والثانى منهما أن حمل الوضوء على معنى غسل الفم والكفين ، مع أنه خلاف المتبادر يخالف أيضا قول جابر رضى الله عنه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، فإنه يبعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوى أشد البعد كما لا يخفى على من له ذوق ما فى المحاورات ، فالأحسن أن يقال إن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب وتركه بيان الجواز ، ثم رأيت فى فتح البارى : « وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب » فله الحمد . وفى الميزان للإمام الشعرانى رحمه الله : « وجه الثانى أن النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من يشاء من العصاة ، فلا يناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة » اهـ . قلت : ومن ثم أمروا بإبراد الظهر فى شدة الحر ، فقد روى الجماعة كما فى النيل : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(٢) اهـ .

(١) قوله : « بأكل » وقع مكانه شطب فى المخطوط ، وأثبتناه من المطبوع .

(٢) [متفق عليه]

رواه البخارى (١٤٢ / ١) ومسلم (فى المساجد ١٨) وابن أبى شيبة (٣٢٤ / ١) وأبو داود (٤٠٢) والترمذى (١٥٧) والنسائى (٢٤٨ / ١) وابن ماجه (٦٧٧) وأحمد (٢٦٦ / ٢) ، ٣٦٢ ، ٣٨٦ ، ١٧٦ / ٥ ، والبيهقى (٤٣٧ / ١ ، ٤٣٨) وعبد الرزاق (٢٠٤٩) وابن خزيمة ==

والجواب عن الحديث الثاني بأن هذا الحديث والحديث الذي يأتي آخر الباب قد تعارضا وهما قولان ، فلا بد من التطبيق بينهما على قدر الإمكان . وقد ذكرنا ذلك عن قريب في الوضوء عما مست النار . وفي الميزان للشعراني : « كما يتترجمون (أي الأكابر) عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجزور إلا بعد طهارة تباعدا عنها ، لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد ، لا لكونها لحما ؛ إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد . فافهم ذلك فإنه نفيس » اهـ . وفي غاية المقصود : قال الحافظ ولي الدين العراقي : يحتمل أن يكون قوله « فإنها من الشياطين » على حقيقته ، وإنها أنفسها شياطين ، وقد قال أهل الكوفة : إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب أو مشبهة بها في النفرة والتشويش أو مقارنة لها ، فقد روى النسائي ^(١) وابن حبان ^(٢) في صحيحه وأحمد ^(٣) في مسنده من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا : « على ظهر كل بعر شيطان ، فإذا ركبتموها فسموا الله » ، الحديث اهـ . وأما ما رواه الإمام أحمد ^(٤) ، إسناد صحيح مرفوعا كما في غاية المقصود : « لا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت » اهـ . فلا يعارض الحديث المذكور فإنه يمكن أنها خلقت من الجن ثم قورنوا بها ، أو يقال : معنى « خلقت من الجن » أن أخلاقها مشبهة بهم على سبيل المجاز .

== (٣٢٩) والطبراني في « الصغير ١ / ١٣٧ » وشرح السنة (٢ / ٢٠٤) والمشكاة (٥٩٠) ونصب الراية (١ / ٢٤٥) وانترغيب (٤ / ٣١٦) والتلخيص (١ / ١٨١) والتجريد (٢٤١ ، ٢٧٨) والكنز (١٩٣٦٨ ، ١٩٣٦٩) والشفع (١٣٠ ، ١٣٢) وتفسير ابن كثير (٨ / ٤٩٨) وابن عساكر في التاريخ (٧ / ٣٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢٩٠) وفتح الباري (٢ / ١٨ ، ١٥) والتمهيد (٥ / ١) والاستذكار (١ / ١٢٦) والشافعي (٢١١) .

غريبه : قوله : « فح جهنم » الفح سليل آخر وهوانه ، وتد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل

أي كأنه نار جهنم في حرها .

(١) لم أقف على رواية النسائي .

(٢) في صحيحه (٢٠٠٠) .

(٣) في المسند (٣ / ٤٩٤) .

(٤) رواه أحمد (٤ / ٨٦) ، والبيهقي (٢ / ٤٤٩) وابن أبي شيبة (١ / ٣٨٤) والمجمع (٢ / ١٦) ==



١١٥- عن ميمونة قالت : أكل النبي ﷺ من كتف شاة ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(١).

١١٦- وعن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي ﷺ يجتز من كتف شاة ، فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى لم يتوضأ . متفق عليه (نيل الأوطار)^(٢).

١١٧- عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة فقام ، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني وقال : وراءك . فسألتني والله ذلك ثم صلى ، فشكوت ذلك إلى عمر فقال : يابى الله ! إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه وخشى أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال النبي ﷺ : ليس عليه في نفسي إلا خير ، ولكن أتانى بماء لأتوضأ ، وإنما أكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدى . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)^(٣).

قوله : « عن ميمونة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة حديث

== والتمهيد (٣٠٣ / ٥) والكنز (١٩١٧٤ ، ١٩١٨٤ ، ١٩١٨٥) وشرح معاني الآثار (١ / ٣٨٤) والترمذي (١٨١ / ٢) وقال : حديث حسن صحيح . قال الشيخ الألباني : وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ فقال : صلوا فيها فإنها بركة . رواه أبو داود وأحمد (٢٨٨ / ٤) بإسناد صحيح .

(١) [متفق عليه]

رواه البخاري في : ٤- كتاب الوضوء ، ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ورواه مسلم في : ٣- كتاب الحيض ، ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم : (٩١) ورواه أبو داود في : ١- كتاب الطهارة ، باب (٧٤) ورواه مالك في : ٢- كتاب الطهارة ، ٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار ، رقم : (١٩) . ورواه أحمد : (١ / ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٣٦٦ ، ٣٨٩ / ٢) والتمهيد : (٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٣) . ومسند الشافعي : (١٣٠) .

(٢) [صحيح]

رواه البخاري في : كتاب الجهاد ، باب (٩٢) . ورواه أحمد : (١ / ٢٥٨ ، ١٧٩ / ٤ ، ٣٣١ / ٦) . أورده (١ / ٢٥١) وعزاه إلى أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات .

١١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر فأخذ العرق ، فيصيب منه ثم يصلي ، ولم يتوضأ ولم يمس ماء . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ^(١)) .

١١٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه ، فتمضمضوا بالماء » . رواه الطبراني في الكبير والضياء (كنز العمال) قلت : أما إسناد الطبراني فقال في مجمع الزوائد ^(٢) : لم أر من ترجم أحداً منهم ، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال .

باب ترك الوضوء من مس المرأة

١٢٠- عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم

عمرو بن أمية والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم .

قوله : « عن أبي أمامة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة وأما المضمضة من اللبن فللتنظيف ، وتخصيصه بلبن الإبل لما فيه من شدة الدسومة ، وقد ورد حديث في الوضوء من ألبان الإبل أيضاً ، وهو ما في مجمع الزوائد ^(٣) عن سمرة السوائي قال « سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل بادية وماشية ، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها قال : نعم ! قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال : لا ! رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى . وهو محمول على المضمضة ، فإن الحديث يفسر بعضه بعضاً .

باب ترك الوضوء من مس المرأة

قوله : « عن عطاء » قال المؤلف : ذكر الحديث في نصب الراية بلفظ : « روى البخاري

(١) أورده (١ / ٢٥٣) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أورده (١ / ٢٥٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله لم أر من ترجمة أحد منهم .

(٣) أورده (١ / ٢٥٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن .

يصلى ولا يتوضأ^(١). رواه البزار وإسناده صحيح آثار السنن .

١٢١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . رواه النسائي^(٢) وإسناده صحيح . واستدل به علي أن اللمس في الآية الجماع ؛ لأنه مسها في الصلاة واستمر (التلخيص الحبير) . وفي تخريج الزيعلي : وهذا الإسناد على شرط الصحيح اهـ .

في مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها « فذكره » ، ثم ذكر ما يدل على ثقة جميعهم ، ثم قال : وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : « لا أعلم له علة توجب تركه » ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي^(٣) ؛ لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون الملامسة الجماع ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه انتهى كلامه . فإن قيل : فقد رواه الدارقطني^(٤) من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال : « ليس في القبلة وضوء » ، قلنا : الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة وأخرى رفعه . والله أعلم اهـ . قلت : فأحديث صحيح ، ذكر في المتن ، ودلالته على الباب ظاهرة .

قوله : « عن عائشة » قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، وقال السندی في تعليق النسائي : « ومعلوم أن ذلك كان مساً بلا شهوة » ، فاستدل به المصنف (أى النسائي) على أن المس بلا شهوة لا ينقض ، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو

(١) رواه الدارقطني : (١٣٥ / ١ ، ١٣٧ ، ١٤٢) .

(٢) في : ١- كتاب الطهارة ، ١٢٠- باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ، رقم : (١ / ١٦٦)
ورواه البيهقي (٢ / ٢٧٥) والمنثور (٥ / ٣٢) ومصنف عبد الرزاق (٢٣٧٤) والخطيب في التاريخ (١٤ / ٣٩٨) وأسرار (٢٥١) .

(٣) قوله : « ردي » غير واضح بالأصل وصححه من المطبوع .

(٤) [ضعيف] رواه الدارقطني : (١ / ١٣٦) وانظر : الضعيفة : (٩٩٩) .

العدم ، حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به ، وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم ، وهو حديث القبلة ؛ إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة .

وأما قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع وهو مروي عن حبر الأمة بحر الملة سيدنا عبد الله بن عباس ، قال فى غاية المقصود ناقلا عن الحافظ ابن كثير : « وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك » اهـ . يعنى ما ذكره قبل هذا اللفظ وهو عن ابن عباس قال : « الملامسة الجماع ، ولكن الله كريم يكتفى بما يشاء » اهـ ، وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الشيخان ^(١) بلفظ : « قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلة ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . كذا فى الزيلعى ، وأما ما يدل أن المس ناقض فمنه ما فى مجمع الزوائد ^(٢) . « عن عبد الله - يعنى ابن مسعود رضى الله عنه - قال : الملامسة ما دون الجماع بأن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبى سليمان ، وقد اختلف فى الاحتجاج به . وعن أبى عبيدة أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ، وعن القبلة إذا قبل امرأته ، وكان يقول فى هذه الآية ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هو الغمز . رواه الطبرانى ^(٣) فى الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ .

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى : كتاب الصلاة ، باب (٢٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨) ، ورواه فى العمل فى الصلاة ، باب (١٠) ، ورواه مسلم فى : كتاب الصلاة (٢٧٢) ، ورواه أبو داود فى ٢- كتاب الصلاة ، باب (١١١) ، ورواه النسائى فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (١١٩) ، ورواه مالك فى : صلاة الليل ، رقم (٢) ، ورواه أحمد (٤٤ / ٦ ، ٥٥ ، ١٤٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥) وشرح السنة (٤٥٧ / ٢) والمشكاة (٧٨٦) والمصنف (٢٢٧٦) وفتح البارى (١ / ٥٨٨) .

(٢) أورده (٢٣٧ / ١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبى سليمان ، وقد اختلف فى الاحتجاج به .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .



١٢٢- حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت . رواه ابن

ومنه ما فى سنن الدارقطنى^(١) « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان قاعدا عند النبى ﷺ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءا حسنا ، ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ الآية ، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هى للمسلمين عامة ، صحيح اهـ .

والجواب عن الأول بأنه موقوف فلا يعارض المرفوعات وعن الثانى بأنه يحتاج الاستدلال به إلى أنه كان على وضوء ثم أمر به لنقضه بالمس دون التبرك ولم يثبت ، فلا يصح الاستدلال به ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وقال الزيلعى فى نصب الراية : « ليس فيه حجة ؛ لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة التخطئة لا للحدث ، ولذلك قال له : توضأ وضوءا حسنا . اهـ .

قوله : « حدثنا أبو بكر » قال المؤلف : دلالاته على معنى الباب ظاهرة ، وفى سنده كلام طويل غير مضر مذكور فى تخريج الزيلعى .

[(١) ضعيف]

رواه الدارقطنى فى « سننه » (٤٩) والترمذى (١٢٨ / ٤) والحاكم (١٣٥ / ١) والبيهقى (١ / ١٢٥) وأحمد (٢٤٤ / ٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ذكره . قال الترمذى : هذا الحديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ مات فى خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن ابن أبى ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر ورآه . وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن النبى ﷺ مرسلا .

ماجة^(١) وفي تخرج الزيلعي « كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا ، وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة . انتهى ملخصا .

١٢٣- عن عائشة رضی الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . الحديث رواه مسلم^(٢) .

قوله : « عن عائشة إلخ » قلت : قال الزيلعي : « والخصوم يحملونه على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل - مع شدة بعده - يدفعه بعض ألفاظه كما ستراه إن شاء الله تعالى » .

(١) رواه ابن ماجه في (الطهارة ٦٩) وأبو داود في (الطهارة ٦٨) والترمذي في (الطهارة ٦٣) وأحمد في (٢/٦ ، ١٠ ، ٢٠٧) . قال أبو عيسى : وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء . وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم ، لحال الإسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا ، قال : هو شبه لا شيء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، قال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ » . وهذا لا يصح أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

[صحيح] (٢)

رواه مسلم في : ٤- كتاب الصلاة ، ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود ، رقم (٢٢٢) والنسائي (٣/ ٢٤٩) ، والإمامع باب ١٣٣ ، وقيام الليل باب ٥ (وأبو داود (١٤٣٣) والترمذي (٣٥٦٦) وابن ماجه (١١٧٩ ، ٣٨٤١) وأحمد (٩٦/١ ، ٢٠١/٦) والتاريخ الكبير (١٩٥/٨) والمغني عن حمل الأسفار (١ / ٣٣٠) وابن حبان (٥٤١) والأذكار لابن السني (١٢٤ ، ٥٠٩) والميزان ==



١٢٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « ليس في المرأة وضوء » أخرجه الدارقطني ^(١) وقال : صحيح .

١٢٥- أخبرنا : محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال: أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . أخرجه النسائي ^(٢) وقال : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا

قلت : لعله أشار إلى ما في هذا الحديث من قولها: « فوقعت يدي على بطن قدمه » وفيه دلالة على أن اللمس لا ينقض وضوء الملموس خلاف ما قاله الشافعية ، وهو الراجح عندهم ، أنه ينقض . ذكره في رحمة الأمة والحديث حجة عليهم ، والتأويل الذي ذكره تمشية لمذهبهم ، قال الشوكاني في النيل : « والاعتذار عن حديث عائشة بها ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر » اهـ .

قوله : « عن ابن عباس رضي الله عنه » دلالة على الباب ظاهرة .

قوله : « أخبرنا محمد بن المثني » إلى قوله « عن علي بن عبد العزيز الوراق إلخ » قلت : إنما ذكرت حديث عائشة طرقا عديدة لدفع طعن الخصوم في حديث إبراهيم التيمي عنها بأنه مرسل ، فقد ظهر بما ذكرنا أن لحديث عائشة طرقا عديدة مرسلة وموصولة ، ومراسيل كبار التابعين حجة عند الشافعي إذا وردت بطريق أخرى موصولة ، أو وافقها قول

= (٩٢٣٥) والكلم (٩٦) والمشكاة (٨٩٣ ، ١٢٧٦) وصفة (١٨٦) ومعاني (١ / ٢٣٤) وابن أبي شيبه (٣٠٦ / ٢ ، ١٠ / ٢٨٦) وابن خزيمة (٦٥٥ ، ٦٧١) . قوله : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » قال النووي : قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى : في هذا معنى لطيف ، وذلك أنه استعاذ بالله تعالى ، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضاء والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضده ، وهو الله سبحانه وتعالى ، استعاذ به منه ، لا غير ، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه .

(١) السنن (١ / ١٣٦) والضعيفة (٩٩٩) .

(٢) النسائي في (الطهارة باب ١٢٠) والمشكاة (٣٢٣) والكنز (١٧٨٥٠) .

الحديث وإن كان مرسلًا « اهـ . أى لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كذا قال أبو داود ، ومراسيل الثقات حجة عندنا ، وقد جاء موصولا ، قال الدارقطني : « وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده » ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه فزال بذلك انقطاعه ، وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرک ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو عمر (ابن عبد البر) : قال الكوفيون : هو ثقة ، لم يذكره أحد بجرحه ، كذا في الجوهر النقي . فالحديث حجة بالاتفاق ، قاله السندی في حاشية النسائي .

١٢٦- عن سعيد بن بشير قال: ثنى منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ، ولا يتوضأ أخرجه الدارقطني ^(١) وقال : تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ^(٢) وليس بقوى في الحديث ، قلت : وثقه شعبة ودحيم ، كذا قال ابن الجوزي ، وأخرج له الحاكم في المستدرک ، وقال ابن عدی : لا أرى بما يروى بأسا ، والغالب عليه الصدق اهـ . وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به . كذا في الجوهر النقي ^(٣) .

صحابي أو عمل بموافقة ، صرح به في الجوهر النقي ^(٤) نقلا عن البيهقي وههنا كذلك ، فإن حديث عائشة مرسلًا صححه النسائي ، ورد موصولا عند الدارقطني برواية الثقات ، وله طرق عديدة من غير إبراهيم التيمي ، فلا شك في كونه حجة بالاتفاق ، قال الشوكاني في النيل : « وأجيب بأن في حديث التقييل ضعفا وأيضا فهو مرسل ، ورد بأن الضعف

(١) السنن (١ / ١٣٥) .

(٢) قوله « الزهري » غير واضح في المخطوط وأثبتناه من المطبوع .

(٣) هامش البيهقي (١ / ١٢٦) باب الوضوء من الملامسة .

(٤) هامش البيهقي (١ / ١٧٨) باب فرض الغسل .



١٢٧- عن أبي بكر النيسابورى عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » . أخرجه الدارقطنى ^(١) وقال : « تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد » أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ^(٢) . وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يحدث من حفظه اهـ . قال الزيلعى : « والنيسابورى إمام مشهور ، وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدث عنه النسائي وثقه ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، وباقى الإسناد لا يسأل عنه » . وأما قوله : « تفرد به حاجب إلخ » فلقاتل أن يقول : « هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة ، فلعله لم يهمل ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له » اهـ . كذا فى التعليق المغنى ^(٣) . قلت : فالحديث حسن ، لا سيما وله شواهد كثيرة عن عائشة رضى الله عنها بهذا المعنى .

١٢٨- عن على بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن على عن أبى أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر : فى القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ثم لا يتوضأ . أخرجه الدارقطنى وقال :

منجبر بكثرة رواته ، وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير إليها ، كما هو مذهب أهل الأصول » اهـ .

(١) تقدّم .

(٢) [صحيح]

وله طرق : رواه البخارى (٤٨٠ / ١) ومسلم (١٣٥ / ٣) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذى (١ / ١٤١) وابن ماجه (١٦٨٧) والطحاوى (٣٤٦ / ١) وكذا الشافعى (٢٦١ / ١) وابن أبى شيبه (٢ / ١٦٦) وابن خزيمة (١٩٩٨) والبيهقى (٢٣٠ / ٤) وأحمد (٤٢ / ٦) ، ٢١٦ ، ٢٣٠) ولأبى داود الطيالسى (١٣٩١) التقييل منه فقط . ولفظه : قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يمتنع عن وجهى ، وهو صائم ، يعنى : يقبلها » .
(٣) انظر : نصب الراية (٧٥ / ١) .

« لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز » . قال الزيلعي :
وعلى هذا مصنف مشهور ، ومخرج عنه في المستدرک ، وعاصم أخرجه له البخاري
وأبو أويس استشهد به مسلم . (التعليق المغني ^(١)) قلت : فالحديث صحيح .

١٢٩- حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن حجاج عن عمرو بن
شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم
يقبل ويصلي ولا يتوضأ ، وربما فعله بي . أخرجه ابن ماجه ^(٢) في سننه قال الزيلعي
« وهذا سند جيد » اهـ .

قوله : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلخ » . قلت : قال في التعليق المغني : « وفيه
زينب السهمية هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عائشة رضي الله عنها ،
وعنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، تفرد بحديثها حجاج بن أرطاة عن عمرو ، قال
المؤلف : زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة ، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي
أنه كيف قال : هذا سند جيد ؟ » قلت : وأنا أتعجب من هذا القائل أنه قال تفرد بحديثها
حجاج بن أرطاة عن عمرو ، وقد تابعه عليه الأوزاعي كما أخرجه الدارقطني قبل هذا
بطريق هشام : نا عبد الحميد ثنا الأوزاعي نا عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة ،
الحديث ، وأما قوله : « قال المؤلف : زينب هذه مجهولة إلخ » فالجواب عنه أن الحافظ
ذكر في ترجمتها ما نصه : « روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة ، وعنها أخوها وابن
أخيها عمرو بن شعيب ، قلت : وذكرها ابن حبان في الثقات » اهـ . (تهذيب التهذيب) ،
وليس بمجهول من روى عنه ثقتان ، ولم يوثقها ابن حبان إلا بعد معرفته بحالها ، والعارف
يقدم على من لم يعرف ، فلعل الزيلعي إنما جود حديثها معتمدا على توثيق ابن حبان لها ،
ولم يلتفت إلى قول الدارقطني .

(١) [صحيح] التعليق (١ / ١٣٦ ، رقم : ١٠) .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ٦٩- باب الوضوء من القبلة ، رقم : (٥٠٣) . في الزوائد : في إسناده
حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة . وزينب ، قال فيها الدارقطني : لا تقوم بها
حجة . ورواه أحمد : (٦ / ٦٢) . والكنز : (١٧٨٥٥) .

١٣٠- حدثنا : سعيد بن يحيى الأموى قال: ثنى أبى قال: ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً » . أخرجه الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره ^(١) وقال : « فى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس فى هذا الموضع (أى فى قوله تعالى : ﴿أَوْ﴾

وقال الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ . وسرد فى ذلك أحاديث ، منها : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبی ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ . فسياق كلام الطبرى يشعر بصحة حديث زينب السهمية عنده كما لا يخفى ، وفيه تأييد تجويد الزيلعى حديثها ، والله تعالى أعلم .

وفى الجوهر النقى : « قال البيهقى : والحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، قلت : هذا تضعيف للشقات من غير دليل ، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر » اهـ .

أقول : وقد عرفت بما ذكرنا فى المتن من طرقه أن من روى عن عائشة ترك الوضوء من القبلة كلهم ثقات ، فلا يصح قول البيهقى : « فحمله الضعفاء من الرواة إلخ » .

قوله : « حدثنا سعيد بن يحيى » قلت : ورواه أبو حنيفة ^(٢) فى مسنده عن سليمان بن يسار المدنى (مولى ميمونة ، وقيل : مولى أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة وقيل : قبلها اهـ . كما فى التقريب عن أم سلمة زوج النبی ﷺ أنه كان يقبل نساءه فى رمضان وما يجدد وضوءه ^(٣) (جامع مسانيد الإمام) رجاله ثقات ، إلا أن

(١) فى سورة النساء (٥ / ٦٣) ، تحت قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

(٢) (ص ٢٧٦) فى باب قبلة المرأة فى الصوم . طبعة دار الكتب العلمية بشرح الملا على القارى .

(٣) مسند أبى حنيفة (١ / ٤٢٦) .

لَا مَسَّ لِلنِّسَاءِ لِمَسِّ الْجَمَاعِ لَا جَمِيعَ مَعَانِي اللَّمَسِ . قلت : وفيه إشعار بصحة الحديث عنده ، ورجاله كلهم ثقات إلا أن يزيد بن سنان - هو الرهاوي - متكلم فيه ، روى عنه شعبة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) ومروان بن معاوية وغيرهم وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب المقرئ : كان مروان بن معاوية يشبهه ، وقال البغوي :

سند إلى أبي حنيفة فيه كلام ، وإنما ذكرته تأييدا . وفي غاية المقصود : « وهذا الحديث أخرجه الطبراني ^(١) في معجمه الوسط بهذا السند عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا » . اهـ .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عمر قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا » ^(٢) . وأخرج عن أم صبيبة الجهنية - وسكت عنه - قالت : « اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد » ^(٣) ولا شك أن اختلاف أيدي الرجال والنساء في الإناء الواحد ربما يفضي إلى اللمس ، فلو كان ناقضا للوضوء لم يتركهم رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعا ، هذا وفي الباب آثار أخرى تركناها مخافة الإطالة ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

وروى الطبراني في معجمه الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية ، فقامت ألتمس الجدار ، فوجدته قائما يصلي ، فأدخات يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة ! » ^(٤) الحديث رواه فرج ^(٥) بن فضالة ، وهو ضعيف ، عن يحيى بن سعيد عن

(١) أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٤٧ / ١) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني وثقة البخاري وأبو حاتم ، وثبته مروان بن معاوية وبقيته رجاله موثقون .

(٢) رواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، رقم (٨٠) .

(٣) رواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٨ - باب الوضوء بفضل المرأة (٢٠ / ١) ، حديث رقم : (٧٨) .

(٤) مختصر خصائص على للنسائي (١٧١ / ١) .

(٥) فرج بن فضالة الحمصي ، عن ربيعة بن يزيد ، ضعفه وقوى أحمد أمره . (المغني في الضعفاء :



مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير . اهـ كذا في التهذيب قلت :
وليس ذلك من رواية ابنه عنه ، وضعفه آخرون ، فهو حسن الحديث .

عمرة ، وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة ، ومحمد (بن إبراهيم) لم يسمع من عائشة ،
قاله أبو حاتم (من التلخيص الحبير) وبالجملة ، فقد أعله الحافظ بالاختلاف في إسناده ،
فرواه فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فوصله ، وغيره من الثقات
يرويه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة ، وهو منقطع على قول
أبي حاتم .

والجواب عنه أن الاختلاف في الإسناد لا يضر إذا أقامه ثقة . قال الحازمي في النسخ
والمنسوخ : « ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ، ولا
عبرة باختلاف الباقيين » فطريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم صحيحة سالمة من
شوائب الطعن ، فلا يضرها اختلاف ابن فضالة ، وأما قول أبي حاتم إن محمدا لم يسمع
من عائشة فلا يضرنا ؛ لأن مراسيل الثقات حجة عندنا ، ومحمد هذا ثقة وثقه ابن معين
وأبو حاتم والنسائي وابن خراش وابن سعد ، كما في التهذيب ، على أن الترمذي صحيح
حديثه عن عائشة كما في التهذيب أيضا ونصه : وحديثه عن عائشة عند مالك والترمذي
وصححه ، وهذا يدل على سماعه عنده . وأيضا ففرج بن فضالة وإن كان ضعيفا عند
البعض ، فقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده ، ووثقه ابن معين في رواية
الدارمي عنه ، فقال : لا بأس به ، وهو توثيق منه على ما عرف ، وقال الفلاس عن ابن
معين : صالح ، وقال ابن أبي شيبة عن ابن المديني : هو وسط (من التهذيب) وأقل
أحوال مثل هذا أن يستشهد به ، فلو سلمنا إرسال حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن
عائشة فرواية عمرة عنها موصولة تشهد له ، والمرسل القوي إذا تأيد بموصول ، ولو ضعيفا
فهو حجة عند الكل كما مر نظيره في كلام الحافظ ، فتذكر .

وأما استدلال الخصم بالمتن ، أى قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَسْتَمِ الْنِسَاءُ ﴾ ، فقد مر جوابه
في كلام الإمام الطبري أن المراد به لس الجماع لا جميع معاني اللبس ، وقال شيخنا في
جامع الآثار : « أوفق تفاسيره بالمذهب المباشرة الفاحشة » اهـ . وبهذا يظهر لك غاية



باب أن مس الذكر غير ناقض

١٣١- عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رجل : مسست ذكرى ، أو قال : الرجل لمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ! إنما هو بضعة منك » . أخرجه الخمسة^(١) وصححه ابن حبان وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة . (بلوغ المرام) وفي التلخيص الحبير : وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وصححه ابن حزم .

مراعاة أبي حنيفة لجانب دلالات النصوص ، فإنه وإن كان أرجح معاني اللبس في الآية عنده الجماع ، ولكنه لم يترك دلالتها الظاهرة أيضا ، وقال بكون المس ناقضا إذا كان من الفرج بالفرج من غير حائل ، لكونه قريبا من الجماع في كونه مظنة لخروج المذي ، كما أن الإيلاج مظنة لخروج المنى ، فأوجبت هذه الوضوء كما أوجب ذلك الغسل ، سواء خرج من عضوه شيء أو لا ، فكل ما ورد عن الصحابة أن مس المرأة ناقض للوضوء محمول عندنا على هذا المس وحده ، كيلا تتضاد الآثار ، والله تعالى أعلم ، وما ورد عنهم من الوضوء في القبلة ونحوها فمحمول على النذب .

باب أن مس الذكر غير ناقض

قوله : « عن طلق » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وفي مجمع الزوائد :

(١) رواه أبو داود (الطهارة ٧٠) والترمذي (الطهارة ٦٢) والنسائي (الطهارة ١١٨) وأحمد (٢٢/٤) والحاوية (١٠٣/٧) وفتح الباري (٢٥٤/١) والمتنافية (٣٦٢/١ ، ٣٦٣) وأصفهان (٣/٣٥٣) والدارقطني (١٤٩/١) والكامل (٣٤٤/١) . قال : وفي الباب عن أبي أمامة . قال أبو عيسى : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر . وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك . وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه . وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة . وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن ، حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث في قيس بن طلق ، فروى الزعفراني عن الشافعي قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقي (١٣٥/١) ، ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والعجلي وابن حبان .

١٣٢- عن أرقم بن شرحبيل قال : حدثت جسدى وأنا فى الصلاة فأفضيت إلى ذكرى ، فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لى : اقطعه ، وهو يضحك أين تعزله منك ؟ إذا هو بضعة منك . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) (١) .

«عن طلح بن على رضى الله عنه ، وكان فى الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من مس فرجه فليتوضأ . رواه الطبرانى (٢) فى الكبير وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتيبة إلا حماد بن محمد ، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان ، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول ، من النبى ﷺ قبل هذا . ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسره وأم حبيبة وأبى هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبى ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر ، فسمع الناسخ والمسخ » قلت : أما دعوى النسخ فمشكل وغير محتاج إليه ، فأما قولى « فمشكل » وجهه أنه يحتاج إلى لفظ يدل على النسخ ولم يثبت ، ومعرفة تاريخ الحديثين المتعارضين إن عرف لا يكفى للنسخ فكيف إذا لم يعرف ؛ لأنه يحتمل أن يكون المتقدم للنسب والمتأخر لبيان الجواز وبالعكس ، والاحتمال محل بالاستدلال «أما قولى : « غير محتاج إليه » فإنه يمكن التطبيق بينهما بأن الأمر للاستحباب تنظيها ، والنفى لنفى الوجوب ، فلا حاجة إلى النسخ ، التصحيح عندى أن الأمر للاستحباب كما قال فى الدر المختار : « لكن يندب للخروج من الدلف ، لا سيما للإمام » اهـ . (مع رد المحتار) .

وحديث بسره رواه الطبرانى أيضا فى الأوسط والكبير ، كما فى مجمع الزوائد (٣) عن بسره رضى الله عنها بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة » (٤) . ورجاله رجال الصحيح ، وفى تخريج

(١) أورده (٢٤٤ / ١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) (٢٧٩ / ٥) .

(٣) أورده (٢٤٥ / ١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » و « الكبير » وهو فى السنن خلا ذكره الاثنين والرفعين ، ورجاله رجال الصحيح .

قوله : « رفغيه » الرفع أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالى جانبى العانة عند ملتقى أعالى بواطن الفخذين وأعلى البطن . (تاج العروس ٦ / ١٣) .

(٤) نصب الراية : (٥٥ / ١) وأورده الهيثمى فى « المجمع » (٢٤٥ / ١) كما سبق فى رقم : (٢) .

الزيلي : « قال ابن حبان (في صحيحه) وليس المراد من الوضوء غسل اليد وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءاً ، بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة »^(١) . وفي التلخيص الحبير : « وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة ، أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول ، وقال ابن السكن : « لا أعلم به علة » اهـ . وفيه أيضاً : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » . ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة بهذا ، وقال في كتاب الصلاة له : « هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر » . انتهى ملخصاً .

وأما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فذكره في مجمع الزوائد^(٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . رواه أحمد والبخاري في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثني اهـ ، وفي التلخيص الحبير : « وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج (بسنده) وهذا إسناد صحيح » وفيه أيضاً : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ، ذكره الترمذي ورواه أحمد والبيهقي ، قال الترمذي في العلل عن البخاري : « هو عندي صحيح » . قلت : هذا تفصيل أحاديث من أشار إليهم الطبراني ، ودلالة حديث الباب وأثره على الباب ظاهرة .

(١) نصب الراية (٥٥/١) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١) كما سبق في الصفحة السابقة رقم ٣٣ .

(٢) أورده (٢٤٤/١ ، ٢٤٥) وعزاه إلى « أحمد » و« البزار » و« الطبراني » في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد قال : حدثني .

١٣٣- عن سلام الطويل عن إسماعيل بن رافع عن حكيم بن سلمة عن رجل من بنى حنيفة يقال له: جرى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي، فقال: «امض في صلاتك» ^(١). أخرجه ابن مندة (في معرفة الصحابة) وأبو نعيم، كذا في التجريد للذهبي وقال ابن مندة: غريب، وقال الحافظ في الإصابة ^(٢) «قلت: وسلام ^(٣) ضعيف وإسماعيل كذلك» قلت: قال ابن الجارود: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا إسحاق بن عيسى ثنا سلام الطويل - وكان ثقة - أنه كذا في التهذيب وإسماعيل بن رافع، قال فيه ابن المبارك: لم يكن به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا، ويقول: «بلغني» ونحو هذا. وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث أه. من التهذيب، فالحديث حسن غريب يصلح شاهداً للحديث طلق بن علي في هذا الباب.

قوله: «عن سلام الطويل» قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، وهو شاهد حسن لما رواه طلق، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان وابن المديني وعمرو ابن علي الفلاس واحتج الخصم بحديث بسرة: «سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر». رواه الخمسة، وصححه الترمذي كذا في النيل ^(٤) وأجيب عنه بأنه قد ورد فيه زيادة «أنثيه ورفغيه» والخصم لا يقول بالوضوء بمسها، فسقط الاحتجاج به.

(١) كثر العمال (٢٧١٧٩).

(٢) (١/٢٣٤، رقم: ١١٣٩) ترجمة: جرى الحنفى.

(٣) سلام بن سلم، وقيل: ابن سليم المدائني السعدي الخراساني الأصل، الطويل، عن زيد العمى وحמיד الطويل، ومنصور بن زاذان، متروك. وقال أبو زرعة: ضعيف. (الضعفاء الكبير: ٢٤٩٦/٢٧٠/١).

(٤) (١/٢٠٠) باب الوضوء من مس القبل، حديث رقم: (٤) والحديث رواه الترمذي أيضاً وأحمد ورواه البيهقي قال الترمذي في العلل عن البخاري. قال الشوكاني: وهذا عندي صحيح، وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر؛ لأنه العورة كما في القاموس.

روى الطبراني في الأوسط والكبير عن بسرة بنت صفوان قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره وأنثيه أو رفعه فليتوضأ وضوءه للصلاة » . ورجاله رجال الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد (١) .

وتعقبه الدارقطني (٢) وقال : « كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، وهو في ذكر « الأنثيين والرفع » وأدرجه في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ من ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات منهم حماد بن زيد وأيوب السختياني وغيرهما .

وأجاب عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأن : « عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم ، وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته ، كيف ؟ وقد تابعه على ذلك غيره ، فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام (عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ) وفيه ذكر الأنثيين . وكذا رواه الطبراني إلا أنه أدخل بين عروة وبسرة (٣) « مروان » ، ولفظ « من مس ذكره أو أنثيه فليتوضأ » وتابع ابن جرير عبد الحميد . ثم إن الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق ، فيدرجه الراوي ولا يفصل ، فأما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء كلام النبي ﷺ فبعيد من مثبت ، وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة قالت ، قال عليه السلام : من مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ . فبدأ بذكر الرفع والأنثيين ، وفي هذا أيضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد ، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوي قد يسمع شيئا فيفتي به مرة ويرويهِ أخرى انتهى كلامه ، وبالجملية فهذه الزيادة صحيحة مرفوعا ، ولم يقل أحد بمقتضاها ، فكان ذلك من أمارات النسخ ، أو يؤول بتأويل يجمع بين رواية طلق بن علي وما روته بسرة وهو حمل أحدهما على الرخصة ، والأخرى على العزيمة وهو قول أصحابنا الحنفية كما مر .

(١) تقدم قريبا .

(٢) (١٤٨ / ١ ، رقم : ١٠) باب ما روى في لمس القبل والدبر .

(٣) قوله : « بسرة » وردت بالأصل غير ظاهرة وفوقها شطب ، وأثبتناه من المطبوع .



واحتجوا أيضا بما رواه أحمد^(١) وابن حبان في صحيحه وصححه ، والحاكم في المستدرک وصححه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه فقد وجب عليه الوضوء » . واستدل به الشافعى على أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء . وقال الحافظ في التلخيص^(٢) : « لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها ، وقال ابن حزم : « الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال : ولا دليل على ما قالوه ، يعنى من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح » ، انتهى (من النيل) ملخصا ، فبطل الاحتجاج به ؛ لأنه لا يوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقص بالمس بالباطن .

ثم أعلوا حديث طلق بأنه قد روى عن طلق بن على نفسه أنه روى : « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبرانى^(٣) وصححه كذا فى النيل قلت : بل هو ضعيف ؛ لأنه لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد (كذا فى مجمع الزوائد وحماد^(٤)) هذا ضعيف ، وضعفه صالح بن محمد الحافظ ، وقال العقيلي : لم يصح حديثه ، ولا يعرف إلا به . اهـ . كذا فى اللسان وضعفه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ، ومع ذلك فقد خالفه جماعة من

(١) المسند (٣٣٣/٢) وشرح معانى الآثار (٧٤/١) والمجمع (٢٤٥/١) وعزاه إلى أحمد والطبرانى فى « الأوسط » و « الصغير » والبزار ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين فى رواية .

(٢) (١٢٦/١) ، رقم : ١٦٦ (باب الإحداث .

(٣) أورده (٢٤٥/١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وقال : لم يروه هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد .

(٤) حماد بن محمد القرارى عن أيوب عن عتبة قال العقيلي (٣٨٤/٣١٣/١) : لم يصح حديثه لا يعرف إلا به . وضعفه صالح بن محمد الحافظ ، الميزان (٥٩٩/١) .

١٣٤- عن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد ﷺ : علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر ، قال بعضهم : ما أبالي مسست ذكرى أو أرنبتى ، وقال الآخر : فخذى ، وقال الآخر : ركبتى . رواه الطبرانى فى الكبير

الثقات . روى محمد بن الحسن الإمام فى موطأه وأسد (بن موسى) وحجاج (بن المنهال) عند الطحاوى عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ ؟ قال : « هل هو إلا بضعة من جسدك » . فما رواه حماد مع ضعفه روايه منكرا ، خالف فيها الثقات ، فلا يعتبر بها . ولو سلم أن أيوب رواه كذلك فهو أيضا ضعيف كما قاله الزيلعى والحافظ فى التقريب فروايته منكرا أيضا ، خالف فيها الثقات فقد روى وكيع عن محمد بن جابر عن ابن ماجه وسفيان ومسدد عنه عند الطحاوى عن قيس عن أبيه عن النبى ﷺ فى رجل مس ذكره فى الصلاة ، قال : « ليس فيه وضوء ، وإنما هو منك » . وذكر أبو داود أنه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجريير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس ، ورواه أسود عن قيس كذلك عند الطحاوى^(١) ، رواه عبد الله بن بدر عن قيس عند النسائى والترمذى والطحاوى وغيرهم كذلك ، كما فى التعليق الممجذ فالمحفوظ عن قيس إنما هو ترك الوضوء من مس الذكر لا ما ذكره حماد بن محمد عن أيوب عنه فإنهما ضعيفان ، لا يعرج على روايتهما إذا خالفا الثقات ولا يعتبر بتصحيح الطبرانى إياها ، والحال هذه . فلو صححنا معشر الحنفية مرة رواية أمثال هذين مع مخالفتهم الثقات لسلخ المحدثون جلودنا على أبداننا ، فافهم والله يتولى هداك .

قوله : « عن الحسن » قلت : قال فى الجوهر النقى : « ذكر أبو عمر (ابن عبد البر) وأما الذين لم يروا فى مس الذكر الوضوء فعلى وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران ابن حصين وأبو الدرداء رضى الله عنهم ، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات ، زاد فى الاستنكار لم يختلف هؤلاء فى ذلك ، وقد رواه البيهقى فيما بعد عن معاذ بن جبل

(١) قوله : « الطحاوى » غير كاملة فى المخطوط وهو تصحيف من الناسخ ، وأثبتناه من المطبوع .



ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع (مجمع الزوائد^(١))
قلت : لا ضير ! فإن مراسيل الحسن صحاح قاله أبو زرعة وابن المديني كما في
تدريب الراوى^(٢) .

١٣٥- حدثنا : وكيع عن إسماعيل عن قيس قال : سأل رجل سعدا - يعنى ابن أبي
وقاص - عن مس الذكر ، فقال : إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها . وهذا سند
صحيح أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) ، كذا في الجوهر النقي .

أيضا « . وقد أثبت الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن بعض من روى عنه الوضوء من
مس الذكر من الصحابة ثبت عنه خلافه أيضا ، ثم قال : « فلم نعلم أحدا من أصحاب
رسول الله ﷺ أفنى بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه فى ذلك أكثر أصحاب رسول
الله ﷺ » اهـ . قلت : فهذا أول دليل على أن ما روته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما
منسوخ أو مؤول ، والله أعلم .

قوله : « حدثنا وكيع » قلت : ونوقض بما ذكره مالك فى موطنه^(٤) عن إسماعيل بن
محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « كنت أمسك
المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ، قال :
قلت : نعم ! قال : قم فتوضأ ، فقم فتوضأت ثم رجعت » اهـ .

قلت : لا تعارض بينهما لما يمكن حمل رواية مصعب على النذب ورواية قيس على
الرخصة . وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار : « حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو
عامر (هو العقدى) قال ثنا عبد الله بن جعفر (هو المخرمى) عن إسماعيل بن محمد عن
مصعب بن سعد قال : كنت آخذ على أبي المصحف فاحتككت ، فأصبت فرجى قال :

(١) أورده (١ / ٢٤٤) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » رجاله ثقات من رجال الصحيح ، إلا أن
الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع .

(٢) النوع ٩ فى الحديث المرسل .

(٣) (١ / ١٦٤) ولفظه كما فى المصنف : « إن علمت أن منك بضعة نجسة . . . » .

(٤) رواه فى : ٢- كتاب الطهارة ، ١٥- باب الوضوء من مس الفرج ، رقم : (٥٩) .

١٣٦- أخبرنا : أبو العوام البصرى قال : سألت رجل عطاء بن أبي رباح قال : يا أبا محمد ! رجل مس فرجه بعد ما توضأ ، قال رجل من القوم : إن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : إن كنت تستنجسه فاقطعه ، قال عطاء بن أبي رباح : هذا والله قول ابن عباس . أخرجه محمد فى موطئه ^(١) ، قلت : سند صحيح ، وأبو العوام هو عبد العزيز بن الربيع (بالتشديد) الباهلى البصرى ، ثقة من السابعة ، روى عن عطاء وأبى الزبير قال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التعليق الممجّد نقلاً عن التقريب والتهذيب .

أصببت فرجك ؟ قلت : نعم ! احتككت ، فقال : اغمس يدك فى التراب ، ولم يأمرنى أن أتوضأ » اهـ . قلت : سنده حسن ورجاله ثقات ، وقال : « حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله ، غير أنه قال : قم فاغسل يدك » قلت : محمد بن خزيمة شيخ الطحاوى ثقة مشهور ، كذا فى اللسان والباقون أيضاً ثقات ، وهذا يكشف المراد عن رواية الوضوء فيه .

قوله : « أخبرنا أبو العوام » قلت : وتابعه عكرمة بن عمار أحد الثقات عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوى ، فروى مثله بمعناه ، وأخرج بطريق ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس (وهو صدوق كما فى التقريب) عن ابن عباس مثله ، ورجاله ثقات ثم أخرج بطريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً ، وهو سند صحيح ورجاله ثقات ، وقد روى الطحاوى بطريق قتادة عن عطاء عن ابن عباس أنه رأى فى مس الذكر وضوءاً ، فيحمل على النذب كيلاً يتضاد الروايتان ، ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة .

(١) ٥- باب الوضوء من مس الذكر ، (ص ٣٦ ، رقم : ١٧) .

الفرج يطلق على القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، والمراد هنا : القبل ، لما فى صحيح مسلم من أمره عليه السلام من أمذى يغسل فرجه . (التعليق الممجّد : ص ٤١) .



١٣٧- أخبرنا : أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر ، قال : ما أبالي مسسته أو طرف أنفى . أخرجه محمد في الموطأ ^(١) ، وهو مرسل صحيح ، ثم وصله عن مسعر بن كدام « ثنا قابوس عن أبي ظبيان عن علي إلخ » ورجاله ثقات .

١٣٨- أخبرنا : سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال : سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره ، فقال : « إنما هو كمسة رأسه » أخرجه محمد في الموطأ ^(٢) . وسنده صحيح ، والسدوسي هو إياد بن لقيط كما صرح به الطحاوي في روايته عن حذيفة هذا الحديث ، وهو ثقة وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، كذا في التعليق الممجّد .

وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه ، وروى عنه قتادة والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه . قال أبو عمر (ابن عبد البر) : « وهذا أصح لأن قتادة حافظ ، وقد تابعه الحارث ، وأما ابن حرملة فليس بحافظ عندهم » . اهـ . كذا في الجوهر النقي وأخرج الطحاوي بسند حسن : « عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج ، فإن فعله لم ير عليه وضوء » اهـ . وبسند صحيح عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء . اهـ . فبهذا نأخذ ، وهو قول أكثر الصحابة وأجلة التابعين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى .

المناظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها :

قال الحاكم في المستدرک : « حدثني أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرو ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ، فتناظرنا

(١) ٥- باب الوضوء من مس الذكر ، (ص ٣٦ ، رقم : ١٨) .

النخعي بفتح النون والحاء ، ينسب إلى النخع وهي قبيلة من العرب ، نزلت الكوفة ، وقد روى هذا الأثر عن ابن مسعود ، وعن أبي هريرة (الآثار لمحمد : ص ٤١) .

(٢) ٥- باب الوضوء من مس الذكر ، (ص ٣٧ ، رقم : ٢٢) .

السدوسي : بفتح فضم ينسب إلى سدوس بن شيبان ، وهو إياد بن لقيط .

١٣٩- أخبرنا : مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي ، قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فذكر مس الذكر ، فقال : « إنما هو بضعة منك ، وإن لك فك موضعاً غيره » . أخرجه محمد في الموطأ ^(١) وسنده صحيح ، وزاد الطحاوي : « مثل أنفى وأنفك » .

في مس الذكر ، فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم . واحتج يحيى بن معين : بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تقلد إسناد بسرة ؟ ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه ، فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها ، وشافهته بالحديث . ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما ، فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر ، فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عمن ؟ فقال : عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله . وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع ، فقال له أحمد بن حنبل : نعم ! ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه ، فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ما أبالي مسسته أو أنفى ، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفارقة ^(٢) . قلت : فيه عبد الله بن يحيى السرخسي ، قال فيه ابن عدى : كان متهما في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم . كذا في الجوهر النقي وفي لسان الميزان « لقيه ابن عدى واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه ، وذكر له الحافظ حديثاً عن ابن عباس في إطاعة الوالدين منكراً وقال : رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته » . فلا

(١) ٥- باب الوضوء من مس الذكر ، (ص ٣٧ ، رقم : ٢٣) .

(٢) رواه البيهقي : (١ / ١٣٦) ورواه الحاكم (١ / ١٣٩) .

١٤٠- أخبرنا : إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال : « إنما هو بضعة منك » . أخرجه محمد في الموطأ^(١) ، وحريز شامى ثقة ، كذا في التعليق الممجد ، وحديث ابن عياش عن الشاميين صحيح ، وحبيب بن عبيد الرحبى ، وثقه النسائى وابن حبان وأدرك سبعين من الصحابة . كذا في التعليق الممجد .

يحتج بهذه المناظرة والحال هذه . كيف ؟ وفيه قول ابن معين : « قد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه » . وقد ذكر صاحب الكمال وابن أبى حاتم توثيق ابن معين له ، وأنه وثق قيسا هذا ، بخلاف ما ذكر عنه فى هذا السند الساقط وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج له ابن خزيمة^(٢) وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرک وروى له أصحاب السنن الأربعة (ومنهم النسائى مع تcentه فى الرجال) وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم ، وأخرج الترمذى حديثه وقال : « هذا أحسن شىء فى هذا الباب » وذكر ابن مندة فى كتابه أن عمرو بن على الفلاس قال : حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة (وروى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال ، فهو ثقة معروف خلاف ما قاله الشافعى رحمه الله سألنا عنه فلم نجد من يعرفه »^(٣) انتهى ملخصا من الجوهر النقى مع تقديم وتأخير يسير .

وأما قول أحمد فى أبى قيس الأودى « إنه لا يحتج به » فلا يضرنا ، فإنه من رجال البخارى ، احتج به فى صحيحه ، وقال عباس الدورى عن ابن معين : « ثقة يقدم على عاصم » وقال العجلى : « ثقة ثبت » وقال النسائى : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : « ثقة » وقال أحمد فى رواية عنه : « ليس به بأس »

(١) ٥- باب الوضوء من مس الذكر ، (ص ٣٨ ، رقم : ٢٨) .

حريز : بالخاء المهملة المفتوحة ، بكسر الراء المهملة ، كما فى أنساب السمعانى ذكره فى نسبة :

الرحبى قال ابن حجر : ثقة ثبت روى بالنصب . (التقريب : ١ / ١٥٩) .

(٢) قوله : « خزيمة » غير واضح بالأصل ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) قال محقق المطبوع : ذكر قوله هذا البيهقى عن الزعفرانى (١ / ١٣٥) .



ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه . انتهى ملخصا من التهذيب للحافظ فما في هذا السند الساقط من قول أحمد : إنه لا يحتج بحديثه ، لا يحتج به .

وأما قول ابن معين في الآخرة : « بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة » فإياه ما ذكرنا في المتن برواية محمد في موطنه عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال : كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فذكر مس الذكر فقال : « إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعا غيره » .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : « حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد ^(١) قال : كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فسئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : ما هو إلا بضعة منك . وهذا سند صحيح ، وفيه تصريح بأنه لا مفازة بينهما » . كذا في الجوهر النقي ، قلت : وفي تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن سعيد هذا : « وقال ابن حبان : ويقال ابن سعد » . كذا في التهذيب ، وفيه أيضا أنه روى عن علي وأبي موسى وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والحسن بن علي وعلقمة ومسروق وغيرهم ، وقال الحافظ : « وقع في قصة ليحيى بن معين مع ابن المديني ، فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمار مفازة ، فيحرق هذا فإنه قديم ، فقد ذكر البخاري في تاريخه عنه أنه قال : كان أول من أتانا سعد ، ثم أتانا بعده المغيرة ، فقتل عمر وهو عليها ، يعني على الكوفة » اهـ . ملخصا ، فنسبة مثل هذا القول إلى ابن معين من بلايا هذا السرخسي ونحوه من الضعفاء ، فابن معين أجل من أن يجهل مثل عمير بن سعيد الثقة القديم ويقول : « بينه وبين عمار مفازة » . وأما ما فيه من قول أحمد : « عمار وابن عمر استويا » . فنقول : مع عمار ابن مسعود وعلي وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة ، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكره ابن عبد البر وقد مر فلا نسلم الاستواء ، فافهم . وقال الحاكم : « وقد صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : « إذا

(١) اختلف في : « عمير بن سعيد » فقال في الجوهر النقي (١ / ١٣٦) : « عمير بن سعيد » . وفي مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٦٤) « عمير سعد » ، ومثله في موطأ الإمام محمد .



باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

١٤١- عن علي قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نكون بالبادية ، فيخرج من أحدنا الرويحة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحي من الحق ، إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، وقال مرة : في أدبارهن . رواه (الإمام الزاهد) أحمد والعدني ورجاله ثقات . (كنز العمال) (١) .

١٤٢- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي أحدكم الشيطان في الصلاة فينفخ في مقعدته ، فيخيل أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٢) . أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

مست المرأة فرجها توضأت . وذكرها بسنده عنها قلت : ولكنها لم تخصص المس بباطن الكف كما خصه به من احتج به ، فلا حجة لهم فيه ، وهو عندنا محمول على الندب والورع .

باب وجوب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك

قوله : « عن علي » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن ابن عباس رضي الله عنه » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وقال النووي في شرح مسلم : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من ييقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة ، وحصوله خارج الصلاة . هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف » . قال : « أما إذا ييقن الحدث وشك في الطهارة ، فإنه يلزمه الوضوء

(١) (٤٢٢٣) من نواقض الوضوء .

(٢) قوله : « ريحاً » وقع في الأصل « ريح » والصحيح ما أثبتناه .



١٤٣- وللحاكم^(١) (في مستدركه) عن أبي سعيد مرفوعا : « إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت ، فليقل إنك كذبت » . وأخرجه ابن حبان (في صحيحه) بلفظ « فليقل في نفسه » . (بلوغ المرام للحافظ العلام) .

أبواب الغسل

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

١٤٤- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كله . رواه البخاري^(٢) وفي رواية له عنها أيضا فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر

ياجماع المسلمين » ، انتهى ملخصا من نيل الأوطار وفي الدر المختار « ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس ، أخذ باليقين » اهـ .

باب صفة غسل رسول الله ﷺ

دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفي الهداية : « وإنما يؤخر غسل رجله ؛ لأنها

(١) (١ / ١٣٤ ، رقم : ١٩ / ٤٦٤) . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عياضا هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقد احتجا جميعا به ، ولم يخرجوا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير ، فإنه لم يحفظه ، فقال : عن يحيى ، عن هلال ابن عياض أو عياض بن هلال ، وهذا لا يعلل لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه ومتابعة حرب بن شداد فيه . كذلك رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وعلى بن المبارك ، ومعمربن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري (٧٣ / ١ ، ٧٤) ومسلم (الحيض باب (٩) رقم : ٣٥ ، ٣٦ مكرر ، ٣٩) وأبو داود (الطهارة باب ٩٧) والنسائي (باب ١٥ - من كتاب الغسل ، باب ١٦ ، باب ١٩ - وكتاب الطهارة باب ١٤٩ ، باب ١٥٣) وأحمد (١ / ٣٠٧ ، ٢٣٧ / ٦ ، ٣٣٠) والتجريد (٦٢) والمشكاة (٤٣٥) والشفع (١٠٤) وشرح السنة (١٠ / ٢) والدارقطني (١١٣ / ١) والشافعي (١٩) والمصنف لعبد الرزاق (٩٩٩) وإتحاف (٣٧٧ / ٢) والمطالب (١٧٨) والنسائي (١٣٤ / ١) والغيل (١٦٦ / ١ ، ١٦٩ ، ١٧٠) .



فقال بهما على وسط رأسه اهـ . وفي فتح الباري في شرح الرواية الأولى : « قوله بدأ فغسل يديه » ، ورواية الشافعي^(١) : « قبل أن يدخلهما في الإناء » ، ورواه الترمذي وزاد أيضا : « ثم يغسل فرجه » .

١٤٥- عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده فقال - هذه مقولة جابر رضي الله عنه - لى الحسن (ابن محمد بن الحنفية) : إني رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعرا . رواه البخاري^(٢) .

١٤٦- عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت النبي ﷺ غسلا ، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده على الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ، ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها . رواه البخاري^(٣) .

في مستنقع الماء المستعمل ، فلا يفيد الغسل ، حتى لو كان على لوح لا يؤخر . وفي تعليقه للمولوى عبد الغفور : « فإن كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر ، وإن لم يكن نجسا فللتنظيف » اهـ . قلت : والثاني هو المعتمد عندي ، فإن الماء المستعمل طاهر على المعتمد كما سيأتى في محله ، ويحمل حديث ميمونة على الاستحباب . وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذى يدل بظاهره على عدم التنحي فيحمل على الجواز أو على أنه كان على لوح فى بيتها .

(١) قال ابن حجر : « والمراد أنه يأخذ فى كل مرة كفين ، ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال فى آخر الحديث : وبسط يديه والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين . (فتح الباري : ٣١٧/١) .

(٢) [صحيح] ٥- كتاب الغسل ، ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثا ، حديث رقم : (٢٥٦) .

(٣) ٥- كتاب الغسل ، ٥- باب الغسل مرة واحدة ، حديث رقم (٢٥٧) . ولفظه : « وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه » .

باب ليس على المرأة نقض صفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

١٤٧- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! إننى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ! إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » . رواه مسلم ^(١) وفى رواية ^(٢) له : « أفأنقضه للحبضة والجنابة ؟ فقال : لا ! » .

باب ليس على المرأة نقض صفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

قد دل مجموع أحاديث الباب على أن المرأة لا يجب عليها نقض صفائرها في الغسل ، بل يكفى لها أن يتل أشعارها وتصب الماء على أصول الشعر ، وتفصيله أن حديث أم سلمة رضى الله عنها يدل على أنها تكفيها أن تحثى على رأسها من ماء ولا تنقضها ، وأن النقض غير واجب عليها ، فإن ابن ماجة قد روى بإسناد صحيح - كما قال الشيخ ابن تيمية فى المتقى (نيل الأوطار) - عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها - وكانت حائضا : « انقضى شعرك واغتسلى » اهـ . وحمله الشيخ على الاستحباب وعندى أن الأمر بالنقض والامتناع ^(٣) كان لرفض إحرام العمرة والتحلل منه قلت : وقيد الثلاث ليس على الإيجاب ، بل المقصود منه ظاهرا بل الشعر وإن حصل برة أو مرتين ، وهذا الحديث

(١) [صحيح]

كتاب الحيض (٥٨) وأبو داود فى - الطهارة (٩٩) والترمذى فى الطهارة (٧٧) والنسائى فى - الطهارة (١٤٩ ، ١٦٠) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

(٢) ٣- كتاب الحيض ، ١٢- باب حكم صفائر المغتسلة ، رقم : (٥٨) .
غريبه : قوله : « تحثى » يقال : حثيت وحثوت ، بالياء والواو ، لغتان مشهورتان . أصله تحثين كترمين . سقط نونه نصبا وأصل الحثو أو الحثى صب التراب . والمراد هنا ثلاث غرفات ، على التشبيه . قوله : « تفيضين » أى تصبين . والقياس حذف النون عطفا على تحثى ، فالوجه أن يكون التقدير : أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل .

(٣) قوله : « الامتناع » وردت بالأصل غير واضحة ، وصحاحه من المطبوع .



١٤٨- عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال: « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليه الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » . فقالت أسماء : وكيف أظهر بها ؟ فقال : « سبحان الله ! تطهرين بها » . فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » . رواه مسلم ^(١) وفى تيسير الوصول : « وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتهاها ، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة فى الغسل » .

ساكت عن اشتراط وصول الماء إلى أصول الشعر ، لكن حديث عائشة رضى الله عنها يدل عليه ، وكذا أثر جابر رضى الله عنه .

وأما تعليل حديث عائشة رضى الله عنها بأن فى إسناده إبراهيم بن مهاجر ، وهو صدوق لين الحفظ كما فى التقريب ، فلا يصح فإنه مختلف فيه ، وليس بضعيف عند الكل ، لما فى تهذيب التهذيب : قال الثورى وأحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال أحمد : قال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدى ، وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر هو إسماعيل السدى (كما فى هامش الأصل) فقال : ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال الساجى : صدوق اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث انتهى ملخصا بلفظه . وقد ذكر فيه تضعيفه عن الآخرين ، وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر .

وأما أثر جابر ففيه ابن أبى ليلى ، وأظنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو

(١) ٣- كتاب الحيض ، ١٣- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ، رقم : (٦١) . ورواه ابن ماجة فى : ١- كتاب الطهارة ، حديث رقم (٦٢) ، ١٤- باب فى الحائض كيف تغتسل . ورواه أحمد (١٤٧/٦) والبيهقى (١٨٠/١) والتعليق (٩١) وابن خزيمة (٢٤٨) وأبو عوانة (٣١٦/١) .

١٤٩- أخبرنا . عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال . « إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله » . رواه الدارمي ^(١) ، ورجاله رجال مسلم إلا ابن أبي ليلى (وهو محمد) مختلف فيه ، والإختلاف لا يضر

مختلف فيه أيضا ، كما ذكره في تهذيب التهذيب مفصلا وفيه أيضا : « قال العجلي : كان فقيها صاحب سنة صدوقا جازئ الحديث » . وقد صحح الرمذى في سننه بعض أحاديثه ولا أحضر الآن مكانه من سننه ، ولكن أحفظه حفظا جيدا ، وقال في بعض المواضع من سننه : « فقيه صدوق ربما يهيم » ، ولا أحضر موضعه أيضا . وقد عرف أن لفظ « رب » للتقليل على الحقيقة فهو جرح خفيف لا يخل بالاحتجاج ، وإلا لما ساغ للترمذى أن يصحح حديثه

وفى «عون المعبود» : « الثالث وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل ، واحتجاجهم بحديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا ، وغسلته بخطمى وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته » أخرجه الدارقطنى ^(٢) في الأفراد والبيهقى ^(٣) في سننه الكبرى والطبرانى في معجمه الكبير ^(٤) قلت : قال فى السيل الجرار فى إسناده مسلم بن صبيح اليمدى ، وهو مجهول ، وهو غير أبى الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم ، وأيضا إقرانه بالغسل بالخطمى والأشنان يدل

(١) ١- كتاب الغسل ، باب اغتسال الخائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض ، رقم (١١٦١) .

(٢-٤) [ضعيف] .

أخرجه الخطيب فى « تلخيص التمشابه (٢ / ٣٤ / ١) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١ / ٦٨٢) من طريقين عن مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا ، ومن هذا الوجه رواه الدارقطنى أيضا فى « الأفراد » كما فى « نصب الرأية » (١ / ٨٠) « قال على بن عمر (يعنى الدارقطنى) : « هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه » قال الشيخ الألبانى : « وهو ضعيف لتفرد ابن صبيح به ، وهو فى عداد المجهولين ، فإننى لم أجده من ترجمه »



باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

١٥٠- عن علي قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار » ، قال علي رضي الله عنه : فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي ، فمن ثم عادت رأسي ، وكان يجز شعره . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، وفي التلخيص^(٢) الحبير : « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط » .

على عدم الوجوب فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأثنان « اهـ . قلت : والأحسن أن يعتز الاستدلال إلى أحمد بحديث ابن ماجة المذكور قريبا ، فإن رتبة الإمام أعلى وأرفع من أن ينسب استدلاله إلى حديث المجهول ، وقد مر أيضا أنه محمول على الاستحباب .

باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض

قوله : « عن علي » قال في التلخيص الحبير : « لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . قلت : والتعبير بقيل يدل على الضعف ، على أن سكوت أبي داود عليه يدل على أن الحديث مرفوع عنده ، والاختلاف غير مضر وقوله ﷺ : « موضع شعرة » دل بعموم الشعرة شعر الأنف على فرضية غسل باطن الأنف للجنب ، قاله شيخى . وفي عون

(١) [ضعيف]

أورده الشيخ الألبانى في « الإرواء » (١٦٦ / ١٣٣) . وعزاه إلى أحمد (رقم ٧٢٧ و ٧٩٤) وكذا ابنه عبد الله (رقم : ١١٢١) وأبو داود (٢٤٩) والدارمى وابن ماجة والبيهقى وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن راذان عن علي مرفوعا . قال : وهذا إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون : لا يجعل حديثه عنه صحيحا بل ضعيفا لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط . هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية وقد فصلت القول في ذلك في « ضعيف السنن » (٣٩) . انتهى كلام الشيخ .

(٢) (١٤٢ / ١) (رقم : ١٩٠) من باب الغسل . وقال الحافظ : « وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » .

١٥١- عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور

المعبود » قال الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر « اهـ . والمراد بالفرض هو الفرض العملى ؛ لأن الحديث المذكور خبر واحد ، وبه لا يثبت الفرض الاعتقادى وإطلاق الفرض عليهما شائع ، قاله شيخى .

قوله : « عن أبي ذر » الحديث رواه أبو داود أيضا مطولا وسكت عنه ، وفيه : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فإن ذلك خير » . وفى التلخيص الحبير : « رواه ابن حبان (فى صحيحه) والحاكم (فى مستدركه) من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود ، وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول » اهـ . وفى عون المعبود : « قال إمام أهل اللغة الجوهري فى الصحاح : البشر ظاهر جلد الإنسان ، وفلان مؤدم مبشر ، إذا كان كاملا من الرجال ، كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة ، وكذا فى القاموس والمصباح ، وأما الأدمة فقال الجوهري : الأدمة باطن الجلد الذى يلى اللحم ^(١) .

وقال فى القاموس : الأدمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم ، أو ظاهره عليه الشعر ، قال الخطابي : واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله « وأنقوا البشر » . (ورد فى حديث منكر عند أبي داود) فزعم أن داخل الفم من البشر ، وهذا خلاف قول أهل اللغة ؛ لأن البشرة عندهم هى ما ظهر البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن ، كذلك أخبرنى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، انتهى كلامه ^(٢) . قلت : على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة ؛ لأن الأدمة على تفسيره هى باطن الجلد الذى يلى اللحم ، وداخل الفم والأنف ليس كذلك ، بل هو مما لا يلى اللحم ، وليس هو من الباطن بل هو

(١) وقد ثبت فى غير ما حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنفض شعرها فى غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديما ، واليوم أيضا عند بعض القبائل .

(٢) أى انتهى كلام صاحب عون المعبود . (١٠٣/١) قيل باب الوضوء بعد الغسل .



المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته ، فإن ذلك خير . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن .

١٥٢- عن محمد بن سيرين قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا رواه الدارقطنى ^(٢) فى سننه وصوبه ، وفى تخريج الزيلعى ^(٣) بعد نقله عن المعرفة للحافظ البيهقى : « هكذا رواه الثقات عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابن

من الظاهر ، فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من جنابة بقوله ﷺ : « وأنقوا البشرة » صحيح ^(٤) اهـ .

وأما قول صاحب القاموس « أو ظاهره عليه الشعر » على الشك لا يسقط الاستدلال بقول الجوهري ، فإنه إمام جليل وقد جزم به ، على أنه يمكن التطبيق فى قوله وقول صاحب القاموس بحمل حرف « أو » على التنوع .

قوله « عن محمد بن سيرين قال : سن إلخ » لفظ « سن » ههنا بمعنى أمر ، كما ورد ذلك فى حديث عبيد الله ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، فيلزم أن يكون الاستنشاق فى الغسل واجبا وفرضا عمليا ؛ لأن ظاهر لفظ الأمر هو الوجوب . وقال شيخى : أما

(١) ١- أبواب الطهارة ، ٩٢- باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم (١٢٤) . وقال ياقوتى البساب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين قال : وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ، وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبى ذر ، ولم يسمه قال : وهذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود (١٢٩/١ - ١٣٠) فى كتاب الطهارة ، باب (١٢٤) ورواه أحمد (١٨٠/٥) عن أبى أحمد الزبيرى بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء المسلم » كرواية محمود بن غيلان ورواه الحاكم (٧٦/١ - ١٧٧) والبيهقى (٢٢٠/١) من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء ورواه الدارقطنى (ص ٦٨) والبيهقى (٢١٢/١ ، ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع عن خالد ، كلهم يقول عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر « كرواية الترمذى ورواية أبى داود والحاكم والبيهقى أطول من هذه الرواية .

(٢) (١١٥/١) باب ما روى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة .

(٣) نصب الراية (٧٨/١) رقم : ٢٤) فصل الغسل

(٤) المصدر السابق .

سيرين مرسلا ، ثم أسنده (أى البيهقي) من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى ابن سيرين فذكر لفظ الحديث المذكور . وفي سنن الدارقطني : « وتابع وكيعا (الراوى عن سفيان) عبيد الله بن موسى وغيره ثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السرى بن يحيى نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء »

١٥٣- أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت . قال ابن عباس رضى الله عنه : إذا اغتسل الجنب ونسى المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء

قوله : « ثلاثا » فقد انعقد الإجماع على عدم كون هذا التثليث فرضا أو واجبا فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث قلت : وعندى هو للمبالغة في التنظيف استحبابا .

ثم اعلم أن مراسيل ابن سيرين^(١) صحيحة ففي الجوهر النقى : « قال أبو عمر فى أوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيه مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لإبراهيم : إذا حدثني حديثا فأسنده ، فقال : إذا قلت عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدا فهو الذى سميت ، قال أبو عمر : إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده ؛ لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أولى من^(٢) مسانيد ، وهو لعمري كذلك . وقال البيهقي فى باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك فى الصلاة » اهـ

قوله : « أبو حنيفة إلخ » قلت طلحة بن محمد الشاهد العدل ، قال الذهبي :

(١) محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن: أبى عمرة البصرى: ، مولى أنس بن مالك ، قال العجلي : من أروى الناس عن شريح وعبيدة وقال ابن سعيد ثقة مأمون ، عال رفيع فقيه ، إمام كثير العلم / والورع وقال مورق العجلي ما رأيت أفقه فى ورعه ولا أروع فى فقهه منه له ترجمة فى : تاريخ بغداد : (١ / ٧٦) وتهذيب التهذيب (١١ / ٤) وحلية الأولياء (٤ / ٢٧٢)

(٢) قوله : « من » غير ظاهرة بالمخطوط ، وصححه المطبوع .



بالمضمضة والاستنشاق . أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن محمد بن مخلد عن على بن إبراهيم الواسطى عن يزيد بن هارون عن أبى حنيفة رحمه الله ، وأخرجه الإمام حسن بن زياد فى مسنده عن أبى حنيفة . اهـ كذا فى جامع المسانيد ورجاله ثقات ، وأخرجه الدارقطنى بطريق أسباط وعبد الله بن يزيد (المقرئ) عن أبى حنيفة بسنده عن ابن عباس فى جنب نسي المضمضة والاستنشاق ، قال : يضمنض ويستنشق ويعيد الصلاة . ورجال الدارقطنى ثقات أيضا ، وأعله البيهقى بأن عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما ، كذا فى الزيلعى .

قلت : عثمان روى عنه أبو حنيفة والثورى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى تعجيل المنفعة وعائشة بنت عجرد ، روى عنها حجاج^(١) بن أرطاة أيضا ، فتابع عثمان على روايته عنها عند الدارقطنى ، وليس بمجهول من روى عنه اثنان ، عرفها يحيى بن

مشهور فى زمن الدارقطنى ، صحيح السماع كذا فى الميزان وقال جامع مسانيد الإمام : « كان مقدم العدول والثقات الأثبات فى زمانه » ومحمد بن مخلد هو ثقة ثقة ثقة مشهور ، وفى تاريخ بغداد له ترجمة مليحة مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، وهو أعلم أهل

(١) حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعى الكوفى . (الضعفاء الكبير : ١ / ٢٧٧ / ٣٤٢) . قال العقيلي : حدثنا حبان بن إسحاق البلخى ، حدثنا إسحاق بن محمد البلخى ، يقال له : ابن ناجوية ، قال : سمعت يحيى بن الحارث يقول : أمرنا رائدة أن تترك حديث الحجاج بن أرطاة . قلت : أولا : تدليسه عمن لم يروه . ثانيا : فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، حتى أنه قال عن نفسه : قتلنى حب الشرف ، فقال على بن المدينى : تركت الحجاج عمدا ، ولم أكتب عنه حديثا قط ، وأسقطه البخارى فلم يرو عنه فى صحيحه ، بل وذكره فى الضعفاء وكان الزهرى سىء الرأى فيه جدا ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدى ، وابن معين ، وأحمد . وكان له رأى فى صلاة الجماعة ، فقد كان لا يحضرها ويقول فى ذلك : أحضر مسجدم يراحمنى فيه الحمالون والبقالون ! ثم يفلسف ذلك ، فيقول : لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة فى الجماعة . قال الذهبي : قبح الله لهذه المروءة . قلت : ثواب صلاة الجماعة وأنها أفضل من صلاة الفرد ثابت بالأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم . (هامش الضعفاء الكبير للعقيلي : ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .



معين فقال : لها صحبة ، كذا في التجريد للذهبي ، فالحديث حسن صالح للاحتجاج ، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين .

١٥٤- عن عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : أمره رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا ، أخرجه الدارقطني وصوبه البيهقي وصححه ، كذا في الزيلعي .

١٥٥- عن الثوري عن يونس (هو ابن عبيد) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :

عصره إسنادا ، روى عن يعقوب الدورقي وابن حذافة السهمي صاحب مالك ، روى عنه الدارقطني وغيره كذا في اللسان وعلى بن إبراهيم الواسطي ، قيل : روى عنه البخاري ، وهو أبو الحسن الشكري ، سكن بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم ، وعنه ابن أبي الدنيا والبغوي وابن صاعد والمحاميل وابن أبي حاتم وغيرهم ، قال حاتم : كتبت عنه وقال الدارقطني : ثقة كذا في التهذيب ويزيد بن هارون أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من رجال الجماعة ، وأبو حنيفة لا يسأل عنه ، وباقي الإسناد حققناه في المتن ، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة .

قوله : « عن عبيد الله بن موسى إلخ » قلت : مراسيل ابن سيرين صحاح كما مر ، فهو مرسل في حكم الموصول ، والأمر فيه للوجوب ، بدليل ما مر عن ابن عباس أنه ألزم إعادة الصلاة بنسيانهما . وقيد التثليث للمبالغة في التنظيف ، يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر قال : « إذا اغتسلت فمضمض ثلاثا ، فإنه أبلغ » . كنز العمال (١) ولم أقف على سنده وقد انعقد الإجماع على عدم كونه واجبا ، فدل على أن المقصود هو القيد الأول لا قيد التثليث .

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٦٧/١) في المضمضة والاستنشاق في الغسل من طريق محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عمر بلفظ : « فتمضمض ثلاثا ، فإنه أبلغ » . ومحمد بن الفضيل فهو من رجال الجماعة كوفي صدوق مشهور ، قال الذهبي : كان صاحب حديث ومعرفة ، وثقه ابن معين . (الميزان : ٩/٤ ، ١٠) .

« تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(١) وقال البيهقي^(٢) : « وإنما روى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ، أو عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا . اهـ (الجواهر النقي) قلت : رجال عبد الرزاق رجال الصحيح ، وقد مر أن مراسيل الحسن صحاح فهو مرسل صحيح ، قد عضده قول أبي هريرة موقوفًا ، وقد ورد موصولًا عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ، وفيه حارث ابن وجيه ، قال الترمذي : ليس بذلك . كذا في المشكاة مع التنقيح وقال يعقوب بن سفيان : بصرى لين الحديث كذا في التهذيب ، والمرسل إذا اعتضد بموصول فهو حجة عند الكل كما مر .

قوله : « عن الثوري إلخ » قلت : وجه الاستدلال به أن البشر هو ظاهر جلد الإنسان وداخل الفم والأنف من الظاهر لا من الباطن ؛ لأنه ليس مما يلي اللحم ، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ : « وأنقوا البشرة » صحيح . ووجوب الاستنشاق مستفاد من قوله : « تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر » لما في داخل الأنف من الشعر ، وحديث عائشة بنت عجرد رواه أبو حنيفة وعمل به ، وهو تصحيح له منه ، ودعوى الجهالة فيها مدفوعة بمعرفة ابن معين لها وبرواية اثنين عنها ، كما مر في المتن

قال الشيخ تقي الدين في الإمام : ربما استدل لهذا بحديث أبي هريرة : فبلوا الشعر وأنقوا البشر رواه الترمذي^(٣) ، وبحديث عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله

(١) (١٦٢ / ١) ، حديث رقم : ١٠٠٢)

(٢) في الكبرى : (١٧٥ / ١) والمشكاة (٤٤٣) وتلخيص الحبير (١٤٢ / ١) وشرح السنة (١٨ / ٢) وإنحاف (٣٨٠ / ٢ ، ٣٨١ ، ٤٠٨) وتفسير القرطبي (٥ / ٢١٠) والحلية (٣٨٨ / ٢) والكنز (٢٧٣٧٩) والطب النبوي للذهبي (١٤٩) وكشف الخفاء (٣٥٣ / ١) وعراه العجلوني إلى : الترمذي وأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه ، و« ضعفه أبو داود . » وغزاه النجم لمن ذكر لكن بلفظ « إن تحت كل شعره جنابة فغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » ونقل أن الشافعي قال : ليس بثابت ، وأن البيهقي قال : أنكره أهل العلم بحديث البخاري وأبي داود وغيرهما وعند ابن ماجه عن أبي أيوب من حديث « أداء الأمانة غسل الجنابة فإن كل شعرة جنابة » وإسناده ضعيف .
(٣) ١- أبواب الطهارة ، ٧٨- باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، رقم : (١٠٦) . ==



عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « من ترك موضع شعرة من جسده لم يغسلها ، فعل به كذا وكذا من النار »
 رواه ابن ماجه (١) (وأبو داود وسكت عنه وصححه الحافظ في التلخيص (٢)) وبحديث
 أبي ذر : فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ، أو قال : بشرتك . رواه أصحاب السنن إلا ابن
 ماجه (وحسنه الترمذى) كذا في الزيلعي (٣) . وقال في البحر الرائق : « وأما ركنه (أى
 الغسل) فهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن أمن غير حرج مرة واحدة ،
 حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل ، وإن كانت يسيرة ، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ
 كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى بالإنطهر بضم الهاء وهو تطهير جميع البدن
 واسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن قضية
 النص ، وكذا ما يتعسر ؛ لأن المتعسر منفي كالتعذر كداخل العينين ، فإن في غسلهما من
 الحرج ما لا يخفى ؛ لأن العين شحم لا تقبل الماء ، وقد كف بصر من تكلف له من
 الصحابة كابن عمر وابن عباس ؛ ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل ؛ لأنه لا
 حرج في غسلهما ، فشملهما الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله ﷺ : « تحت كل

== وقال : وفى الباب عن على ، وأنس . قال : حديث الحرث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا
 من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث
 عن مالك بن دينار . ويقال : « الحرث بن وجيه » ويقال : « ابن وجبة » . ورواه ابن ماجه فى
 ١- كتاب الطهارة ، ١٠٦- باب تحت كل شعرة جنباً ، رقم : (٥٧) . قال محققه : الحديث قد
 ضعفه بالترمذى وأبو داود . « ورواه أحمد (٥٢/٦ ١) والدارمى - فى الوضوء : بابه (٦٧)
 ورواه أبو داود (١٠٣/١) عن على قال : « إن رسول الله ﷺ قال : من ترك شعرة من جنباته لم
 يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار . قال على : فمن ثم عادت رأسى ، فمن ثم عادت رأسى ،
 فمن ثم عادت رأسى ، وكان يجز شعره رضى الله عنه » .

(١) انظر : التخریج السابق

(٢) قال ابن حجر فى « التلخیص » « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع
 منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط » . لكن قيل : إن الصواب وقفه على « على » . وهذا التعليل
 الأخير الذى أشار إليه ابن حجر ليس بشيء ، وسياق الحديث ينفيه كما هو ظاهر » .

(٣) (١ / ٧٩ ، تحت حديث رقم : ٢٤) ، فصل فى الغسل .



باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

١٥٦- حدثنا : أبو أحمد (الزبيرى) ثنا رزام بن سعيد التيمى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريك - يعنى التيمى ، عن على قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبى ﷺ فقال : « إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، قلت : رجاله كلهم ثقات إلا جوابا ، فإنه صدوق روى بالإرجاء فالسند محتج به .

١٥٧- حدثنا : عبد الرحمن (بن مهدي) ثنا زائدة (بن قدامة) عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء ، فسألت النبى ﷺ قال : « إذا رأيت المذى فتوضأ ، واغسل ذكرك ، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » رواه الإمام أحمد فى مسنده ^(١) ورجالهم ثقات . ورواه أبو داود بنحوه وسكت عنه ، وفيه : « فإذا فضخت الماء فاغتسل » . اهـ .

شعرة جنابة فبلوا الشعر وأتقوا البشرة « من غير معارض والبشرة ظاهر الجلد وأيضا جواز تلاوة القرآن للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت فم الجنب فيجب عليه المضمضة فافهم فثبت بجميع ما ذكرنا وجوب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والله الحمد .

باب وجوب الغسل بالمني الخارج بالدفق والشهوة

قوله : « ثنا أبو أحمد إلخ » قال المؤلف : وفى النيل : « قوله حذفت ، يروى بالخاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ، ثم فاء وهو الرمى وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة ، ولهذا قال المصنف (وهو الشيخ ابن تيمية صاحب المتقى) : وفيه تنبيه على أن ما يخرج بغير شهوة ، إما لمرض أو إبرة لا يوجب الغسل فى القاموس : «وفضخ الماء دفعه » ، ودلالته الذى بعده على الباب ظاهرة .

١٥٨- عن الحكم بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر^(١) من ذكره شيء فليتوضأ » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية^(٢) بن الوليد

وفي السعاية : « وأما استدلال الشافعي (على مذهبه من وجوب الغسل بالخروج بلا شهوة) فبحديث « الماء من الماء » أي الغسل من المني فإنه مطلق عن قيد الشهوة ومخرج في الكتب المعتبرة وأجاب عنه أصحابنا بوجوه .

منها أن هذا الحديث محمول على حالة الشهوة ، ليتطابق بحديث على رضي الله عنه ، وكيف لا يحمل الشافعي على ذلك وهو مطلق ، وحديث على رضي الله عنه مقيد بالدفق ، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا ؟

ومنها : أن هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم كما صرح به النووي ، وذلك لأن في أول الإسلام لم يكن الغسل واجبا من الإكسال أي إدخال الذكر في الفرج ثم إخراجهم من غير إنزال بهذا الحديث ، فمعناه الماء من الإنزال لا من مجرد الإدخال . ثم نسخ هذا الحكم بوجوب الغسل عند الإدخال مطلقا اهـ . ملخصا قلت : سيأتي تفصيله قريبا .

قوله : « عن الحكم بن عمرو إلخ » قلت : في قوله ﷺ : « ثم ظهر من ذكره شيء » دلالة على عدم وجوب الغسل بخروج المني بغير شهوة ؛ لأن لفظة « شيء » تعم المني وغيره . والظاهر أن المراد بالغسل في قوله « إذا اغتسل » غسل الجنابة ، فهو إذن دليل لأبي يوسف رحمه الله ، فإنه يشترط الشهوة في انفصال المني مع الخروج ، خلافا لهما ، فإنهما اشترطاها عند الانفصال عن مقره فقط دون الخروج ، فإذا جامع واغتسل قبل أن يبول ، ثم خرج منه بقية المني ، يجب إعادة الغسل عندهما لا عنده (بدائع) . ولعلمهما يحملان الاغتسال المذكور في الحديث على ما إذا اغتسل بعد البول ، كما هو الظاهر من عادة الجنب . ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل قال : « إن كان قبل الغسل تؤضأ وإن لم يكن بال أعاد الغسل » كذا في

(١) قوله : « ظهر » غير ظاهر بمن الحديث كما في المخطوط ، وصححه من السنن الكبرى للطبراني .

(٢) ترجم له .

وهو مدلس وقد عنعنه ، كذا في مجمع الزوائد ^(١) . قلت : التدليس ليس بعيب عندنا ، ولما رواه شاهد حسن .

١٥٩- عن مجاهد قال : بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعكرمة ، إذ جاء رجل ، وابن عباس قائم يصلي ، فقال : هل من مفيت ؟ فقلت : سل ! فقال : إني كلما بلت تبعه الماء الدقيق ، فقلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ! فقلنا : عليك الغسل ، فولي الرجل وهو يرجع ^(٢) ، وعجل ابن عباس في صلاته

كثر العمال سكت عنه السيوطي ولم أقف على مثله . قال في البحر الرائق : « فلو خرج بقية المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب الغسل إجماعاً ، لأنه غرض وليس بمنى ، لأن البول والنوم والمشي يقطع فائدة الشهوة » اهـ . وفي المستصفى : يعمل بقول أبي يوسف ^(٣) ، إذا كان في بيت إنسان واحتلم مثلاً ، ويستنجي من أهل البيت أو احتلم إذا وقع في قلبهم رية بأن طاف حول أهل بيته ، وفي السراج الوهاج : « والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف ، وعلى قولهما غيره » اهـ . تفسيرا . في الرد المحتار : « وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر شهوة فأمسك ذكره حتى سيكت شهوته ، ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده ، وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم أو المشي الكثرة نهر » وفيه بعد أسطر : « وإذا لم يتذكر منك ذكره حتى أنزل المني صار جتبا لا يفتياق » يعني لا يكون الاستنجاء أو خوف الوضوء عذراً مجزئاً للأخذ بقول أبي يوسف في هذه الصورة ، لأنه لا يقول بعدم وجوب الغسل فيها .

قلت : « علق مجاهد الخ » . قلت : دلالة على اشتراط الشهوة في إيجاب الغسل

في هذا الحديث

(١) أورده (٢٧٥/١) باب فمن خرج منه شيء بعد الغسل ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه .

(٢) قال محقق المطبوع : « أي يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقوله : يرجع من الترجيع بمعنى الاسترجاع » .

(٣) أبو يوسف القاضي الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة سمع هشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، والطبقه ، قال المزني : أبو يوسف أتبع القوم للحديث ، وقال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه ، « ترجمته

فلما سلم قال : يا عكرمة ! على الرجل ، فأثابه به ثم أقبل علينا ، فقال : رأيتم ما أفئتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ! قال : فمن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ! قال : فمن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ! قال : فعمن ؟ قلنا : عن رأينا ، فقال : لذلك يقول رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، ثم أقبل على الرجل ، فقال : أرايت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك ؟ قال : لا ! قال : فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا ! قال : إنما هذا بردة يجزيك منه الوضوء أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن ، كذا في كثر العمال (١).

بجروج المني ظاهرة ، فإن ابن عباس أمره بالوضوء ، وأنكر على من أفثاه بالغسل ، وسأله عن الشهوة يشعر بأن مطلق الخروج لا يوجب الغسل ما لم يكن عن شهوة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقوله : « فهل تجد خدرا في جسدك ؟ » معناه : هل تجد ضعفا أو فتورا في ذكرك بعد خروجه ؟ وقائدة هذا السؤال أن خروج المني بعد البول إذا أورث الفتور في العضو بالنسبة إلى ما قبله فهو علامة وجود الانتشار فيه ولو قليلا ، وهو مظنة الشهوة ، ولهذا قال قاضيخان : « ولو خرج مني بعد البول وذكره متبشرا وجب الغسل ، وإن لم يكن ذكره متبشرا لا يجب الغسل » ، كذا في البحر وبهذا يستقيم جواب الرجل بنفسه ، وأما نفى الضعف والفتور عن سائر الجسد فلا يصح ، لأن خروج المني يورث الضعف مطلقا سواء خرج بشهوة أو بلا شهوة ، وأما قوله : « إنما هذا بردة » معناه : إنما هذا ماء بارد يسببه برد في الجوف ، وليس بخارج عن شهوة ، والحدِيث الصحيحة على الشافعية ومن وافقهم في إعلم اشتراط الشهوة في خروج المني ، واستدلوا بحديث : « إنما الماء من الماء » فوجدنا جوابنا عنه (٢).

(١) الكثر (١١٨/٥) ، حديث رقم : ٨٣٤ ، ٤٧ ، والترمذي (١٠٣/١) ، والمشافعة (٣١٧) ، وأما الحديث المشعري (٤١/١) ، والمنا عن أحمد الجليل (٧/٨) ، وابن أبي عمير في التاريخ (٣٣٩/٥٠) ، والتاريخ الكبير (٨٣/٣) ، وأما سائر (٢٧٨١) ، وجائز ينسب العلم (١/١) ، وابن القيسراني في « الموضوعات » (٥٢٩) ، وابن عدي في « الكامل » (١٠٤/٣) ، والعلل المنتهية (١٢٦/١) ، واكتشف الخفاء (٨٣٩/٨٨/٢) ، ورواه إلى الترمذي وابن ماجه ،



١٦٠- عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا : دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! ترى فى منامها كما يرى الرجل ، أفيجب عليها الغسل ؟ قال : هل تجد شهوة ؟ قالت : لعله ! قال : وهل تجد بللا ؟ قالت : لعله ؟ قال : فلتغتسل ، فلقبها نسوة فقلن لها : يا أم سليم ! فضححتنا عند رسول الله ﷺ ، قالت : ما كنت أنتهى حتى أعلم أفى حلال أنا أم فى حرام ؟ أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، كنز العمال ^(١) . قلت : وعبد العزيز بن رفيع ثقة من رجال الجماعة وكذا أبو سلمة بن عبد الرحمن كما فى التقريب والظاهر من عادة المصنفين أنهم إذا ذكروا بعض الإسناد وتركوا بعضه ، فالمتروك يكون سالما من الكلام ، فهو مرسل قوى ، والإرسال لا يضر عندنا ، وأصل الحديث مخرج فى السنن والصحاح موصولا ، ما خلا هذه الزيادة التى فيه من قوله : « هل تجد شهوة إلخ » ، والظاهر أنه زيادة ثقة ، فتقبل لا سيما وهى معتمدة بما ذكرناه قبل .

قوله : « عن عبد العزيز إلخ » قلت : استدل به صاحب البدائع على اشتراط الشهوة فى خروج المني لوجوب الغسل ، وقال : « ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى » ، فإن قيل : ورد الحديث فى واقعة المنام ، ولا يشترط وجود الشهوة فى الاحتلام عند الحنفية ، بل قالوا : إذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بللا وشك فى أنه منى أو مذى ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب ما لم يتيقن أنه منى . قلنا : هذا لا يدل على عدم اشتراط الشهوة عندهما فى حالة المنام ، بل مبني هذا الخلاف على أن أبا يوسف لا يثبت وجوب الغسل بالشك فى وجود الموجب ، وهما احتاطا فى ذلك ؛ لقيام الاحتمال ، وقالوا : إن المني لا يخلو عن الشهوة ، فلو تيقن فى الليل أنه منى وجب الغسل اتفاقا ، ولو شك فى كونه منيا أو مذى فالاحتياط وجوب الغسل لاحتمال كونه منيا رق بالحرارة والهواء ، ولو تيقن

== رواه مسلم فى (الحيض ، ٨١) وأحمد (٤٧/٣) والطبرانى فى « الكبير » (٣١٧/٤) وابن

خزيمة (٢٣٣) وتلخيص الحبير (١٣٤/١ ، ١٣٥) والمشكاة (٤٣١) .

(١) (١٣٢/٥) موجبات الغسل .



أنه مذى ولم يتذكر الاحتلام لم يجب الغسل اتفاقا ، ولو تذكر الاحتلام وتيقن أنه مذى يجب عندهما ؛ لأن الاحتلام سبب خروج المنى غالبا ، فاحتمل انفصاله وخروجه عن شهوة ثم رق هو بالهواء والحرارة ، فظن أنه مذى ، ذكر كل ذلك فى البحر ، ف قوله ﷺ : « هل تجدد شهوة ؟ » معناه : هل ترجح عندها كون الخارج منيا ؟ ؛ لأن الشهوة من علاماته ، فأجابت أم سليم بلفظ الاحتمال ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل ، وبني حكمه على رؤية البلل ، وهذا هو المذهب فى مثل هذه الواقعة كما مر تفصيله وبالجملة فلا يجب الغسل عندنا ^(١) بخروج المنى من غير شهوة أصلا لا فى اليقظة ولا فى المنام ، ولكن مظنة الشهوة لها حكمها احتياطا ، وحالة المنام مظنتها ، فأوجبنا فيها الغسل بمجرد رؤية البلل ، ولو لم يتيسقن بأن خروجه كان بشهوة ، وفى سؤاله ﷺ عن ^(٢) اللذة أولا ثم بنائه الحكم على رؤية البلل دليل على ذلك ، فافهم وكن من الشاكرين .

واستدل فى الهداية لنا بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقال : إن الأمر يتناول الجنب ، والجنابة فى اللغة : خروج المنى على وجه الشهوة ، يقال : أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة . قال فى البحر : فكان وجوب الاغتسال معلقا بالجنابة ، لا بخروج المنى ، وأورد على هذا أن ظاهره الاستدلال بمفهوم الشرط ، ولم يجب عنه .

وقد يقال : ليس هذا استدلالا بمفهوم الشرط ، بل لما كان الحكم معلقا بشرط ولم يوجد كان الحكم معدوما بالعدم الأصلى ، لا أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم ، وهذا لا يخفى على من اشتغل بأصول أصحابنا . قال فى التنقيح : وعندنا العدم لا يثبت بالتعليق ، بل يبقى الحكم على العدم الأصلى .

وأجاب فى الهداية عن الحديث (الذى استدلل به الشافعية على عدم اشتراط الشهوة فى خروج المنى ، وهو قوله ﷺ : « الماء من الماء ») بأنه محمول على الخروج عن شهوة ، قال الشارحون : وإنما حمل على هذا لأن العام إذا لم يمكن إجراؤه على العموم يراد أخص

(١) قوله : « عندنا » غير ظاهر فى المخطوط وأثبتناه من المطبوع .

(٢) قوله : « عن » كذا فى المطبوع ، وفى « المخطوط » « أن » والصحيح الأول .

الخصوص لتيقنه ، وهنا يمتنع إجراؤه على العموم ؛ لأنه لا يجب الغسل بإنزال المني والودي والبول بالإجماع ، والإنزال عن شهوة مراد بالإجماع فلا يكون غيره مرادا ، وهو إنزال المني لا عن شهوة .

ولا يخفى أن هذا المسلك لو صح لكان أوفق بقول أبي يوسف ؛ لأن أحصى الخصوص الذي أريد بالإجماع ما يكون عن شهوة عند الخروج والإنقيصا جميعا ، فالأولى ما قدمناه من أنه منسوخ أو محمول على الاحتلام ، ولما كان ما ذكرناه وارداً بعدل ابن الهيثم - والله أعلم - عن طريقة الشارحين في فتح القدير فقالوا : والحديث يعمول على الخروج عن شهوة ؛ لأن اللام للعهد الذهني أي الماء المجهود الذي به عهدهم وهو الخارج عن شهوة ، كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميعاً عجزهم ولا يرى هذا المأخذ مجزئاً عنها ؟ على أن كون المني يكون عن غير شهوة ممنوع ، فإن عائشة رضي الله عنها أخذت في تفسيرها الماء الشهوة ، على ما روى ابن المنذر : أن المني هو الماء الأعظم الذي منه الشهوة ، وفيه الغسل ، وكذا عن قتادة وعكرمة ، فلا يتصور مني إلا من يخرج عن شهوة ، ولأن يفسد الضابط ، والله أعلم . قلنا : أما حديث عائشة فقال فيه الزيلعي : غريب ، وقال : « رواه أحمد الزبقي »^(١) . في مصنفه عن قتادة وعكرمة ، قال : هي ثلاثة : المني والمذي والودي ، « أما المني فأفهم الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ففيه الغسل » ، وأما المذي : ففيه الخروج إذا لعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء^(٢) ، وأما الودي : فهو الذي يكون مع البول وبعده ، وفيه غسل الفرج والوضوء . اهـ . وذكره الحافظ في الدرر وسكت عنه . قلت : وقول قتادة وعكرمة حجة في تفسير الغريب ، لا سيما وهما حديثان في تفسير الكتاب العزيز فصحا ما قاله في فتح القدير ، إن المني لا يتصور إلا من يخرج عن شهوة ، والله أعلم .

(١) (١ / ١٥٩) باب المني .

(٢) نصب الراية (١ / ٩٣) ، قيل حديث (٢٣٢) من الظهارة .



باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن رجل يغتسل من الجنابة ، فيخطئ بعض جسده الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « يغسل ذلك المكان ثم يصلى » . رواه الطبراني ^(١) فى الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) ^(٢) وقد مر فى باب عدم افتراض الترتيب فى الوضوء .

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

١٦٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » ^(٣) . وفى حديث مطر : « وإن لم ينزل » رواه مسلم ^(٤) .

باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

قوله : « إن رجلا إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل

قوله : « عن أبى هريرة » قال المؤلف : قال النووى : « قال القاضى عياض : الأولى أن

(١) الطبراني (٢٨٥ / ١٠) والبيهقى (١٨٤ / ١) .

(٢) أورده (٢٧٣ / ١) باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله ، وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٣) [صحيح]

رواه البخارى (٨٠ / ١) ومسلم فى (الحيض ٨٧ ، ٨٨) وأحمد (٢٣٤ / ٢) والدارمى (١٩٤ / ١) والدارقطنى (١١٣ / ١) وابن خزيمة (٢٢٧) وشرح السنة (٤ / ١) والمشكاة (٤٣٠) ونصب الراية (٨٢ / ١) وتلخيص الحبير (١٣٤ / ١) والحلية (٦ / ٢٧٥) وفتح البارى (٣٩٥ / ١) والعقلى (٢٥٤ / ١) وإرواء الغليل (١٦٣ / ١) .

غريبه : قوله : « شعبها الأربع » اختلف العلماء فى المراد بالشعب الأربع ، فقيل : هى البدن والرجلان وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : الرجلان والشفران ، واختار القاضى عياض أن المراد شعب الفرج الأربع ، والشعب النواحي ، واحدها شعبة . وأما من قال : أشعبها ، فهو جمع شعب . قوله : « جهدها » حفزها : كذا قال الخطابى ، وقال غيره : بلغ مشقتها ، يقال : جهدته وأجهدته بلغت مشقتها ، قال القاضى عياض : الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها ، والجهد : الطاقة ، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو من قال : حفزها : أى كدها بحركته ، وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك ؟

(٤) رواه فى : ٣- كتاب الحيض ، ٢٢- باب نسخ « الماء من الماء » . ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، تحت الحديث رقم : (٨٧) .



١٦٣- وله أيضا ^(١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » اهـ .

يكون « جهد » بمعنى : « بلغ جهده في العمل » والجهد : الطاقة ، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو قول من قال : « حفزها » أى كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك » اهـ . وقال أيضا : « قوله ﷺ : ومس الختان الختان ، قال العلماء معناه : غيب ذكره فى فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج لا يمس الذكر فى الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل ، لا عليه ولا عليها ، فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسحة المحاذاة ، وكذلك الرواية الأخرى : إذا التقى الختانان ، أى تحازيا » اهـ . وفى فتح البارى : « ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ : وألزم الختان بالختان ، بدل قوله : ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج » اهـ . قلت : إسناد أبى داود صحيح أو حسن على قاعدة الحفاظ ، فإنه قال فى مقدمة فتح البارى : « ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتينة والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، وبشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك » اهـ .

وفى فتح البارى أيضا : « ففى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث : وإن لم ينزل ، ووقع ذلك فى رواية قتادة أيضا ، رواه ابن أبى خيثمة فى

(١) رواه مسلم فى : ٣- كتاب الحيض ، ٢٢- باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، رقم : (٨٨) ، ورواه البيهقى : (١ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

غريبه : قوله : « ومس الختان الختان » قال العلماء : معناه غيب ذكره فى فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ، ولا يمس الذكر فى الجماع ، والمراد بالمماسحة المحاذاة .

١٦٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » . رواه ابن ماجه ^(١) قلت : ورواه الإمام أحمد ^(٢) في

تاريخه عن عفان قال : حدثنا همام وأبان قالا : حدثنا قتادة به ، وزاد في آخره : أنزل أولم ينزل ، وكذا رواه الدارقطني صححه من طريق على بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة « اهـ . قلت : ودلالة الحديث على الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا أبو بكر إلخ » قلت : أبو بكر من رجال الجماعة ، وكذا محمد بن خازم أبو معاوية ، وحجاج هو ابن أرطاة ، أخرج له مسلم مقرونا ، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء ، كما في طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر وفي تقريب التهذيب : « صدوق كثير الخطأ والتدليس » اهـ . وفي تهذيب التهذيب : « وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صدوق ليس بالقوى ، يدلّس عن عمرو بن شعيب ، وقال أبو زرعة : صدوق يدلّس ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلّس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمي متروك ، (وهو بفتح مهملة وسكون راء فزاي مفتوحة ، كما في المغنى ، واسمه محمد بن عبيد الله متروك كما في التقريب) وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق ، وقال البزار : كان حافظا مدلسا ، وكان معجبا بنفسه ، وكان شعبة ^(٣) يثنى عليه « اهـ . ملخصا ، وفيه أيضا :

(١) رواه في : ١- كتاب الطهارة ، ١١١- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، رقم : (٦١١) في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر .

(٢) المسند : (١٧٨/٢) ومصنف ابن أبي شيبة : (٨٩/١) .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الآمدي مولا هم أبو بسطام الواسطي الحافظ العالم ، أحد أئمة الإسلام قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وكان سفيان يقول : شعبة أمير المؤمنين ==



مسنده : ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج فذكره . وفي كنز العمال : « وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن » اهـ .

« قرأت بخط الذهبي : أكثر ما نقم عليه التذليل ، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم » انتهى .

قلت : والإرسال - وفي حكمه التذليل - عن الضعفاء جرح عند الكل ، ففي تدريب الراوي : « وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه : صحيح^(١) » ، قال المصنف في شرح المذهب : وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يتحرز ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان ، فلا خلاف في رده^(٢) .

قلت : قال الشيخ ابن العربي في شرح الترمذي : « إن مالكا إنما يقبل مراسيل أهل المدينة » ، والله تعالى أعلم . وفي نخبة الفكر : « ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية : أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا » اهـ . قلت : لا شك في أن الحجاج بن أرطاة ممن لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث والإخبار ، لكن اعتمدنا في هذا الموضع على قاعدة السيوطي المذكورة في المتن .

وأما عمرو بن شعيب ، فقال الترمذي في سننه : وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل (البخاري) : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال (البخاري) : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . وقال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو ابن شعيب إنما ضعفه ؛ لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده اهـ . وفي التقريب في ترجمته : « صدوق » . قلت : كفى بالبخاري

== في الحديث ، وقال ابن منجويه : هو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء ، والمتروكين ، وصار عالما يقتدى به ، له ترجمة في : تاريخ بغداد (٩ / ٢٥٥) وتذكرة الحفاظ (١٩٣ / ١) وطبقات الحفاظ (ص ٨٩) .

(١) أي صحيح حديثه المرسل .

(٢) المرسل : نوع : (٩) ، (تدريب الراوي : ص ١٢٠) .

١٦٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » . رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حديث عائشة رضى الله عنها حسن صحيح .

قدومة فى التقيد فهو محتج به ، والاختلاف غير مضر كما عرف مرارا .
قوله : « عن عائشة » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وهو صريح فيما ذهب إليه العلماء من أن الغسل لا يجب إلا بالدخول ، وأما ما يعارض الباب من الأحاديث فمنها ما فى السعاية : « قال السيوطى فى الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة : حديث « الماء من الماء » . أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد ، وأحمد عن أبى بن كعب ورافع بن خديج ورافعة بن رافع وعتبان الأنصاري وأبى أيوب ، واليزار عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وابن عباس وأبى هريرة ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ عن أنس » انتهى .
والجواب عنه بأنه منسوخ . يدل عليه ما رواه الترمذى عن أبى بن كعب قال : « إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها اهـ . ثم قال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح ، وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم : أبى بن كعب ورافع بن خديج » اهـ . قلت : وحديث رافع بن خديج رواه الإمام أحمد فى مسنده كما فى نيل الأوطار عن رافع بن خديج قال : نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى ، فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال : لا عليك ! الماء من الماء ، قال : رافع ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل » اهـ .

وفيه أيضا : « الحديث حسنه الحازمى ، وفى تحسينه نظر لأن فى إسناده رشدين وليس

(١) ١- أبواب الطهارة ، ٨٠- باب ما جاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، رقم : (١٠٨) ورواه أحمد : (١٦١ / ٦) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، كرواية الترمذى هنا ، ورواه الشافعى فى اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم) (٩١-٩٠ / ٧) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . قلت : والحديث صحيح ، ونقل ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٩) أنه صححه ابن حبان وابن القطان .



١٦٦- أخبرنا : الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله : أن النبي ﷺ سئل ما يوجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » . أخرجه الإمام أبو محمد عبد الله ابن وهب في مسنده وفيه الحارث ^(١) بن نبهان ضعفه الناس من قبل حفظه وكان صالحا ، وقال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، كذا في التهذيب ، ومحمد بن عبد الله هو العرزمي ضعفه الأكثرون لذهاب كتبه ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى

من رجال الحسن . فيه أيضا : « مجهول » ؛ لأنه قال بعض ولد رافع بن خديج فليظنر ، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه « اهـ . قلت : قد نظرنا فوجدناه مقبولا على قاعدة السيوطي المذكورة قريبا ، والجواب عن الإيرادين بأن رشدين ^(٢) بن سعد وإن كان ضعيفا عند الأكثر ، فقد وثقه الهيثم بن خارجة ، كما في التهذيب والاختلاف غير مضر كما عرف مرارا . وأما المجهول فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية : « قال الشيخ تقي الدين : وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ سنده إلى رشدين ابن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره » اهـ . قلت : ولكن لم أجد ترجمته في كتب الرجال ، فالاعتماد في هذا الحديث على قاعدة السيوطي فقط ، لاسيما عند وجود حديث أبي بن كعب .

ومنها ما رواه مسلم ^(٣) عن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله ﷺ مر على رجل من

(١) الحارث بن نبهان ، الجرمي : بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد الستين ، روى له الترمذي وابن ماجه (تقريب : ١٤٤ / ٦٩) وقال الذهبي : عن عاصم بن بهدلة ، ضعفه (المغني في الضعفاء : ١٢٥٣ / ١٤٣) .

(٢) رشدين : بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد مفلح المهري : بفتح الميم وسكون الهاء : أبو الحجاج المصري ، ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحا في دينه ، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله ثمان وسبعون سنة . روى له الترمذي وابن ماجه . (تقريب : ٩٢ / ٢٥١) .

(٣) ٣- كتاب الحيض ، ٢١- إنما الماء من الماء ، رقم : (٨٣) .

غريبه : قوله : « أفحطت » بالهمزة والحاء . ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المتى .

إلا عن ثقة ، كذا في التهذيب . قلت : فالحديث حسن ، لاسيما وله متابع .

الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال : لعلنا أعجلناك ؟ قال : نعم يا رسول الله ﷺ قال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء « اهـ . والجواب عنه ما مر قريبا من النسخ ، وقد أخرج مسلم ^(١) أيضا عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : « إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل « اهـ . ولا يمكن حمل حديث الماء من الماء على الاحتلام لقصة ورد فيها هذا الحديث وقد رواها مسلم ^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ أعجلنا نرجل ، فقال عتبان : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » اهـ . وفي نصب الراية : « وهذا السياق يدفع رواية من روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوله عليه السلام « الماء من الماء » كان في الاحتلام » اهـ . قلت : قال في فتح الباري : « وروى ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح (أو حسن على قاعدته) عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع .

== وهو استعارة من قحوط المطر ، وهو انحباسه . وقحوط الأرض هو عدم إخراجها النبات .

(١) ضعيف مرفوع : رواه مسلم (١٨٧/١) والبيهقي (١٦٤/١) من طريق ابن وهب : « أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ « فذكره . قال الشيخ الألباني : وهذا سند ضعيف ، وله علتان : الأولى : عن عتبة أبي الزبير فقد كان مدلسا ، قال الحافظ في « التقریب » ، « صدوق ، إلا أنه يدللس » الثانية : ضعف عياض بن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الفهري المدني ، وقد اختلفوا فيه ، فقال البخاري : « منكر الحديث » .

(٢) ٣- كتاب الحيض ، ٢١- باب إنما الماء من الماء ، رقم : (٨٠) .

غريبه : قوله : « أعجلنا الرجل » أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته .



١٦٧- أخبرنا : عبد الله بن محمد^(١) الصفار التستري ، ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبد الله ابن بزيغ عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن سائلا سأل النبي ﷺ ألا^(٢) يوجب الماء إلا الماء ؟ فقال : « إذا التقى الختانان وغيت الحشفة فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » . اهـ . أخرجه الطبراني ، كذا في الزيلعي^(٣) . قلت :

قوله : « أخبرنا الحارث بن نبهان إلخ » قلت : ذكره الحافظ في الدراية ، وقال : « أورده عبد الحق ، وقال : إسناده ضعيف جدا ، وكأنه يشير إلى الحارث ، لكن لم ينفرد به ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به » اهـ . وفي الكلام دلالة على ما ذكرناه في المتن أن الحديث حسن لوجود متابع له . قلت : وتابعه الحجاج بن أرطاة عند ابن ماجة وأحمد فرواه عن ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، إلا أنه قال : « وتوارت الحشفة » كما مر ، ورجاله ثقات ، غير أن ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه . وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة : « إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل » . كذا في كنز العمال ، ولم يذكر سنده ، وإنما نقلناه اعتضادا ، فثبت أن غيبة الحشفة توجب الغسل ، وقد انعقد عليه الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه .

الإجماع على الغسل من الإكسال :

بيانه ما رواه الطحاوي : « حدثنا روح بن الفرغ قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثني الليث قال : حدثني معمر بن أبي حنيفة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال بعضهم : الماء من الماء ، فقال عمر :

(١) في « الأصل » عبد الله بن عمر الصفار التستري وفي « المطبوع » عبد الله بن محمد الصفار التستري وقد وافق الأصل ما ورد في المعجم « الصغير » للطبراني : عبد الله بن عمر الصفار التستري ، كذا ورد (ص ١٣٠) .

(٢) قال محقق « المطبوع » لفظ : « لا » في قوله « ألا يوجب » ليس في الزيلعي ، ولكنه ثابت في جامع مسانيد الإمام (٦٧١ / ١) ولعله هو الصواب .

(٣) نصب الراية : (٨٤ / ١) ، قبيل حديث رقم : (٢٩) .

رجاله رجال الحسن ، أما شيخ الطبراني فثقة ؛ لكونه لم يضعف في الميزان ، وأما يحيى بن غيلان فهو الراسبي المسترى ذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في التهذيب وعبد الله بن بزيغ ، قال فيه الدارقطني : ليس بمتروك وقال ابن عدى والساجي : ليس بحجة ، كذا في اللسان . قلت : وهذا لين هين ، وقول الدارقطني « ليس بمتروك » من ألفاظ التعديل ، وتابعه الجارود بن يزيد وأبو عبد الرحمن المقرئ عند الحفاظ طلحة بن محمد في مسنده ، فروياه عن أبي حنيفة بسنده كما في جامع المسانيد وباقي رجاله لا يسأل عنهم ، فالحديث حسن .

قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل ذلك إلى أزواج النبي ﷺ ، فاسألهن عن ذلك ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل ^(١) ، فقال عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا . قال الطحاوي : « فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منكر » . كذا في عمدة القاري قلت : ورجال هذا السند كلهم ثقات ، ثم أجمع التابعون ومن بعدهم على ذلك ، قال العيني : « إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول الماء ، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان الخلاف فيه في الصدر الأول ، وقال أيضا : « وفي المغنى لابن قدامة : تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل ، سواء كان الفرج قبل أو دبرا من كل حيوان آدمي أو بهيم ، حيا أو ميتا ، طائعا أو مكرها ، نائما أو مستيقظا » اهـ . وفي البحر : « وقد تقدم الدليل من السنة والإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج ، وإن لم يكن معه إنزال ، وهو بعمومه يشمل الصغيرة والبهيمة ، وإليه ذهب الشافعي » اهـ .

قلت : عمومه للدبر ولفرج البهيمة ممنوع ؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب كلها مقيدة بمجاوزة الختانين ، أو بالتقائهما مع تواري الحشفة ، ولا يتصور التقاء الختانين في الدبر ولا في فرج البهيمة ، فكان إيجاب الغسل فيهما بالقياس لا بالنص ، وكذا لا نسلم عمومه لفرج

١٦٨- أبو حنيفة : عن عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : « يوجب الصداق ويهدم الثلاث ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من الماء » أخرجه الإمام محمد فى الآثار وقال : يعنى إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل . جامع المسانيد قلت : رجاله كلهم ثقات ، وسماع الشعبي عن علي رضى الله عنه مختلف فيه ، ولا ضرر فإن مرسله صحيح أيضا كما صرح به فى التهذيب .

الصغيرة ، والذى دل عليه النص ، وهو قوله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، وقوله : إذا جاوز الختان الختان ونحوه ، أن الإيلاج فى السبيل المعتاد يوجب الغسل وهو فرج الحية الآدمية المطيقة للجماع الصالحة للإيلاج ؛ لأنه هو المتبادر منه كما لا يخفى وذلك لأن اللام فى الختانين للعهد الذهنى ، لعدم استقامة معنى الجنس والاستغراق ههنا ، وإلا لوجب على الصغيرين الغسل بالتقاء ختانيهما ولم يقل به أحد . والمعهود ختانا البالغ والبالغة وفى حكمهما المراهق والمراهقة فيجب على البالغ إذا أولج فى فرج المراهقة ، وكذا على البالغة إذا أولج مراهق فى فرجها . ولا شك أن الدبر وفرج البهيمة وفرج الميتة الآدمية وكذا الصغيرة التى لا تطبق الجماع ليس مما يعتاد الإيلاج فيه ، فلا دلالة للنص على إيجاب الغسل بالإيلاج فيها ، ولكننا أوجبنا الغسل فى دبر الآدمى على الفاعل والمفعول به احتياطا ؛ لأن السبب الموجب للغسل هو إنزال المنى إما حقيقة ، كما دل عليه الحديث : « الماء من الماء » ، أو حكما عند كمال سببه ، وهو غيبوبة الحشفة فى محل يشتهى عادة ، مع خفاء خروجه كما دل عليه أحاديث إيجاب الغسل بالجلوس بين الشعب الأربع وجهدها ، أنزل أو لم ينزل ، ودبر الآدمى مثله لكمال السببية فيه لأنه سبب لخروج المنى غالبا كالإيلاج فى القبل حتى أن الفسقة اللوطية رجحوا قضاء الشهوة منه على قضائها من القبل ، ولذا أوجب الأئمة الثلاثة فيه الحد ووافقهم صاحبنا ^(١) الإمام منا ؛ فلأن يوجب الغسل أولى . وأما ^(٢) أبو حنيفة فاحتاط فى الحد فأسقطه ، واحتاط فى الغسل فأوجبه ،

(١) صاحب الإمام هما : أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى .

(٢) قوله : « وأما » كذا فى « المخطوط » ، وغير واضح فى « المطبوع » .



والاحتياط فى كل باب بما يناسبه وجعل الدبر كالبهيمة بعيدا جدا ، كما لا يخفى ، وناهيك بإيجاب الأئمة الثلاثة التعزير فى إتيان البهيمة والحد فى اللوطة . نعم ! فرج الميتة الآدمية والصغيرة التى لا تطيق مثل البهيمة عندنا ؛ لأنه ليس بمحل يشتهى عادة ، فانعدم كمال السبية فيه ، فلا يجب الغسل إلا بالإنزال حقيقة فاندفع ما أورده فى فتح القدير أن ظاهر المذكور فى الكتاب (وهو قوله ﷺ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة إلخ » ^(١)) الوجوب بالإيلاج فى الصغيرة التى لم تبلغ حد الشهوة والميتة الآدمية وأصحابنا منعه إلا أن ينزل - إلى أن قال - لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء « اهـ . ووجه الاندفاع ما عرفت أن النص لا يشملهما لكون المتبادر منه الإيلاج فى السبيل المعتاد ، وفرج الميتة والصغير ليس منه . ولو سلم كون النص يعمهما فقول أصحابنا ليس من تخصيص النص بالقياس ابتداء بل هو من القول بموجب العلة ، وهو ما ذكره مشايخنا أن إنزال المنى هو الموجب ، وهو إما حقيقة ، أو تقديرا . وجواب آخر أن العام إذا كان ظنيا يجوز تخصيصه بالقياس ابتداء ، وما نحن فيه من هذا القليل ؛ لأنه ظنى الثبوت وإن كان قطعى الدلالة . كذا فى البحر ملخصا . وأورد علينا النووى فى شرح المذهب بأن ما ذكرتم من الموجب يتقضى بوطء العجز الشوهاء المتناهية فى القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف ، فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة فى العادة . وجوابه أنه لا نسلم أن المحل لا يشتهى ، يدل عليه إيجاب الشافعى رحمه الله الوضوء بمس العجز (الشوهاء) ^(٢) دون الصغيرة التى لا تشتهى ، وما نقل عنه أنه رأى شيئا يقبل عجزا فقال : لكل ساقطة لاقطة ، ولئن سلم فاجتماع هذه الأوصاف الشنيعة فى امرأة نادر ، ولا اعتبار به . كذا فى البحر وتعليقه .

حكم المباشرة الفاحشة :

استدل أصحابنا بأحاديث الباب على انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة . بيانه أن الشرع

(١) تقدم .

(٢) قوله : « الشوهاء » كذا بالخطوط ، وهو غير واضح « بالمطبوع » .



باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » . (رواه البخارى ^(١)) .

١٧٠- عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا : « إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر

أقام الإيلاج فى محل مشتهى مقام الإنزال ؛ لأنه سبب لخروج المنى غالبا وكذلك المباشرة الفاحشة على الصفة التى ذكرها المشايخ لا تخلو عن خروج الذى عادة إلا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن ، فلم يقف عليه وغفل عن نفسه ؛ لغلبة الشبق فكانت سببا مفضيا إلى الخروج ، فلما كان المفضى إلى خروج المنى فى حكم الإنزال وأوجب الغسل ، فكذا المفضى إلى خروج الذى غالبا فى حكم خروجه حقيقة ، فأوجب الوضوء ، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة فى الشرع خصوصا فى أمر يحتاط فيه ، كما يقام نفس النكاح مقام الوطء فى حرمة المصاهرة ، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ، ونحو ذلك ، كذا ههنا . كذا فى البدائع مع تغيير يسير فى التقرير .

باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

قوله : « عن عائشة رضي الله عنها إلخ » قال المؤلف : دلالتة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، فإنه ﷺ أوجب الغسل بعد انقطاع الحيض .

قوله : « عن معاذ إلخ » قال المؤلف : إسناده صحيح ، كما يظهر من التزام الإمام السيوطى فى جمع الجوامع الذى رتبته الشيخ على المتقى على ترتيب الفقه ، حيث قال ما ملخصه : إني إذا نقلت عن الحاكم فى المستدرک حديثا ولم أتكلم عليه فهو صحيح اهـ .

(١) [صحيح]

أورده الألبانى فى الإرواء (٢٠٤/١) وعزاه إلى : البخارى (٨٦/١ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢) ومسلم (١٨٠/١) وأبو عوانة (٣١٩/١) وأبو داود (٢٨٢ ، ٢٨٣) والترمذى (٢١٧/١ - ٢١٩) والدارمى (١٩٨/١) وابن ماجه (٦٢٠ ، ٦٢١) والطحاوى (٦١/١ ، ٦٢) والدارقطنى (ص ٧٦) والبيهقى (١١٦/١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣) وأحمد (١٩٤/٦) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وزاد البخارى وغيره ، « قال : توضئى لكل صلاة » .

فلتغتسل ولتصل . رواه الحاكم^(١) في مستدركه (كنز العمال)^(٢) وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته .

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

١٧١- عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ ثنا أبو شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن هلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس

وقيد السبع اتفاقي ؛ لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت . قال الإمام أبو عيسى الترمذي في سننه : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفاء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى التطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي « اهـ . وفي نيل الأوطار : « وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر ، أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب » . والله أعلم . ودلالته على الباب ظاهرة .

باب جواز ترك الغسل من غسل الميت

قوله : « عن الحاكم إلخ » قال المؤلف : قال العزیزی فی السراج المنیر شرح الجامع الصغير : « أى (غسل) واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب » اهـ . والسعاية : « قال الخطابي في شرح سنن أبى داود : لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ، ولعله أمر ندب » . وفي التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث : « فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي ، كما صرح به في هذا . قلت : ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي^(٣) من طريق عبد الله بن

(١) المستدرک : (١٧٦ / ١) . وقال : غريب . ورواه الدارقطني : (٢٢١ / ١) .

(٢) (٩٩ / ٥) ، رقم : (٢١٢٦) أقوال ، النفاس وبعض أحكام الحيض .

(٣) في « المخطوط » « المخرمي » وفي « المطبوع » « المخزومي » والصحيح ما أثبتناه كما في ترجمته بتاريخ بغداد : (٥ / ٤٢٤) رقم : (٢٩٣٥) فذكره الخطيب بلفظ : محمد بن عبد الله بن أبى جعفر المخرمي .

رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم . » رواه البيهقي^(١) وقال : « هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة » - قلت^(٢) : أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احتج به النسائي ووثقه الناس ، ومن فوقهم احتج بهم البخاري ، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير ، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمر أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا ، فالإسناد حسن اهـ . (التلخيص الحبير) وفي شرح المولوى سراج أحمد على سنن الترمذى : قال الحاكم : على شرط البخارى وأقره الذهبى .

أحمد فذكر أثر الباب ثم قال : وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث . اهـ . قلت : بل أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث هو أن يفسر المرفوع بالمرفوع ، وهو حمل لفظ الغسل على غسل الأيدي ، وغسل بعض الصحابة منه ليس مما لا يدرك بالرأى ، وليس فيه ذكر عهد النبي ﷺ حتى يقال : إنه مرفوع حكى ، ولكن يرد عليه حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فإنه يبعد أن يراد فيه من الغسل هذا المعنى ، فأحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ما رواه الخطيب ، وأقل ما ورد فيه هو غسل الأيدي ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه قد رواه الترمذى وحسنه مرفوعا بلفظ : « من غسله الغسل ، ومن حملة الوضوء ، يعنى الميت » اهـ . ورواه الضياء المقدسى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا : « الغسل من الغسل والوضوء من الحمل^(٣) » . كما فى العزيزى وإسناده صحيح على قاعدة كثر العمال المذكورة فى خطبته ، وذكر فى التلخيص : « قال عبد الله ابن صالح : ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه رفعه : من غسل ميتا فليغتسل^(٤) . ذكره الدارقطنى وقال : فيه نظر . قلت :

(١) السنن الكبرى : (٣٠٦ / ١) .

(٢) القائل الحافظ ابن حجر كما فى التلخيص (١٣٨ / ١) ، رقم : ١٨٢ (باب الغسل .

(٣) كثر العمال : (٣٢٢٣) .

(٤) [صحيح]

وله عن أبي هريرة طرق : الأول : عن أبي صالح عنه . رواه الترمذى (١٨٥ / ١) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقى من طرق عنه . وقال الترمذى : « حديث حسن » .

١٧٢- عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال لى أبى : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل . قال : قلت : لا ! قال : فى ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبيد الله يحدث به عن أبى هشام المخزومى عن وهيب ، فاكتبه عنه . قلت : هذا إسناد صحيح (التلخيص الحبير) .

رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : حاصل ما يعتل به وجهان : أحدهما من جهة الرجال ، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل^(١) عن أبيه عن أبى هريرة ، وهى معلولة ، وإن صححها ابن حبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة ، قلت : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصحح الحديث . وفيه أيضا : « وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ، قلت : وليس ذلك ببعيد اهـ .

فائدة :

فى حجة الله البالغة : « وأما غسل الميت فلأن الرشاش يتشتر البدن وجلست عند محتضر ، فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين ، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة ، لتنبه النفس لمخالفها . وفى مجمع البحار : « بل هو مسنون ، وذهب بعضهم إلى وجوبه وأكثرهم حملوا على أن الغسل لإصابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ، ولا يدرى مكانه . كذا فى شرح أبى الطيب على سنن الترمذى » .

وقال شيخى : أما حكمة استحباب الوضوء من حمل الجنازة ، فعسى أن يكون أن الحامل يلحقه الوحشة والدهشة عادة ، فناسب أن يتدارك بالوضوء المورث للجمعية

(١) قال الشيخ الألبانى : وإسناده صحيح . رواه أبو داود (٣١٦٢) وعنه البيهقى - من طريق سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة . فأدخل بينهما إسحاق وهو ثقة ، فإذا كان محفوظا كما ترجع فهو إسناد صحيح أيضا ؛ لأن السند كله ثقات ، وإلا فالصواب أنه عن أبى صالح عن أبى هريرة ليس بينهما إسحاق .



باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

١٧٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدننى واستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا » . رواه الترمذى ^(١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٧٤- عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها

والانشراح اهـ . قلت : فأدنى الاستحباب فى غسل الميت غسل الأيدي وأعلاء الغسل والمستحب فى الحمل من الجنابة الوضوء وحكمة الغسل ، والوضوء تحصيل الانشراح مع التنظيف فى الغسل ، وهو فى الغسل يزيد ويناسب ذلك أيضا ؛ لأن القرب من الميت فى تغسيله يزيد من القرب فى حمله ، ويدل على أن الوضوء يورث النشاط ما فى بلوغ المرام عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوءا » . رواه مسلم ^(٢) ، زاد الحاكم : « فإنه أنشط للعود » اهـ .

باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قال المؤلف : وفى نيل الأوطار : « قال القرطبى فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر فى التلخيص : إنه من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة » اهـ .
قوله : « عن سمرة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) أبواب الجمعة ، ٥- باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، رقم : (٤٩٨) . وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم فى « الحيض » (٢٧) وأبو داود « الطهارة » (٢٢٠) وابن ماجه « الطهارة » (٥٨٧) والبيهقى (٢٠٣/١ ، ٢٠٤ ، ١٩٢/٧) والحاكم (١٥٢/١) . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما خرجاه إلى قوله : « فليتوضأ » فقط ولم يذكر فيه « فإنه أنشط للعودة » . وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما . وفى التلخيص : لم يخرجا آخره . تفرد بذلك شعبة رواه عن مسلم بن ==



ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . أخرجه الترمذى ^(١) وقال : حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه (العزى) .

١٧٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » . رواه أبو داود ^(٢) ، وصححه ابن خزيمة ^(٣) كذا فى بلوغ المرام .

قوله : « عن عائشة إلخ » قال المؤلف : لفظ « كان » يدل على كون المذكورات سنة ، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة فهو فرض ، وأما غسل الجمعة فهو سنة لهذا الحديث ، وكذا غسل الحجامة ، وفى حجة الله البالغة « أما الحجامة ؛ فلأن الدم كثيرا ما يتشتر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حداثها ، ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقض الدم من العضو ، والغسل يزيل السيالان ، ويمنع انجذابه » .
وأما ما رواه السبعة (الشيخان وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد) عن أبى سعيد

== إبراهيم . ورواه الخطيب (٢٣٩ / ٣) والمجمع (٤ / ٢٩٥) والكنز (٤٤٨٥٥) والترمذى (١٤١) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) أبواب الجمعة ، ٥- باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، رقم : (٤٩٧) قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة وأنس قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن وقد رواه بعض أصحاب فتادة [عن فتادة] عن الحسن عن سمرة [بن جندب] . ورواه بعضهم عن فتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسل . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة قال الشافعى : وبما يدل على أن أمر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب - : حديث عمر ، حيث قال لعثمان : « والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة » . فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول : ارجع فاغتسل ، كما خفى على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دلت فى هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء فى ذلك .

(٢، ٣) تقدم ، ورواية ابن خزيمة (١٢٦ / ١) ، رقم : ٢٥٦) باب استحباب الاغتسال من الحجامة .



الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم (مسلم) [(١)] .

كما فى بلوغ المرام وفيه حديث مشهور كما فى تدريب الراوى (٢) بلفظ : « من أتى الجمعة فليغتسل » اهـ . قلت : هذا اللفظ رواه الترمذى (٣) وابن ماجه (٤) ، زاد البيهقى (٥) : « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » . قال النووى فى الخلاصة : « وسندها صحيح » . كذا فى نصب الراية للزيلعى المحدث قلت : قال الترمذى : « حسن صحيح ونقل أيضا عن البخارى تصحيحه ورواه ابن حبان (٦) فى صحيحه والبيهقى (٧) فى سنته ، كما فى كنز العمال » من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » اهـ . وحديث بلوغ المرام ذكره فى المتقى بلفظ « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه ، كما تقول : « حقق على واجب » « والعدة

(١) قوله : « محتلم مسلم » هذه الزيادة سقطت من المطبوع والحديث : صحيح . رواه البخارى (٢) / ٣ ، ٢٣٢) ومسلم فى « الجمعة » (٧) وأبو داود (٤٣١) والنسائى (٩٣ / ٣) والبيهقى (١ / ٢٩٤ ، ٣ / ١٨٨ ، ٢٤٢) ونصب الراية (١ / ٨٦ ، ٨٨) وابن أبى شيبة (٢ / ٩٢) والترغيب (١ / ٤٩٨) وإتحاف (٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٨) وابن خزيمة (١٧٤٢ ، ١٧٤٤) والموطأ (١٠٢) والشافعى (٧٢) وشرح السنة (٢ / ١٠٦) والشفيع (٤٤٢) والكنز (٢١٢٤٠ ، ٢١٢٤١) وفتح البارى (٢ / ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٥ / ٢٧٧) وتفسير ابن كثير (٨ / ١٤٧) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٨١) والخطيب (٣ / ٤٣٤) والعلل (٤٩ ، ٥٩٢) والحلية (٦ / ٣٤٩ ، ٨ / ١٣٨) وابن عدى (١ / ٢٢٤ ، ٣ / ١٠٧٥ ، ٤ / ١٤٣١ ، ٥ / ١٦٦٨) .

(٢) (ص ٣٦٩ ، نوع ٣٠) بحث المشهور .

(٣) أبواب الجمعة ، ٣- باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، رقم : (٤٩٢ ، ٤٩٣) . وكلا الحديثين صحيح .

(٤) ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ٨٠- باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، رقم : (١٠٨٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) صحيح ابن حبان (٥٦٤) .

(٧) الكبرى (١٨٨ / ٣) .



١٧٦- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم

دين »^(١) بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع ، وهو السواك والطيب مع (نيل الأوطار) ، ويدل على عدم الوجوب ما ورد عن الصحابة ، فمنه ما فى مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « من السنة الغسل يوم الجمعة » . رواه البزار^(٢) ورجاله ثقات اهـ . وفيه أيضا عن على رضى الله عنه قال : « يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم » رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : دلالة على سنية الغسل للجمعة ظاهرة ، والأمر ليس للوجوب ؛ لأنه ﷺ قرنه بقوله « ولیمس طيبا إن كان » وبقوله « وعليكم بالسواك »^(٣) ولم يكن ذلك على الوجوب ، فكذلك الغسل . والحديث يدل على سنته للعبيدين أيضا ؛ لأنه ﷺ بنى أمر الغسل على قوله « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين » . والعلة مشتركة بين الجمعة وبينهما ، فيعم الحكم لعموم العلة . قال فى الهداية : « والعيدان بمنزلة الجمعة ؛ لأن فيهما^(٤) الاجتماع ، فيستحب^(٥) الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة » مع الفتح .

(١) قال محقق المطبوع : « قد روى الطبرانى فى الأوسط هذه الجملة مرفوعا ، كما فى الجامع الصغير » .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٧٣/٢) من حديث ابن مسعود وعزاه إلى « البزار » ورجاله ثقات .

(٣) رواه أحمد (١٠٨/٢) وابن حبان (١٤٤) وابن أبى شيبه (٩٦/٢) والثرغيب (١٦٦/١) والمنثور (١١٣/١ ، ١١٤) وفتح البارى (٣٧٦/٢) وإتحاف (٥ / ٢٦٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥١) والمغنى عن حمل الأسفار (١٣٢/١) وابن عساكر فى التاريخ (٢٣٥/٢) وأصفهان (٦٢/٢) وابن عدى (٩٢٩/٣) والعلل (١٤٠٠) . وأورده الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٢٢٠) باب فى السواك من حديث ابن عمر وعزاه إلى « أحمد » والطبرانى فى « الأوسط » وفيه « ابن لهيعة » وهو ضعيف .

(٤) قوله : « فيهما » غير واضح بالمطبوع ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوط .

(٥) قوله : « فيستحب » ظهرت فى « المطبوع » فيستحب « بالجيم وهو تصحيف ، والصحيح الأول .



عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك » .

رواه ابن ماجه ^(١) بإسناد حسن (الترغيب ^(٢) للمنذرى) .

١٧٧- حدثنا : ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان ، قال : سألت عليا رضى الله عنه عن الغسل ، فقال : اغتسل إذا شئت فقلت : إنما أسألك عن الغسل الذى هو الغسل ، قال : « يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى » . أخرجه الطحاوى ^(٣) فى معانى الآثار ورجاله رجال مسلم إلا ابن مرزوق ، فهو من رجال النسائى ثقة كما فى التقريب فهو حديث صحيح .

قوله : « حدثنا ابن مرزوق إلخ » قلت : معنى قوله « أسألك عن الغسل الذى هو الغسل » يعنى : أسألك عن الغسل الذى فى إصابته الفضل ، لما ورد عند ابن أبى شيبة وغيره فى هذه الرواية ، قال : « لا ! بل الغسل المستحب ، قال : اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » ، كذا فى كنز العمال قلت : وهو موقوف فى حكم المرفوع ، فإن الصحابى لا يحكم باستحباب شئ من عند نفسه . ثم اعلم أن المراد بالسنة فى قول أصحابنا : « وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدى وعرفة والإحرام » السنة الزائدة التى يقال لها : سنة العادة ، ولا فرق بين النفل والسنن الزوائد . من حيث الحكم ؛ لأنه لا يكره ترك كل منهما ، صرح به فى الشامية لا سنة الهدى التى هى السنة المؤكدة ؛ لأنها قريبة من الواجب يضل تاركها ؛ لأن تركها استخفاف بالدين ، كالأذان والجماعة والإقامة ونحوها صرح به فى الشامية أيضا وهذه الاغتسالات ليست كذلك ، فلا

(١) رواه ابن ماجه فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٨٢ - باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، رقم :

(١٠٩٨) . فى الزوائد : فى إسناده صالح بن أبى الأخضر ، لينة الجمهور وباقي رجاله ثقات .

(٢) الترغيب : (٤٩٨/١) .

(٣) لم أف على فى « شرح معانى الآثار » ورواه البيهقى : (٢٧٨/٣) .



يضلّل تاركها ولا يوجب تركها كراهية ولا استخفافاً بالدين، يدل على ذلك قوله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال : فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم ^(١) (مشكاة) فذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب الجزيل يدل على أن الوضوء كاف ، وترك الغسل لا يوجب إساءة ولا كراهة ، وإلا لم يستحق المقتصر على الوضوء وحده مثل هذا الثواب .

ويدل له أيضاً حديث سمرة مرفوعاً : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل بالغسل أفضل » . حسنه الترمذى ^(٢) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (كما فى العزيزى) وحديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو قائم فى الخطبة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ ، فناداه عمر ، أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم انقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل إلخ أخرجه البخارى ^(٣) .

قال العيني فى شرحه : « وقال الشافعى رضى الله عنه : وما يدل على أن أمر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل ، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل » اهـ .

[صحيح] (١)

رواه مسلم (الجمعة ٢٧) وأحمد (١٩/١ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٢٦٥/٣ ، ١٥٨/٤) والدارمى (١٨٢/١) والحاكم (١٣١/١ ، ٢٠٨) وابن حبان (٥٦٧) وابن أبى شيبه (٩٧/٢) وابن خزيمة (٢) والبيهقى (١٢٣/٣) والمشكاة (١٣٨٣) والترغيب (٤٨٢/١) والفتح (٣٦٢/٢) والتلخيص (٦٧/٢) والتاريخ الكبير (٤٦/٨) والخطيب (٣٤٤/٩) والتمهيد (١٨٩/٧ ، ٨٨/١٠) والتذكرة (٧٤) والعلل (٤٤ ، ٢) والفوائد (١١٢) ، وتنزيه (١٧٥/٢) .
(٢) أبواب الجمعة ، ٥- باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، رقم : (٤٩٧) . وقال : حديث حسن .
[وقد سبق تخريج هذا الحديث] .

[صحيح] (٣)

رواه البخارى (٣/٢) ومسلم فى (الجمعة المقدمة ٣) وأحمد (٢٩/١ ، ٣٠) والتمهيد (٦٨/١٠ ، ٧٣) وعبد الرزاق (٥٢٩٢) وإتحاف (٢٤٤/٣) والشافعى (١٨ ، ٢٣٨) وفتح البارى (٣٥٦/٢) والبيهقى (٢٩٤/١ ، ١٨٩/٣) وشرح معانى الآثار (١١٦/١) .



قلت : وكذلك لو علما أن أمره على السنة بالتأكيد ؛ لكونها قريبة من الوجوب يضلل تاركها . قال العيني : « ومذهبنا المشهور أنه (أى غسل الجمعة) مستحب لكل مريد أتى » إلخ . وقال فى الهداية « نص (القدورى) على السنة ، وقيل : هذه الاغتسالات الأربعة مستحبة ، وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا فى الأصل » اهـ ، قال ابن الهمام فى الفتح : « وهو النظر » ثم بسطه بما لا مزيد عليه وقواه فى العناية أيضا ، وقال فى الدر : « وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد » اهـ . قال العلامة الشامي : « هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما فى القهستاني » اهـ .

فإن قيل : إن حديث عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع ، من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » . رواه أبو داود ^(١) وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام) يدل على كون المذكورات سنة مؤكدة ؛ لأن كلمة « كان » فى مثل هذا الموضع تدل على التأكد ، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة ، فهو فرض ، وأما غسل الجمعة فينبغى أن يكون سنة لهذا الحديث ، وكذا غسل الحجامة .

قلنا : قد وقع فى هذا الحديث الاغتسال عن غسل الميت ، وأنت لا تقول إنه سنة مؤكدة ، فلما لم يدل لفظ « كان » المذكور فى الحديث على سنية هذا الغسل ، فكيف يستقيم بها الاستدلال على سنية ما عداه من المذكورات ؟ ولو سلم ، فأين الدلالة فيها على كونها سنة مؤكدة ؟ بل غاية ما فيه أن تكون تلك الاغتسالات من السنن الزوائد وهذا إذا سلمنا دلالة لفظة « كان » على المواظبة والاستمرار دائما ، وهو ممنوع كما سيأتى نعم ! يدل على كون غسل الجمعة من الزوائد ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه - كما فى الكنز - عن أبى هريرة رضى الله عنه : « من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة ، والاستنن ، والاستنشاق ^(٢) » اهـ . وأما غسل الحجامة فمستحب عندنا ، صرح به فى فتح القدير وكذا

(١) رواه أبو داود (٣٤٨) والمشكاة (٤٥٩ ، ٥٤٢) وشرح السنة (١٦٦/٢) .

(٢) قال محقق المطبوع : كذا فى الكنز وذكره الهيثمى فى موارد الظمان (ص ١٤٨ رقم ٥٦٠) بلفظ

« من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة ، والاستنن ، وأخذ الشارب ، وإعفاء اللحا إلخ » .



١٧٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة » الحديث رواه مالك ^(١) والبخارى ^(٢) ومسلم ^(٣) وأبو داود ^(٤) والترمذى ^(٥) ، كذا فى الترغيب ^(٦) .

الاجتسال من غسل الميت ، وحديث عائشة هذا لا يدل على المواظبة ؛ لأنها ذكرت الغسل من غسل الميت بلفظة « كان » أيضا ، ولم يثبت غسل الميت عن النبي ﷺ بيده الكريمة حتى يغتسل منه ، قاله السندهى فى حاشية أبى داود فالمعنى : كان يأمر بالغسل من أربع ، ويحمل الأمر فى الجنابة على الوجوب ، وفى الثلاثة الباقية على الندب . قال الخطابى : وقد يجمع اللفظ الأشياء المختلفة الأحكام ، وقرائن الألفاظ والمعانى ترتبها وتنزلها ، فغسل الجنابة واجب ، والثلاثة غير واجب « اهـ . كذا فى حاشية أبى داود مع تغير يسير .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قلت ، قوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة » ^(٧) يدل بظاهره على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة ، وبه قال أصحابنا كما

(١) رواه فى : ٥- كتاب الجمعة ، ١- باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، حديث رقم : (١) .

(٢) فى : ١١- كتاب الجمعة ، ٤- باب فضل الجمعة .

(٣) فى : ٧- كتاب الجمعة ، ١- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، حديث رقم : (١٠) .

(٤) رواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (١٢٨) .

(٥) فى : أبواب الجمعة ، ٦- باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، رقم : (٤٩٩) . قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وسمرة قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ورواه الشافعى فى الأم عن مالك (١٧٣/١) .

(٦) (٤٩٨/١) .

(٧) [صحيح]

رواه البخارى (٣/٢) ومسلم فى (الجمعة ١٠) والترمذى (٤٩٩) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود فى (الطهارة باب ١٢٨) والنسائى (٩٩/٣) وأحمد (٤٦٠/٢) ومالك (١٠١) وابن ماجه (٢٩٧/١ ، ٢٢٦/٣) وإتحاف (٢٥٦/٣) والتمهيد (٨٠/١٠) ومشكل الآثار (٢٤٩/٣) والترغيب (٤٩٨/١) والشافعى (٦٢) وفى الأم (١٧٣/١) وشرح السنة (٢٣٤/٤) وفتح البارى (٣٦٦/٢) .



فى البحر : « ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو عرفة وجامع ، ثم اغتسل ينوب عن الكل ، كذا فى معراج الدراية » اهـ . وهو القياس ؛ لأن سبب مشروعية هذا الغسل لأجل إزالة الأوساخ فى بدن الإنسان لازم منها حصول الأذى عند الاجتماع ، كما صرح به فى البحر ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس ، وسكت عنه ، أن ناسا من أهل العراق سألوه أترى الغسل واجبا ؟ قال : لا ! ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار ، وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال : « أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا » ^(١) اهـ . ولما كان ذلك سبب مشروعيته فهذا يتأتى بالغسل مطلقا ، سواء كان بنية الجمعة أو لأجل الجنابة قال أبو داود : وإذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة ، وإن أجنب .

ويحتمل أن يكون تقدير : من اغتسل يوم الجمعة مثل غسل الجنابة ، على معنى التشبيه والمراد الغسل الكامل بحيث لا يشذ عنه موضع شعرة من الجسم ، كما هو الواجب فى غسل الجنابة . ويؤيده ما أخرج ابن سعد عن أبي دبيعة : « من اغتسل يوم الجمعة كغسله من الجنابة ومسح من دهن أو طيب إن كان عنده ، الحديث » (كنز العمال) وما أخرجه أبو بكر العاقولى فى فوائده عن عمر بلفظ : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل اغتساله من الجنابة » . كما فى الكنز ، أيضا ولم أقف على سندهما . وعلى هذا فلا يدل الحديث على كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؛ لأن الاحتمال يضر بالاستدلال . نعم ! يدل عليه دليل القياس الذى مر ذكره فى كلام البحر .

(١) رواه أبو داود (٣٥٣) والمشكاة (٥٤٤) والكنز (٢/٢٣٥) والجوامع (٩٦٢٨) والتمهيد (٨٦/١٠) وفتح البارى (٣٦٢/٢) ونصب الرأية (٨٧/١) وابن خزيمة (١٧٥٥) والحاكم (٢٨٠/١) ، ٤ / ١٨٩ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

١٧٩- عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل على أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال :
 غسلك هذا من جنابة أو للجمعة ؟ قلت : من جنابة ، قال : أعد غسلًا آخر ، إني
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة
 الأخرى . رواه الطبراني في الأوسط^(١) وإسناده قريب من الحسن ، وابن خزيمة في
 صحيحه ، وقال : حديث غريب ، ورواه الحاكم^(٢) بلفظ الطبراني وقال : صحيح
 على شرطهما ورواه ابن حبان في صحيحه اهـ . كذا في الترغيب .

١٨٠- حدثنا : سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر
 رضی الله عنهما قال : « من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم » . رواه ابن أبي شيبة في

قوله : « عن عبد الله بن أبي قتادة إلخ » دلالة على أفضلية أفراد غسل الجمعة عن
 غسل الجنابة ظاهرة ، وروى البيهقي في الشعب وضعفه ، والدليمي عن أبي هريرة
 (مرفوعاً) : « أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل جمعة ؟ فإن له أجرين أجر غسله
 وأجر غسل امرأته » . وفيه دلالة على كفاية غسل يوم الجمعة ، كما لا يخفى على
 المتفطن ، والحديث أخرجه في كنز العمال^(٣) .

فائدة :

وأخرج أبو نعيم عن معاوية بن يحيى بن مغيرة بن الحارث بن هشام عن أبيه عن جده :
 « يكفى المؤمن الواقعة في الشهر » . وهو مرفوع أيضاً ، كذا في كنز العمال ولم أقف على
 تراجم بعض رواه .

قوله : « حدثنا سهل بن يوسف إلخ » قلت : دلالة على سنية الغسل للإحرام ظاهرة
 وقول الصحابي « من السنة كذا » داخل في المرفوع عندهم كما عرف في موضعه . والحديث

(١) أورده الهيثمي في « المجمع » (١٧٤/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وفيه هارون بن
 مسلم . قال أبو حاتم : فيه لين ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات .

(٢) المستدرک (٢٩٩/١) .

(٣) (٢٥٥/٨) في كتاب النكاح من قسم الأقوال ، الفرع الثاني في المباشرة وآدابها ومخطوراتها .

مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح ، والحاكم فى المستدرک ، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه زيلعى .

أخرجه الحاكم فى المستدرک وزاد : « وإذا أراد أن يدخل مكة » اهـ . وصححه على « شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه وقد قال أصحابنا باستحباب هذا الغسل أيضا ، كما ذكره ^(١) فى فتح القدير والأولى أن يقال بسنيته ؛ لأن ابن عمر رضى الله عنهما عده من السنة كغسل الإحرام سواء بسواء ، والمراد بالسنة السنة الزائدة كما مر ، لا المؤكدة لانعدام ما يدل على التأكد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

دلالة لفظة كان على الاستمرار والمواظبة :

قال العينى فى شرح حديث عائشة « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم » ^(٢) الحديث ما نصه ^(٣) : « وقيل : استدل بقول عائشة « كنت أطيب » على أن « كان » لا يقتضى التكرار ؛ لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة ، وقد صرح فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، وكذا استدل به النووى فى شرح مسلم ، واعترض بأن المدعى تكراره إنما هو للتطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة . وقال الإمام فخر الدين : إن « كان » لا يقتضى التكرار ولا الاستمرار ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه ، وقال بعض المحققين : يقتضى التكرار ، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه . قلت : « كان » يقتضى الاستمرار بخلاف « صار » ولهذا لا يجوز فى موضع « كان الله » أن يقال « صار » . قلت : قال ابن الحاجب فى الكافية : « فكان تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا إلخ » وقال الشارح الجامى : « من غير دلالة على عدم سابق وانقطاع لاحق » . وقال محشيه : « أى دواما ناشئا من عدم دلالة ، يعنى أن الدوام واستمرار الثبوت ليس مدلول « كان » بل

(١) قوله : « ذكره » غير واضحة « بالمخطوط » وأثبتناه من المطبوع .

(٢) رواه أحمد (٢٣٧ / ٦) والنسائى (١٣٨ / ٥) .

(٣) قوله : « ما نصه » كذا فى « المطبوع » وهى غير واضحة فى « المخطوط » وأثبتناه من المطبوع .

باب ما جاء فى غسل العيدين

١٨١- عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري قال : « كلُّ شَيْءٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قد رَأَيْتَكُمْ تَفْعَلُونَهُ ، غَيْرَ أَنْكُمْ لَا تَغْسِلُونَ فِي الْعِيدَيْنِ » رواه ابن مندة وابن عساكر وقال : الصحيح فى هذا الحديث « عن عياض » وقوله « زياد » غير محفوظ كذا فى كنز العمال ولم أقف على سنده مفصلا .

هو ناش من عدم الدلالة « اهـ . وقال الرضى فى شرح الكافية : « وذهب بعضهم إلى أن « كان » يدل على استمرار مضمون الخبر فى جميع الزمن الماضى ، وشبهته قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ وهو أن الاستمرار مستفاد من قرينة وجوب كون الله سميعا بصيرا ، لا من لفظ « كان » . أ لا ترى أنه يجوز « كان زيد نائما نصف ساعة ، فاستيقظ » ، فإذا قلت « كان زيد ضاربا » لم يفد الاستمرار ، وكان قياس ما قال أن يكون ^(١) « كن » « ويكون » أيضا للاستمرار ، فقول المصنف « دائما أو منقطعا » رد على هذا القائل ، يعنى أن لفظة « كان » لا تدل على أحد الأمرين ، بل ذلك إلى القرينة « اهـ .

قلت : فالاستدلال بلفظ « كان » على الاستمرار والمواظبة موكول إلى ذوق المجتهد الخبير بالقرائن الصحيح الذوق باللسان ، فافهم .

باب ما جاء فى غسل العيدين

قال المؤلف : دلالة الأحاديث والآثار على الباب ظاهرة . وسيأتى بيان غسل يوم عرفة فى أبواب الحج تفصيلا إن شاء الله . وأما قوله ﷺ : « الغسل فى هذه الأيام واجب » ^(٢) فقد عرفت عدم وجوب الغسل فى يوم الجمعة ، وأما غسل العيدين فهو أيضا لا يجب ؛ لأنه لم يرد هذا اللفظ بسند ثابت ، على أن الإجماع قد قام على عدم وجوبه ، فلو صح لحمل على التأكيد . والحديث الذى ذكر آخر الباب ففى سنده جبارة وحجاج ، وهما قد تكلم واختلف فيهما ، ففى تهذيب التهذيب فى ترجمة جبارة ما نصه : « قال أبو حاتم :

(١) قوله : « يكون » كذا ظهرت فى « المطبوع » وهى غير ظاهرة فى « المخطوط » .

(٢) الكثر : (٢١٢٥٢) .



١٨٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « الغسل فى هذه الأيام واجب ، يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » . رواه الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف .

١٨٣- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . رواه الإمام مالك فى الموطأ ^(١) ، وهذا إسناد صحيح جليل . قال البخارى : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر كذا فى تهذيب التهذيب .

١٨٤- أخبرنا : إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد . رواه الإمام الشافعى ^(٢) فى مسنده وشيخ الإمام هذا ضعيف ، لكنه حجة عنده ، كما فى التلخيص الحبير وقد عرفت أن الاختلاف غير مضر ، وبقيتهم رجال الجماعة .

١٨٥- أخبرنا : إبراهيم بن محمد أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله

هو على يدى عدل ، هو مثل قاسم بن أبى شيبه ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عنه من أهل بلدنا بقى بن مخلد ، جبارة ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال عثمان بن أبى شيبه : جبارة أطلبنا للحديث وأحفظنا » . انتهى ملخصا ، وفيه أيضا كلام الجارحين . وفيه أيضا فى ترجمة أحمد بن جواس الحنفى ما نصه : « روى عنه بقى بن مخلد وقد قال : إنه لم يحدث إلا عن ثقة » اهـ . قلت : فعلى هذا جبارة أيضا ثقة عنده .

(١) ١٠- كتاب العيدين ، ١- باب العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ، رقم : (٢) .
 (٢) فى « الإرواء » (١٧٦/١) عن أبى رافع أن النبى ﷺ اغتسل للعيدين . رواه البزار وفيه مندل بن على وهو ضعيف وجماعة لم يعرفهم الهيثمى (١٩٨/٢) . ولهذا قال الحافظ : « إسناده ضعيف » . وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقى من طريق الشافعى عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا ، الغسل ؟ الذى هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح .

عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم . رواه الإمام الشافعى فى مسنده وشيخ الإمام قد مر ما يتعلق به قريبا ، وبقيتهم ثقات مشهورون ، إلا أن محمدا عن على رضى الله عنه مرسل ، فإنه لم يدركه .

١٨٦- حدثنا : جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . رواه ابن ماجة ^(١) وسنده لا بأس به .

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط بنى فلان ، فمروه أن يغتسل » . رواه أحمد ^(٢) والبزار ^(٣) وزاد : « بماء وسدر » وله عند أبى يعلى ^(٤) : « لما أسلم ثمامة بن أثال أمره

وحجاج بن تميم الجزرى قد ضعفوه إلا أن ابن حبان قال فى الثقات : « حجاج بن تميم روى عن ميمون بن مهران ، روى عنه أبو معاوية » الضرير « كما فى تهذيب قلت : عدم تكلم ابن حبان فيه ، وذكره فى الثقات يدل على أنه ثقة عنده ، والاختلاف لا يضر كما عرف مرار .

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » اعلم أن قوله « أسلم » معناه أراد الإسلام ،

(١) ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ١٦٩- باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ، رقم : (١٣١٥) . فى الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا . قال العقبلى : روى عن ميمون بن مهران أحاديث ، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكهة . (٢) المسند : (٣٠٤ / ٢) .

(٣) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٨٣ / ١) وعزاه إلى « أحمد » و « البزار » وزاد « بماء وسدر » .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٨٣ / ١) . وفى إسناد « أحمد » و « البزار » عبد الله بن عمر العمرى وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدى وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب . ==



النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين . وفي إسناده أحمد والبخاري عبد الله بن عمر العمرى ، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدى وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب . وقال أبو يعلى : « عن رجل عن سعيد المقبرى » قال : « فإن كان هو العمرى فالحديث حسن » ، والله أعلم ، كذا في مجمع الزوائد .

قلت : فإسناده الإمام أحمد والبخاري حسن عند أبي يعلى ، والاختلاف غير مضر .
١٨٨- عن قتادة أبي هشام قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال لى : « يا قتادة ! اغتسل

كما ورد فى قصة قيس رضى الله عنه عند أبى داود ، وسيأتى آخر الباب ، ولا ينافيه قوله : « يصلى ركعتين » ؛ لأن المراد أن يغتسل ثم يسلم ثم يصلى ، والواو لا يقتضى الترتيب . وأيضاً فى هذه القصة عند النسائى ، وقد سكت عنه فهو صحيح عنده على قاعدته ما يدل على أنه اغتسل قبل الإسلام ، ونصه « أن ثمامة بن أثال الحنفى انطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله » الحديث . وظاهر الأمر هو الوجوب .

وفى النيل : « وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل » اهـ . قلت : الكفر ليس بحدث يوجب الغسل ، وإلا لم يجز دخول الكافر فى المسجد ، وهو يجوز عندنا كما سيأتى فى محله ، فالقول بوجوب الاغتسال مشكل ، وقال الشيخ أبو الطيب فى شرح الترمذى : « أى تنظيفاً للظاهر ليناسب طهارة الباطن » اهـ . قلت : وهو إن كان جنبا يكفيه هذا الغسل ، ولو لم يغتسل للإسلام وأسلم وقد كان جنبا يجب عليه الغسل من الجنابة .

قوله : « عن قتادة إلخ » قال المؤلف : قوله « أتيت » أى لأن أسلم ، وأما قوله ﷺ : « شعر الكفر » ففى عون المعبود « بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذى هو الكفار علامة لكفرها هى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة » ، وقد مر تقرير الدلالة على الباب وسيأتى ما يتعلق بالاختتان^(١) فى باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى .

== وقال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبرى قال : فإن كان هو العمرى فالحديث حسن ، والله أعلم .

(١) قوله : « بالاختتان » فى الأصل سقطت « با » وأثبتناه من المطبوع .

بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر . وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين سنة . رواه الطبراني في الكبير^(١) ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد^(٢)) وإسناده حسن (كذا في العزیزی)

١٨٩- عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » . أخرجه أبو داود وسكت عنه ، قال المنذرى : « وأخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی : هذا حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . (عون المعبود)^(٣) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة^(٤) ، وصححه ابن السكن ، قاله في النيل^(٥) ونقل الحديث قبل بلفظ : « عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . رواه الخمسة إلا ابن ماجه اهـ . قلت : هذا اللفظ للترمذی .

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ثقل النبي ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت :

قوله : « عن قيس رضي الله عنه » قال المؤلف : دلالة على الباب بما مر من تقرير ظاهرة ، وقوله : « أسلم » أى أراد الإسلام .

باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق

قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وذكر ندب هذا الغسل في الدر المختار (مع رد المحتار) .

(١) (١٩ / ١٤) .

(٢) أورده (١ / ٢٨٣) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

(٣) (١ / ١٣٩ ، ١٤٠) باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .

(٤) موارد الظمان (١ / ٨٢ ، رقم : ٢٣٤) من باب الغسل .

(٥) (١ / ١٩٥) باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .



ففعّلنا فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، قالت : ففعّلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، فقعد فاغتسل . الحديث رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى ^(١) رضى الله عنه الخالق البارئ .

باب وجوب التستر عن الأعين فى الغسل وجواز التجرد

فى الخلوة واستحباب الاستتار فيها

١٩١- عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط والجنابة والغسل ، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو جذمة ^(٢) حائظ أو ببعيره » . رواه البزار وقال : لا يروى عن ابن عباس رضى الله عنه إلا من هذا الوجه ، وجعفر بن سليمان لين ، قلت : جعفر بن سليمان من رجال الصحيح ، وكذلك بقية رجاله . (مجمع الزوائد) ^(٣) .

١٩٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « بينما أيوب عليه السلام

باب وجوب التستر عن الأعين فى الغسل وجواز التجرد فى الخلوة

واستحباب الاستتار فيها

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : هو محمول على الاغتسال

(١) [صحيح]

رواه البخارى (١٧٦/١) ومسلم (الصلاة « ٩٠ ») والنسائى (١٠١/٢) وأحمد (٥٢/٢) ، ٢٥١/٦ (الدارمى) (٢٨٧/١) والبيهقى (١٢٣/١ ، ١٥١/٨) وخزيمة (٢٥٧) ونصب الراية (٤١/٢) والكنز (١٨٨٣٨) وابن حبان (١٠٩) والنبوة (١٩٠/٧) وابن أبى شيبة (٣٣١/٢) ، ٣٣٢ ، ١٤/٥٦٠ ، ٥٦١ (البداية (٢٣٣/٥) وطبقات ابن سعد (١٩/٢/٢) .

(٢) قوله : « جذمة » القطعة من الشيء يقطع طرفه ويبقى أصله . (تاج العروس : ٢٢٣/١) .

(٣) أورده (٢٦٨/١) وعزاه إلى « البزار » وقال : لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، وجعفر==

يغتسل عريانا خر عليه رجل حراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ! ألم أكن أغنييتك عما ترى ؟ قال : بلي يا رب ! ولكن لا غنى بي عن بركتك « رواه البخاري ^(١) .

إفي الخلوة ، وهو عسر ، فدلالته على الجزء الثاني من الباب صهرة ، قلت : وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح ، إلا لغرض صحيح . صرح به في الدر المختار (مع رد المحتار) وفي حديث بهز دلالة عليه ، وأصرح منه حديث ابن عباس : « قال رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم لا عند ثلاث حالات » الحديث ، ورجاله رجال الصحيح كما مر ، وفيه الأمر بالاستحياء عن الملائكة والنهي عن التعري ومفاد الوجوب .

قال العلامة الشامي : « أي إذا كان خارج الصلاة يجب التستر بحضرة الناس إجماعاً ، وفي الخلوة على الصحيح ، ثم إن الظاهر المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط ، حتى أن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة ، يدل عليه ما في باب الكراهية من القنية ، وفي غريب الرواية : يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها ، فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها اهـ ، لكن هذا ظاهر في ما يحل نظره للمحارم ، أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلو ؟ محل نظر ، وظاهر الإطلاق نعم ! فتأمل » . قلت : قال في الدر « وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل ، وقيل كالثرجل لمحرمة ، والأول أصح سراج » اهـ . على هامش (رد المحتار) .

== ابن سليمان لين ، قلت « أي الهيثمي » جعفر بن سليمان من رجال الصحيح وكذلك بقية رجاله والله أعلم .

« فائدة » جعفر بن سليمان ليس هو الضبعي الذي أخرج له مسلم وإنما هو حفص بن سليمان وهو ضعيف بمرة فكانه تصحيف على الشيخ .

(١) (١ / ٤٨٠) من كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿وأيوب إذ نادى ربه﴾ إلخ . ورواه النسائي في : الغسل ، باب (٧) ورواه أحمد (٣١٤ / ٢) والبيهقي (١٩٨ / ١) والبنوي (٣١٧ / ٤) والتعليق (١٦٣) وشرح السنة (٧ / ٨) والبداية (٢٢٤ / ١) وتفسير القرطبي (٢١٠ / ١٥) وتفسير ابن كثير (٦٦ / ٧) وابن عساكر في « التاريخ » (٢٠٠ / ٣) .

١٩٣- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا نبي الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها ، قال : قلت : يا نبي الله ! إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحي من الناس » . رواه الترمذي ^(١) وقال : « حسن » قلت : عزاه العزيزي إلى أحمد والحاكم والبيهقي وأبي يعلى ثم قال : « قال الشيخ : حديث صحيح » .

فلما كان الصحيح أن عورة المرأة من المرأة كعورة الرجل من الرجل فأولى أن تكون هذه هي عورتها من نفسها ، فالصحيح جواز كشفها للبطن والظهر أيضا في الخلوة وبعد ذلك فالأولى في تقرير الاستدلال أن يقال : إن قصة اغتسال أيوب عليه السلام عريانا دلت على جواز التجرد عند الغسل ، وكذا ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء » ^(٢) . رجاله موثقون ، إلا أن على بن زيد مختلف في الاحتجاج به ، كذا في مجمع الزوائد قلت : فهو حسن الحديث ، وفيه دلالة على جواز التجرد إذا أمن من وقوع النظر على عورته بالماء أو بالحائط ونحوه ، وكذا ما رواه الطبراني في الكبير عن زينب بنت أم سلمة . « أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهي ، وقال : وراءك بالكاع ! » وإسناده حسن (مجمع الزوائد) ^(٣) فإنه

(١) ٤٤- كتاب الأدب ، ٣٩- باب ما جاء في حفظ العورة ، رقم : (٢٧٩٤) . وقال : حديث حسن . وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجه (١٩٢٠) وأحمد (٣/٥ ، ٤) والبيهقي (١٩٩/١ ، ٢٢٥/٢ ، ٩٤/٧) والحاكم (١٨٠/٤) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ونصب، الراية (٢٤٥/٤) وكشف الخفاء (٥٩/١) والخطيب (٢٦١١٣) وفتح الباري (٨٦/١) .

(٢) رواه أحمد (٣٦٢/٣) . والمثور : (٢٢٣/٥) . وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٦٩/١) وعزاه إلى أحمد ورجالهم موثقون إلا أن على بن زيد مختلف في الاحتجاج به .

(٣) أورده (٢٦٩/١) وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناده حسن ولفظه : « أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهي وقال : وراءك أي لكاع » . ورواه أحمد : (٢٥٣/٤) وابن أبي شيبة : (٤٨/١) والكنز : (٢٧١٦٨ ، ٤٦٦٠٧) .

يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يغتسل عريانا إذا ، وكذا ما ورد في قصة موسى عليه السلام من اغتساله عريانا وفرار الحجر بثوبه ، فخص بذلك عموم قوله ﷺ : « إن الله ينهاكم عن التعرى فاستحيوا من ملائكة الله » وكذا عموم قوله ﷺ : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » وعلم أن النهي عن التعرى مقيد بعدم ضرورة داعية إليه ، فإذا دعت إليه جاز ، كالاستنجاء والتغوط والغسل ونحوها ، ومع ذلك لو لم يتجرد كل التجرد واستتر ما أمكن كان أفضل ، لما فيه من رعاية الأدب مع الله تعالى والحياء منه ، دل عليه قوله ﷺ : « إن الله حىي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » . رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) عن يعلى بن أمية ، ورجال إسناده رجال الصحيح كذا في النيل فإنه بعمومه يدل على طلب الستر عند الغسل مطلقا ، وكذا قوله في جواب السائل عن الخلوة : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » . فستر للعورة في الخلوة واجب عند عدم ضرورة داعية إلى الكشف ، ومندوب عند ضرورة داعية إلثيه ما استطاع . قال الشامي تحت قول الدر : « ووجوبه عام ولو في الخلوة » ما نصه : « لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف ، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا ، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه ، وهذا ما ذكره الزيلعي من أن العامة لم يشترطوا الستر عن نفسه ، فذلك في الصلاة ، كما سيأتى بيانه عند ذكر المصنف له ، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا ، فافهم » اهـ . قلت : قال المصنف بعد ذلك : « والشرط سترها (أى العورة عن غيره ولو حكما كمكان مظلم) (فإن العورة حمائية فيه حكما ، فيشترط سترها) لا سترها عن نفسه ، وبه يفتى ، فلو رآها من زيقه لم تفتد وإن كره » اهـ . قال الشامي : « قوله : وإن كره ، لقوله في السراج فعلية : أن يزرها لما روى عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ! أصلى في قميص واحد ؟ فقال : زره عليك ولو بشوكة (٣) ، بحر ، ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكرهية » . قلت : وحديث سلمة أخرجه الحاكم بمعناه في المستدرک ، وصححه وأقره عليه الذهبي .

(١) فى : الحمام (١) .

(٢) (١ / ٢٠٠) كتاب الغسل (٧) .

(٣) رواه النسائي فى (القبلة باب ١٥) والبيهقى (٢ / ٢٤٠) وتعليق (١٥٤ ، ١٥٥) .



١٩٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى كان رجلا حيا سيرا لا يرى من جلده شيء استحي منه ، فأذاه من آذاه من بنى إسرائيل ، فقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما برص وإما أدرة وإما آفة . وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا بموسى ، فخلا يوما وحده ، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر . فجعل يقول : ثوبى حجر ثوبى حجر ! حتى انتهى إلى ملاء من بنى إسرائيل ، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون » . الحديث أخرجه الإمام البخارى^(١) .

باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

١٩٥- عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سئل النبی ﷺ عن الرجل يجد البلب ، ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ، ولا يجد البلب ، قال : لا غسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم ! إنما

قوله : « عن أبي هريرة » قلت : دلالة على جواز الاغتسال عريانا فى الهيئت ظاهرة ووجه الاستدلال حكايته ﷺ للقصة وعدم إنكاره عليها ، فدل على موافقتها لشرعنا ، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبيته ، فيحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر (عند الغسل مطلقا) على الأفضل ، كذا فى النيل .

باب أن الاحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل

قال المؤلف : دلالة الحديثين على الباب ظاهرة ، وفى عون المعبود : « قاله الخطابى فى معالم السنن : ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق

[١] [صحيح]

رواه البخارى فى كتاب الأنبياء (٤٨٣/١) بعد حديث الخضر مع موسى بالبغوى (٢٧٨/٥) والمتنور (٢٢٢/٥) والمشكاة (٥٧٠/٦) وأحمد (٥١٥/٢) ومشكل الآثار (١١/١) وتفسير الطبرى (٣٧/٢) وتفسير ابن كثير (٤٧٣/٦) .

النساء شقائق الرجال » . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه وفيه العمري^(٢) وقد اختلف فيه كما عرفت في باب غسل الإسلام ، لكن قد علمت أيضا أن أبا يعلى حسن حديثه ، والاختلاف غير مضر ، لا سيما إذا سكت عنه إمام من أئمة من الفن .

وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي ، وقال أحمد بن حنبل : أعجب إلى أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق ، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال انتهى كلامه .

قلت : ومن اشترط في رؤية البلة بعد النوم تذكر الشهوة والدفق ، فهو مع كونه خلاف المذهب لا يصح رواية ولا دراية . أما كونه خلاف المذهب ، فيعرف بما ذكرناه . في باب اشتراط الشهوة في وجوب الغسل بخروج المنى ، فراجع . وأما كونه خلاف الرواية فلأنه ﷺ بنى أمر الغسل على رؤية البلل مطلقا في أحاديث الباب ، ولو لم يتذكر احتلاما ،

(١) رواه أبو داود في (الطهارة باب ٩٤) والترمذي (١١٣) وأحمد (٢٥٦/٦) والبيهقي (١٦٨/١) والدارقطني (١٣٣/١) ، قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر : حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى ابن سعد من قبل حفظه في الحديث . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل . وهو قول سفيان الثوري وأحمد . وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نظفة . وهو قول الشافعي وإسحاق وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨١/١) : « وقد تفرد به المذكور - يريد العمري - عند من ذكره المصنف من المخرجين له ، ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعنتين : الأولى العمري المذكور ، والثانية المتفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة » . قال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله : ولم يفعل الشوكاني شيئا فيما قال ، فإن العمري أقل حاله أن يكون حديثه حسنا ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صواب ، لأن العبرة في ذلك بمخالفة الراوي غيره من الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الإنفراد وحده فليس بعلة . ومع ذلك فإن العمري لم يتفرد بأصل القصة ، وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة وأنس عند مسلم .



١٩٦- عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال : « إنه ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل » . رواه ابن أبي شيبة ، وهو صحيح (كنز^(١) العمال) .

كما وقع التصريح به في حديث عائشة رضی الله عنها ولا يخفى أن عدم تذكر الاحتلام يشمل عدم تذكر الشهوة والدفق أيضا ، فكيف يصح اشتراط تذكرهما مع ورود التصريح بعدمه ؟ وما يقال : إن الأحاديث الدالة على اشتراط الشهوة . والدفق تعم حالة النوم واليقظة ، ففيه أولا أن عمومها لحالة النوم ممنوع ، لما في حديث على من قوله ﷺ : « إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل »^(٢) مقيدا بالرؤية ، وهي لا تتصور إلا في اليقظة حقيقة ، وثانيا إن سلم عمومها لها بحمل الرؤية على العلم ، فهي أولى بالتخصيص من هذه ؛ لأنها أفادت حكم حالة النوم بعمومها إشارة ، وأحاديث الباب وردت في حالة النوم خاصة وأفادت حكمها صراحة ، والخاص يقضى على العام والصريح على الإشارة ، فافهم ، وأما كونه خلاف الدراية ؛ فلأن التيقن بالدفق أو الشهوة متعذر مع النوم ، فكيف يحال الحكم عليه ؟

لا يقال : إن لهذا يستلزم القول بوجوب الغسل من خروج المني من غير شهوة ؛ لأننا نقول : عدم تذكر الشهوة لا يستلزم عدمها في نفس الأمر ، فغاية ما قلنا إن تذكرها والتيقن بها ليس بشرط وأما إن وجودها ليس بشرط فلا ، فنقول : إن المستيقظ إذا رأى على ثوبه أو جسده بللا ونحوه ولم يتذكر شيئا أصلا ، فإن تيقن أنه منى أو شك في كونه منيا أو مذيّا وجب عليه الغسل لوجود الشهوة ؛ لأن النوم مظنة الاحتلام ، فيحال عليه ، ثم يحتمل في صورة الشك أنه منى رقيق بالهواء أو للغذاء ، فاعتبرناه منيا احتياطا ، والحاصل أن وجود الشهوة يكون حقيقة مرة ومظنة أخرى ، فالأول في حال اليقظة وتذكر الاحتلام ، والثاني في حال النوم إذا لم يتذكر شيئا .

(١) (٢٧٣٢٩) .

(٢) رواه النسائي (١١١/١) وأبو داود (٢٠٦) والبيهقي (١٦٧/١ ، ١٦٩) وابن خزيمة (٢٠) وابن حبان (٢٤١) وأحمد (١٠٩/١ ، ١٢٥) ومشكل الآثار (٢٩٥/٣) ومنحة (١٣٠) والكنز (٢٧٠٥٧) والإرواء (١٤٦/١) .

باب تأخير الغسل للجنب

وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

١٩٧- عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » . رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) وابن حبان ^(٣) فى صحيحه (الترغيب ^(٤)) .

١٩٨- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب والسكران والمتضمن بالخلق » رواه البزار بإسناد صحيح ، كما فى الترغيب ^(٥) .

١٩٩- عن عمار بن ياسر رضى الله عنه مرفوعا : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير : جيفة الكافر والمتضمن بالخلق والجنب ، إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة » رواه الطبراني ^(٦) فى الكبير بإسناد حسن (العزيزى) .

٢٠٠- عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو

باب تأخير الغسل للجنب

وما يفعل إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يعاود

قوله : « عن على إلخ » وفى عون المعبود : « قال الإمام الخطابى فى معالم السنن : يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ، دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب » اهـ .

قوله : « عن عائشة » قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة ، وكذا ما بعده .

(١) السنن (٢٢٧ ، ٤١٥٢) .

(٢) السنن (١٤١/١) .

(٣) فى صحيحه (١٤٨٤) .

(٤) المنذرى (١٤٨/١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) لم أقف عليه .



جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» رواه الجماعة ^(١) (المنتقى مع النيل) .

٢٠١- عن عائشة رضى الله عنها : « أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم » رواه البيهقي ^(٢) بإسناد حسن .

٢٠٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم » . رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس ، كذا فى مجمع ^(٣) الزوائد قلت : وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، كما فى طبقات المدلسين وقد نقلناه اعتضادا .

٢٠٣- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ، ثم يتنبه ، ثم ينام » رواه أحمد ورجاله ^(٤) رجال الصحيح (مجمع الزوائد) .

وبالجملة : فقد ثبت عنه ﷺ تأخير الغسل إلى وقت الصلاة ، حتى أنه شرع فى الصلاة مرة ثم انصرف وقال للقوم : أن مكانكم ! ثم جاء ورأسه يقطر ماء ، وقال : إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل ، كما رواه الدارقطنى ^(٥) قاله الحافظ فى الفتح وأصل القصة مخرج فى الصحيحين ، وهل يتطرق النسيان إلا من التأخير وأيضاً فقد روت عائشة

(١) [صحيح]

رواه مسلم (الحيف باب (٦) رقم (٢١) وأبو داود (٢٢٢ ، ٢٢٣) والنسائي (١ / ١٣٩ ، ٢٨٤) والبيهقي (٥٨٤) وأحمد (٦ / ٣٦ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ٢٠٠) والبيهقي (١ / ٢٠٠ ، ٢٠٣) والمجمع (١ / ٢٧٤) وشرح السنة (٢ / ٣٣ ، ٣٤) وأبو عوانة (١ / ٢٧٨) والدارقطنى (١ / ١٢٦) وابن أبى شيبة (١ / ٦٠) ومسنند أبى حنيفة (٣٣) والكنز (١٨٢٣٨ ، ١٨٢٣٩ ، ٢٧٤٣٨ ، ٢٧٤٤١) ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٣) .

(٢) (١ / ٢٠٠) باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ إلخ ، والزفاف : (٤٠) .

(٣) أورده (١ / ٢٦٤) باب التيمم على الجدار ، وعزاه إلى الطبراني فى « الأوسط » وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلس ، والكنز (١٧٨٨٤) .

(٤) فى المسند : (١١١ / ٦) ، (٢٩٨) .

(٥) فى السنن (١ / ٣٦١) وأحمد (٢ / ٤٤٨) والبيهقي (٢٨ / ٣٨٩) والمشكاة (١٠٠٩ ، ١٠١٠) .

٢٠٤- عن ابن عمر رضى الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ! ويتوضأ إن شاء » . رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وأصله فى الصحيحين ، دون قوله « إن شاء » كذا فى التلخيص الحبير ^(١) .

٢٠٥- عن عبد الله بن أبى قيس قال : سئلت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث قلت : كيف كان يصنع فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام . الحديث رواه مسلم ^(٢) .

٢٠٦- عن عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » رواه مسلم ^(٣) وبهذا اللفظ عزاه الحافظ إلى مسلم فى التلخيص الحبير .

وأم سلمة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » . أخرجه البخارى ^(٤) فهل يسع لمؤمن بالله أن يقوم لأمر ثبت عن رسول الله ﷺ إنه مكروه مذموم ؟ وإذا كان تأخير الغسل وعدم فور الطهارة مباحاً فى الشرع فالأول أن يقال إن تأخير الغسل خلاف الأولى ، وتعجيله أفضل . وتأخيره ﷺ كان لبيان الجواز : وأما حديث على « لا يدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » إلخ فحمله العلماء على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة ، لا على من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، صرح به السندى فى حاشية النسائى والسيوطى فى زهر الربى .

(١) (٤٢/١ ، رقم : ١٨٩) من باب الغسل والزفاف : (٣٧ ، ٣٩) .

(٢) (١٤٤/١) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

(٣) مسلم (الحيض باب (٦) رقم (٢٢)) والبيهقى (٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، ١٩٣/٧) والكنز (٢٧٤٣٩) والمشكاة (٤٥٣) وابن أبى شيبه (٦١/١) .

(٤) فى صحيحه (٣٨/٣ ، ٣٩) باب الصائم يصبح جنباً ، ومسلم فى (الصيام باب (١٣) رقم (٧٦) والبيهقى (٢١٤/٤) والمشكاة (٢٠٠١) والمنثور (١٩٩/١) وتفسير القرطبى (٣٢٦/٢) ومشكل الآثار (٢٢٩/١) وفتح البارى (١٤٣/٤) وشرح معانى الآثار (١٠٤/٢) وابن أبى شيبه (٨١/٣) وكتر العمال (١٨٠٧٥) .



٢٠٧- عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب ، غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم . رواه الدارقطني ^(١) وقال : « صحيح » .

٢٠٨- عن أبي رافع رضى الله عنه : « أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . رواه أبو داود ^(٢) والنسائي (فتح الباري ^(٣)) وهو صحيح أو حسن على قاعدته .

٢٠٩- عن أنس رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه ويغتسل غسلا واحدا » رواه مسلم ^(٤) .

هذا كلامنا فى جواز النوم من غير غسل ، أما جوازه من غير وضوء فيدل عليه حديث عائشة بلفظ ابن ماجة : « أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء » . وسنده صحيح كما مر فى المتن ، فقولها « ثم ينام كهيئته لا يمس ماء » يدل صراحة على أنه ﷺ كان ينام (أحيانا) من غير غسل ولا وضوء ، وبهذا اللفظ اندحض تأويل الترمذى بأن المراد لا يمس ماء للغسل ، حكاه الحافظ عنه فى التلخيص والصحيح فى الجمع بين الحديثين أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة فى اختلاف الحديث ، نقله الحافظ عنه فى التلخيص ويؤيده ما رواه ابن خزيمة وابن حبان

(١) السنن (١٢٦/١) باب الجنب إذا أراد أن ينام .

(٢) فى السنن (كتاب الطهارة باب ٨٦) وأحمد (٨/٦) والبيهقى (٢٠٤/١ ، ١٩٢/٧) والطبرانى (٣٠٧/١) وتلخيص الحبير (١٤١/١) والزفاف (٣٣) .

(٣) الفتح : (٣٧٦/١) .

(٤) مسلم فى (الحيض باب ٦) ، رقم (٢٨) وأحمد (٢٢٥ / ٣) وأبو عوانة (٢٨٠ / ١) وإتحاف (٥ / ٣٦٩) وشرح السنة (٣٧ / ٢) وأخلاق (٢٣٢) والحلية (١٠٠ / ٧) ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ / ٨ ، ١٧٠ / ١٠ .

٢١٠- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » . رواه مسلم^(١) وفى التلخيص الحبير^(٢) : « ورواه أحمد فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان (فى صحيحيهما) والحاكم (فى مستدركه)^(٣) وزادوا : فإنه أنشط للعود . وفى رواية لابن خزيمة (فى صحيحه) والبيهقى^(٤) (فى سننه) : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » اهـ .

٢١١- عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » رواه الطحاوى^(٥) (فتح البارى) .

٢١٢- عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء » . رواه أصحاب السنن^(٦) كذا فى التلخيص : قال الحافظ بعد نقل كلام المحدثين فى هذا الحديث : « صححه البيهقى وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من

فى صحيحيهما عن ابن عمر : « أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ! ويتوضأ إن شاء »^(٧) كذا فى التلخيص .

(١) مسلم (الحيز ٢٧) وأبو داود (٢٢٠) والترمذى (١٤١) وابن ماجه (٥٨٧) .

(٢) (١٤١/١) ، رقم : ١٨٨) من باب الغسل .

(٣) الحاكم : (١٥٢/١) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما أخرجاه إلى قوله : « فليتوضأ » فقط ولم يذكرا فيه « فإنه أنشط للعود » وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما . فى التلخيص : لم يخرجا آخره ، تفرد بذلك شعبة رواه عن مسلم بن إبراهيم .

(٤) فى الكبرى : (٢٠٣/١ ، ٢٠٤ ، ١٩٢/٧) .

(٥) شرح معانى الآثار : (١٢٧/١) .

(٦) رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٨٧- باب ما جاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ، رقم (١١٨) ، ١١٩) ورواه الطيالسى (رقم : ١٣٩٧) عن سفيان عن أبي إسحاق . ورواه أحمد (٤٣/٦) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه أيضا (١٧١/٦) عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق . ورواه أبو داود (٩٠/١) من طريق الثورى عن أبي إسحاق . ورواه ابن ماجه (١٠٦/١) من طريق الأعمش وأبى الأحوص والثورى ، كلهم عن أبي إسحاق .

(٧) الزفاف : (٣٧ ، ٣٩) .



الأسود في رواية زهير عنه ، وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم « قلت : ولفظه عند ابن ماجة بسند صحيح عنها : « أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء » اهـ . كذا في العمدة للعيني .

٢١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الأسود ابن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل » أخرجه محمد في الآثار وكذا في الموطأ إلا أن فيه : « ثم ينام ولا يمس ماء » وقال : وبه نأخذ ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة^(١) . اهـ . قلت : رجاله كلهم ثقات واستدلال المجتهد بحديث صحيح له كما تقرر في الأصول .

٢١٤- عن شداد بن أوس الصحابي قال^(٢) : « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم

قوله : « عن شداد بن أوس إلخ » قلت : فيه إرشاد إلى حكمة وضوء الجنب قبل النوم بأن فيه تخفيف الحدث ، ولا شك أن نومه على وضوء أو تيمم أفضل من نومه من غير شيء منهما . يدل عليه ما ورد عن ميمونة بنت سعد قالت : قلت : يا رسول الله ! هل يرقد الجنب ؟ قال : « ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ، فلإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبرئيل عليه السلام » . رواه الطبراني^(٣) في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد

(١) مسند أبي حنيفة : (٣٣) .

(٢) قوله : « قال » غير ظاهرة « بالمطبوع » وأثبتناه من « المخطوط » .

(٣) أورده الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٧٥) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد وعثمان بن عبد الرحمن وهو الحراني الطرائقي وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدى : لا بأس به ، يروى عن مجهولين ، وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم : يروى عن قوم ضعاف ، وقال أبو حاتم : يشبه بقية في روايته عن الضعفاء .

أراد أن ينام فليتوضأ ، فإنه نصف غسل الجنابة » . رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ، كذا في العمدة للعيني والفتح للحافظ .

٢١٥- حدثنا : ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه » . أخرجه الطحاوي^(١) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن خزيمة وهو ثقة مشهور كما مر ، ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من فعله عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي ، فضممته إلى ولم أغتسل » . أخرجه الترمذي^(٢) وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس .

الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد . وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائقي ، وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن أبي عروبة الحراني وابن عدى : لا بأس به ، يروى عن مجهولين . وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم : يروى عن قوم ضعاف . قلت : عبد الحميد بن يزيد لم أجد من ترجمه ، وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب ، فليتوضأ ، فإنه لا يدرى لعله تصاب نفسه في منامه » . كذا في زهر الربى من غير سند ، وفي الأثرين دلالة على فضيلة النوم على طهارة ، ولو وضوء ، فإنه يخفف الحدث وينوب عنه التيمم أيضاً كما ورد عن عائشة عند البيهقي بسند حسن ، كما مر .

قوله : « حدثنا ابن خزيمة » قلت : فيه دلالة على أن وضوء الجنب قبل النوم والأكل

(١) (٧٧/١) باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع .

(٢) (١٧/١) باب الرجل يستدفي - من أبواب الطهارة ، حديث رقم : (١٢٣) وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفي بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١٩١/١) : « حديث لم يصح ولم يستقم ، فلا يثبت به شيء » ونقل المباركفوري في شرحه (١١٧/١) أن القارئ قال في المرقاة : « سنده حسن » .



أحكام المياه

باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلا كان أو كثيرا

٢١٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » . رواه البخارى ^(١) .

قد شرع للنشاط لتخفيف الحدث عن بعض الأعضاء ^(٢) فى الجملة ؛ ولذا اكتفى ابن عمر رضى الله عنهما على الوضوء الناقص فعلا وقولا . قلت : والأفضل أن يتوضأ وضوء كاملا لما ورد فى حديث عائشة عند الجماعة : « كان ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة » . كما مر ، وأثر ابن عمر هذا يدل على جواز نوم الجنب من غير غسل ولا وضوء بلا كراهة فيه ؛ لأن ما ذكره من الوضوء ليس بوضوء شرعى ، فافهم .

قوله : « عن عائشة » قلت : فيه تقرير النبى ﷺ أم المؤمنين على تأخير الغسل والنوم على غير طهارة ، والظاهر أنها كانت لا تتوضأ ؛ لأن الاستدفاء بالمرأة لا يحصل فى الشتاء بعد وضوئها كما هو مجرب ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلا كان أو كثيرا

قوله : « عن أبي هريرة رضى الله عنه » قال المؤلف ، وفى البحر : « ومعلوم أن البول القليل فى الماء الكثير لا يغير لونه ولا رائحته وقد منع النبى ﷺ من الاغتسال فيه ، ويدل عليه أيضا قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ^(٣) ؟ فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى وحكم النبى ﷺ بنجاسة ولوغ الكلب بقوله : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسل سبعا ^(٤) » وهو لا يغير ، فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة فى الماء

(١) البخارى (٦٩/١) ، باب البول فى الماء الدائم (والنسائى (١٩٧/١) والحميدى (٩٧٠) ونصب الراية (١١٢/١) وفتح البارى (٣٤٦/١) والمشكل (٤٧٤) .

(٢) قوله : « الأعضاء » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) النسائى (٩٩/١) وابن عدى (١٥٤/٣) .

(٤) [صحيح]

لا يجوز استعماله أصلاً بهذه الدلائل ، ولا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل ، تغير أو لا ، وهذا مذهب أبى حنيفة رحمة الله عليه ، والتقدير بشيء دون شيء لا بد فيه من نص ، ولم يوجد .
حديث القلتين :

وأما حديث القلتين فلم يوقف على حقيقته كما سيأتى ، فالاحتجاج به لا يصح على ما قالوا . والحديث رواه الشافعى^(١) وأحمد^(٢) والأربعة^(٣) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه ، ولفظ أبى داود : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » . ولفظ الحاكم : فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفى رواية لأبى داود وابن ماجه : « فإنه لا ينجس » . قال الحاكم : صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .

= رواه مسلم (الطهارة ٩١ ، ٩٢) وأبو داود (٧١) وأحمد (٤٢٧/٢) والبيهقى (٢٤٠/١ ، ٢٤٧) والحاكم (١٦٠/١) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وابن خزيمة (٩٥ ، ٩٦) والدارقطنى (٦٤/١ ، ٦٨) والمشكاة (٤٩٠) وأبو عوانة (٢٠٨/١) والمشكل (٢٦٨/٣) والطبرانى فى الصغير (٦١/٢) وعبد الرزاق (٣٢٩) وابن أبى شيبه (١٧٣/١ ، ٢٠٤/١٤) والخطيب (١٠٩/١١) وابن عساكر فى التاريخ (٢٣١/٣ ، ٣١/١٠) وكشف الخفاء (٥٨/٢) .

(١) فى « المسند » : (رقم : ٧ ، ١٦٥) .

(٢، ٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢٣/٦٠/١) وقال : صحيح رواه مع الخمسة الدارمى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والطبائسى بإسناد صحيح عنه ، وقد صححه الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنوى والعسقلانى ولفظه : « عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » . وفى لفظ ابن ماجه وأحمد : « لم ينجسه شيء » .



والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين . وله طريق ثالث رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وسئل ابن معين عن هذه الطريق ، فقال : إسناده جيد ، قيل له : فإن ابن عليه لم يرفعه؟ فقال : وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : « ما ذهب إليه الشافعي من حديثي القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع » . وقال في الاستدكار : « حديث معلوم رده إسماعيل القاضي ، وتكلم فيه » . وقال الطحاوي : « إنما لم نقل به ؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت » .

وقال ابن دقيق العيد : « هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء ؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه ، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح ، بأن يمكن الجمع بين الروايات ، ولكن تركته ؛ لأنه لو يثبت عندنا بطريق استقلالٍ يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين » . قلت : كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » روى إسناده ^(١) المغيرة بن سقلاب ، وهو منكر الحديث ، قال النفيلي : لم يكن مؤتمناً على الحديث ، وقال ابن عدى : لا يتابع على عامة حديثه : كذا في التلخيص الحبير .

(١) الإرواء (٦٠ / ١) قال الشيخ الألباني : « ليس بجيد ؛ لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب ، بسنده عن ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » قال : أخرجه ابن عدى في ترجمة « المغيرة » هذا وقال : « لا يتابع على عامة حديثه » وقال الحافظ في « التلخيص » : « وهو منكر الحديث » ثم ذكر أن الحديث غير صحيح يعنى بهذه الزيادة . انتهى كلام الشيخ .

٢١٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب

وفيه أيضا : « لكن أصاب الشافعى قولاً كون المراد قلال هجر ، بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم ، كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور » .

وفيه أيضا : « قال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى ، تبقى مردودة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار ، جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها ؛ لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة^(١) على تقديره بواحدة كبيرة » .

وفى فتح البارى : « ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز » . وفى تابع الآثار : « وما روى من أحاديث القلتين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطا على الأرض ، كما يكون فى الحياض ، وقد وقعت الأحاديث فى جواب السؤال عنها ، والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لا ينحسر الأرض بالاغتراف منه ، كان فى السعة حيث لا يتحرك طرف منه بحركة طرف آخر ، وهذا هو حد الكثير فى المذهب ، وقدره للضبط على العوام بعشر فى عشر . هذا من إفادات سيد العلماء فى عصره مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهى ، وجربناه نحن ، فوجدناه كذلك ، والسر فى قيد البسط أن النجاسة تضمحل ولا تؤثر فى كل وجه الماء الذى هو محل للاغتراف للوضوء وإذا قل السعة قوى أثر النجاسة فى أجزاء وجه الماء فتدبر » اهـ .

قوله : « عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ » قلت : فيه حكم النبى ﷺ بنجاسة الماء بولوغ الكلب ، وأمر بإرافته ، وهو لا يغير ، فثبت أن القليل من الماء يفسد بوقوع النجس فيه ، تغير أو لا ، والإناء يعم الصغير والكبير ، فيدخل فيه الدن أيضا ، وأما حديث القلتين فغير ثابت لاضطراب متنه وإسناده ، وقد بسط الكلام فيه العلامة النيموى فى آثار السنن فمن شاء فليراجعه ، وحسنا من ذلك قول الذهبى فى الميزان بعد ما نقل كلام الخطيب فيما رواه الحسن بن محمد بن يحيى العلوى بسنده عن جابر مرفوعا : « على خير البشر ،

(١) قوله : « القدرة » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات « رواه مسلم ^(١) والنسائي ^(٢) والدارقطني ^(٣)، وقال : إسناده حسن رواه كلهم ثقات وأخرجه ابن خزيمة ^(٤) في صحيحه ولفظه : فليهرقه . كذا في التلخيص ^(٥) .

فمن أبى فقد كفر « : هذا حديث منكر ، ما رواه سوى العلوى بهذا الإسناد ، وليس بثابت . « قلت : فإنما يقول الحافظ « ليس بثابت » في ومثل خبر القلتين ، وخبر « الخال وارث » لا في مثل هذا الباطل الجلى ، نعوذ بالله من الخذلان » .

وإن سلم ثبوته فمحمول على الماء المبسوط على وجه الأرض ، كما يشعر به لفظ الترمذى عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ، قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولا يخفى أن الماء في الفلاة أكثر ما يكون مبسوطا على وجه الأرض وقدر القلتين يبلغ العشر في العشر بعد بسطه ، أفاده الشيخ في تابع الآثار نقلا عن الشيخ المحدث الكنكوهي ^(٦) ،

(١) ٢- كتاب الطهارة ، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ، رقم : (٨٩) .

(٢) ١- كتاب الطهارة (٥٣/١ ، ١٧٧) .

(٣) في « السنن » : (٦٤/١ ، ٦٥) . بنحوه .

(٤) رقم : (٩٨) . وقامه : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه » .

(٥) (٢٣/١) ، رقم : ٩) باب الماء الطاهر .

غريبه : قوله : « ولغ » قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب في الإناء . يلغ ولوغا ، إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد : يقال : ولغ الكلب بشاربنا وفي شرابنا ومن شرابنا .

(٦) قال محقق المطبوع : « هو الإمام الفقيه المحدث الكبير مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ، رحمه الله ، من مؤسسى الجامعة الإسلامية المعروفة بدار العلوم في ديوبند الهند ، ولد سنة ١٢٤٤ هـ وتوفي سنة ١٣٢٣ هـ ، له مآثر خالدة في سبيل الدين والعلم والدعوة والجهاد في الله ، وهو شيخ لكبار المحدثين والفقهاء مثل شيخ الهند مولانا محمود الحسن وإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى ممن لا يلى ذكرهم في تاريخ العلم على مر الدهور ، كان رحمه الله من أكثر الناس اتباعا للسنن وأنهمهم لقسم البدع والأهواء ، وكان فقيه النفس ، قد طبعت فتاواه في مجلدين بالأردية ، وله مؤلفات نافعة على شتى المسائل ، وقد طبعت أماليه على صحيح البخارى باسم « لامع الدرارى » وأماليه على جامع الترمذى باسم « الكوكب الدرى » كلاهما بتعليق شيخ الحديث ==



فإن قلت : هب أن أكثر ماء الفلاة يكون مبسوطا ، ولكنه ربما يكون غير مبسوط ، ولفظ الحديث عام ، فما وجه تخصيصه ؟ قلت : وجهه ما سيأتي من الأدلة الدالة على نجاسة البئر بوقوع النجاسة فيها ولو لم يتغير ماؤها ، وماء الآبار يكون أكثر من القلتين عادة ، لا سيما بئر زمزم فإن ماءها لا ينقطع ، فعلم أن حديث القلتين ليس بوارد في الآبار ونحوها ، بل هو وارد في المبسوط على الأرض كما دل عليه بعض ألفاظ الحديث ، كما مر .

حديث بئر بضاعة :

وأما ما رواه الترمذى^(١) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قيل : لرسول الله ﷺ ! أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ ! وهو بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . ثم قال : « حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد » اهـ . وفي التلخيص الحبير : « صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم » اهـ . وفيه أيضا : « وقال ابن مندة في حديث أبي سعيد هذا : إسناد مشهور » اهـ .

فالجواب عنه ما ذكره في التلخيص « قال الشافعي رحمه الله : كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة ، وكان يطرح فيها الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ، ولا يظهر له ريح ، فقيل للنبي ﷺ : نتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى يطرح فيها كذا وكذا ، فقال مجيبا : « الماء لا

== العلامة محمد زكريا الكاند هلوى ، حفظه الله .

(١) رواه الترمذى (٦٦) وأبو داود (٦٧) وأحمد (٨٦ / ٣) والمشور (٥ / ٧٣) وتلخيص (١٣ / ١) وشرح معاني الآثار (١١ / ١) وابن أبي شيبه (١ / ١٤٢) والمشكاة (٤٧٨) والدارقطنى (١ / ٣٠ ، ٣١) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

غريبه : قوله : « بضاعة » بضم الباء ، وقد كسرهما بعضهم ، والأول أكثر وهى دار بنى ساعدة بالمدينة ، وبئرها معرفة ، قاله ياقوت .



٢١٨- عن ابن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم ، يعنى فمات ، فأمر به ابن عباس ، فأخرج ، وأمر بها أن تنزح . قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدست^(١) بالقباطى^(٢) والمطارف^(٣) حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم . رواه الدارقطنى ، وإسناده صحيح . (آثار السنن) .

ينجسه شيء » اهـ . وأما ما قال أبو داود : ورأيت فيها ماء متغير اللون » اهـ .

فأجاب عنه فى عون المعبود^(٤) ، ونصه : « قال النووى : يعنى بطول المكث وأصل المنع ، لا بوقوع شيء أجنبي فيه . انتهى . وإنما فسرنا بذلك ؛ لأنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس اهـ . قلت : وسيأتى فيه حديث بعد هذا الباب ، ودلالته على الباب ظاهرة ، والمراد من الذى لا يجرى هو القليل .

قوله : « عن ابن سيرين إلخ » قلت : لا يخفى أن ماء زمزم أكثر من القلتين بكثير ولا يتصور تغييره بمجرد موت واحد فيه ، ومع ذلك أمر ابن عباس بتنزحه لا ندبا فقط ، بل وجوبا مؤكدا ، حتى أمر بدس العين التى جاءت من قبل الركن بالقباطى والمطارف ، فإن مثل تلك المبالغة لتحصيل مندوب يعد من الغلو فى الدين ، والصحابة براء منه ، وكان ذلك بحضور منهم ، فكان كالإجماع على نجاسة البئر بوقوع نجس فيها ، ولو لم يتغير ماؤها ، وهو قول أصحابنا ، واعلم أن البيهقى قد أعل أثر ابن سيرين هذا حيث قال فى المعرفة : « وابن سيرين عن ابن عباس مرسل » ، وزاد الزيلعى^(٥) نقلا عنه : « لم يلقه ولا

(١) كذا فى « المطبوع » و « المخطوط » « فدست » وفى « سنن الدارقطنى » « دسنت » .

(٢) قوله : « القبطى » بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير قياس ، فرقا بين الإنسان والثوب ، انتهى كلام محقق المطبوع .

(٣) قوله : « والمطارف » بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء ، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام ، كذا فى القاموس (ملخص من التعليق المغنى) ، انتهى كلام محقق المطبوع .

(٤) (٢٥ / ١) باب ما جاء فى بئر بضاعة .

(٥) (١٢٩ / ١) قبيل فصل فى الآثار .

٢١٩- عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات ^(١)، فأمر ابن الزبير ، فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر ، فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم . رواه الطحاوى وإسناده صحيح وابن أبي شيبة ، ورجاله رجال الصحيحين ، وصححه ابن الهمام في فتح القدير (آثار السنن مع تعليقه) .

سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه وأجاب عنه العلامة النيموى في التعليق الحسن « بأن الأثر صحيح ، وإسناده متصل ، وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح ؛ لأن ابن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شاباً ابن خمس وثلاثين أو نحوها ، فما المانع له أن يسمع منه ؟ ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في الطبقات في ترجمته ، قال : سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة » ، انتهى .

قلت : وإن سلم إرساله فليس يضرنا ، فإن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم ، كمراسيل ابن المسيب ، قال في الجوهر النقي : « قال أبو عمر في أوائل التمهيد : وكل من عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه وترسيله مقبول . فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح » اهـ .

قوله : « عن عطاء إلخ » قلت : دلالة على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة ، وقد أورد النيموى له طرقاً عديدة بعضها يقوى بعضها ، فمن أراد البسط فليراجع تعليقه ، ولا يغتر بما قاله البيهقي ^(٢) : إن ذلك (الأثر) ليس عند أهل مكة ، ونقل عن الشافعي أنه قال : « لا يثبت هذا عن ابن عباس » اهـ . قلت : لا أدري ما معنى عدم الثبوت بعد صحة الإسناد إليه ؟ والله تعالى أعلم .

وما روى : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » يحمل على الكثير أو الجارى وإن اختلج ورودها في بئر بضاعة ، كما رواه الثلاثة وآخرون وصححه أحمد وحسنه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال : « قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهى بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحیض والنتن ، فقال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » اهـ . (آثار السنن)

(١) قوله : « فمات » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٢) أى فى المعرفة ، حكاه ورده الزيلعى فى نصب الراية (١ / ١٣٠) .



يزاح بحمله على جريان مائها كما زعم الطحاوى أنها كانت سيحا تجرى ، وأسند ذلك عن الواقدي ، فقال : حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك ، أى طريقا للماء إلى البساتين .

قلت : شيخ الطحاوى ثقة وثقه ابن يونس فى تاريخه ، ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة والثلجى مضعف فى الرواية عند المحدثين وإن كان فى نفسه من الكاملين قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء فى الطبقة الرابعة عشر : « محمد بن شجاع الفقيه ، أحد الأعلام ، البغدادى الحنفى ، ويعرف بابن الثلجى ، سمع من ابن علية ووكيع وأبى أسامة وطبقتهم ، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم ، والفقه عن الحسن بن زياد ، وكان من بحور العلم ، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة » اهـ .

وفى البناية شرح الهداية للعيني : « فإن قلت : أهل الحديث يشنعون عليه تشنعا بليغا ونقل ابن الجوزى عن ابن عدى أنه كان يضع الحديث فى التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث . قلت : من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة ، فكيف يصح (ذلك) عنه ؟ وكان دينا صالحا عابدا فقيه أهل رأى فى وقته » اهـ . وفى طبقات القارى : « هو فقيه أهل العراق فى وقته ، والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن ، مع ورع وعبادة . قال الحاكم : روى محمد بن أحمد بن موسى القسمى عن أبيه عنه كتاب المناسك له فى نيف وستين جزءا كبارا ، وله تصحيح الآثار ، وهو كتاب كبير » اهـ . كذا فى البهية .

وبالجملة فقد اعتبر به أصحابنا ، وأما الواقدي ففيه كلام ، وقد وثقه غير واحد كذا فى مجمع الزوائد ، وقال الشيخ فى تابع الآثار : « وإن سلمنا عدم ثقة الواقدي فلا يعجز الضعيف عن إبداء احتمال ، وهو كاف فى مقام المنع ودفع التعارض » اهـ . وقال العلامة النيموى فى تعليقه : « والواقدي وإن كان مجروحا عند المحدثين فى الحديث ، لكنه رأس فى المغازى والسير والأخبار والحوادث الكائنة فى وقت النبى ﷺ وبعد وفاته ، وهو من أهل المدينة ، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره ، وأخباره أخرى بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لأبى داود ؛ لأنهما رجلا مجهولان » اهـ . وفيه أيضا



باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠- حدثنا : محمد بن الحجاج قال : حدثنا علي بن معبد قال : حدثنا عيسى بن

« وقال أبو نصر المعروف بالأقطع : لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بثر هذه صفاته ، مع نزاهته وإشارته الرائحة الطيبة ، ونهيه عن الامتخاط في الماء ، فدل أن ذلك كان في الجاهلية ، فشك المسلمون في أمرها ، فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح » اهـ .

قلت : فقول القائل « يا رسول الله ! أنتوضأ من بثر بضاعة ؟ وهى بثر يطرح فيها لحوم الكلاب والحیض إلخ » معناه : كانت تطرح ، ولكنه أبداه في صورة الحال حكاية للحال الماضية ، لأجل تصويرها وإحضارها مبالغة في تهجينه والتنفير عنه ، ونظير قولك : « كنت سرت أمس حتى أدخل البلد » كما ذكره الجامي في شرح الكافية ، وهذا لعمري توجيه حسن ، وأسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال : « كانت بثر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر فيها ريح » (آثار السنن) قلت : وهذا لا يتصور إلا بكونها أزيد من عشر في عشر لما تشاهد في الحياض الكبيرة ، أنها تتغير بإلقاء النجاسة فيها سريعا ، فلا بد أن كانت بثر بضاعة أوسع وأزيد من تلك الحياض ، حتى أمنت التغير بإلقاء لحوم الكلاب والحیض والنتن فيها . ويؤيده أن تأ' البثر قد أطلق عليها اسم الغدير عند عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن أبي سعيد الخدري بعـ
« أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقي فيه لحوم الكلاب والجيف ، فذكر له ذلك ، فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » كذا في كنز العمال ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ، فحديث بثر بضاعة لا يصلح متمسكا للشافعية^(٢) أصلا .

باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

قوله : « حدثنا محمد » قال المؤلف : وفي الزيلعي : « قال البيهقي : والأحوص فيه

(١) المصنف (٧٨/١) ، رقم : (٢٥٥) ولكن في سنده رجل يسم ، فلما أخرجه عن ابن أبي ذئب ، عن رجل عن أبي سعيد .

(٢) في « الأصل » « للشافعي » والصحيح « للشافعية » كما هو في « المطبوع » .

يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » . رواه الطحاوي وفي التلخيص الحبير : « رواه الطحاوي والدارقطني ^(١) من طريق راشد بن سعد مرسلًا بلفظ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » زاد الطحاوي : « أو لونه » . وصحح أبو حاتم إرساله . اهـ . قلت : المرسل بشروطه حجة عندنا ، وهو كذلك .

٢٢١- عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه » . رواه الطبراني في الأوسط ^(٢) والكبير ^(٣) ، وله عند ابن ماجه « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » . وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد) قلت : وثقه الهيثم بن خارجة ، كما في تهذيب التهذيب ، والاختلاف غير مضر ، كما عرف مرارا ، لا سيما إذا تأيد الحديث بالمرسل الصحيح .

باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

٢٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في

مقال » . قلت : من صححه لم يعتمد على ذلك المقال ، والاختلاف لا يضر .

قوله : « عن أبي أمامة إلخ » قال المؤلف : إن الواو في هذه الرواية بمعنى « أو » الواردة في الحديث الأول بمعنى التنوع ، وقد مر تقرير فساد الماء القليل بوقوع النجاسة فيه في الباب السابق ، فهذا الحديث عام خص منه البعض ، فظهر وجه دلالة أحاديث الباب عليه بهذا التقرير .

باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه

قوله : « عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ » قال المؤلف : وكل ما هو مثل الذباب من

(١) السنن (٢٨/١) .

(٢، ٣) أورده الهيثمي في « المجمع » (٢١٤/١) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ، وله عند ابن ماجه « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » ، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .



إناء^(١) أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه البخاري^(٢) .

٢٢٣- عن بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال له النبي ﷺ : «يا سلمان !

حيث إنه لا دم له سائلا فهو في حكمه ، إلا أن هذا الحكم في الذباب ثبت بالنص ، وفي غيره بالقياس . ويؤيد هذا القياس ما رواه الدارقطني عن سلمان كما سيأتي ، ودلالة حديث الباب على الباب ظاهرة ، فإنه ﷺ لم يحكم بنجاسة^(٣) ما في الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقا ، سواء مات أو لم يموت .

قوله : « عن بقية » قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة . فإن قيل : حسن الحديث مبني على كون سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار واحدا ، وهو خلاف ما ذكره الحافظ في التهذيب ، قلت : نقله الحافظ عن ابن عدي ، ولم يرض وليس هو التحقيق عنده بل الثابت عنه اتحادهما . يدل عليه قوله في التهذيب : « سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، هو ابن عبد الجبار ، يأتي » اهـ . وقال في التقريب : « سعيد بن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبد الجبار » . وقال في التهذيب : « سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، بضم الزاي ، وأبو عثمان الحمصي ، وهو سعيد بن أبي سعيد ، ضعيف ، كان جرير يكذبه » . ومعلوم أن التقريب متأخر عن التهذيب تأليفا ، وكلامه فيه يدل على اتحاد سعيد بن أبي سعيد وسعيد ابن عبد الجبار كليهما ، حتى أنه لم يذكر فيه ما يدل على غير ذلك . وكذا قال في لسان

(١) في « المخطوط » « إنا » بدون الهمزة وفي « المطبوع » « إناء » كما هو مطابق لصحيح البخاري .

(٢) [صحيح]

رواه البخاري (باب إذا وقع الذباب في الإناء ٧ / ١٨١) وأبو داود (٣٨٤٤) والنسائي (٧ / ١٧٩) وأحمد (٢ / ٢٢٩) والبيهقي (١ / ٢٥٢) وابن خزيمة (١٠٥) وشرح السنة (١١ / ٢٦١) والمشكاة (٤١١٥ ، ٤١٤٣) وإتحاف (٦ / ١٨) والمنحة (١٣٤) والمشكل (٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) والمجمع (٥ / ٣٨) وابن حبان (١٣٥٥) وتلخيص (١ / ٢٦) والعلل (٤٦) والكنز (٢٨٣٠١ ، ٢٨٣٠٢) والتمهيد (١ / ٣٣٧) وابن حبيب (١ / ٧٣) والاستذكار (١ / ٢١٢) .

(٣) قوله : « بنجاسة » كذا في « المطبوع » وهو الصحيح ، وفي « المخطوط » « نجاسة » والصحيح ما أثبتناه .

كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه « رواه الدارقطني ^(١) في سننه ، وقال : « لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف ، ورواه ابن عدى في الكامل ^(٢) وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ . اهـ . قلت : قال المحقق في الفتح : وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب ، وقال : واسم أبيه عبد الجبار ، وكان ثقة ، فانتفت الجهالة ، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن اهـ . قلت : وأما بقية فهو ابن الوليد ثقة من رجال مسلم . إلا أنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث . والباقون كلهم ثقات ، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر ، فالحديث حسن .

باب أن الماء المستعمل طاهر غير ظهور

٢٢٤- عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابرا يقول : « جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه فعقلت » الحديث . وهو أخرجه البخاري ^(٣) .

الميزان : « سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أبو عثمان الحمصي ، وهو سعيد بن أبي سعيد ، تقدم » اهـ . وقال في : « سعيد بن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبد الجبار » اهـ . وهذا هو قول ابن الهمام ، فهو الحق ، وقد عرفت في كلام المحقق أن ابن عبد الجبار ثقة عند الخطيب ، فارتفعت الجهالة قطعا ، واندفع ما أورد عليه .

باب أن الماء المستعمل طاهر غير ظهور

قوله : « عن محمد إلخ » : قال المؤلف : وجه دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب من حيث إنه ﷺ صب وضوءه على جابر رضي الله عنه ؛ ليحصل الشفاء ببركة

(١) السنن (٣٧/١) باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم .

(٢) الكامل : (١٢٤٢/٣) .

(٣) ٤- كتاب الوضوء ، ٤٤- باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغنى عليه ، رقم : (١٩٤) .

غريبه : قوله : « لا أعقل » أى لا أفهم ، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال ، أى لا أعقل شيئا .

٢٢٥- عن الجعد قال : سمعت السائب بن يزيد يقول : « ذهب بي خالتي إلي النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابن أختي وقع ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه » الحديث رواه البخاري (١).

٢٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ! قال : يتناوله تناولا » . رواه مسلم (٢) وأبو داود ، وسكت عنه ، وكذا الحافظ في الفتح بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » (٣) . اهـ .

غسلته عليه الصلاة والسلام ، ولا بركة في النجس فثبت أن الماء المستعمل طاهر . وفي فتح الباري يحتمل أن يكون المراد : صب بعض الماء الذي توضأ به ، أو مما بقي منه ، والأول المراد ، فللمصنف في الاعتصام : ثم صب وضوءه على ، ولأبي داود : فتوضأ وصب على اهـ .

قوله : « عن الجعد إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة قد مر تقريره في الحديث الأول .

قوله : « عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ » وفي فتح الباري : « وعن الاغتسال فيه لثلا يسلبه الطهورية ، ويزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . فدل على أن المنع من الانغماس فيه ؛ لثلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابي أعلم بمورد الخطاب من غيره ، هذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور (٤) » .

قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : « وقال مشايخ العراق : إنه طاهر عند أصحابنا ،

(١) ٤- كتاب الوضوء ، ٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس ، رقم (١٩٠) .

(٢) ٢- كتاب الطهارة ، باب (٢٩) ، حديث رقم : (٩٧) .

(٣) [صحيح]

فتح الباري (١ / ٣٤٦) والبخاري (١ / ٦٩) والنسائي (١ / ١٩٧) والحميدي (٩٧٠) ونصب

الراية (١ / ١١٢) ومشكل (٤٧٤) .

(٤) فتح الباري (١ / ٢٧٧) باب البول في الماء الدائم .

٢٢٧- أخبرنا : محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار ، عن محارب عن ابن عمر رضی الله عنه قال : « من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى لمجس » أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، (عمدة القارى) قلت : سند صحيح رجاله رجال الصحيحين ، إلا أبا سنان ، فإنه من رجال مسلم .

واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته ، وعليه الفتوى . وهذا لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي نسقط الفرض وتقام بها القربة تندس ، وأما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا ، وذلك لأن أصله مال الزكاة تندس بإسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ في لفظه ﷺ ، فحرم على من شرف بقربته الناصرة له ، ولم تصل مع هذا إلى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكاة صحت ، فكذا يجب في الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى التجسس ، وهو يسلب الطهورية ، إلا أن يقوم فيه دليل ^(١) يخصه غير هذا القياس . وقال شيخنا : وأوضح الدلائل على هذه المسألة أن يقال : إنه من المعلوم ضرورة بحيث لا يعتريه شك ، أن الصحابة عن آخرهم كانوا لا يصونون ثيابهم ولا أوانيهم ولا أبدانهم عن الماء المستعمل ولا يغسلونها ، فهذا دليل كاف على طهارته ، وكذا لم ينقل أنهم أو بعضهم توضؤوا مرة من الدهر بالماء المستعمل ، لا في الحضر ولا في السفر ، مع توفر الدواعي إليه أحيانا ، خصوصا في السفر حيث فقد الماء لا سيما في بلادهم الحجازية ، واضطروا إلى التيمم فلا يش لم يدخروا هذا الماء ؟ مع سهولة الادخار بأن يتوضؤوا من إناء في إناء آخر ، ثم منه في آخر ، وهكذا إلى أن ينفد ويفنى . فترك الصحابة بأجمعهم لهذا برهان شاف على أنه لا يصلح للتطهير ، فانظر وتشكر .

قوله : « أخبرنا محمد بن فضيل إلخ » قلت : وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا ، وقال العجلي : كوفي ثقة شيعي ، وقال علي بن المديني : كان ثقة ثبتا في الحديث ، وقال الدارقطني : كان ثبتا في الحديث ، إلا أنه كان منحرفا عن عثمان ، وقال أبو هشام الرفاعي : سمعت ابن فضيل يقول : رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه . قال : وسمعتة يحلف

(١) قوله : « دليل » غير ظاهرة « بالمطبوع » وصححناها من « المخطوط » .



بالله أنه صاحب سنة ، رأيت على خفه أثر المسح ، وصليت خلفه ما لا يحصى ، فلم أسمع به يجهر يعنى بالبسمة اهـ . من التهذيب ملخصا .

قال العيني : « وهذا الأثر من أقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية إلى نجاسة الماء المستعمل فافهم » اهـ . وحمله بعضهم على ما إذا كان بيده قدر .

قلت : فلا يكون إذن لقوله « وهو جنب » معنى ؛ لأن غسل القدر لا يختص بالجنب ، بل وجوب غسله عام له ولغيره ، والقيد يدل على أن لمعنى الجنابة أثرا في الحكم ، وليس هو إلا ما قاله الحنفية من نجاسة الماء المستعمل . وأيضا ففي هذا الأثر ما يدل على نجاسة الباقي بعد الاعتراف دون الذي اغترفه ، وهذا لا يتصور فيما إذا كان بيده قدر . وبالجمله فتأويله بنحو ذلك لا يخلو عن تعسف مستغنى عنه ، والحق ما قاله العيني : إنه من أقوى الدلائل لنجاسة الماء المستعمل ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة كما في فتح القدير .

قال المحقق : « ووجه رواية النجاسة قياس أصله الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية كالبول والغائط ونحوهما ، ولا شك في نجاسة الماء المستعمل فيها ، والفرع (الماء) المستعمل في (النجاسة) الحكمية بجامع الاستعمال في النجاسة بناء على إلغاء وصف الحقيقي في ثبوت النجاسة (يعنى أن النجاسة لا تتوقف على معنى الحقيقية) وذلك لأن معنى الحقيقية ليس إلا كون النجاسة موصوفا بها ، جسم محسوس ، لا أن وصف النجاسة حقيقة لا تقوم إلا بجسم كذلك وفي غيره مجاز ، بل معناه الحقيقي واحد في ذلك الجسم وفي الحدث ؛ لأنه ليس المتحقق لنا من معنى النجاسة سوى أنها اعتبار شرعى منع الشارع من قام به ذلك من قربان الصلاة والسجود حال قيامه إلى غاية استعمال الماء ، فإذا استعمله قطع ذلك الاعتبار ، كل ذلك ابتلاء للطاعة ، فأما أن هناك وصفا حقيقيا عقليا أو محسوسا فلا ، ومن ادعاه لا يقدر في إثباته على غير الدعوى فلا يقبل ، ويدل على كونه اعتبارا شرعيا اختلافه باختلاف الشرائع . ألا ترى أن الخمر محكوم بنجاسته في شريعتنا ، وطهارته في غيرها ، فعلم أنها ليست سوى اعتبار شرعى ألزم معه كذا إلى غاية كذا ابتلاء ، وفي هذا لا تفاوت بين الدم والحدث ، فظهر أن المؤثر نفس وصف النجاسة ،

٢٢٨- عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال : « يا أيها الناس ! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله » . الحديث رواه رزين ، ولم أره بهذا السياق في الأصول ، كذا في الترغيب ^(١) قلت : ولكن تصدير المنذرى إياه بلفظ « عن » علامة لحسنه كما صرح به في مقدمة الترغيب .

وهو مشترك في الأصل والفرع ، فثبت مثل حكم الأصل وهو نجاسة الماء المستعمل في الحدث اهـ . ملخصاً بتغير يسير .

قوله : « عن عبد الله » برواية رزين مع حديث عبد الله الصنابحي برواية مالك وغيره - إلخ قلت : استدل به بعض أصحابنا على نجاسة الماء المستعمل . وتقريره أن الخطايا تخرج مع الماء ، وهى قاذورات ، فينتج من الشكل الثالث : بعض القاذورات يخرج مع الماء وبذلك ينجس . أما الصغرى فلقوله ﷺ : « إذا توضأ المؤمن خرجت خطايا من جميع بدنه حتى تخرج من تحت أظفاره » ^(٢) . الحديث وأما الكبرى فلقوله ﷺ : « من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله » أطلق القاذورة على الخطايا . وأجيب عنه بمنع أن إطلاق القاذورات على الخطايا حقيقى ، أما لغة فظاهر ، وأما شرعاً فلجواز صلاة من ابتلى بها عقيب وضوئه دون غسل بدنه ، كذا في فتح القدير .

قلت : وسياق هذا الحديث برواية رزين يدل على أن إطلاق القاذورة إنما كان على عين الخمر ، لا على فعل المعصية أى شربها ، فانهدم بناء الاستدلال رأساً وأساساً ، فالأولى الاكتفاء بأثر ابن عمر المذكور أولاً ، فإنه نص في المعنى ، والله أعلم . نعم ! استدل في الكفاية للشيخ جلال الدين الخبازى بإشارة قوله ^(٣) تعالى عقب الأمر بالوضوء والتيمم : « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ » فدل إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة فى أعضاء الوضوء ، ودل

(١) (٢٧٤ / ٣ ، رقم : ١٥) باب الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار . والتمهيد : (٣٢١ / ٥) .

(٢) بنحوه : مسلم فى : ٢- كتاب الطهارة ، ١١- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، رقم : (٣٣) .

ولفظه : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده . حتى تخرج من تحت أظفاره » .

(٣) لفظ « قوله » غير ظاهر بالأصل وأثبتناه من سياق الكلام .

٢٢٩- عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه » . الحديث بطوله ، رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولا علة له (الترغيب ^(١)) قلت : وقد مر الحديث بتمامه فى باب أفراد المضمضة عن الاستنشاق .

٢٣٠- عن الشعبي قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوا وهم جنب » . أخرجه ابن أبى شيبة ^(٢) ، كذا فى الفتح وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

٢٣١- وروى البخارى ^(٣) تعليقا « أن ابن عمر والبراء بن عازب أدخل يده فى

الحكم بزوالها بعد التوضؤ على انتقالها إلى الماء ، فيجب الحكم بالنجاسة اهـ كذا فى البحر .

قوله : « عن الشعبي إلخ » قلت : هذا الأثر ذكره العيني فى العمدة أيضا وزاد : « وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض » . قال : « وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب » اهـ وهو يدل بظاهره على طهارة الماء المستعمل ، وهو رواية محمد عن الإمام ، وهذه الرواية هى المشهورة عنه واختارها المحققون ، قالوا : عليها الفتوى ، لا فرق فى ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب فى التنجيس إلا أن الإطلاق أولى ، وعنه التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا : إنه طاهر عند الكل ، وقد قال فى المجتبى « صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور ، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له ، نهر ، وقد أطال فى البحر فى توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته » (شامى) .

قوله : « وروى البخارى » قلت : فى قول ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما

(١) الترغيب : (١٥٣/١) .

(٢) المصنف : (٨٢/١) الرجل يدخل يده فى الإناء وهو جنب .

(٣) ٥- كتاب الغسل ، ٩- باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها .



الطهور ولم يغسلها ثم توضأ . ولم ير ابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة « اهـ .
٢٣٢- عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد إبراهيم (وهو النخعي) عن

يتضح دلالة على عدم طهورية الماء المستعمل ، كما سيأتى ، فإن قلت : هذا يعارض ما
مر عن ابن عمر فى الباب السابق من نجاسة المستعمل ، قلت : تعارضت الروايات عن ابن
عمر فى قصة إدخاله اليد فى الإناء فروى سعيد بن منصور عنه بمثل ما علقه البخارى ،
وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، كذا فى الفتح للحافظ وإذا تعارضا
تساقطا وبقي الأثر السابق سالما ، ولو قلنا بالترجيح فما رواه عبد الرزاق عنه أرجح مما رواه
سعيد بن منصور ؛ لأن الأول متأكد بالأثر السابق ، والثانى ليس له مؤيد ، وأثر البراء
وصله ابن أبى شعبة ^(١) بلفظ : « أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها » كذا ذكره
الحافظ فى الفتح .

وأجاب القائلون بالنجاسة عنه وعن أثر الشعبي ^(٢) المار بأنه إنما لم يصير مستعملا
للضرورة ، قال فى البحر : « فصار كما لو أدخل الجنب أو الخائض أو المحدث يده فى الماء
لا يصير مستعملا للضرورة ، والقياس أن يصير مستعملا عندهم لإزالة الحدث ، ولكن
سقط للحاجة » اهـ . قلت : وبهذا ظهر الجواب عما يقال إن الأثرين كما دلا على طهارة
المستعمل ، يدلان على طهوريته أيضا ؛ لأن الصحابة كانوا يتوضؤون ويغتسلون بالماء الذى
أدخلوا فيه أيديهم من غير غسلها ؛ لأننا نمنع كونه مستعملا بذلك على أن وصف الطهورية
لا يسلب عن الماء إلا إذا كان المستعمل المخلوط به غالبا أو مساويا له وأما إذا كان قليلا
يضره عند القائلين بطهارة المستعمل دون طهوريته فلا يرد عليهم بهذين الأثرين شىء .

قوله : « عن حفص إلخ » قلت : دلالة على طهارة المستعمل ظاهرة ، لأن الجنابة

(١) المصنف (٩٩ / ١) باب الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده فى الإناء .

(٢) الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفى . ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور ،
وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وقال : ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ، ولا حدثنى رجل بحديث
فأحببت أن يعيده على ، ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته . وقال أبو مخلد : ما رأيت أفقه من
الشعبي . له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١ / ٧٩) والتذهيب (٥ / ٦٥) والنجوم الزاهرة
(٢٥٣ / ١) .

ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة ، فيتتضح في إنائه من غسله . فقال : لا بأس به . أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف (وعمدة القارى) قلت : هذا سند على شرط مسلم ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس ، وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح .

٢٣٣- عن أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة : « أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ » . رواه النسائي في الكنى بسند صحيح . (عمدة القارى) ^(١) قلت : وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور .

الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ، وقوله : « لا بأس به » يدل على كون المتضح غير باق على صفته الأولى من الطهورية ، وإلا لم يحتج إلى نفى البأس عنه ، ولم يخص النفى بالمتضح فقط ، بل قال : إن ماء الغسل كله طهور .

ويمكن أن يقول القائل بنجاسته : إنما لم ير الصحابي بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان في مقام العفو ، كما روى ابن أبي شعبة عن الحسن البصرى رحمه الله قال : « ومن يملك انتشار الماء ؟ إما لئلا نرجو من رحمة الله مت هو أوسع من هذا » . كذا فى الفتح . قلت : وفى البحر عن البدائع : « إن ما يصيب (من المستعمل) ثوب المتوضئ معه عنه بالاتفاق » اهـ . أى بالاتفاق بين القائلين بالنجاسة وبالطهارة .

قوله : « عن أبي مريم وعن عائشة إلخ » قلت : فيه دلالة على طهارة المستعمل ، وإلا لاستلزم التنشيف تنجيس الطاهر ، وهو لا يجوز . وأيضاً لم يثبت أنه ﷺ كان يأمر بغسل المنديل كلما تنشف به . ولقائل النجاسة أن يقول : إن النجس إنما هو ما كان يتقاطر ويسيل عن الأعضاء بنفسه ، وأما ما بقى بعد التقاطر من البلل فيها فليس بمستعمل ولا نجس ، وهو الذى كان ﷺ ينشفه بالثوب . وأجيب بأن تقاطر الماء عن أعضاء المتوضئ لا ينتهى إلا بعد مدة ، لا سيما عن ذى اللحية الكثنة ، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ كان ينتشف بعد الفراغ من الوضوء معا ، وحيث لم يكن ذلك خالياً عن المتقاطر ، وهو مستعمل فثبت

(١) (٨/٢ ، حديث رقم : ٢) باب الوضوء قبل الغسل ورواه البيهقى : (١٥٨/١) والكنى والأسماء للدولابى : (١١٠/٢) .

٢٣٤- عن عائشة رضى الله عنها ، كانت للنبي ﷺ خرقه يتنشف بها بعد الوضوء .
(رواه الترمذى) ^(١) وضعفه ، وصححه الحاكم (عمدة القارى) قلت : لم يصرح
الحاكم فى المستدرک بتصحيحه ، وإنما أشار إلى ثقة رواه ، وأقره عليه الذهبى فى
تلخيصه ، وله شاهد صحيح قد مر آنفا .

المطلوب . اللهم إلا أن يقال : إن المستعمل ما زایل البدن واستقر فى مكان من أرض أو
إناء ، فالتقاطر ليس بمستعمل قبل الاستقرار ، كما هو مذهب سفيان الثورى ، واختاره فى
الكنز ، وفى الخلاصة : « وأخذ به بعض مشايخ بلخ وأبو حفص الكبير وظهير الدين
المرغينانى وفخر الإسلام البزدوى وغيره من شراح الجامع الصغير » . كما حكاه فى البحر
فحيث لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على طهارة المستعمل .

قلت : ومما يرد على القائلين بطهارة المستعمل مع عدم طهوريته ما أخرجه ابن ماجة عن
المستلم بن سعيد عن أبى على الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى ﷺ اغتسل من
جنازة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال بجمته فبلها عليه ، قال إسحاق فى روايته :
فعصر شعره عليها » اهـ . وأبو على الرحبى حسين بن قيس يلقب بحنش ، قال أحمد
والنسائى والدارقطنى : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، (زيلعى) . قلت : وقال
الحاكم فى المستدرک ^(٢) : « حنش بن قيس يقال له : أبو على من أهل اليمن سكن الكوفة ،
ثقة » اهـ . وفى تهذيب التهذيب بعد كلام طويل فيه « وزعم أبو محسن أنه شيخ صدوق ،
وقال أبو بكر البزار : لين الحديث » اهـ . فهو حسن الحديث ولما رواه شاهد مرسل عند أبى
داود فى مراسيله عن العلاء بن زياد عن النبى ﷺ أنه اغتسل ، فرأى لمعة على منكبه لم
يصبها الماء فأخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه ، ثم مسح يده على ذلك المكان » اهـ .
ففيه دلالة على طهورية المستعمل ؛ لأنه ﷺ غسل لمعة لم يصبها الماء بما انعصر من شعره

(١) أبواب الطهارة ، ٤٠- باب ما جاء فى التمدل بعد الوضوء ، رقم : (٥٣) . وقال : حديث
عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء والكنز : (١٧٨٤٤) والعلل :
(٥١) .

(٢) (٢٧٥ / ١) فى باب الزجر عن الجمع بين الصلاتين ، لكن قال الذهبى تحته : « قلت : بل ضعفه »
وكذلك ضعفه الترمذى فى باب الجمع بين الصلاتين (٢٦ / ١) .



.....

وتقاطر ، ولا يجوز غسلها إلا بمطهر فثبت كون المستعمل طاهرا ومطهرا .

وأجيب عنه بأن المستعمل هو ما زایل عن العضو ، فما دام الماء في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكما ، لا يصير مستعملا لما فيه من حرج عظيم ، والجسم كله عضو واحد حكما في الغسل ، كما صرح به في البحر فالماء الذي يتنقل من عضو إلى آخر في الغسل لا يصير مستعملا حتى يفصل عن الجسم كله ، فما عصر من شعر الرأس على لمعة في الجسم ليس بمستعمل لكونه في عضو واحد حكما ، فافهم .

واستدل بعضهم على طهورية المستعمل بما رواه أبو داود ^(١) ، وسكت عنه ، عن الربيع بنت معوذ : « أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يديه » ولكن لا يرد به علينا شيء كما لا يخفى على من عرف ما ذهبنا إليه ؛ لأن نقل البلة من مغسول إلى ممسوح يجوز عندنا ؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية ، فلم تكن هذه البلة مستعملة ، صرح به في البحر ، والله أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

قلت : وبهذا ظهر أن ما رواه ابن ماجة ^(٢) عن علي بسند ضعيف مرفوعا قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » اهـ . لا يرد علينا لكون الجسم كله في الغسل بمنزلة عضو واحد فيجوز غسل اللمعة بما تقاطر من اليد ، وهو المراد عندنا بالمسح في الحديث ؛ لأن الغسل الخفيف يطلق عليه المسح كثيرا .

وبالجملة فالصحيح المختار عند الحنفية كون الماء المستعمل طاهرا غير طهور ، كما مر عن الشامية ، وأما ما مر عن ابن عمر أنه قال : « من اغترف من ماء وهو جنب ، فما

(١) الصحيحة (٤٢٤ / ٢) . قال الشيخ الألباني : « وخلاصة القول : أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما ، لحديث الربيع بنت معوذ : « أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بيته في « صحيح أبي داود » (١٢١) .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ١٣٨- باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ، رقم : (٦٦٤) . في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله .

باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

٢٣٥- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . رواه مسلم ^(١) .

بقى نجس » فمؤول بأنه نجس حكما ، أى ليس بطهور ، وليس معناه أنه نجس حقيقة حتى يتنجس به الثياب ويحرم شربه والطبخ به ، وذلك لأن ما ذهب إليه جمهور الصحابة أولى . وأثر الشعبي يدل على أن أكثر الصحابة كانوا يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، ولا يرون بذلك بأسا ، فثبت أن المستعمل كان طاهرا عندهم .

باب طهارة كل إهاب إذا دبغ إلا ما استثنى

قوله : « عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : قد استثنى منه جلد الآدمى لكرامته ، وجلد الخنزير للنجاسة فإنه نجس العين كما قال صاحب الهداية : « بخلاف الخنزير لأنه نجس العين ، إذ الهاء فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ منصرف إليه لقربه . وحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمى لكرامته فخرجنا عما رويناه » ، وفى الدر المختار « وآدمى ، فلا يدبغ لكرامته ، ولو دبغ طهر ، وإن حرم استعماله ، حتى لو طحن عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الأصح احتراما » اهـ .

قال المؤلف : وأما ما رواه الترمذى ^(٢) عن عبد الله بن حكيم ^(٣) قال : « أتانا كتاب

[صحيح]

رواه مسلم (الحيز ١٠٥) وأبو داود (٤١٢٣) والبيهقى (٢٠ / ١) وشرح السنة (٩٧ / ٢)
والمشكاة (٤٩٨) والموطأ (٤٩٨) ونصب الراية (١١٦ / ١) والتجريد (٨١) والشفع (٤٦)
وفتح البارى (٦٥٨ / ٩) والتمهيد (١٥٢ / ٤) . غريبه : قوله : « الإهاب » اختلف أهل اللغة فى الإهاب . فقيل : هو الجلد مطلقا . وقيل : هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهاب وأهب لغتان .

[صحيح]

رواه الترمذى (١٧٢٩) وأبو داود (اللباس باب ٤١) وابن ماجه (٣٦١٣) والنسائى (١٧٥ / ٧) وأحمد (٤ / ٣١٠ ، ٣١١) والطبرانى فى « الصغير » (١٠١ / ٢) والمشكاة (٥٠٨) والحاوى (١٥ / ١) وابن أبى شيبه (٣١٥ / ٨ ، ٥٣ / ١٣) والمشكل (٢٥٩ / ٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) والضعيفة (١١٨) والتمهيد (٧٨ ، ٧٦ / ١) وطبقات ابن سعد (٧٧ / ٦) والبداية (٣٤ / ٩) وفهرسة ابن خير (١٤) .

(٣) فى « الترمذى » : « عكيم » مكان « حكيم » .



رسول الله ﷺ أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ، هذا حديث حسن اهـ . ورواه ابن عدى والطبرانى بلفظ : « جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة : إني كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبتها ، فلا تتفعدوا بإهاب ولا عصب » إسناده ثقات ، كذا فى التلخيص الحبير^(١) فالجواب عنه بأن الإهاب للجلد اسم قبل الدباغ ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة ، حملة على ذلك ابن عبد البر والبيهقى ، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به كما فى التلخيص قلت : وحمله عليه ابن حبان أيضا كما فى نصب الراية وهذا الجواب يحتاج إليه إذا ثبت الحديث ، وقد تكلموا فيه بكلام كثير ، كما فصل ذلك فى نصب الراية والتلخيص الحبير ولكن انتصر لثبوته ابن حبان ، وأورده فى صحيحه كما هو مفصل أيضا فى نصب الراية^(٢) .

فائدة :

فى الدر المختار : « (وما) أى إهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به ، وإن قال فى الفيض بالفتوى على طهارته » اهـ . وفى رد المختار عن البرهان : « فجاز أن تعتبر الذكاة^(٣) مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه ، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه ، دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته » اهـ .

قلت : يدل على ما هو الأصح ما فى النيل عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه النار؟ على أى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية فقال : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أونهريقوها

(١) (٤٧/١) ، رقم : ٤١) باب الاوانى .

(٢) قوله : « نصب » غير واضح بالأصل ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) قوله : « الذكاة » ساقط من الاصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

٢٣٦- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الميتة دباغها » .
رواه النسائي (١) .

٢٣٧- وفي العزيزى بإسناد صحيح عن عبد الله بن حارث رضى الله عنه مرفوعا
« ذكاة كل مسك (٢) دباغه » . رواه الحاكم (٣) وهو حديث صحيح (العزيزى) .

ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك ؟ وفى لفظ : فقال : اغسلوا (٤) وعن أنس رضى الله عنه قال :
« أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خير فنادى منادى رسول الله ﷺ أن الله ورسوله ينهيكم
عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس » متفق عليهما (٥) . وقد أوردهما المصنف (الشيخ ابن
تيمية) هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآتية
أولا ثم الغسل ثانيا ، ثم قوله : « فإنها رجس أو نجس » ثالثا ، يدل على النجاسة ،
ولكنه نص فى الحمر الإنسانية وقياس فى غيرها ، مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل اهـ .

باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة بما قرره العلامة العيني فى شرح الهداية
حيث قال : « فعلمنا أن الذكاة هى الأصل فى الطهارة وإن الدباغ قائم مقامها عند
عدمها » اهـ .

(١) النسائي (١٧٤/٧) والحاوى (١٧/١) والدارقطنى (١ / ٤٤) .

(٢) قوله : « المسك » بفتح الميم وسكون السين ، الجلد (التعليق المغنى : ١ / ٤٤) .

(٣) المستدرک (١٢٤/٤) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

(٤) رواه البخارى فى : ٤٦- كتاب المظالم ، ٣٢- باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر ، أو تحرق

الزقاق ، رقم : (٢٤٧٧٠) أطرافه فى : [٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١] ورواه

مسلم فى الصيد (٣٣) ، والجهاد (١٢٣) وفتح البارى : (٤٦٤/٧) وشرح السنة : (٢١/١٤) .

ودلائل النبوة : (٢٠٠/٤) والتمهيد : (١٤٩/٤) .

(٥) رواه البخارى فى : الذبائح (٢٨) والمغازى (٣٨) ورواه مسلم فى : كتاب الصيد (٣٤) ، ٣٥

ورواه النسائي فى : الطهارة ، باب (٥٤) والصيد باب (٧٨) ورواه ابن ماجه فى : الذبائح ==

٢٣٨- عن سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندي إلا في قربة لى ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى ! قال : فإن دباغها ذكاتها ، رواه النسائي وسكت عنه ، وفي الدلائل^(١) : « وإسناده صحيح ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحة » . اهـ .

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت

وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

٢٣٩- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به » . رواه الدارقطني^(٢) وقال : « عبد الجبار (الراوى) ضعيف وقال فى نصب الراية : « ذكره ابن حبان فى الثقات بهذا الحديث^(٣) قلت : وقد عرف أن الاختلاف لا يضر .

٢٤٠- عن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله !

باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت

وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالة الحديث على بعض أجزاء الباب ظاهرة ، والبواقي تقاس عليها لعدم الفارق ، وحديث ابن عباس الآتى بعد هذا يدل على جميع مسائل الباب ، حيث ذكر فيه حرمة أكل^(٤) اللحم فقط .

قوله : « قال حماد إلخ » قال المؤلف : دلالة على بعض أجزاء الباب ظاهرة ، وقد نقلناه تأييدا .

== (١٣) ورواه الدارمى فى : الأضاحى (٢١) .

(١) (٤٩/١ ، رقم : ٤٤) باب الاوانى .

(٢) (٤٧/١ ، ٤٨ ، رقم : ٢١) باب الدباغ .

(٣) (١١٨/١) تحت حديث (٣٩) .

(٤) قوله : « أكل » فى الأصل « كل » بسقوط الهمزة وصححه من « المطبوع »



ماتت فلانة - تعنى الشاة ، فقال : « فلو لا أخذتم مسكها ؟ قالوا : أناخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها ، فدبغته فاتخذت منه قرية حتى تخرقت عندها » . رواه أحمد ^(١) بإسناد صحيح (نيل الأوطار) قال حماد : « لا بأس بريش الميتة » وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره : « أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا » ، وقال ابن سيرين وإبراهيم : « لا بأس بتجارة العاج » . رواه البخارى ^(٢) .

٢٤١- عن ثوبان رضى الله عنه مرفوعا : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » . رواه أبو داود ^(٣) وسكت عنه ، وتكلم فيه المنذرى بتجهيل بعض الرواة ، كما فى عون المعبود قلت : قد علمت أن الاختلاف غير مضر .

باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٢٤٢- عن أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضى الله عنها من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين . رواه ابن خزيمة (فى صحيحه والنسائى ^(٤)) (التلخيص) .

قوله : « عن ثوبان إلخ » قال المؤلف : دلالة على بعض أجزاء الباب ظاهرة .

باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

قال المؤلف : دلالة على الباب ، من حيث إن العجين طاهر ولا فرق بينه وبين طاهر آخر فى الحكم ، ظاهرة وفى الدر المختار : « (وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن فى البحر عن القنية : إن أمكن الصبغ به لم يجوز ، كنبذ تمر

(١) المسند : (٣٢٧/١) .

(٢) (٣٧/١) باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٣) كتاب الترجل ، باب ما جاء فى الانتفاع بالعاج ، رقم : (٤٢١٣) .

(٤) رواه النسائى فى الغسل باب (١١) ، والطهارة باب (١٤٨) وابن ماجه (الطهارة ٣٥) وأحمد

(٣٤٢/٦) .



باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣- عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « لا بأس أن يغتسل بالحميم ، ويتوضأ منه » رواه عبد الرزاق ^(١) بسند صحيح . (التلخيص الحبير) .

٢٤٤- عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن الماء يتوضأ منه . رواه ابن أبي شيبة ^(٢) وأبو عبيد ، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير) .

٢٤٥- عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم . رواه عبد الرزاق ^(٣) (التلخيص الحبير) قلت : وإسناده على شرط الجماعة .

(وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (فى الأصح إن بقيت رفته) أى واسمه لما مر « وفى رد المحتار : « قوله مطلقاً : أى سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون ، أو يكون شيئاً آخر كالزعفران عند الإمام ؛ لأن اسم الماء زال عنه ، منح نظير التبيذ كما قدمناه » اهـ .

باب جواز الطهارة بالماء المسخن

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة ، وأما ما ورد فى الماء المشمس فمنه ما فى مجمع الزوائد : « عن عائشة رضى الله عنها قالت : أسخنت ماء فى الشمس فأتيت به النبى ﷺ ليتوضأ به ، فقال : لا تفعلى يا عائشة فإنه يورث البياض » . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن ^(٤) مروان السدى ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقال : لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد .

(١) المصنف (١٧٥/١ ، رقم : ٦٧٧) باب الوضوء من ماء الحميم .

(٢) المصنف (٢٥/١) فى الوضوء بالماء الساخن .

(٣) لم أقف عليه فى موسوعة أطراف الحديث .

(٤) محمد بن مروان السدى الكوفى ، عن هشام عن عروة ، تركوه واتهم . (المغنى فى الضعفاء :

٢٤٦- عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به . رواه الدارقطني^(١) وقال : إسناده صحيح .

قلت : قد روينا من حديث ابن عباس رضى الله عنه «^(٢) اهـ .

قلت : حديث ابن عباس ذكره فى التلخيص الحبير بلفظ آخر برواية الجزء الخامس من مشيخة قاضى المرسى وقال : « عمر بن صبيح كذاب ، والضحاك لم يلق ابن عباس . ومنه ما فى التلخيص^(٣) الحبير : « رواها^(٤) الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش : حدثنى صفوان بن عمر عن حسان بن أزهري عن عمر قال : لا تغسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث البرص . وإسماعيل صدوق ، فيما روى عن الشاميين ، ومع ذلك فلم ينفرده ، بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان أخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة حسان « اهـ ، وفى التعقبات على الموضوعات (طبع العلوى) : « وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن عمر حسنهما المنذرى وغيره « اهـ . هذا الطريق هو ما ذكره فى التلخيص ، وفى رد المحتار : « فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر (عن عمر رضى الله عنه) وإن عدمها رواية ، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عده فى المندوبات ، فلا فرق حينئذ بين مذهبتنا ومذهب الشافعى رحمه الله » .

قلت : الصحيح عندى أن هذه^(٥) الكراهة طيبة لا شرعية ، وفى تحرير المختار لرد المحتار : « قوله : فقد علمت أن المتمد الكراهية عندنا ، لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندى عنها بقوله : وقيل يكرهه » . يفيد ضعف رواية الكراهية واعتماد رواية عدمها ،

(١) السنن (٣٧/١) باب الماء المسخن .

(٢) انظر : « المجمع » (٢١٤/١) باب الوضوء بالشمس .

(٣) التلخيص (٢١/١) ، رقم : ٦ .

(٤) قوله : « رواها » غير ظاهر « بالمطبوع » والصحيح كما فى « الأصل » وهو الذى أثبتاه .

(٥) قوله : « هذه » سقطت من « المخطوط » وقد أثبتاه من « المطبوع » .



باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان

٢٤٧- حدثنا : صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء رحمه الله أن حبشيا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر ، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم . رواه الطحاوي ^(١) وإسناده صحيح باعتراف الشيخ (ابن دقيق العيد) به في الإمام (فتح القدير) .

وذكره ابن الملقن ^(٢) ، قال بعد كلام طويل : فتلخص أن الوارد في النهي (يعني به مرفوعا) عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح ولا يحل لأحد الاحتجاج به . قلت : وهذا يدل على أن المعتمد عندنا عدم الكراهية الشرعية ، وهو الصحيح عندى ، فقط .

باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان

قوله : « عن عطاء إلخ » قال المؤلف : قال الطحاوي : « فإن قال قائل : فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها ، فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً ؛ لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها ، فكان ينبغي أن تطم ، قيل له : لم تـ العادات جرت على هذا ، قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولا أنكره من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها » اهـ . وقال الشيخ : « معنى قوله : « حسبكم » أن نزح جميع ما في البئر وقت التنجس كاف في طهارتها ، ولا يضر نبع الماء الجديد » اهـ . ودلالته على الباب ظاهرة ، والأثر يدل أيضا على أن ماء البئر قليل فينجس بما ينجس به الماء القليل ، وقد ذكر هذا الأثر في آثار

(١) تقدم .

(٢) ابن الملقن هو : صاحب البدر المنير الذي لخصه ابن حجر شيخ الإسلام وسماه بالتلخيص الحبير .



السنن أيضا برواية ابن أبي شيبة والطحاوي ثم قال : « إسناده صحيح » اهـ .

تنبيه :

فى الهداية : « لحديث أنس رضى الله عنه أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها ^(١) : نزع منها عشرون دلوا » وفيه أيضا : « عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال فى الدجاجة ^(٢) : إذا ماتت فى البئر نزع منها أربعون دلوا » اهـ . وقال مخرجه فى نصب الراية « قلت : قال شيخنا علاء الدين (صاحب الجوهر النقى) : رواهما الطحاوي من طرق ، وهذان الأثران لم أجدهما فى شرح معانى الآثار للطحاوي » اهـ .

قلت : قد وهم الشيخ ، فإن الطحاوي لم يذكرهما عن أحد من الصحابة ، نعم ! ذكرهما عن إبراهيم النخعى وعن حماد بن أبى سليمان ، كما سنذكرهما ، وقال صاحب العناية : « والأولى ما قيل إن السنة جاءت فى رواية أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال : فى الفأرة « إذا وقعت فى البئر فماتت فيها ، أنه ينزع منها عشرون دلوا ، أو ثلاثون » ، هكذا رواه أبو على الحافظ السمرقندى بإسناده اهـ .

قلت : والعهد فى ذلك على صاحب العناية . وفى الفأرة أثر على رضى الله عنه رواه الطحاوي : « حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ^(٣) بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا رضى الله عنه قال فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، قال : ينزع ماؤها اهـ . وفيه أيضا : حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال : حدثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي رضى الله عنه قال : إذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر فانزحها حتى يغلبك الماء » اهـ .

(١) رواه أحمد : (٣٤٣/٣) .

(٢) لم أقف عليه فى موسوعة أطراف الحديث .

(٣) حجاج بن المنهال الأنماطى ، أبو محمد السلمى ، مولاهم ، البصرى ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة ، روى له الستة . (تقريب : ١٦٣/١٥٤/١) .



الأسار

باب أجزاء الغسل ثلاثاً من سؤر الكلب

٢٤٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ، ثم

والأثر الأول ذكره فى آثار السنن ثم قال : « إسناده حسن » والسند الثانى فيه كلام ، لكنه يتأيد بالأول .

ثم ذكر الطحاوى فى الباب آثار التابعين ، فروى بسنده عن الشعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر ، قال : « ينزح منها أربعون دلو » ، وعنه أيضاً : « يدلو منها سبعين دلو » وعن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبى قال : « سألنا عن الدجاجة تقع فى البئر فتموت فيها قال : ينزح منها سبعون دلو » وعن إبراهيم فى البئر يقع فيها الجرذ أو السنور فيموت قال : « يدلو منها أربعين دلو » قال المغيرة (الراوى عن إبراهيم) حتى يتغير الماء ، وعنه أيضاً فى البئر تقع فيها الفأرة ، قال : ينزح منها دلاء وعن حماد بن أبى سلمان (شيخ الإمام الأعظم) أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت ، قال : « ينزح منها قدر أربعين دلو أو خمسين ثم يتوضأ منها » اهـ . والأثر الأول ذكره الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير وقال : « إسناده صحيح ، قاله فى الإمام » اهـ . وعن عطاء أنه قال : « إذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون » ، أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، هكذا فى البناية شرح الهداية بغير تفصيل السند (طبع كشورى) وعن معمر قال : سألت الزهري عن فأرة وقعت فى البئر ، فقال : « إن أخرجت مكانها فلا بأس وإن مات فيها نزحت » أخرجه عبد الرازق فى مصنفه ، كذا فى السعاية .

قلت : رجاله رجال الجماعة ، وبقية أسانيد الآثار المذكورة لم أشتغل بتحقيقها لعدم الطائل تحته ، فإن هذه الآثار من التابعين ولا حجة فيها ، إلا أن يقال إن قول التابعى فيما لا يدرك بالقياس مرفوع مرسل حكماً ، وبالجمله فإمامنا أبو حنيفة رحمة الله عليه لم يقل ذلك برأيه ، بل له سلف فى ما قال .

باب أجزاء الغسل ثلاثاً من سؤر الكلب

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .



أغسله ثلاث مرات « . هذا موقوف^(١) - ولم يروه كذا غير عبد الملك عن عطاء ، قاله الدار قطنى . وفى نصب^(٢) الراية : قال الشيخ تقي الدين فى الإمام : وهذا سند صحيح . اهـ .

وأما ما رواه الدارقطنى^(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ظهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهز مرة أو مرتين ، قرّة يشك » ، هذا صحيح ، ورواه عنه أيضا^(٤) مرفوعا : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحكم فليهرقه وليغسله سبع مرات . صحيح ، إسناده حسن ، ورواه كلهم ثقات » ، فهو محمول على الاستحباب ، فإن أبا هريرة لا يسوغ له أن يخالف ما رواه فلا ريب فى أنه حمل التسيع على الاستحباب ، والتثليث على الإيجاب ، وهو وإن لم يصرح برفع التثليث لكن عمله يدل على أنه مرفوع عنده ، على أن الطحاوى قد روى ما يدل على أن كل حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند ابن سيرين مرفوع ، فقال : « حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروى قال : قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة ، فقليل له : عن النبى ﷺ ؟

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٣ - ٣٦٦) والبيهقى (١٨/١) وابن خزيمة (٩٨) ولسان الميزان (١٥٣/٢) وكشف الخفاء (١١٣/١) والحلية (١٥٨/٩) وتلخيص (٣٩ ، ٢٣٨) وحبيب (٣٣/١) والعلل المتناهية (٣٣٣/١) .

(٢) نصب الراية (١٣١/١) .

(٣) [صحيح]

رواه الدارقطنى (٦٤/١ ، ٦٨) ومسلم فى (الطهارة ٩١ ، ٩٢) وأبو داود (٧١) وأحمد (٤٢٧/٢) والبيهقى (٢٤٠/١ ، ٢٤٧) والحاكم (١٦٠/١) وابن خزيمة (٩٥ ، ٩٦) والمشكاة (٤٩٠) وأبو عوانة (٢٠٨/١) والمشكل (٢٦٨/٣) والطبرانى فى « الصغير » (٦١/٢) وعبد الرزاق (٣٢٩) وابن أبى شيبه (١٧٣/١ ، ٢٠٤/١٤) والخطيب (١٠٩/١١) وابن عساكر فى التاريخ (٢٣١/٣ ، ٣١/١٠) وكشف الخفاء (٥٨/٢) .

(٤) رواه ابن ماجه (٣٦٣ - ٣٦٦) والبيهقى (١٨/١) وابن خزيمة (٩٨) ونصب الراية (١٣١/١) ولسان (١٢٥٣/٢) وكشف الخفاء (١١٣/١) والحلية (١٥٨/٩) وتلخيص الحبير (٣٩ ، ٢٣٨) ومسند ابن حبيب (٣٣/١) والعلل المتناهية (٣٣٣/١) .

٢٤٩ - عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » . أخرجه ابن عدى ^(١) في الكامل ، وقال : « لم يرفعه غير الكرابيسي ، والكرابيسي لم أجد له حديثا منكرا غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأسا » (زيلعي) قلت : « لا بأس به » ونحوه من ألفاظ التعديل ، كما قال في الرفع والتكميل ^(٢) عن الذهبي وغيره . ونكارة حديث غير الضعيف يطلق على مطلق التفرد ، كما قال في الرفع

فقال : كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ^(٣) ورجاله ثقات أى أنه لا يفتى برأيه بل بالأثر . قوله : « عن الحسين بن علي الكرابيسي إلخ » ، قلت : ونقل الحافظ في اللسان عن ابن عدى أن : « للكرابيسي كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف ، وكان حافظا لها قال الحافظ : « ووقفت على كتاب القضاء للكرابيسي في مجلد ضخيم فيه أحاديث كثيرة ، وآثار ، ومباحث مع المخالفين ، وفوائد جملة تدل على سعة علمه ، وتبحره ويقال : إنه من جملة مشايخ البخارى صاحب الصحيح ، (وعنه أخذ البخارى مسألة اللفظ ، فحمل عليه شيخه محمد بن يحيى الذهلي ، كما حمل أحمد على الكرابيسي من جهة اللفظ) ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال : حدثنا عنه الحسن بن سفيان ، وكان ممن جمع وصنف ممن يحسن الفقه والحديث وقال الحكم المستنصر الأموى : كان الكرابيسي ثقة حافظا ، لكن أصحاب أحمد بن حنبل هجروه ؛ لأنه قال : إن تلاوة التالى للقرآن مخلوقة ، فاستريب بذلك عند جهلة أصحاب الحديث اهـ . وفي التقريب : « صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ » . وهذا يدل على أن الكرابيسي ثقة فى نفسه ، ومن جرحه لم يجرحه بحجة ، فلا يضرنا تفرد برفع الحديث ، فقد مر غير مرة أن الرفع زيادة تقبل من الثقة مطلقا ، والرفع قاض على من لم يرفع .

(١) الكامل : (٢ / ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٧٧٦ / ٢ ، ٧٧٩ ، ٧٧٨ / ٧) .

(٢) كتاب « الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل » للإمام محمد بن عبد الحى الكنوى رحمه الله (المتوفى

١٣٠٤ هـ بالهند) .

(٣) شرح معانى الآثار (١ / ١١) باب سؤر الهر .

أيضا عن ابن عدى : « والرفع زيادة ، فتقبل من الثقة » ، فالحديث إذن غير مقدوح رفعه . قلت : والباقون كلهم ثقات من رجال مسلم .

فائدة قيمة في الحديث المنكر^(١) :

وقال السيوطى فى تدريب الراوى^(٢) : « وقع فى عباراتهم أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن نم يكن ذلك الحديث ضعيفا ، قال ابن عدى : أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبى بردة : إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها . قال : وهذا طريق حسن ، رواه ثقات وقد أدخله قوم فى صحاحهم » . وقال أيضا : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن قال السيوطى : « وهو عند الترمذى^(٣) ، وحسنه وصححه الحاكم^(٤) على شرط الشيخين » . كذا فى الرفع والتكميل وفيه أيضا : « قال الذهبى فى ترجمة أحمد بن عتاب المروزى : قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ صالح روى الفضائل والمناكير .

قلت : ما كل روى المناكير بضعيف » اهـ . وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى^(٥) : « قلت : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع له » وقال أيضا عند ذكر ترجمة ابن عبد الله : « أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة » انتهى .

(١) الحديث المنكر : هو ما رواه الضعيف مخالفا للثقات ، ومن ثم كان شرط المنكر تفرد الضعيف والمخالفة ، فلو تفرد راو ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يكون حديثه منكرا - بل ضعيفا ، فلو خولف برواية ثقة ، فالراجح يقال له « المعروف » والمرجوح هو المنكر وعلى هذا فالشاذ والمنكر يجتمعان فى اشتراط

(٢) تدريب الراوى (ص ١٥) .

(٣) رواه فى الدعوات ، ١١٥ - باب دعاء الحفظ .

(٤) الحاكم (٣١٦/١) .

(٥) مقدمة الفتح (١٥٨/٢) ذكر محمد بن إبراهيم التيمى .

٢٥٠- عن عطاء عن أبى هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهرقه وغسله

قال مؤلف الرفع : فعليك يا من ينتفع من ميزان الاعتدال وغيره من كتب أسماء الرجال أن لا تغتر بلفظ الإنكار الذى تجده منقولا من أهل النقد فى هذه الأسفار ، بل يجب عليك أن تثبت وتفهم وأن لا تبادل بحكم ضعف الراوى بوجود « أنكر ما روى » فى حق روايته فى الكامل والميزان ، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن^(١) والصحيح^(٢) أيضا بمجرد تفرد راويهما ، وأن تفرق بين قول القدماء : هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين ، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه ، وإن كان من الإثبات والمتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات^(٣).

قلت : فلا يلزم من قول ابن عدى : « لم أجد الكرابيى حديثا منكرا غير هذا » ضعفه فيما رواه ، كيف ؟ وقد وثقه وقال : « لم أر به بأسا فى الحديث » ووثقه ابن حبان وغيره ، فالحديث إذن حسن مرفوع والله تعالى أعلم ، ودلالته على معنى الباب ظاهرة .
قوله : « عن عطاء الخ » ، قلت : فيه إفتاء أبى هريرة وعمله وفق ما رفعه الكرابيى

(١) قوله : « الحديث الحسن » عرف الترمذى ومن بعده الحديث الحسن ، وأجمع ما جاء فى تعريفه قول ابن حجر : وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل ، مسند غير معلل ، ولا شاذ هو الصحيح لذاته . . . فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته (شرح نخبة الفكر ص ٨ ، ١١) . وعلى هذا فإن الحسن هو ما توافرت فيه شروط الحديث الصحيح جميعها ، إلا أن رواته كلهم أو بعضهم أقل ضبطا من رواية الصحيح . وبعد هذا يمكن أن يكون تعريفنا المختار للحسن كما يلى : الحسن ما اتصل سنده بعدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة .

(٢) قوله : « الحديث الصحيح » أولا تعريفه :

١- تعريف ابن الصلاح : قال أبو عمرو ابن الصلاح : الحديث الصحيح هو المسند الذى يتصل اسنادة بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللا . (علوم الحديث : ص ٦) .

ب- تعريف الإمام النووى : اختصر الإمام النووى تعريف ابن الصلاح ، فقال : هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة . والمراد بالعدول الضابطين رجال السند ، أى ينقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أوله إلى منتهاه .

(٣) الرفع والتكميل ، مرصد ٤ إيقاف ٧ ص ٩٦ و ٩٨ ملخصا .



ثلاث مرات . رواه الدارقطني ^(١) وإسناده صحيح (آثار السنن) قلت : وروى الدارقطني والطحاوى ذلك عن أبى هريرة أيضا قولا ، وإسناده صحيح كما مر عن آثار السنن أيضا .

٢٥١- عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : « يغسل الإناء الذى ولغ الكلب فيه ، قال : كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات . رواه عبد الرزاق فى مصنفه ^(٢) وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٢٥٢- عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم ^(٣) (آثار السنن) .

عنه ، فاعتضد كل منهما بالآخر فلا يصح حمل ما روى عنه من التسبيع والتريب على الوجوب وإلا لم يخالفه الصحابى بنفسه ، بل يجب حمله على الندب كما سيأتى .

قوله : « عن ابن جريج إلخ » قلت : فيه دلالة على عدم تفرد إمامنا أبى حنيفة رضى الله عنه فى هذه المسألة ، بل وافقه عليها عطاء وهو سيد الفقهاء والمحدثين فى زمانه ومن أجلة التابعين .

قوله : « عن عبد الله بن مغفل إلخ » قلت : هذا ما ألزم به الطحاوى الخصم ، فقال :

(١) تقدم .

(٢) المصنف (٣٣٤) ومشكل الآثار (٢٦٨/٣) . رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٦٨- باب ما جاء فى سؤر الكلب ، رقم : (٩١) وقال : هذا حديث حسن وانظر الخلاف فى روايات ألفاظه فى الفتح (٢٣٩/١ - ٢٤٢) والتلخيص (ص ٧ - ٨ ، ١٤) وطرح الشريب (١١٩/٢ - ١٣٤) وقد أفاض فى روايات وفقهه .

(٣) فى : ٢- كتاب الطهارة ، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ، رقم : (٩٣) . غريبه : قوله : « عفروه » قال فى المصباح : العفر ، بفتحين ، وجه الأرض ويطلق على التراب . وعفرت الإناء عفرا ، من باب ضرب ، دلكته بالعفر . وعفرتة ، بالثقليل ، مبالغة .



باب كراهة سؤر الهر تنزيها

٢٥٣- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ،

« ولو وجب أن يعمل بما رويتنا فى السبع ولا يجعل منسوخا ، لكان ما روى عبد الله بن مغفل فى ذلك عن النبى ﷺ أولى مما روى أبو هريرة ، لأنه زاد عليه والزائد أولى من الناقص ، فكان ينبغى لهذا المخالف لنا أن يقول : لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمانى مرات ، السابعة بالتراب ، والثامنة كذلك ، ليأخذ بالحديثين جميعا ، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه فى تركه السبع التى قد ذكرنا ، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات فما دونها أخرى أن يطهر ذلك أيضا . » . وتعقبه الحافظ فى الفتح بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوه العمل بالحديث أصلا ورأسا ؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد اهـ .

قلت : لم يترك الحنفية العمل به أصلا ورأسا ، بل حملوا أمر التسبيح والترتيب على النذب (١) ، وأمر الثلاث على الوجوب ، وقالوا : لم يرد عن النبى ﷺ فى أحاديث التسبيح إيجاب عدد معين ، وإلا لم يختلف الروايات فيه بالسبع التطهير ، ولم يرد رواية بعدد أقل منه فى الباب وحملنا فوق ذلك على المبالغة . وحديث الثلاث وإن لم يكن فى قوة السند مثل حديث السبع ولكنه أرجح منه لموافقة القياس الذى مر ذكره فى كلام الطحاوى وقد عرفت حسن إسناده وثقة رواته فلا لوم علينا فى الأخذ به وجعله أصلا والله تعالى أعلم .

باب كراهة سؤر الهرة تنزيها

قال المؤلف : الأحاديث المذكورة تدل على أن الهرة ليست بنجس ، وسؤرها طاهر ويغسل الإناء الذى ولغت فيه مرة ، ولا ينبغى التوضؤ من سؤره ، فهذا الغسل محمول

(١) قوله : « النذب » غير ظاهرة بالأصل ، وصححناه من « المطبوع » .

هي كبعض أهل البيت ، يعنى الهرة » . رواه ابن خزيمة^(١) فى صحيحه (التلخيص الحبير) .

٢٥٤- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » . رواه الترمذى^(٢) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢٥٥- عن كبشة ابنة كعب بن مالك ، وكانت عند ابن أبى قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت : فسكبت له وضوء قالت فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم ! فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » . رواه الترمذى^(٣) وقال : حسن صحيح .

٢٥٦- عن أنس بن مالك قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها : بطحان ، فقال : يا أنس ، اسكب لى وضوءا ، فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هر فولغ فى الإناء ، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر ، ثم توضأ ، فذكر لرسول الله ﷺ أمر الهر ، فقال « يا أنس ! إن الهر من

على الاستحباب . قال الإمام محمد فى المؤطا « لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا ، وهو قول أبى حنيفة » .

قلت : وفى رد المحتار : فسقط حكم النجاسة الضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميهما

(١) ابن خزيمة (١٠٢ ، ١٠٤) والبيهقى (٢٤٦ / ١) .

(٢) أبواب الطهارة ، ٦٨- باب ما جاء فى سؤر الكلب ، رقم : (٩١) . وتقدم تخريجه .

(٣) أبواب الطهارة ، ٦٩- باب ما جاء فى سؤر الهرة ، رقم : (٩٢) . وقال : حديث حسن صحيح . وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم : مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا أحسن شىء روى فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة . ولم يأت به أحد أتم من مالك .

سباع البيت ، لن يقدر شيئاً ولن ينجسه » . رواه الطبراني في الصغير^(١) ، وفيه عمر بن الحفص المكي ، وثقه ابن حبان ، قال الذهبي : لا يدرى من هو ؟ كذا في مجمع الزوائد^(٢) قلت : العلم مقدم على الجهل ، على أن الاختلاف غير مضر كما عرف مرارا .

٢٥٧- حدثنا : ابن أبي داود قال : ثنا الربيع^(٣) بن يحيى الأشناني قال : ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا تؤضأوا من سُورِ الحمار ولا الكلب ولا السنور » . رواه الطحاوي قلت : رجاله ثقات ، والربيع مختلف فيه ، من رجال الصحيح ، والاختلاف لا يضر .

باب أن سُورَ الْآدَمِيِّ طَاهِرًا مطلقاً

٢٥٨- عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مر على الشيطان فأخذته فخنقته ، حتى لأجد برد لسانه في يدي ، فقال : أوجعته أوجعته » . رواه أحمد ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٤) .

النجاسة » وفي الدر المختار : « مكروه تنزيها في الأصح » وفي الهداية : « ومن أبي يوسف أنه غير مكروه » والله تعالى أعلم .

باب أن سُورَ الْآدَمِيِّ طَاهِرًا مطلقاً

قوله : « عن أبي عبيدة إلخ » قال المؤلف : دلالة على أن لعاب الشيطان طاهرة والشيطان كافر .

(١) الطبراني في الصغير : (٢٢٧/١) .

(٢) أورده (٢١٦/١) باب الوضوء بفضل الهر ، وعزاه إلى الطبراني في الصغير » وفيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان ، قال الذهبي : لا يدرى من هو .

(٣) الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني : بضم الالف وسكون المعجمة ، أبو الفضل البصري ، صدوق ، له أوهام ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، روى له البخاري وأبو داود . (تقريب : ٥١/٢٤٦/١) .

(٤) أورده (٢٨٨/١) باب في سُورِ الكلب ، وعزاه إلى أحمد » وأبو عبيدة لم يسمع من

قلت: في تهذيب التهذيب: « وقال الدار قطنى: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف ابن مالك ونظرائه » قلت: وقد صحح الدارقطنى فى سننه له آثاراً عن أبيه^(١).

٢٥٩- قال البخارى: « وتوضأ عمر رضى الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية ». فتح البارى « وهذا الأثر وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعى: توضأ من ماء فى جرة نصرانية . ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقى من طريق سعدان بن نمير عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا ، ورواه الإسماعيلى من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك ، وبهذا جزم به البخارى » .

٢٦٠- عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه فى حديث طويل .

٢٦١- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: بعث النبى ﷺ خيلاً فجاءت برجل

قوله: « قال البخارى إلخ »: هذا الأثر يدل على أن الكتابى طاهر ؛ حيث توضأ عمر رضى الله عنه من إنائه ، وكذا حديث عمران على أن المشرك طاهر فسؤرهما طاهر أيضا لما فى الهداية: « وسُورَ الْآدَمِيِّ وما يؤكل لحمه طاهر ؛ لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ، فيكون طاهرا .

قوله: « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف: دلالة على أن الكافر طاهر ظاهرة ، وقد مر تقرير طهارة سُورَ الطاهر .

== أبيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) قال فى « هامش المطبوع »: وقد حقق العلامة العيني أن أبا عبيدة له سماع من أبيه ، وقد أتى بعده أحاديث فيها تصريح بسماعه منه ثم قال: « وكيف ما سمع ؟ وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه ، قاله غير واحد من أهل النقل ، وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين ؟



فربطوه بسارية من سواري المسجد . متفق عليه^(١) .

٢٦٢- عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنت جنباً ، فقال : « إن المسلم لا ينجس » . رواه الجماعة إلا البخارى^(٢) (نيل الأوطار) .

باب سُورِ الْحَمَارِ وَالسَّبَاعِ

٢٦٣- عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوفات » . رواه الترمذى^(٣) وقال : « حسن صحيح » وقد مر فى الباب السابق .

قوله : « عن حذيفة إلخ » قال المؤلف : دلالة على أن المسلم الجنب طاهر غير نجس ظاهرة ، فسؤره أيضاً طاهر غير نجس بالتقرير المار قريباً ، والمراد بنفى النجاسة عنه هناك هى المانعة من مس الغير ، وهى الحقيقة دون الحكمية ، فإن الجنب ينجس بها ، فثبت بمجموع أحاديث الباب مقصود الباب . وفى العناية : ولا يعارض بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ؛ لأن المراد به النجس فى الاعتقاد ، قلت : وهذا ظاهر .

باب سُورِ الْحَمَارِ وَالسَّبَاعِ

قوله : « عن أبى قتادة إلخ » أفاد الشيخ أن علة الطواف تدل على أن الأصل فيها النجاسة ، وإنما عفى عنها للحاجة فيكون سُورُ جميع السباع نجساً ، إلا فيما تتحقق فيه الضرورة وهى الهرة .

(١) رواه البخارى فى (الصلاة باب ٧٦ ، ٨٢) والخصومات (٧ ، ٨) والمغازى (٧٠) وأبو داود فى (الجهاد ١١٤) والنسائى فى (المساجد ٢٠) وأحمد (٤٥٢/٢ ، ٨٢/٣) .

(٢) [صحيح]

رواه البخارى (٧٩/١) ومسلم فى (الحيض ١١٦) والنسائى (١٥٤/١) والترمذى (١٢١) وأبو داود (٢٣٠) وابن ماجه (٥٣٥) وأحمد (٤٧١/٢ ، ٤٠٢/٥) والطبرانى (١٩٤/١٢) والفتح (٣٩٠/١) والمعانى (١٣/١) ومسنند أبى حنيفة (٣٣) وتاريخ أصفهان (٧٣/٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

٢٦٤- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل . أخرجه البخارى .

٢٦٥- وله من رواية ابن عمر رضى الله عنه : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (١) .

قوله : « عن جابر إلخ » قال فى الهداية (٢) : « وسور البهائم نجس » إلى أن قال : « لأن لحمها نجس ، ومنه يتولد اللعاب ، وهو المعتبر فى الباب » فعلى هذا يكون سور الحمار أيضا نجسا ، لكن لم نقل به لما فى البرهان الغير المطبوع : « والصواب عنده (أى شيخ الإسلام) أن سببه التردد فى تحقيق الضرورة المستقلة (للنجاسة) وعدمها ، فإن له شبهة بالهرة لمخالطة الناس فى الدور والأفنية وشربه من الأواني المستعملة ، وشبهها بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضايق ولوج الهرة والفأرة ، فلو انتفت الضرورة أصلا كان سورهم نجسا كسور الكلب ، ولو تحققت فيه كتحققها فى الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية ، فإذا تحققت من وجه دون وجه بقى مشكلا : فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به ، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (٣) انتهى مختصرا كذا قال رحمه الله تعالى .

وأما ما رواه عبد الرزاق (٤) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه بإسناد حسن أن رسول

(١) رواه أحمد (٢١/٢ ، ٢١٩ ، ٣٨٥/٣ ، ٤١٩ ، ٢١٣/٤) ومنصور (٢٨١٥) والطبرانى (٢٣٤/١٠) والحميدى (٨٥٩) والدارقطنى (٢٥٨/٣ ، ٢٩٠/٤) وابن أبى شيبه (٧٣/٨) والمنشور (٥١/٣ ، ٥٢) والخطيب (٢٨٦/٥ ، ٢٤٣/٧ ، ٢٧٩/١٢) والهروى (٢٧٥/٢) والمعانى (٢٠٥/٤) والعلل (٤٩٨) . وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٦٣/٤) ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق .

(٢) كذا فى « المطبوع » « الهداية » وسقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) فى هامش « المطبوع » : البرهان (٧٠/١ ، ٧١) من المخطوطة فى مكتبة دار العلوم كراتشى ، وهو كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن لإبراهيم بن موسى الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة المتوفى سنة ٩٢٢ ، وهو كتاب جليل فى فقه أبى حنيفة موضح بالدلائل النقلية والمباحث الحديثة ، لم يطبع بعد .

(٤) المصنف : (٧٧/١ ، رقم : ٢٥٢) .

٢٦٦- أخبرنا : مالك أخبرنا يحيى بن محمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن

الله ﷺ توضأ بماء أفضل السباع ، كما فى كنز العمال وما رواه الشافعى وعبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال : « قيل : يا رسول الله ! أنتوضأ مما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ! وبما أفضلت السباع كلها » .

ورواه الشافعى أيضاً عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، كما فى التلخيص الحبير والسند الأول فيه إبراهيم وهو محتج به كما مر فى غسل اليدين ، وداود بن الحصين ، وهو من رجال الجماعة والموطأ ، وأبوه قد تكلم فيه ، لكن قال الذهبى فى الميزان : « قلت : هو متمسك بالسند الثانى فيه سعيد ، وهو مختلف فيه كما فى تهذيب التهذيب ، وإبراهيم ، وهو أيضاً مختلف فيه كما فى تهذيب التهذيب والحاصل أن الحديث محتج به ، فالجواب عند ما ذكره صاحب العناية : « فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير ، أو المراد به الماء الكثير » اهـ . والله تعالى أعلم .

تنبيه :

فى رد المحتار : « اعلم أنه روى فى التبيين عن الإمام ثلاث روايات : الأولى : وهى قوله الأول ، إنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم ، والثانية : الجمع بينهما كسُور الحمار ، وبه قال محمد رحمه الله ورجحه فى غاية البيان ، والثالثة : التيمم فقط ، وهى قوله الأخير وقد رجع إليه ، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره الطحاوى وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا ، بحر .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » قلت : دل سؤال عمرو بن العاص عن ورود السباع على أن سُورها يفسد الماء بمخالطته ، وإلا لم يكن لسؤاله معنى ، وأما قول عمر^(١) بن الخطاب

(١) كذا فى « الأصل » « عمرو » وفى « المطبوع » « عمر » والأول تصحيف .

العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض: لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه محمد في الموطأ^(١)

« يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا » فمعناه : لا تخبرنا عن ذلك ، فإنك لو أخبرتنا لضاق بنا الحال ، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ، ولو كان سور السباع طاهرا مطلقا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار ؛ لأن حيثئذ لا يضر .

وأما حملة على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا ، كما ذكره المالكية والشافعية ، فهو إن كان محتملا ولكن ظاهر سياق^(٢) الكلام يأباه وإن سلم فنقول : كان الحوض كبيرا ؛ فلذا سوى بين الإخبار وعدمه . وأما قول ابن عبد البر المعروف عن عمر في احتياظه في الدين « أنه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ولكنه رأى لا يضر الماء » فم منظور فيه بأن مقتضى الاحتياط ليس أن يسأل عن كل أمر فإن في الدين سعة ، ذكر الكل في تعليق الموطأ ، وإذا كان الغدير عظيما فولوغ السباع لا يفسده اتفاقا ، فلا حجة فيه لهم ما لم يثبت كون الغدير صغيرا .

وأما ما رواه ابن ماجه بسند فيه كلام عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والحمير ومن الطهارة عنها ، فقال : « لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور » اهـ . (التعليق الممجد) . فالجواب عنه أنه ليس على إطلاقه ، بل مقيد بكثرة الماء لقوله ﷺ حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » دل على أن سور السباع ليس بطاهر مطلقا ، بل إذا كان قلتين ، وقد مر أن المراد به القلتان المبسوطتان على وجه الأرض ، فيبلغ حيثئذ حد العشر في العشر ، والله أعلم . قال محمد^(٣) في الموطأ : « إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه

(١) - ١١ - باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه ، (ص ٤٢ ، حديث رقم : ٤٥) .

(٢) قوله : « سياق » ظهرت في « الأصل » « ساق » وفي « المطبوع » « سياق » وهو الصحيح .

(٣) - ١١ - باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه ، تحت الحديث رقم : (٤٥) .



وسنده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعاً ، فإن يحيى لم يدرك عمر ، والانقطاع لا يضرنا .

٢٦٧- أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « لا خير في سُورِ البغل والحمار ، ولا يتوضأ أحد بسُورِ البغل والحمار ، ويتوضأ من سُورِ الفرس والبرذون والشاة والبعير » . أخرجه محمد في الآثار وسنده صحيح ، قال : « وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ » .

٢٦٨- عن نافع عن ابن عمر كان يكره سُورَ الحمار والكلب والهَر أن يتوضأ بفضله . أخرجه عبد الرزاق ^(١) في مصنفه (كنز العمال) قلت : لم أقف على سنده مفصلاً ، وإنما ذكرته اعتضاداً .

٢٦٩- عن أبي ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . رواه البخاري ^(٢) .

٢٧٠- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر فأمر

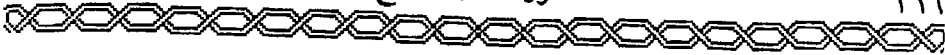
ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى ، لم يفسد ذلك الماء ، ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قدر ، إلا أن يغلب على ريح أو طعم ، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه ، ألا يرى أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كره أن يخبر ، ونهاه عن ذلك » .

قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » قلت : دلالة أثر ابن عمر بعده على كراهة سُورِ الحمار والبغل ظاهرة .

قوله : « عن أبي ثعلبة » إلى قوله : « عن سلمة إلخ » قلت : دلالتهما على حرمة الحمار الأهلي وعلى نجاستها ظاهرة ، لقوله ﷺ : « إنها رجس » ولقوله في الأواني التي طبخ

(١) المصنف : (١٠٥ / ١) ، رقم : (٣٧٤) آخر باب سُورِ الكلب .

(٢) تقدم .



مناديا فنأدى فى الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس . فكفنت القدور وإنها لتفور باللحم . أخرجه البخارى ^(١) أيضا .

٢٧١- عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبى ﷺ يوم خيبر ، فذكر حديثا طويلا ، وفيه : فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى ﷺ : « على أى شىء يوقدون ؟ » قالوا : على لحم قال : « على أى لحم ؟ » قالوا : لحم الحمر الإنسية فقال النبى ﷺ : « أهريقوها واكسروها » ، فقال رجل : يا رسول الله ! أونهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك . رواه البخارى ^(٢) .

٢٧٢- عن معاذ قال : كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له : يعفور الحديث رواه البخارى ^(٣) .

فيها لحمه : « اكسروها » ثم اكتفى بإهراقها وغسلها ، وكل ذلك يدل على نجاسة لحمه وفى حكمه البغل ؛ لأنه متولد منه ، واللعب متولد من اللحم ، ففيه دلالة على نجاسة لعابهما أيضا ، وهو المعتمد فى باب الأسار ، فينبغى أن يكون سؤرها نجسا . قوله : « عن معاذ » إلى قوله : « عن أنس إلخ » قلت : فيها ثبوت الركوب على

(١) رواه البخارى فى : ٧٢- كتاب الذبائح ، ١٥- باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمدا ، رقم : (٥٤٩٨) ورواه مسلم فى : كتاب الصيد ، (٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩) ورواه النسائى فى : كتاب الصيد ، باب (١٧ ، ٣١) ابن ماجة فى : ٢٧- كتاب الذبائح ، ١٣- باب لحوم الحمر الأهلية ، رقم : (٣١٩٢) . ومن حديث عبد الله بن أبى أوفى . ورواه أحمد : (٣٥٤/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، ٣٦٧/٥) .

غريبه : قوله : « اكفئوا » أى كبوا ما فيها . بقطع الهمزة وكسر الفاء أو بوصلها وفتح الفاء . لغتان . (٢) رواه فى : كتاب المغازى (١٦٧/٥ ، ٤٣/٨ ، ٩٠) باب غزوة خيبر .

(٣) رواه فى : كتاب الجهاد (٤٠٠/١) باب اسم الفرس والحمار . وذكر فيه اسم الحمار « عفير » وقال ابن عبدوس : هما واحد ، ورد عليه الديماطى ، فقال : « عفير » أهدها المقوقس و« يعفور » أهدها فروة بن عمرو وقيل : بالعكس (عمدة القارئ : ٦ / ٥٩٩) ورواه أبو داود فى : كتاب الجهاد ، باب فى الرجل يسمى دابته : (٢٥٥٩) بلفظ : كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له : « عفير » .

٢٧٣- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه، رواه البخاري (١).

٢٧٤- عن البراء في قصة حنين: والنبي ﷺ على بغلة بيضاء، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب». رواه البخاري (٢).

الحمير والبغال عنه ﷺ، وإن أبا سفيان كان أخذًا بلجام بغلته، وركوبه ﷺ على البغال والحمير وكذا ركوب الصحابة عليها مما لا ينكر.

وقد ورد الامتنان به في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣). ويتعذر للراكب الاحتراز عن مخالطة عرقها ولعابها في ثيابه وبدنه كما لا يخفى، لا سيما من كان أخذًا بلجامها فاحترازه عن اللعاب متعذر جدا، ولم يرد الأمر في حديث بغسل الثياب والبدن عنهما، فهذا يدل على طهارتهما، لا سيما والضرورة والبلوى رافعة للخرج لقوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الترمذي (٤) وصححه كما مر، فتعارضت أحاديث تحريم لحومهما ونجاستهما وأحاديث الركوب عليهما في حكم لعابهما وعرقهما، فالأولى تفيد نجاستهما

(١) [صحيح] رواه في: كتاب الجهاد، ١٢٧- باب الردف على الحمار (٤١٩/١).

(٢) [صحيح]

رواه البخاري في: كتاب الجهاد (٣٧/٤) باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، ورواه في: المغازي، باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَنِ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدِيرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ - إلي قوله - ﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ورواه مسلم في: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (٨٠-٧٨) وأبو داود (٤٨٧) والترمذي (١٦٨٨) والمتقى (١٠٦٦) وأحمد (٢٦٤/١، ٢٨٠/٤، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤) والدارمي (١٦٦/١) والبيهقي (١٥٥/٩) وابن عساكر في التاريخ (٢٨٩/١) والتاريخ الكبير للبخاري (٦/١) والحلية (١٣٢/٧) والاذكار (١٩٠) والكنز (٣٠٢٠٦، ٣٠٢٠٨) والفتوح (٢٨/٨) والشمائل (١٢٥) والتمهيد (٤٨٩/٦) وابن أبي شيبة (٥٢٧/٨، ٥٠٧/١٢، ٤٠١/١٤) وطبقات ابن سعد (٥/١/١).

(٣) سورة النحل آية ٨.

(٤) تقدم.

٢٧٥- عن أنس أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مختوم بحبل من ليف .

أيضاً ، والأخرى تفيد طهارتهما ، فلاجل ذلك ترددنا في ذلك وحكمنا بكون سؤرهما مشكوكا في طهوريته ، ولم نقل بطهارة العرق واللعب مطلقاً ؛ لأن أحاديث الركوب لا تفيد حكم طهارتهما بالإطلاق ، بل تحتل أن يكون كل منهما في الأصل نجساً ، والطهارة إنما هي لأجل الضرورة وتعذر الاحتراز عنهما ، والضروري يتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة والبلوى للراكب إنما هي في حق الثياب والبدن دون الماء فاعتبرناهما طاهرين في حق الأولين دون الثالث ، وتأيد ذلك بكراهة بعض الصحابة والتابعين عن التوضؤ بسؤرهما كما مر .

قال الطحاوي في حاشية على مراقى الفلاح ناقلاً عن البحر : « والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر ، وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكاً ، وإن الشك في جانب اللعب والعرق ، أى في ذاتهما متعلق بالطهارة ، وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ، ولا شك في الطهارة ؛ لأن الماء طاهر ييقن ، وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعب أو العرق ، فلا ينجس بالشك ، ولكن أوردت شكاً في طهوريته للاحتياط ، حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه ، كما مخالطة الماء المستعمل » اهـ .

واعلم أن جمعا من أصحابنا عللوا الشك في طهارة لعاب الحمار والبغل وعرقهما بتعارض الأدلة في حرمة لحومهما وإباحتهما . أما ما يدل على التحريم فقد مر ذكره في المتن ، وأما ما يدل لإباحتهما فما روى غالب بن أبجر أنه قال رسول الله ﷺ : « لم يبق لى إلا حميرات » ، فقال : « كل من سمين مالك ، فأباح لحومها » كذا في نور الأنوار وكذا في التوضيح (طبع مصر) وقال في مراقى الفلاح : « والقسم الرابع سؤر مشكول في طهوريته فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً ، ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل والحمار ؛ لأن لعابه طاهر على الصحيح ، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمة ، والبغل متولد من الحمار ، فأخذ حكمه . فإن لم يجد المحدث غيره توضأ به وتيمم ثم صلى » اهـ . مختصراً . وبه علله شيخنا تبعاً للقوم في جامع الآثار له ولكن في التعليل بذلك نظر ، قال

أخرجه عبد بن حميد ، وفي سنده مقال ، كذا في فتح الباري ^(١)

صاحب التلويح : « وهذا ضعيف ؛ لأن أدلة الإباحة لا تساوى أدلة الحرمة في القوة ، حتى إن حرمة مما يكاد يجمع عليه ، كيف ؟ ولو تعرضنا لكان دليل التحريم راجحا كما في الضبع ، حيث يحكم بنجاسة سوره » اهـ .

قلت : أما قوة دليل الحرمة فظاهر لكونه مما أخرجه البخارى ومسلم والجماعة ، وقد بلغ حد التواتر ما يظهر من كلام الحافظ ، وسيأتى . وأما ضعف دليل الإباحة فلأن حديث غالب بن أبجر أخرجه أبو داود ^(٢) وبين في سنده اضطرابا ، فأخرجه مرة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال : « أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شيء أأطعم أهلى إلا شيء من حمر ، وقد كان النبى ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ! أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أأطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أأطعم أهلك من سمين حمر ، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية » ، يعنى الجلالة . قال أبو داود : وروى شعبة عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبى ﷺ ^(٣) اهـ .

وقال النووى : « هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطراب » . وقال المنذرى : « اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا ، وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب ^(٤) » اهـ . (من عون المعبود) . وقال الحافظ فى

(١) المشور (١١١/٦) وأخلاق (٦٢) والحاكم (٤٦٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقامه : « كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويتبع الجنائز ويحب دعوة المملوك ويركب الحمار ، ولقد كان يوم خيبر ويوم قريظة على حمار خطامه جبل من ليف ونحته أكاف من ليف » .

(٢) أبو داود (٣٨٠٩) والبيهقى (٣٣٢/٩) والفتح (٦٥٦/٩) والعلل (١٤٩١) وابن سعد (٣١/٦) .

(٣) التلويح مع التوضيح . باب المعارضة والترجيح من مباحث القياس (١٠٤/٢) .

(٤) قوله : « مضطرب » الحديث المضطرب : هو الذى يروى من وجوه يخالف بعضها بعضا ، =



الفتح : « إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها ، وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى ^(١) عن أم نصر المحاربة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ! قال : فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال : سئلت فذكر نحوه . ففى السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم » اهـ .

ومن دليل الإباحة ما أخرجه البخارى ^(٢) عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ اهـ .

== مع عدم إمكان ترجيح أحدها على غيره ، سواء أكان راوى هذه الوجوه واحدا أم أكثر ، أما إذا ترجحت إحدى هذه الروايات - بحيث لا تقاومها أخرى - بأحد وجوه الترجيح ، كأن يكون الراوى أحفظ أو أكثر صحة للمروى عنه - فالحكم للراجحة ، ولا يطلق الاضطراب حينئذ لا على الراجح ولا على المرجوح . وقد يقع الاضطراب من راو واحد ، كما يقع من جماعة ، وقد يكون الاضطراب فى السند كما يكون فى المتن ، وقد يقع فيهما . مثال الاضطراب فى السند : حديث أبى بكر أنه قال : يا رسول الله أراك شبت : قال « شيتنى هود وأخواتها » . قال الدارقطنى : هذا مضطرب فإنه لم يرد إلا من طريق أبى إسحاق - (أى السيعى) - وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك . ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر . (تدريب الراوى ص ١٧٢) والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ، والضبط شرط فى الصحة والحسن إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يقع الاختلاف فى اسم راو ، أو اسم أبيه . أو نسبته مثلا ، ويكون الراوى المختلف فيه ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن - حسب توفر شرط كل منهما فيه - ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطربا .

(١) المطالب (٢٢٩٦) وأورده الهيثمى فى « المجمع » (٥٠ / ٥) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر .

(٢) كتاب الذبائح (٢ / ٨٣٠) باب لحوم الحمر الإنسية .

قال الحافظ فى الفتح : « وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر الأهلية ، هل كان لمعنى خاص أو للتأيد ؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال : لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكرد أن تذهب حمولتهم أو حرمها ألبتة يوم خيبر ، وهذا التردد أصبح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة » قال الحافظ : « والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ بتحريمه ، وقد تواترت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس والآية مكية ، وخبر التحريم متأخر جدا ، فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حيثئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها ، كالخمر فى آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة إلى آخره ، وكتحريم السباع والحشرات . وقال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة^(١) فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة خلافا لهم ، إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة اهـ . مع شىء من التقديم والتأخير .

فالحق أن يعلل الشك فى سُورِ الحَمَارِ وعرقه بما قلنا من تعذر الاحتراز عنه المراكب حال الركوب ووقت ربطه فى الدار، وقد أجازه النص وفعله النبى ﷺ والصحابة، وذلك مشهور عنهم . قال فى التلويح : « وذكر شيخ الإسلام فى الميسوط : ولا إشكال فى حرمة لحمه ، ترجيحاً لجانب الحرمة إلا أنه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى ؛ إذ الحمار يربط فى الدور والأفنية فيشرب من الأوانى، إلا أن الهرة تدخل المضائق فتكون الضرورة فيه أشد فالحمار لم يبلغ فى الضرورة حد الهرة حتى يحكم بطهارة سُورِهِ ولا فى عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم بنجاسة سُورِهِ، فبقى أمره مشكلاً، وهذا أحوط من الحكم بالنجاسة؛ لأنه حيثئذ لا يضم إلى التيمم ، فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احتمالاً » اهـ .

(١) قوله : « الصحابة » سقطت من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .



باب الدلیل علی جواز الوضوء بنبیذ التمر

٢٧٦- عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد (بن جدعان) عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجح : أمعك ماء ؟ قال : لا ! قال : أمعك نبیذ ؟ قال : أحسبه قال : نعم ! فتوضأ به . أخرجه أحمد^(١) والدارقطني^(٢) (زيلعي)^(٣) قلت : أبو سعيد من رجال البخاری ثقة وثقه أحمد وابن معين والطبرانی والبعثي والدارقطني وابن شاهين كذا في التهذيب وحماد بن سلمة من رجال الجماعة ثقة .

باب الدلیل علی جواز الوضوء بنبیذ التمر

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، وعلى بن زيد مختلف فيه وقد وثق (مجمع الزوائد) ، وهو من رجال مسلم والأربعة قال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث ، وقال الترمذي : صدوق ، وقال الساجي : كان من أهل الصدق ، ويتحمل لرواية الجللة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته ، كذا في التهذيب وفي الترغيب للمندري : « وقال الترمذي : صدوق ، وصحح له حديثاً في السلام وحسن له غير ما حديث » .

قلت : فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، وأبو رافع الصائغ اسمه نفيح ، جاهلي إسلامي مشهور من علماء التابعين وكبارهم ، وروى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنه (زيلعي) فهو ممن يمكن سماعه عن ابن مسعود بلا ريب ، على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه ، كذا في الجوهر النقي^(٤) فالحديث حسن ، واندفع بما ذكرنا ما أورده الدارقطني من جهة علي بن زيد وسماع أبي رافع من ابن مسعود .

(١) المسند (٤٥٥ / ١) .

(٢) السنن (٧٧ / ١) ، رقم : ١٣ .

(٣) نصب الراية (١٤١ / ١) ، حديث رقم : ٤٩ .

(٤) (٩ / ١) باب منع التطهير بالنبیذ من هامش البيهقي .

٢٧٧- حدثنا : العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : معك ماء ؟ قال : لا ! إلا نبذ في سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمر طيبة وماء طهور ، صب على قال : فصبت عليه فتوضأ . أخرجه ابن ماجه^(١) ورجاله كلهم ثقات إلا لهيعة ، فقد اختلف فيه ، وبه أعله الدارقطني في سننه ، ولكن ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث ، قد احتج به غير واحد وحسن له الهيثمي في المجمع وقال : « قد حسن له الترمذی » اهـ . وقال البخاري في التاريخ الصغير له : « عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى به بأسا » فالحديث حسن .

٢٧٨- عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان^(٢) الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء

قوله : « حدثنا العباس بن الوليد إلخ » قلت : دلالة على المقصود ظاهرة .

قوله : « عن معاوية إلخ » وفيه قال الدارقطني : « ابن غيلان هذا مجهول » قلت :

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٤ ، ٣٨٥) في ٣٧- باب الوضوء بالنبذ ١- كتاب الطهارة والحديث الأول عن ابن مسعود . قال محققه : مدار الحديث على « أبي زيد » وهو مجهول عند أهل الحديث ، كما ذكره الترمذی وغيره . والحديث الثاني عن ابن عباس . تفرد به المصنف وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الترمذی في : أبواب الطهارة ، ٦٥- باب ما جاء في الوضوء والنبذ ، رقم : (٨٨) . قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ . وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ورواه أحمد (٤٤٩/١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨) وعبد الرزاق (٦٩٣) وابن أبي شيبة (٢٧٧/٧) والدارقطني (٧٨/١) وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبذ ، ومنهم : سفيان الثوري وغيره ، وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبذ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال إسحاق : إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبذ وتيمم أحب إلى .

(٢) ابن غيلان ، عن ابن مسعود في الوضوء بالنبذ ، قال أبو زرعة : مجهول (المغنى في الضعفاء .

فجئته بإداوة فإذا فيها نبذ، فتوضأ رسول الله ﷺ» أخرجه الدارقطني ، وقال ابن غيلان: هذا مجهول (زيلعي) وسيأتي الجواب عنه في الحاشية ، فالحديث عندى حسن .

٢٧٩- ثنا : محمد بن عيسى بن حبان ثنا الحسن بن قتيبة نا يونس بن أبى إسحاق عن عبيد وأبى الأحوص عن ابن مسعود قال : « مر بى رسول الله ﷺ ، فقال : خذ معك إداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه ، فذكر حديثه ليلة الجن ، فلما أفرغت عليه من الإداوة ، فإذا هو نبذ ، فقلت : يا رسول الله ! أخطأت بالنبذ ، فقال : ثمرة حلوة وماء

كلا ! فقد ذكره خليفة والمستغفرى وغيرهما فى الصحابة ، وقال ابن السكن : يقال له صحبة وقد ذكره بعضهم فى الصحابة ، وقال ابن مندة : مختلف فى صحبته ، وذكره ابن سميع فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام ، وقال : أدرك الجاهلية .

قلت (١): إن كان أدرك الجاهلية فهو صحابى ، روى عنه مسلم بن مشكم عند ابن ماجه ، وروى عنه أيضا عبد الرحمن بن جبير المصرى وقتادة ، قال البخارى فى تاريخه : عمرو بن غيلان الثقفى أمير البصرة سمع كعبا ، قاله سعيد بن قتادة عن عبد الله بن عمرو ابن غيلان قلت : وهذا أصح اهـ . كذا فى الإصابة .

قلت : وروى عنه أبو سلام الحبشى عند الدارقطنى كما ترى ، وليس بمجهول من روى عنه أربعة ، ومن كان مختلفا فى صحبته ليس بأقل من أن يكون تابعيا ثقة ، لاسيما وقد ذكره ابن سميع فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام ، ولم يذكره أحد بجرح .

ومعاوية بن سلام وأخوه زيد وجده أبو سلام كلهم ثقات من رجال مسلم كما يظهر من التقريب فلا شك فى كون الحديث حسنا ، ودلالته على جواز الوضوء بالنبذ ظاهرة .

شهود ابن مسعود ليلة الجن

ثم اعلم أن حديث ابن مسعود هذا أعله المحدثون بأنه يخالف ما فى صحيح مسلم من

(١) قائله الحافظ ابن حجر فى «الإصابة» : (١٠ / ٣) .

عذب . أخرجه الدارقطني ^(١) . وقال : « تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن

إنكار ابن مسعود شهوده ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، فقد روى مسلم ^(٢) من حديث الشعبي عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا » . اهـ (زيلعي) ولفظ الطحاوي : فقال : « لم يصحبه منا أحد » وسنده صحيح ، وفي لفظ لمسلم : « قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه » . (زيلعي) وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن عمرو بن مرة قال « قلت لأبي عبيدة : أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ! وأجاب عن علة الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه بأنه إنما احتججنا به ، لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه » يعني أن هذا من قبيل «صاحب البيت أدري بما فيه » .

والجواب عن ذلك كله أنا لا نلحق كون عبد الله مع رسول الله ﷺ حين مخاطبته للجن ، بل كان بعيدا عنه منعزلا في مكان بعينه . ودليله ما رواه الترمذي ^(٣) من حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال : «صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف ، فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة ، فأجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال : لا

(١) في السنن (٧٨/١) والخطيب (٣٩٨/٢) ونصب الراية (١٤٢/١) .

(٢) في : ٤- كتاب الصلاة ، ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، حديث رقم . (١٥٠) وتماه : « أنا سألت ابن مسعود . فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا . ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة . ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا : استطير أو اغتيل . قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء . قال : فقلنا : يا رسول الله ! فقد نال فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . فقال «أتان داعي الجن . فذهبت معه . فقرأت عليهم القرآن » قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد . فقال « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أو فر ما يكون لحما . وكل بكرة علف لدوابكم » فقال رسول الله ﷺ « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » .

(٣) في : ٤٥- كتاب الأمثال ، ١- باب ما جاء في مثل الله لعباده ، رقم : (٢٨٦١) . وقال :

حديث حسن صحيح غريب .

أبى إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان » اهـ . قلت : أما الحسن

تبرحن خطك ، فإنه سيتهى إليك رجال فلا تكلمهم ، فإنهم لن يكلموك ، ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد ، فبينما أنا جالس فى خطى إذا أتانى رجال كأنهم الزط . الحديث بطوله ، قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وأسند البيهقى إلى أبى عثمان النهدى أن ابن مسعود أبصر زطا فى بعض الطريق ، فقال : ما هؤلاء ؟ فقالوا : هؤلاء الزط ، قال : ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن اهـ . (زيلعى) .

وذكر الترمذى فى جامعه أن ابن مسعود شهد ليلة الجن تعليقا ، فروى فى باب كراهية ما يستنجى به من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » ^(١) ثم قال : « وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبى ﷺ ليلة الجن » الحديث بطوله . قال : « وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث اهـ » . وقال فى الكفاية : « وقوله بأن عبد الله لم يكن مع النبى ﷺ (ليلة الجن) قلنا ^(٢) : لا ! بل كان معه ، فإن محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله أثبت كونه مع النبى ﷺ باثنى عشر وجها » اهـ .

قلت : ذكر البخارى منها فى التاريخ الصغير ثلاثة وجوه ، فقال : حدثنا على قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبى عن صالح عن أبى عبيدة قال : أخبرنى طلحة بن عبد الله

(١) [صحيح]

رواه مسلم (٣٦/٢) وأبو عوانة (٢١٨/١ ، ٢١٩) والترمذى (١٨٣/٤) وصححه ، وأحمد (رقم ٤١٩٤) والبيهقى (١٠٩/١) من طريق علقمة عن ابن مسعود . وهو فى آخر حديثه فى قصة الجن وليس عند مسلم قوله « من الجن » وهو عند الباقرين حاشا البيهقى . انظر : «الإرواء » : (٤٦/ ٨٥/١) .

(٢) قوله : « قلنا » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

فقال فيه ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به كما فى اللسان وأما محمد بن عيسى ، وهو

ابن مسعود أن أباه حدثه : أن النبى ﷺ اجتهد ليلة الجن حتى خرج من البيوت . ولا يعرف لطلحة سماع من عبد الله ، وقال جعفر بن ميمون أبو على البصرى يباع الأنماط عن أبى تيمة عن أبى عثمان عن عبد الله : أن النبى ﷺ خط عليه يبطحاء مكة . حدثنا عارم قال : حدثنا معتمر عن أبيه قال : حدثنى أبو تيمة عن عمرو ولعله أن يكون قاله البكالى حدثهم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ بهذا . اهـ . ولعله استوعب طريقه فى تاريخه الكبير .

قلت : فما ورد من عبد الله أنه كان مع النبى ﷺ ليلة الجن ، يراد به الخروج معه إلى البطحاء وغيرها ، وما ورد عنه أنه لم يكن معه ، يحمل على عدم مصاحبته إياه فى مخاطبته وكلامه مع الجن . قال الطحاوى : حدثنا يحيى بن عثمان ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردى قالوا : ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال : « انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز ، فخط خطا ، وأدخلنى فيه ، وقال : لا تبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء فقلت : أين كنت يا رسول الله ؟ فقال : أرسلت إلى الجن ، فقلت : ما هذه الأصوات التى سمعت ؟ قال : هى أصواتهم حين ودعوني وسلموا على » (١) اهـ . قال الطحاوى : « ما علمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت أن ابن مسعود كان مع النبى ﷺ ليلة الجن ، مما يقبل إلا هذا » اهـ . (زيلعى) .

قلت : وهذا توثيق منه لرواته ، وهم ثقات معروفون من رجال مسلم أو البخارى أو كليهما ، إلا يحيى بن عثمان شيخ الطحاوى ، فمن رجال أبى داود وابن ماجه صدوق لينة بعضهم (تقريب) قال ابن أبى حاتم : « كتب عنه ، وكتب عنه أبى ، وتكلموا فيه » وقال ابن يونس : « كان عالما بأخبار البلد وبموت العلماء ، وكان حافظا للحديث » اهـ . تهذيب التهذيب ، إلا قابوس فمن رجال النسائى وأبى داود وابن ماجه صدوق فيه لين (تهذيب) وبالجملة ، فشهود ابن مسعود ليلة الجن ثابت بطرق عديدة لا يمكن ردها ، والجمع بينها

(١) المطالب (٣٧٩٢) .

المدائني فوثقه البرقاني ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال اللالكائي مرة : صالح

وبين أحاديث الإنكار غير متعذر ، فلا يجوز إلغاء واحد منهما .

قال الحافظ في الفتح : « وقيل : على تقدير صحته أنه منسوخ ؛ لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا ، وإنما كانوا يصنعون ذلك ؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة » اهـ . وأجاب صاحب « الهداية » عن الأول بأن ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ اهـ . قال المحقق ابن الهمام في « الفتح » : « نظر فيه بأن وفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكلامه يوهم أن ليلة الجن كانت بالمدينة ، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان في أحكام الجان^(١) أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات ، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ، ومرتين بمكة ، ومرة رابعة خارج المدينة ، حضرها الزبير بن العوام ، وعلى هذا لا يقطع بالنسخ »^(٢) اهـ .

قلت : قصة وفادتهم إليه ﷺ بعد هجرته في بقيع الغرقد أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » وفي سنده رجل لم يسم ، وكذا وفادتهم إليه خارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام ، ذكره أبو نعيم أيضا ، كذا في « نصب الراية » مفصلا وسند الثاني لا بأس به .
ومما يدل على وفادتهم بعد الهجرة ما أخرجه البخاري^(٣) عن سعيد بن عمرو ، قال :

(١) في هامش « المطبوع » : هو كتاب « آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان » للشيخ المحدث بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفى المتوفى سنة ٧٦٩ ، جمع فيه كل ما ثبت من النصوص في تاريخ الجن وأحكامهم ، وعنده مبحث نفيس في شهود ابن مسعود ليلة الجن ، ساق فيه جميع الروايات في الموضوع ، راجع منه ص ٤٥ باب ١٩ طبع مصر ١٣٧٦ هـ .

(٢) فتح القدير (٨٢ / ١) فصل في الأسار .

(٣) لم أقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ ، ولكن رواه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة ، حديث رقم : (١٥٥) ولفظه مختصرا : « اتبعت النبي ﷺ وخرج ==

ليس يدفع عن السماع اهـ . كذا في اللسان فإن لم يكن الحديث حسنا فلا أقل من أن يستشهد به .

« كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بإداوة لوضوئه وحاجته ، قال : فأدركه يوما فقال : من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ! قال : اتنتى بأحجار أستنجى بها ولا تأتني بعظم ولا روثه فأتيته بأحجار في ثوبي ، فوضعتها إلى جنبه ، حتى إذا فرغ وقام اتبعته فقلت : يا رسول الله ! ما بال العظم والروث ؟ قال : « أتانى وفد جن نصيبين ، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثه ولا عظم إلا وجدوا طعاما » اهـ . قال (البيهقي) ^(١) : فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك (أى بعد الهجرة) كذا في الزيلعي .

قال الحافظ في الفتح : « قوله وإنه أتانى وفد جن نصيبين يحتمل أن خبرا عما وقع تلك الليلة ويحتمل أن يكون خبرا عما مضى » اهـ .

قلت : وثبوت وفادتهم بعد الهجرة بما مضى يؤيد الاحتمال الأول ، وهو الظاهر ، والجواب عن الثانى : أن هذا النبذ ألقى فيه التمرات من العشاء إلى الغداة حتى توضع به النبى للفجر ، والظاهر أن ما ينبذ من العشاء إلى الغداة وصار حلوا أن يكون غلب وصف من التمر أو أكثر على الماء فأزال اسمه ؛ ولأنه عليه السلام قال لابن مسعود : « هل معك ماء ؟ فقال : لا » ! فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء ، وإلا لما صح نفيه ، كذا في الزيلعي محصلا فبطل حمله على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير وصفا ، ولو كان كذلك لم يختلف الصحابة ومن بعدهم في الوضوء به لكونه ماء باقيا على إطلاقه ، فافهم .

فإن قيل : هب أن ليلة الجن كانت متعددة ، وفي المدينة بعد الهجرة أيضا ، ولكنها لم تثبت إلا بخبر الآحاد ، فكيف يجوز ^(٢) نسخ الكتاب بها ؟ فإن النص قد حصر أمر الطهارة

== لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال : أبغنى أحجارا أستففض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن » .

(١) السنن الكبرى (١٠٧/١) ، ولم أجد البيهقي ذكر هذه العبارة .

(٢) قوله : « يجوز » غير ظاهرة « بالمخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .



فى الوضوء عند وجود الماء المطلق والقدرة عليه ، وفى التيمم عند عدم وجدانه ، وظاهر أن النبذ ليس بماء مطلق ، لزوال اسم الماء عنه ، فوجب المصير إلى التيمم بالنص ، وفى تجويز الوضوء بالنبذ نسخ له ، قلنا : كونها ثبتت بخبر الآحاد ممنوع لما فى عمدة القارى أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد^(١) ، الأول : أبو رافع عند الطحاوى والحاكم . الثانى : رباح أبو على عند الطبرانى فى الأوسط . الثالث : عبد الله بن عمر عند أبى موسى الأصبهاني فى كتاب الصحابة . الرابع : عمرو البكال عند أبى أحمد فى « الكنى » بسند صحيح . الخامس : أبو عبيدة بن عبد الله . السادس : أبو الأحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائنى . السابع : عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبى الحسن بن المظفر فى كتاب غرائب شعبة . الثامن : قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عند أبى المظفر أيضا بسند لا بأس به . التاسع : عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى عند الإسماعيلى فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير عن يحيى عنه . العاشر : عبد الله ابن عباس عند ابن ماجة والطحاوى الحادى عشر : أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطنى . الثانى عشر : ابن عبد الله رواه أبو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن أبيه أن أباه حدثه . الثالث عشر : أبو عثمان ابن سنة عند أبى حفص بن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة ، وخرجها الحاكم فى « المستدرک » . الرابع : عشر : أبو عثمان النهدي عند الدورقى فى « مسنده » بطريق لا بأس بها اهـ . ملخصا .

قلت : فهؤلاء خمسة عشر رجلا يروونه عن عبد الله ، وبه أفتى على رضى الله عنه وعكرمة^(٢) مولى ابن عباس ، ولما ذكر أبو خلدة ليلة الجن عند أبى العالية لم ينكرها ، بل قال : « أنبذتكم هذه خبيثة ، وإنما كان ذلك زيب وماء » وهذا يدل على صحة حديثها

(١) تقدم .

(٢) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدنى ، أصله من البربر من أهل المغرب ، قال : طلبت العلم أربعين سنة ، وكنت أفتى بالباب وابن عباس فى الدار ، قال أبو الشعثاء : عكرمة أعلم الناس ، مات سنة خمس ومائة أو ست أو سبع . له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (٩٥ / ١) وتهذيب الأسماء (٣٤٠ / ١) وشذرات الذهب (١٣٠ / ١) .



ومعرفتهما إياها ذكرنا كل ذلك فى المتن ، فلا يبعد دعوى الشهرة فيها ، كما لا يخفى ، مع ما أنه لا حجة لهم فى الكتاب ؛ لأن عدم نبذ التمر فى الأسفار يسبق عدم الماء عادة ؛ لأنه أعسر وجودا وأعز إصابة من الماء ، فكان تعليق جواز التيمم بعد الماء تعليقا بعدم النبذ دلالة ، فكأنه قال : « فلم تجدوا ماء ولا نبذا من تمر فتييموا » إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة ، ويؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى زمان انسد فيه باب الوحى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ ، وكذا فى « البدائع » .

قال العيني فى « العمدة » : « وفى المغنى لابن قدامة : وروى عن على أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبذ التمر ، وبه قال الحسن والأوزاعى ، وقال عكرمة : النبذ وضوء من لم يجد الماء وقال إسحاق : النبذ الحلو أحب إلى من التيمم ، وجمعهما أحب إلى ، وعن أبى حنيفة كقول عكرمة اهـ . وفى أحكام القرآن لأبى بكر الرازى عن أبى حنيفة فى ذلك ثلاث روايات إحداها : يتوضأ به ويشترط فيه النية ، ولا يتيمم ، وهذه هى المشهورة وقال قاضىخان : هو قوله الأول ، وبه قال زفر . والثانية : يتيمم ولا يتوضأ ، رواها عنه نوح ابن أبى مريم وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ، قال قاضىخان : وهو الصحيح عنه والذى رجع إليها ، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء ، واختار الطحاوى هذا . والثالثة : روى عنه الجمع بينهما ، وهذا قول محمد رحمه الله « اهـ ، وفى فتح القدير ناقلا عن الخزائن : قال مشايخنا : إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل ، سئل مرة إن كان الماء غالبا ، قال : يتوضأ ، وسئل مرة ، وإن كانت الحلاوة غالبية ، قال : يتيمم ولا يتوضأ ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب ، قال : يجمع بينهما .

وفى « البدائع » : « ثم لابد من معرفة تفسير نبذ التمر الذى فيه الخلاف ، وهو أن يلقى شئ من التمر فى الماء فتخرج حلاوته إلى الماء ، وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله عنه فى تفسير نبذ التمر الذى توضأ به رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فقال : « تمرات ألقىتها » فما دام حلوا رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند أبى حنيفة ، وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف ، وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد ؛ لأنه صار



٢٨٠- حدثنا : أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى (ابن منصور) نا أبو

مسكرا والمسكر حرام ، فلا يجوز التوضؤ به ؛ ولأن النبيذ الذى توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا ، فلا يلحق به الغليظ والمر . هذا إذا كان نيا ، فإن كان مطبوخا أدنى طبخة فما دام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف ، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد ذكر القدورى فى شرحه لمختصر الكرخى الاختلاف فيه بين الكرخى وأبى طاهر الدباس ، على قول الكرخى يجوز وعلى قول أبى طاهر لا يجوز ، وهذا أقرب القولين إلى الصواب « اهـ . ملخصا .

وجه رجوع أبى حنيفة إلى قول الجمهور :

فإن قيل : وبعد ذلك كله فلم رجع أبو حنيفة عن قوله الأول ووافق الجمهور ؟ كما فى « رد المحتار » ناقلا عن البحر .

قلت : لعل وجهه التردد الواقع فى أن قصة الوضوء بالنبيذ كانت بمكة قبل نزول آية المائدة ، أو بالمدينة بعد نزولها . وتعدد ليلة الجن ووقوعها بالمدينة وحضور ابن مسعود فيها لا يستلزم وقوع قصة النبيذ أيضا بالمدينة ، ولم يرد التصريح به فى أثر يقبل مثله ، وأيضا وقع التردد فى صفة النبيذ الذى توضأ به رسول الله ﷺ هل كان الماء غالبا فيه أو الحلاوة أو كانا مساويين ، ولا يخفى أن جواز الوضوء به إنما عرف على غير القياس فيقتصر على مورده ، والمورد متردد فيه ، فلا يترك به القياس ولا ينسخ به الكتاب .

وأما ما ذكرناه قبل فى جواب الحافظ ، فهو وإن كان يرجح احتمال غلبة الحلاوة ، ولكنه لا يقطع عرق احتمال خلافه ، لجواز أن يكون ابن مسعود نفى عنه اسم الماء بمعنى عدم خلوصه عن الشوب ، وإن كان باقيا على إطلاقه ، وأما أن ما ينبذ من العشاء إلى الغدوة يغلب عليه الحلاوة ، فهذا يختلف باختلاف الأحوال والفصول والتمر ، فإذا كانت التمرات يابسة والليلة قصيرة فقد لا يغلب حلاوتها على الماء فى مثل تلك المدة ، والله أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

قوله : « حدثنا أبو بكر الشافعي إلخ » قلت : دلالاته على إفتاء بعض أجلة الصحابة



معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ ، أخرجه الدارقطني ورجاله كلهم ثقات ، إلا أنه قال : « حجاج ابن أرطاة لا يحتج بحديثه » اهـ . قلت : روى له مسلم في صحيحه ، مقرونا وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال شعبة : اكتبوا عنه وعن ابن إسحاق ، فإنهما حافظان (الترغيب) ، وصرح في تدريب الراوى بأنه حسن الحديث ، والحارث وثقه ابن معين ، وذكره ابن شاهين في الثقات ، ونقل توثيقه عن أحمد بن صالح البصري كما في التهذيب فالحديث حسن ، لا سيما وقد تابعه مزينة بن جابر عن علي عند الدارقطني^(١) أيضا ، ومزينة وثقه ابن حبان وقال أحمد : معروف ، كذا في «التهذيب» .

٢٨١- ثنا : محمد بن مخلد العطار نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره . قال الأوزاعي : إن كان مسكرا فلا يتوضأ به اهـ . أخرجه الدارقطني ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم ، إلا شيخ الدارقطني وعبد الله ، وكلاهما ثقتان .

٢٨٢- ثنا : أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا مروان بن معاوية نا أبو خلدة قال : قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء ، عنده نبيذ ، أيغتسل به في جنابة ؟ قال : لا ! فذكرت له ليلة الجن ، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيب وماء . أخرجه الدارقطني ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحفاظ في «الفتح» : وروى أبو عبيد^(٢) عن الحسن أنه قال : لا بأس به (أى بالوضوء بالنبيذ) ، وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

بالوضوء بالنبيذ ظاهرة .

قوله : «محمد بن مخلد إلى آخر الباب» قلت : دلالة الآثار على موافقة أجلة التابعين

(١) السنن (٧٩/١) باب الوضوء بالنبيذ .

(٢) قوله : « أبو عبيد » وردت بالمخطوط « أبو عبيدة » « بالثناء » وهو خطأ وصححه من « المطبوع » .



أبواب التيمم

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت

٢٨٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في حديث

طويل : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ، الحديث رواه البخارى (١) .

لأبى حنيفة فى هذه المسألة وعدم شذوذه فيها ظاهرة .

باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض

ولا يشترط له التراب المنبت

قال المؤلف : دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة من حيث أن لفظ الأرض عام

لسائر أجزائه ، ودلالة الحديث الثانى أيضا على الباب ظاهرة .

وأما ما فى « التلخيص الحبير » : « روى البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : الطيب الصعيد حرث الأرض ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بلفظ : « أطيب الصعيد تراب الحرث » وأورده ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا « اهـ . فلإن صح فلا يدل على اشتراط التراب المنبت بل قال ابن عبد البر فى « الاستذكار » كما فى « التلخيص » أيضا أنه : « يدل على أن الصعيد يكون

(١) [صحيح]

ولفظه عن جابر : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وإما رجل من أمى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، وكان النبی يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة » . رواه البخارى (١ / ٩١ ، ١١٩) والترمذى (٣١٧) وأبو داود (باب ٢٤) والنسائى (٢ / ٥٦) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (١ / ٢٥٠ ، ٢ / ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٢) والبيهقى (٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤) والطبرانى (١١ / ٦١) وابن أبى شيبه (٢ / ٤٠٢) وأبو عوانة (١ / ٣٩٦) والمثنور (٥ / ٧٣) والغليل (١ / ٣١٥) وعبد الرزاق (٩٨) والكنز (٣١٩٠١) والخطيب (١٠ / ١٢١) وابن عساكر فى التاريخ (٤ / ٣٥٦) والمجمع (١ / ٧٢ ، ٢ / ٩٠) .

٢٨٤- عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » ، رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح (فتح البارى ^(١)) .

باب كيفية التيمم

٢٨٥- عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين . رواه الحاكم ^(٢) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات انتهى . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : وعثمان ابن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقى الدين فى الإمام ، وقال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه ؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو

غير أرض الحرث » . وفى « شرح الموطأ » للزرقانى متكلم على دلائل المخصصين : وفى حديث على رضى الله عنه : وجعل التراب لى طهورا ، أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن فقوى تخصص عموم حديث جابر رضى الله عنه بالتراب ، قال القرطبى : وليس كذلك ، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم ، كما قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ، انتهى (مصرى) .

باب كيفية التيمم

قوله : « عن جابر رضى الله عنه » قال المؤلف : قال فى « عمدة القارى » بعد نقل هذا الحديث : « أخرجه البيهقى أيضا والحاكم أيضا من حديث إسحاق الحربى ، وقال : هذا إسناده صحيح ، وقال الذهبى أيضا : إسناده صحيح ، ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته » ، انتهى كلامه .

وفى « التعليق الحسن » : « وقال الحافظ ابن حجر أى فى « الدراية » : وأخرجه الدارقطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى .

(١) الفتح (٤٣٨/١) والمتقى (١٢٤) .

(٢) المستدرک (١٨٠/١) بلفظ : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » . وقال

الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .



داود وأبو بكر ابن أبي عاصم وغيرهما ذكره ابن أبي حاتم في « كتابه » ، ولم يذكر فيه جرحا ، والله أعلم (زيلعي) .

٢٨٦- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطني^(١) وصحح الأئمة وقفه (بلوغ) .

وقال في « التلخيص » : ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال : إنه متكلم فيه ، وأخطأ في ذلك ، قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم ! روايته شاذة ؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا ، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا ، انتهى . قلت : في كون تلك الرواية الشاذة نظر ؛ لأن الرفع زيادة ، وهي مقبولة ، وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم ؛ لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا ، لا يتحد معناهما ، وإن سلم أن المفهوم واحد ، ولكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة ، غير أبي نعيم ، وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة ؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن الصواب موقوف ليس بصواب « اهـ .
وأما ما رواه الترمذي^(٢) وقال : حسن صحيح : عن عمار بن ياسر « أن النبي ﷺ أمره

(١) الدارقطني (١٨٠ / ١) وتلخيص الحبير (١٥١ / ١) والمثبور (١٦٧ / ٢) وتفسير ابن كثير (٢٨٠ / ٢) والعلل (١٣٦ ، ١٣٧) والحاكم (١٧٩ / ١) والمجمع (٢٦٢ / ١) قال الحاكم : قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر في التيمم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما ، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في « الموطأ » بغير هذا اللفظ غير أن شرطى في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره .
(٢) أبواب الطهارة ، ١١٠- باب ما جاء في التيمم ، رقم : (١٤٤) وقال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس . قال : حديث عمار حديث حسن صحيح . وقد روى عن عمار من غير وجه . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : علي ، وعمار ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم : الشعبي ، وعطاء ، ومكحول ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين . وقال بعض أهل العلم ، منهم ابن عمر ، وإبراهيم ، والحسن ، قالوا : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ورواه أيضا : الدارمي (١٩٠ / ١) وأحمد (٢٦٣ / ٤) وأبو داود (١٢٨ / ١) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقي (٢١ / ١) كلهم من طريق قتادة . قال الدارمي ==



باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذا كان من جنس الأرض

٢٨٧- عن عمار رضى الله عنه فى حديث طويل: فقال النبى ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك» الحديث رواه مسلم^(١).

٢٨٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المؤمن المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليقت الله وليمسسه بشرته»، رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطنى^(٢) إرساله (بلوغ

بالتيمم للوجه والكفين)، وما رواه مسلم^(٣) عنه أيضا مرفوعا كما فى «بلوغ المرام»: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه». فأجاب عنه النووى فى «شرح مسلم» بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم اهـ.

باب جواز التيمم بما لا غبار عليه

إذا كان من جنس الأرض ونفض اليدين بقدر ما يتناثر التراب

وأن يتيمم ما دام العذر باقيا، وإن طالبت المدة وإنه طهارة كاملة

قوله: «عن عمار إلخ» دلالة الجزأين الأولين من الباب ظاهرة، أما على الثانى: فبأنه

== بعد روايته: «صح إسناده».

(١) ٣- كتاب الحيض، ٢٨- باب التيمم، رقم: (١١٢).

(٢) الدارقطنى (١٨٦/١) وأبو داود (باب ١٢٤) والبيهقى (٧/١، ٨، ٢٢٠، ٨٤/٧، ٢١٢)

والبغوى (٥٤٠/١) والقرطبى (١٣٣/٥) والمنثور (١٦٨/٢) والفتح (٢٣٥/١) وابن كثير

(٢٨٠، ٢٧٤/٢) والقرطبى (١٣٣/٥) والتاريخ الكبير (٣١٧/٦) وأورده الهيثمى فى

«المجمع» (٢٦١/١) وعزاه إلى البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه.

قلت: ورجاله رجال الصحيح. انتهى كلام الهيثمى.

(٣) [صحيح]

رواه مسلم فى (الحيض - ١١٢) وأبو داود (٣٢٦) وابن خزيمة (٢٧٠) وأبو عوانة (٣٠٥/١)

والإرواء (١٨٤/١).

(المرام) . قلت : قد عرفت أن الاختلاف غير مضر فالحديث مرفوع صحيح .

٢٨٩- عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » ، رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن ، وفى « بلوغ المرام » : « صحيحه الترمذى والحاكم » .

٢٩٠- عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم » (وفى رواية ^(٢) لأبى داود والترمذى ^(٣) : طهور المسلم) ولو إلى عشر سنين ، « ما لم يجد الماء » الحديث ، أخرجه أبو داود (وابن حبان ^(٤) فى « صحيحه » ، والحاكم فى « المستدرک » ^(٥) ، وصححه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، كذا فى « نصب

بين فى صفة التيمم نفخ التراب من اليدين ، وأما على الأول فبأنه لو كان الغبار شرطاً لم ينفض اليد ، وأما قيد الجزء الأول فيستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ صَعِيداً ﴾ وبقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » أخرجاه كما فى بلوغ المرام مع تعليقه ، أفاده الشيخ ودلالة حديث أبى هريرة وأبى ذر على الجزء الثالث من الباب ظاهرة .

قوله : « عن أبى ذر إلخ » : قلت قوله ﷺ : « ما لم يجد الماء » هو أصرح فى

(١) [صحيح]

رواه الترمذى (١٢٤) وأبو داود (باب ١٢٤) وأحمد (١٤٦/٥) والبيهقى (٢١٧/١) والجوامع (٥٦٧٥) والدارقطنى (١٨٧/١) والعليل (١٨١/١) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ،

والحديث له شاهد من حديث أبى هريرة وسنده صحيح .

(٢) فى : ١- كتاب الطهارة ، ١٢٣- باب الجنب يتيمم ، رقم : (٣٣٢) .

(٣) أبواب الطهارة ، ٩٢- باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم : (١٢٤) . وقال :

حديث حسن صحيح .

(٤) ابن حبان (١٩٦) .

(٥) الحاكم : (١٧٦/١ - ١٧٧) . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ؛ إذ لم نجد لعمر بن

بجدة راوياً غير أبى قلابة الجرمى ، وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا فى مواضع

من الكتابين ، ووافقه الذهبى .



الراية « للزيلعي » ، وصححه الدارقطني أيضا (فتح الباري) ، ولفظ عبد الرزاق وسعيد بن منصور : « إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء » كذا في « كنز العمال »^(١).

٢٩١- عن ابن عباس أنه (قال) يصلى بتيمم واحد ما شاء ، ذكره ابن حزم (الجواهر النقى) ، ورواه ابن المنذر عنه (فتح الباري) ، وكلام الحافظ يدل على صحته ، وأخرجه البخاري تعليقا « أم ابن عباس وهو تيمم » ، ووصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما ، وإسناده صحيح ، كذا في « الفتح »^(٢).

المقصود ودلالته على الباب ظاهرة ؛ لأن قوله ﷺ : « ما لم يجد الماء » يعم الوقت وبعده ، وجعله وضوء المسلم وطهوره ، فدل على أنه طهارة كاملة عند عدم الماء .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : دلالاته على الباب ظاهرة ، قال الحافظ في « الفتح » : « وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ؛ ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ؛ لأنه وجد الماء فبطل تيممه ، وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة تيمم واحد نظر » .

قلت : وجه النظر أن من قال بكون التيمم طهارة كاملة يقول بانتفاضه بوجود الماء فلا حجة عليه في الحديث ، وقد يقال : إن النبي ﷺ عاجله بالماء قبل أن يتيمم ؛ إذ ليس في الحديث أنه تيمم ، أو يقال : إنه عليه السلام أمره بالاعتسال استحبابا لا وجوبا ، كذا في « الزيلعي » ولو سلم كونه أمره به وجوبا فهو للصلاة المستقبل لا للتي صلاها بالتيمم فافهم .

قال الحافظ : « وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين قال

(١) المسانيد : (٦٤١/٢) .

(٢) فتح الباري (٥٣١/١) ، ٦- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء .

٢٩٢ - عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فتيمنت وصليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا ، أخرجه أبو داود^(١) والحاكم

لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب « اهـ .

قلت : وهذا يدل على صحة الرواية عن ابن عباس أيضا ؛ لأن الصحيح لا يتعقب إلا بمثله ، هذا ولي في كل ما قاله البيهقي نظر ، أما قوله « ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين » ففيه أنا ذكرنا في المتن حديثين مرفوعين صحيحين ، الأول : حديث أبي ذر ، وقد مر وجه دلالة على المقصود ، والثاني : حديث عمرو بن العاص أنه صلى بأصحابه وهو متيمم ، وعلمه النبي ﷺ فضحك إليه ، ولم يقل شيئا وسيأتي وجه دلالة على الباب .

أما قوله : « ولكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة إلخ » ففيه أنه ليس في قول ابن عمر - وهو ما رواه البيهقي من حديث نافع عنه أنه قال : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث وقال : إسناده صحيح ، كما في « الزيلعي » - ما يدل على الإيجاب بل يمكن حمله على الاستحباب ، ولا ياباه لفظه ، وإن سلم ، فأين الدلالة فيه على اختصاص وجوبه لكل فريضة دون النوافل ؟ الظاهر من قوله : « لكل صلاة » أن لا يصلى بتيمم واحد أزيد من صلاة واحدة فريضة كانت أو نافلة وهو يخالف البيهقي كما يخالفنا ، هذا ! وقد بقى بعد خبايا في الزوايا رأينا طى الكشف عنها أولى .

قوله : « وأم ابن عباس إلخ » : دلالة على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ظاهرة ، ولو كانت طهارته ضعيفة ، لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً ، كذا قال الحافظ في « الفتح » .

قلت : وبه ظهر وجه دلالة الحديث بعده على معنى الباب ، والله تعالى أعلم .

(١) ١- كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم ، رقم : (٣٣٤) .

وإسناده قوى (فتح البارى) مختصرا ، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبى .

باب التيمم

مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما ليس له بدل

إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

٢٩٣- حدثنا عمر بن أيوب الموصلى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمم وصل » . رواه ابن أبي شيبة ^(١) (زيلعى) ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة ، وهو محتج به .

باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنازة ونحوها مما

ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء

قوله : « عن مغيرة بن زياد إلخ » : وفى « الزيلعى » : « ورواه الطحاوى فى « شرح الآثار » ورواه النسائى فى « كتاب الكنى » عن معانى بن عمران عن مغيرة به موقوفا وأخرج ابن أبى شيبة ^(٢) نحوه عن عكرمة وعن إبراهيم النخعى وعن الحسن ، و « الجواهر النقى » : قال البيهقى : (والذى روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فى ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا أحد ما أنكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) .

قلت : (أى صاحب الجواهر النقى) : المغيرة أخرج له الحاكم فى المستدرک وأصحاب السنن الأربعة ووثقه وكيع وابن معين ، وعنه : ليس بثقة وعنه له حديث واحد منكر ، ووثقه أحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار ، حكاه الحسين بن إدريس فى

(١) (٣٠٥ / ٣) كتاب الجنائز .

(٢) نصب الراية : (١٥٨ / ١) أحاديث التيمم للجنائز .

٢٩٤- عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنائز ، وهو على غير وضوء ، فتيمم ثم صلى عليها . رواه البيهقي ^(١) في المعرفة ، كذا في الجوهر النقي ^(٢) .

الفصول التي علقها عنه ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته ؛ لأن عطاء كان فقيها ، فيجوز أن يكون أفتى بذلك ، فسمعه ابن جريج ورواه مرة أخرى عن ابن عباس ، فسمعه المغيرة ، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه .

قوله : « عن نافع عن ابن عمر إلخ » قال المؤلف : وفي الجوهر النقي : ثم قال (أى البيهقي في المعرفة) : (وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه) فقد صرح ^(٣) البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكرناه هنا (أى في السنن الكبرى) ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا ، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف . قال المؤلف : دلالة الحديين على الباب ظاهرة على أن الأثر ذكره أيضا الزيلعي وقال : « روى ابن عدى في الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معانى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إذا فاجأتك الجنائز وأنت على غير وضوء فتيمم » انتهى قال ابن عدى ^(٤) : هذا مرفوع غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس رضى الله عنه « اهـ » .

وعمر بن أيوب الموصلي : قال ابن عمار : مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، كذا ذكره ابن حبان في الثقات اهـ . وبعد ذلك فلا شك في لقائه المغيرة وسماعه منه . هذا : « وفي الباب أثر عن إبراهيم أخرجه محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

(١) (٢٣٠ / ١) - هامش البيهقي (باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز والعيد ولا يتيمم .
(٢) اختلفوا في جواز التيمم لصلاة الجنائز إذا خيف فواتها ، فجواز التيمم لها مذهب أبى حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يصلى عليها بتيمم . (بداية المجتهد : ١ / ١٩٢) باب صلاة الجنائز - فصل (٥) نقلا عن هامش « المطبوع ص ٣٢٣ ج ١ » .
(٣) قوله : « صرح » كذا بالمطبوع ، وقد أثبتناه ، وقد سقطت من « المخطوط » .
(٤) الكامل لابن عدى (٢٦٤٠ / ٧) ونصب الراية (١٥٧ / ١) والعلل المتناهية (٣٨١ / ١) .



باب من تيمم في أول الوقت

وصلى ثم وجد الماء في الوقت ، فلا يعيد الصلاة

٢٩٥- عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين . رواه أبو داود^(١) وقال : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، قال أبو داود : ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل اهـ .

في رجل تحضره الجنابة ، وهو على غير وضوء ، قال : يتيمم بالصعيد ثم يصلى ، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضا ، قال محمد^(٢) : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ . كتاب الآثار قلت : رجاله ثقات معروفون .

باب من تيمم في أول الوقت

وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الصلاة

قوله : « عن عطاء بن يسار إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة حيث قال ﷺ للذي لم يعد الصلاة : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك »^(٣) وقال الشيخ : بقى الكلام في أنه هل يستحب الإعادة نظرا إلى قوله عليه السلام للذي أعاد : « لك الأجر مرتين » أم لا يستحب؟ فالظاهر أنه لا يستحب بدليل قوله عليه السلام للذي لم يعد : « أصبت السنة »

(١) ١- كتاب الطهارة ، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلى في الوقت ، رقم (٣٣٨) .
(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، مولاها ، وقيل : نسبا ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة أصله من دمشق . من قرية يقال لها (حرستا) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه (ابن خلكان : ٣/ ٣٢٥) .
(٣) حديث أبي داود السابق .

وفى التلخيص الحبير : « قلت : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية جميعا عن بكر موصولا . قال أبو داود : ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبى سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله ، انتهى . وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها . رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبى ناجية ، وقد وثقه النسائى ويحيى وابن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن أبى مريم » ^(١) اهـ .

باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام

ولكل ما لا تشترط له الطهارة

٢٩٦- عن أبى الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال : « أقبل النبى ﷺ من نحو بئر حمل ، فلقى رجلا فسلم عليه ، فلم يرد النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » . رواه البخارى ^(٢) .

فثبت به أن عدم الإعادة سنة مشروعة ، فلا محالة يكون غيرها خلاف السنة وخلاف المشروع ، فلا يجوز فضلا عن الاستحباب ، وأما قوله عليه السلام للمعيد : « لك الأجر مرتين » فسيبه أن الحكم إذ ذاك كان مسكوتا عنه ، وكان فيه ^(٣) مسأغ للاجتهاد ، والمجتهد يثاب على الخطأ أيضا لكن قبل النص ، وأما بعد النص فلا اهـ .

باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام

ولكل ما لا تشترط له الطهارة

قوله : « عن أبى الجهم إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة إلا أن الحديث

(١) التلخيص الحبير (١٥٦/١) ، رقم : ٢١٢ : كتاب التيمم .

(٢) فى : ٧- كتاب التيمم ، ٣- باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، رقم (٣٣٧) .

(٣) قوله : « فيه » سقطت من « المخطوط » وأثبتناها من « المطبوع » .



باب جواز التيمم فى أول الوقت لراعى الماء فى آخره

٢٩٧ - عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى . أخرجه مالك فى الموطأ^(١) .

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨ - عن أبى ذر قال النبى ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء

نص فى رد السلام ، وبقيّة ما لا تشترط له الطهارة تقاس عليه ، وجواز هذا التيمم صرح به فى كتب الحنفية وأما عبارة المنية الموهمة لإلغاء التيمم لدخول المسجد فالمراد بهذا الدخول هو المشروط لها الطهارة ، بقرينة اقترانه بمس المصحف الذى يشترط لها الطهارة قطعاً ، فاندفع الوهم ، قاله شيخى . وفى المشكاة « عن أبى الجهم بن الحارث بن الصمة قال : مررت على النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد على ذكره فى شرح السنة ، وقال : هذا حديث حسن » اهـ . فهذا الحديث مفسر لقول المتن : « يديه » وأما الحث فلا يدل على اشتراط الغبار فى التيمم ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك تنظيفاً ، فإن ظاهر الجدار لا يكون نظيفاً فى الأكثر ، أفاده شيخى .

باب جواز التيمم فى أول الوقت لراعى الماء فى آخره

قوله : « عن مالك » قال المؤلف : إن الحديث مع انضمام رواية البخارى إليه حيث ذكر فيها أنه دخل المدينة والشعر مرتفعة فلم يعد . كما فى الزرقانى شرح الموطأ يدل على جواز التيمم فى أول الوقت لراعى الماء فى آخره ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت

قال المؤلف : إن هذه الروايات بإطلاقها صريحة فى أن التيمم ظهور أى مطهر

(١) رواه فى : ٢- كتاب الطهارة ، ٢٤- باب العمل فى التيمم ، رقم : (٩٠) .

قوله : « المربد » بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ، على ميل أو ميلين من المدينة .



عشر سنين . رواه النسائي^(١) وابن حبان^(٢) بسند حسن (العزيزي شرح الجامع الصغير) .

٢٩٩ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « الصعيذ وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته ، فإن ذلك خير » . رواه بسند صحيح (العزيزي شرح الجامع الصغير) .

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٣٠٠ - عن حكيم بن معاوية عن عمه قال : « قلت : يا رسول الله ! إنني أغيب الشهر عن الماء ومعى أهلى ، فأصيب منهم ؟ قال : نعم ! قلت : يا رسول الله ! إنني أغيب أشهراً ، قال : وإن غبت ثلاث سنين » . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن كذا في مجمع الزوائد^(٣) .

كالوضوء ، ويدل عليه قوله تعالى في المائدة بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٤) حيث ذكره في معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعاً ، فهو صريح في أن التيمم أيضاً مطهر كالوضوء والغسل ، فالثلاثة مشتركة في ذلك ، ولولا ذلك لذكر منه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط .

وأما ما في الزيلعي « وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث وقال : إسناده صحيح » فهو محمول على الاستحباب .

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

قال المؤلف : دلالة على الباب حيث لم ينكر ﷺ فعله هذا ، وأقره عليه ظاهرة .

(١) ١ - كتاب الطهارة ، ٢٠٤ - باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢١ / ١) .

(٢) رواه ابن حبان (٣٠٣ / ٢) ، حديث رقم : ١٣٠٨)

قوله : « وضوء المسلم » بفتح الواو أى طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازاً ؛ لأن الغالب في الطهور هو الوضوء .

(٣) أورده (٢٦٣ / ١) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن .

(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

باب التيمن لخوف البرد وللجرح

٣٠١- عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً . رواه أبو داود ^(١) والحاكم ، وإسناده قوى (فتح البارى) .

٣٠٢- عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلخ قال : « إذ كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل ، تيمم » . رواه الدارقطنى موقوفا ، ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم (بلوغ المرام ^(٢)) .

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

٣٠٣- عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير

باب التيمن لخوف البرد وللجرح

قال المؤلف : دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة .

باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء

قال المؤلف : وفى نيل الأوطار : « المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، وهو معنى الصحة » اهـ . وفى قوت المغتذى على جامع الترمذى « قال ابن

(١) تقدم .

(٢) بلوغ المرام : (ص ٣٤ ، حديث رقم : ١٤٥) .



طهور ولا صدقة من غلول . رواه الجماعة ^(١) إلا البخارى كذا فى نيل الأوطار .

دقيق العيد : فإن أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول ، فلا بد من تفسير معنى القبول ، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، يقال : قبل فلان عذر فلان ، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه ، وهو محو الجنابة والذنب ، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً فى هذا المكان : الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر ، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير ، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة ، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء رضى الله عنها قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فى طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم . رواه الجماعة ^(٢) إلا الترمذى . وفيه أيضاً : « استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف (الشيخ ابن تيمية) على وجوب (أداء) الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب ؛ لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور الحديثين ، وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر ، فلم يسقط الإعادة .

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى (الزكاة ٧) ومسلم فى (الطهارة ١) وأبو داود فى (الطهارة باب ٣١) ، والترمذى فى (الطهارة ب ١) ، والنسائى فى (الطهارة باب ١٠٣ ، والزكاة ٤٨) وابن ماجه فى (الطهارة ٢) وأحمد (٢٠ / ٢) ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤ / ٥ ، ٧٥ .

(٢) [صحيح]

رواه البخارى فى (التيمم ١ ، ٢) والصلاة ٥٦ وفضائل أصحاب النبى ٣٠ وتفسير سورة ٤ ، ١٠ والأنبياء ٤٠ ، ٩٠ ومناقب الأنصار ٤٦) ومسلم فى (المساجد ١ ، ٢ ، ٣ ، والصيام ٧٩) وأبو داود فى (الصلاة ١٢ ، ٩١ ، ١٥٢) والنسائى فى (الغسل ٢٦) وابن ماجه فى (المساجد ٣ ، ٧ ، الطهارة ٩٠) والدارمى فى (الوضوء ٦٦) وأحمد (١٩٢ / ١ ، ٤٠٧ ، ٦٧ / ٤ ، ٥٥ / ٥ ، ١١٢ ، ٢٤٨ ، ٣٦٥ ، ٥٧ / ٦ ، ٦٧ ، ٢٧٨) .

٣٠٤- عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » . رواه الطبراني فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى مجمع الزوائد ^(١) .

والمشهور عن أحمد ، وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر ، لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ؛ لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة « اهـ » .

قلت : قد علمت بما ذكرنا من تقرير حديث المتن أن الصلاة لا تصح إلا بطهور ، وأدلة القضاء مشهورة ، فلا تصح صلاته ويجب القضاء ، والقضاء يجب على الفور عندنا ، كما سيأتى فى بابه ، فالجواب ^(٢) عن الحديث بأنهم صلوا تشبها بالمصلين مع علمهم أن القضاء يجب بالدليل الذى ذكر فى المتن ، فلا حاجة إلى الأمر بالإعادة ، وهذا محتمل ، والاحتمال يبطل الاستدلال .

وفى الدر المختار (مع رد المحتار) : « (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس فى مكان نجس ، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالوا : يتشبه (بالمصلين وجوبا ، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا ، وإلا يؤمى قائما ، ثم يعيد كالصوم ، (به يفتى ، وإليه صح رجوعه) أى الإمام » .

وفى رد المحتار : « لكن فى الحلية : الصحيح على هذا القول أنه يؤمى كيفما كان ؛

(١) [صحيح]

أورده الهيثمى فى « المجمع » (٢٨٨/١) ورواه الطبراني (٢٠٦/١٨) والنسائي (٨٧/١) والدارمي (١٧٥/١) والتمهيد (١٨٠/١) وإتحاف (٣٠٣/٢ ، ١١٦/٦) والمشكل (٢٨٧/٤) ونصب الراية (١٦٠/١) وابن خزيمة (١٠/٨) والحلية (١٧٦/٧) وابن عدى (٩٣١/٣) ، ٢٠٣٧/٦ ، ٣٣٣٢) وأبو عوانة (٢٣٦/١) وابن حبان (١٤٥) وشرح السنة (٣٢٩/١) والاستذكار (٣٥/١) وإرواء الغليل (٢٤٨/٢٦٧/١) وعزاه إلى مسلم وغيره . وقال الألبانى : صحيح .

(٢) قوله : « فالجواب » فى « المخطوط » سقطت « فا » وصححته « المطبوع » .



لأنه لو سجد صار مستعملا للنجاسة ... ويمكن أن يكون الدليل على وجوب هذا التشبه ما أخرجه الشيخان (١) والإمام أحمد (٢) كما في نيل الأوطار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

تذييل في اشتراط دخول الوقت للتيمم :

في نيل الأوطار : « عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » . رواه الإمام أحمد (٣) وإسناده ثقات إلا سيار الأموى وهو صدوق » اهـ .

(١ ، ٢) [صحيح]

رواه البخارى (١١٧ / ٩) ومسلم فى (الحج ٤١٢ ، والفضائل ١٣) وأحمد (٢ / ٢ ، ٥٠٨) والدارقطنى (٢ / ٢٨١) وتلخيص (١ / ١٥٦) وفتح البارى (١٣ / ٢٦١ ، ٢ / ٥٨٨) وغمامه : « عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام ؟ يا رسول الله ! فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » . ثم قال « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » .

(٣) [صحيح]

رواه أحمد فى مسنده (٥ / ٢٤٨) : ثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان - يعنى التميمي - عن سيار عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « فضلنى ربى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع ، قال : أرسلت إلي الناس كافة ، وجعلت الأرض ... ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه فى قلوب أعدائى ، وأحل لى الغنائم » . قال الشيخ الألبانى : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار وهو الأموى الدمشقى أورده ابن حبان فى « الثقات » (٧٩ / ١) وقال : « مولى خالد بن يزيد بن معاوية القرشى ، يروى عن أبى أمامة وأبى الدرداء ، روى عنه سليمان التميمي » وروى عنه عبد الله بن بجير أيضا كما فى « الجرح والتعديل » (٢٥٤ / ١ / ٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وقال الحافظ فى « التقريب » : « صدوق » وأشار إلى الحديث فى « التلخيص » (ص ٥٥) وذكر أنه فى « الشققيات » وإسناده صحيح وأصله فى البيهقى وله شاهد عن أنس عند الجارود بلفظ : « جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » .



باب جواز التيمم في الحضر

إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

٣٠٥- عن نافع عن ابن عمر قال : « رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له : مربد النعم ، وهو يرى بيوت المدينة » أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ، ولم يعد الصلاة . قلت : وأقره عليه الذهبي في تلخيصه .

وفيه أيضا : « وقد استدلل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا » .

قلت : لا دليل فيه على ما ذكر ، فإن الحديث فيه بيان وقت الحاجة ؛ لأن وجوب أداء الصلاة لا يتحقق قبل الوقت ، وليس فيه تعرض للتيمم قبل الوقت ، فلا يصح الاستدلال به ، ولما كان التيمم خلفا عن الوضوء والغسل ، ويجوز كل منهما قبل الوقت فجاز التيمم أيضا قبله .

باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين

قوله : « عن نافع » فإن قيل : ما الدليل على كون النبي ﷺ أو ابن عمر مقيما في هذه الحالة حتى يتم الاستدلال به على جواز التيمم في الحضر ؟ وما المانع من كونهما مسافرين وأنهما تيمما قبل الدخول في البلد ؟ قلت : أما النبي ﷺ فلم أقف على كونه مقيما أو مسافرا في هذا الوقت ، وأما ابن عمر فكان مقيما حتما لما في الموطأ من التصريح عن نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا هـ . قال العيني في العمدة : « قال الشافعي : الجرف قريب من المدينة ، وزعم الزبير أن الجرفة على ميل من المدينة ، وقال ابن إسحاق : على فرسخ ، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو » وفي التعليق الممجّد « المربد بكسر الميم



باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

٣٠٦- عن أبي الجهميم بن الحارث بن الصمة الأنصاري أنه سلم على النبي ﷺ ،

وسكون الرء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجي ، قال : وفيه التيمم في الحضر لعدم الماء ؛ إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر اهـ . وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي ، وقال زفر وأبو يوسف : لا يجوز التيمم في الحضر بحال ، قاله الزرقاني .

قال في مراقى الفلاح : « الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم ، وهو على أنواع كبعده ميلا وهو ثلاث فرسخ بغلبة الظن (فإن لها حكم اليقين في الفقهيات) . هو المختار (أى التقدير بالميل هو المختار ، وهو المشهور عند الجمهور) للخرج بالذهاب إلى هذه المسافة ، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج ، فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ، ولو كان بعده عنه في المصر على الصحيح للخرج » .

قلت : ودلالة أثر ابن عمر موقوفا ومرفوعا عليه ظاهرة ؛ لأنه تيمم في فناء المصر ولها حكمه ، فدل على جواز التيمم في المصر أيضا إذا كان على بعد من ماء .

باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها

قوله : « عن أبي الجهميم » قال العيني : استدل به (أى بحديث أبي الجهميم) بعض أصحابنا على جواز التيمم بالحجر ، قال : وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود ، قال ابن بطال : في تيمم النبي ﷺ بالجدار^(١) رد على الشافعي في اشتراط التراب ؛ لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب ؛ إذ لا تراب على الجدار وقال الكرمانى : ليس فيه رد على الشافعي ؛ إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب ، وما ذلك إلا تحكم بارد ؛ إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون ، بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم ، فيجب حمل المطلق على المقيد ، انتهى .

قلت : الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب ؛ لأنه لا يثبت عليه خصوصا جدران

(١) رواه أحمد : (٢٢٥/٥) ومن لفظه : « حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم ... » .

فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخارى (١).

المدينة ؛ لأنها من صخرة سوداء ، (وهى حاجر أملس) وقوله : « مع أنه قد ثبت إلخ » ممنوع ؛ لأن حث الجدار بالعصا رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد (عن أبى الحويرث) كما ذكرناه عن قريب ، وهو حديث ضعيف ، فإن قلت : حسنه البغوى كما ذكرنا ، قلت : كيف حسنه ؟ وشيخ الشافعى وشيخ شيخه ضعيفان (٢) لا يحتج بهما قاله مالك وغيره . وأيضاً فهو منقطع ؛ لأن ما بين الأعرج (٣) وأبى جهيم عمير ، كما سبق من عند البخارى وغيره ، ونص عليه أيضاً البيهقى وغيره ، وفيه علة أخرى ، وهى (أن) زيادة حث الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم ، والزيادة إنما تقبل من ثقة انتهى ملخصاً .

قلت : ومع ذلك فالحث بالعصا لا ينقر الحجارة حتى يخرج منها التراب ، فالظاهر أنه ﷺ إنما حكاه للتنظيف الظاهر ، فإن سلم حسن الحديث وثبوت زيادة الحث ، لزم منه زوال تراب عسى أن يكون علق بالجدار ، فيعود الحديث عليهم بالنقص ، فالحق ما قاله ابن بطال . وما قاله الكرمانى فى جوابه لا يخلو عن تعسف وتكلف ، ويؤيد ما قلنا حديث «الصعيد وضوء المؤمن المسلم» وقد مر ذكره ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ لأن الصعيد لا يختص بالتراب بل يعمه وغيره لقوله تعالى : ﴿ فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ (٤) أى حجراً أملس قاله فى مراقى الفلاح فلا يصح قصره على التراب ، وتفسير ابن عباس به لكونه أغلب ، فلا ينافى التعميم .

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى (التيسم ٣) ومسلم فى (الحيز ١١٤) وأبو داود فى (الطهارة ١٢٢) والنسائى فى (الطهارة ١٩٤) وأحمد (١٦٩/٤) .

(٢) فى هامش « المطبوع » (٣٣٤/١) قال : كلاهما مختلف فيه ، أما شيخ الشافعى فوثقه هو ، وأما أبو الحويرث فضعفه مالك والاكثرون ، ووثقه ابن حبان وابن معين فى رواية ، وروى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، كذا فى « التهذيب » فى اسم « عبد الرحمن بن معاوية » .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدنى ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت ، عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، روى له الستة . (تقريب التهذيب : ١١٤٢/٥٠١/١) .

(٤) سورة الكهف آية : ٤٠ .



٣٠٧- عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ، ضرب يده على الحائط فتيّم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس كذا فى مجمع الزوائد ^(١) قلت : ولكنه لا يضرنا ، فإن التدليس كالإرسال ، وأيضا فقد اعتضد بما رواه البيهقى عنها : « أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم » إسناده حسن كما فى فتح البارى ^(٢) .

باب استحباب تأخير التيمم لراعى الماء فى الوقت

٣٠٨- نا شريك عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « إذا أجنب الرجل فى السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى » . أخرجه الدارقطنى ^(٣) وسنده حسن .

٣٠٩- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب اعتمر فى ركب فيهم عمرو بن العاص وإن عمر عرس ببعض الطريق فاحتلم وقد كاد أن

قوله : « عن عائشة إلخ » قلت : وحيطان بيوت أزواج النبى ﷺ كانت من لبن ، ولها حجر ، وأبيات مطروقة بالطين ، كما ذكره السهمودى فى خلاصة الوفاء والجدار أكثر ما يكون خاليا عن الغبار ولم يثبت أنه كان يحته ثبث جواز التيمم بدون الغبار .

باب استحباب تأخير التيمم لراعى الماء فى الوقت

قوله : « نا شريك إلخ » قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة والتلوم التانى والانتظار ولم يقل أحد بوجوب ذلك ، فوجب الحمل على الاستحباب .

قوله : « عن يحيى بن عبد الرحمن إلخ » قلت : دلالة على الباب ظاهرة حيث لم يتيمم عمر رضى الله عنه لعدم الماء فى الركب ، بل تلوم وسار حتى أدرك الماء واغتسل ،

(١) أورده (٢٦٤ / ١) باب التيمم على الجدار ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس .

(٢) (٣١٣ / ١) باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

(٣) السنن (١٨٦ / ١) باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه .

يصبح فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء . الحديث أخرجه مالك^(١) وابن وهب وعبد الرزاق^(٢) وسعيد بن منصور والطحاوي ، ورواه ابن وهب في مسنده أيضا من طريق سليمان بن يسار قال : « حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء ، فقال : أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ! قال : فرفعوا دوابهم فجاؤوا الماء قبل طلوع الشمس فاغتسل عمر » . الحديث أخرجه في كنز العمال ، وسنده الأول صحيح ، وفي السند الثاني رجل مبهم ، ولعله عبد الرحمن بن حاطب كما يدل عليه السند الأول ، وله رؤية ؛ وعدوه من كبار ثقات التابعين كذا في التقريب على أن الانقضاء لا يضر عندنا .

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

٣١٠- عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا

ويجب الطلب لو ظن بقرب الماء أقل من ميل لما روى عبد الرزاق عن علي قال : « إذا أجنب فاسأل عن الماء جهداً ، فإذا لم تقدر عليه فتميم وصل ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل » . كذا في الكنز ، وإنما قدرناه بالميل لما مر عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة وروى عنه مرفوعاً أنه رأى النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له : مرید النعم ، وقدمنا أن الراجح في مرید النعم كونه على ميل من المدينة ، فتذكر والله تعالى أعلم ، وسند عبد الرزاق لم أقف عليه وظنى أنه حسن لما له من الشواهد ، منها ما ذكرناه في المتن عن الدارقطني .

أبواب المسح على الخفين

باب جواز المسح على الخفين واشتراط الطهارة له وخلعهما من الجنابة

قوله : « عن صفوان إلخ » دلالة على الجزء الأول والثالث ظاهرة .

(١) الزرقاني - شرح الموطأ : (١٠١/١) في إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وفي

«الموطأ» لم يذكر «أبيه» فقال : عن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب إلخ .

(٢) المصنف (٢٤٢/١) ، حديث رقم : ٩٢٤) باب الرجل يعزب عن الماء .



سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .
أخرجه النسائي والترمذى ، واللفظ له ، وابن خزيمة وصححه ، كذا فى بلوغ المرام^(١) .

٣١١- عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه (بلوغ المرام^(٢)) .

٣١٢- عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » . أخرجه الدارقطنى^(٣) والحاكم^(٤) وصححه (بلوغ المرام) .

قوله : « عن أبى بكرة إلخ » دلالة على جميع أجزاء الباب ظاهرة ، وهو يدل على أن المسح رخصة لا عزيمة ، فإن قلت : هذا الحديث معارض بحديث صفوان بن عسال الذى مر آنفا ، حيث قيل فيه « أمرنا إلخ » فإن الأمر إذا لم يكن للوجوب الذى هو معناه الحقيقى فهو للندب ، وهو مناف للرخصة التى معناها عدم الإثم لا ترتب الثواب .

قلت : هذا باطل أما أولا فلأنه صرح فى كتب الأصول أن الخلاف بين كون الأمر موضوعا للوجوب أو للندب أو للإباحة وكون الأصح وضعه للوجوب إنما هو فى صيغ الأمر لا فى لفظ « الأمر » فإنه مشترك الإطلاق ومتساوى الاستعمال فى جميع الصيغ ، سواء استعملت للوجوب أو لغيره ، فليس الوجوب معنى حقيقيا للأمر ولا للفظ « أمرنا » أو « أمرنى » أو « كان يأمرنا » دلالة على الوجوب المأمور به أو ندبه ما لم تنضم إليه قرينة خارجية ، فمعنى « أمرنى ربى » أذن لى ربى سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ورخصة ، فاجتمع معنى الأمر والرخصة .

(١) بلوغ المرام (ص ٢٤ ، حديث رقم : ٦٦) . قال البخارى : ليس فى توقيت المسح شئ أصح منه وصححه الترمذى والخطابى .

(٢) بلوغ المرام (ص ٢٤ ، حديث رقم : ٧٠) .

(٣) السنن : (٢٠٤ / ١) والبيهقى (٢٧٩ / ١) ونصب الراية (١٧٩ / ١) .

(٤) المستدرک (١٨١ / ١) . وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

٣١٣ - عن أبي أيوب رضى الله عنه أنه كان نزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال : « أما إننى قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ، ولكن حبب إلى الوضوء » . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وزاد عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه ، فقليل له فى ذلك ، فقال : « بشس مالى إن كان لكم مهناه وعلى مائمه » ورجاله موثقون . كذا فى مجمع الزوائد ^(١) .

باب أن المسح موقت

٣١٤ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت فى المسح

وأما ثانيا فلأن الأمر عند عدم كونه للوجوب لا يتعين حمله على النذب ، بل الظاهر حمله على الأدنى وهو الإباحة ، إلا أن يدل دليل على ما فوقه .

قوله : « عن أبي أيوب إلخ » قال المؤلف : وجه الدلالة أن أبا أيوب رضى الله عنه لما قال : حبب إلى الوضوء « فهم منه استحباب الوضوء ، أى استحباب غسل القدمين ، فإنه يستحيل أن يكون ما هو خلاف السنة محبوبا للأتقياء فلا جرم أنه كان عنده علم استحباب غسل القدمين وجواز مسح الخفين لعمل بالعزيمة ^(٢) وأمر غيره بالجواز فلا تعارض بين قوله وفعله فافهم .

فائدة :

فى تدريب الراوى : « وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا » (أى من المتواترة) .

باب أن المسح موقت

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وقد مر نحو ذلك فى حديث أبي بكر المذكور فى الباب السابق .

(١) أورده (٢٥٤ / ١ - ٢٥٥) وعزاه إلى « أحمد » والطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) قوله : « بالعزيمة » فى « المخطوط » « لعزيمة » بدون « با » وصححه من « المطبوع » .



على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم (يوم) ليلة رواه ابن حبان فى صحيحه (زيلعى ^(١)) .

وأما ما جاء فى عدم التوقيت فمنها ما فى التلخيص الحبير حديث خزيمة بن ثابت رضى الله عنه : « رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزدنا » أبو داود ^(٢) بزيادته وابن ماجة ^(٣) بلفظ : « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ، ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة ، قال الترمذى : قال البخارى : لا يصح عندى ؛ لأنه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح .

ومنها ما رواه الدارقطنى ^(٤) عن عقبة بن عامر قال : « خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال : متى أولجت خفيك فى رجلك ؟ قلت : يوم الجمعة ! قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ! قال : أصبت السنة ، قال أبو بكر : هذا حديث غريب ، قال أبو الحسن : وهو صحيح الإسناد » اهـ .

ومنها ما رواه أبو داود ^(٥) : « عن أبي بن عمارة رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ! أمسخ على الخفين ؟ قال : نعم ! قال : يوما ؟ قال : يوما ! قال : ويومين ؟ قال : ويومين ! قال : ثلاثة ؟ قال : نعم ، وما شئت » . قال أبو داود : رواه ابن أبى مريم

(١) نصب الرأية (١٦٨ / ١) .

(٢ ، ٣) أورده الألبانى فى « الصحيحة » (٤ / ٨١ / ١٥٥٩) وعزاه إلى أحمد (٥ / ٢١٣) والطبرانى فى (المعجم الكبير) « رقم - ٣٧٥٥ » من طرق عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى والحديث أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب السنن وأحمد والطبرانى وغيرهما من طرق أخرى عديدة عن إبراهيم به . ومنهم من لم يذكر فيه عمرو بن ميمون الأودى . وصححه ابن حبان (١٨١ ، ١٨٢) وابن الجارود فى « المتقى » (٨٦) ، وانظر « صحيح أبى داود » (١٤٥) .

(٤) الدارقطنى (١٩٦ / ١) والبيهقى (٢٨٠ / ١) .

(٥) ١- كتاب الطهارة ، ٦٠- باب التوقيت فى المسح ، رقم : (١٥٨) . قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس هو بالقوى ، ورواه ابن أبى مريم ويحيى بن إسحاق والسليخى عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف فى إسناده .



المضرى عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه : « حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله ﷺ : نعم ما بدا لك » قال أبو داود : « وقد اختلف فى إسناده ، وليس هو بالقوى . رواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخى ويحيى بن أيوب ، واختلف فى إسناده » اهـ .

فالجواب عن الأول ما فى نيل الأوطار قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لو ثبتت لم تقم بها حجة ؛ لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ اهـ .

وعن الثانى أن عمر رضى الله عنه قد ثبت عنه الرجوع ، ففى نيل الأوطار « وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الأنصارى هؤلاء من الصحابة » إلى أن قال : « قال أبو عمر ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندى ؛ لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم : لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم » .

قلت : فقول عمر رضى الله عنه : « أصبت السنة » ولم يبق صحيحا بعد الرجوع ، فلعله قال ذلك ثم ظهر له الصواب فى خلاف ما قاله والله أعلم ، على أن حديث الباب مرفوعا مرفوع صريح فى التوقيت ، و « لفظ السنة » ليس نص فى خلافه وإن كان مرفوعا حكما ، والجواب عن الثالث لا يحتاج إلى البيان .

وأما ما فى مجمع الزوائد^(١) « عن ميمونة رضى الله عنها قالت : يارسول الله ! أخلع

(١) أورده (٢٥٩/١) وعزاه إلى « أبى يعلى » وفيه عمر بن إسحاق بن يسار قال الدارقطنى : ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات .

باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥- عن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه » أخرجه أبو داود^(١) بإسناد حسن كذا في « بلوغ المرام »^(٢) ، وفي « التلخيص » : « وإسناده صحيح » . قلت : ورجاله رجال الجماعة إلا عبد خير ، وهو من رجال الأربع ثقة مخضرم .

الرجل خفيه كل ساعة ؟ قال : لا ! ولكن يمسخ عليهما ما بدا له ، ورواه أبو يعلى ، وفيه عمر بن إسحاق بن يسار ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فالجواب عنه أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة .

باب طريقة المسح على الخفين

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفي « سنن الترمذى »^(٣) « حدثنا أبو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ، قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق ،

(١) - كتاب الطهارة ، ٦٣- باب كيف المسح ، رقم : (١٦٤) .

(٢) بلوغ المرام (ص ٢٧ ، حديث رقم : ٥٤) باب المسح على الخفين .

(٣) أبواب الطهارة ، ٧٢- باب ما جاء في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله ، رقم : (٩٧) . قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك ، والشافعي ، وإسحاق . وهذا حديث معلوم ، لم يستند عنه ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، قالت : وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه المغيرة . ورواه الشافعي (في مختصر المزني : ٥٠ / ١) عن ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد ، ورواه أبو داود (٦٤ / ١) وابن ماجه (١٠١ / ١) وابن الجارود (ص ٤٨) والدارقطني (ص ٧١) والبيهقي (٢٩٠ / ١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد . وقال أبو داود : « بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » .

٣١٦- حدثنا : زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر « أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان » ، رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » ^(١) (نصب الراية) .

وهذا حديث معلوم لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة اهـ .

وفي « التلخيص الحبير » : « قلت : رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد ، وذكر الدارقطني في « العلل » أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك » . وفيه أيضا : « وقال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني : روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف » . وفيه أيضا : « قلت : وقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة ، وهي : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره (أى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال : وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله ^(٢) كذا في « سنن الدارقطني » ، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء ، فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصغار في « مسنده » عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة » .

قلت : ولكن حديث على رضي الله عنه الذي بدأنا به الباب صريح في أن أسفل الخف لا يمسح ولا مسحه رسول الله ﷺ ، فلعله ﷺ وضع يده في أسفل الخف لعذر ، فظنه الراوى مسحاً ، وعامة روايات المغيرة ليس فيها مسح أسفل الخف . ثم اعلم أن في نسخ

(١) قوله : « مسنده » غير ظاهرة بالأصل ، وقد أثبتناه من المطبوع .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ٦٣- باب كيف المسح ، رقم : (١٦٥) . قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع

ثور هذا الحديث من رجاء .

قلت : رجاله رجال مسلم إلا خالدا ، وقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال : يخطئ ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث والرواية ، كما فى « تهذيب التهذيب » ، وهذا جرح خفيف ، كما يتحصل بما ذكرناه فى باب صفة غسل رسول الله ﷺ ، فالإسناد محتج به ، على أن أبا حاتم قال : يكتب حديثه ، كما فى « الميزان » ، وهو عبارة عن القبول ، كما فيه أيضا .

الترمذى خللا ، فإنه ذكر فيه : « لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة » .

والصحيح الظاهر عندى ما فى « التلخيص الحبير » : « قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال : عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة » وكذا فى « سنن الدارقطنى » : « رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى ﷺ مرسل ليس فيه المغيرة » .

ويمكن الجواب عنه بأن الترمذى لعله وقعت له رواية هكذا ، بناء على ما فى « تهذيب التهذيب » : « قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة ، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وأبي زرعة » ، وهذا القول مستدرك على صاحب « التهذيب » من الحافظ ولم يظهر لى المانع من لقاء رجاء ورادا ، وهما تابعيان من الثالثة ، وقد روى رجاء عن الصحابة ولم يتكلم المتكلمون على هذا الحديث بهذه العلة غير الترمذى ، فإن عبارته المذكورة تدل على ذلك ، وقد مر ما فيه ، ولم يذكر أبو داود غير الانقطاع المذكور عنه قريبا فالظاهر أن هذه العلة غير معتبرة .

وفى « التلخيص الحبير » : « والمحفوظ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعى والبيهقى ^(١) .

فائدة :

سند الدارقطنى المذكور : « حدثنا عبد الله إلخ » فعبد الله هذا هو أبو القاسم البغوى

(١) السنن الكبرى (١ / ٢٩٠) .

٣١٧- حدثنا : الحنفى عن أبى عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال :
« رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى
على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ،
حتى أنظر إلى ^(١) أصابع رسول الله ﷺ على الخفين » ، رواه ابن أبى شيبه فى
« مصنفه » ^(٢) (نصب الراية) ، قلت : رجاله رجال الجماعة ، والحنفى إما أن يكون
عبد الكبير بن عبد المجيد ، أو أخاه عبيد الله ، وكل منهما ثقة من رجال الجماعة ،

الحافظ الصدوق مسند عصره وقد وثقه الدارقطنى والخطيب وغيرهما ، كذا فى « ميزان
الاعتدال » ، وداد بن رشيد ثقة من رجال الجماعة غير الترمذى ، كما فى « التقريب »
ووليد بن مسلم ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ^(٣) من رجال الجماعة كذا فى « التقريب » .
قلت : قد صرح فى رواية الترمذى بالإخبار فزالته عنه تهمة التدليس ، وثور بن يزيد
ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من رجال الجماعة غير مسلم ، كما فى « التقريب » ، ورجاء
ابن حيوة ثقة فقيه من رجال الجماعة ، كذا فى « التقريب » ، ووراد كاتب المغيرة ثقة من
رجال الجماعة ، كذا فى « التقريب » ، والمغيرة أخرجوا له ، وقال العيني فى « شرح
الهداية » : فلذلك استدلل به جماعة منهم الشافعى على أن مسح أسفل الخفين مستحب
عندهم ، قلت : وعن هذا قال صاحب « البدائع » (وهو الحنفى) : « المستحب عندنا
الجمع بين ظاهره وباطنه » ، وقد ذكرنا (أى قول صاحب « البدائع » من قبل زهاء ثلاث
صفحات) .

(١) قوله : « إلى » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « مصنفه » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من سياق الجملة .

(٣) قوله : « التسوية » هو نوع من تدليس الإسناد أشدها سوءاً أن يسقط الراوى شيخه أو شيخ شيخه أو
غيره لكونه ضعيفاً ، أو صغيراً أو نحو هذا ، ثم يأتى بلفظ يحتمل سماع شيخه ممن فوقه ، تحسیناً
للحديث ، أى أنه يسوى السند ، فيبدو كأنه متصل بالثقات ، وهذا النوع هو تدليس التسوية (أصول
الحديث مصدر سابق : ص ٣٤١) .

وقال فى « التلخيص الحبير » بعد نقل هذا الحديث : « رواه البيهقى ^(١) من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه ، وهو منقطع . قلت : يعنى بين الحسن البصرى وبين المغيرة ، وهو غير مضر عندنا ، والبصرى إمام قدوة » .

باب المسح على الجرموقين

٣١٨- عن بلال أن النبى ﷺ مسح على الموقين ^(٢) والخمار (أى العمامة) رواه

قال المؤلف أعلم من الأحاديث المذكورة طريق المسح على الخفين ووجوب المسح على أعلى الخف ، كما هو الظاهر من حديث على المار عن قريب ، واستحباب الجمع بين أعلاه وبين أسفله ، وبهذا الطريق يحصل التطبيق بين الحديثين كما لا يخفى على المتدبر ، وبسنية الجمع بين أعلاه وأسفله قال إمامنا الأعظم والشافعى ومالك قدس الله تعالى أسرارهم كما نقله صاحب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، واطلعت عليه بعد التطبيق المذكور بين الأحاديث ، حيث قال فى باب المسح على الخفين : « والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة (وهم الذين ذكرتهم . مؤلف) وقال أحمد : السنة مسح أعلاه فقط ، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق ، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع » ، وقال المؤلف : لكن تكلم بعض المصنفين فى نسبة استحباب مسح أسفل الخف إلى المذهب كما ذكره الشامى ، ويكون على هذا تأويل الحديث بحمل مسح الأسفل على معناه اللغوى لإزالة الغبار ، كما فى تابع الآثار ، والله أعلم .

باب المسح على الجرموقين

قوله : « عن بلال إلخ » قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وقال العلامة الحلبي فى « الكبير » : « لا يقال : كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تجوزون المسح على

(١) السنن الكبرى : (٢٩٢ / ١) .

(٢) قوله : « الموق » هو الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب ، قاله الجوهري . كذا نقلناه من هامش « المطبوع » .

ابن خزيمة^(١) فى « صحيحه » (زيلعى) ، وعنه أيضا : قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ، رواه أحمد والضياء فى « المختارة » (نيل) ، قلت : إسناد المختارة صحيح على قاعدة « كنز العمال » .

٣١٩- عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبى ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضى حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ، رواه أبو داود^(٢) فى « سننه » وسكت عنه ، ورواه الحاكم فى « المستدرک »^(٣) وصححه ، ورواه ابن خزيمة فى « صحيحه » (زيلعى) .

باب المسح على الجوربين

٣٢٠- عن عبد الله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين ، رواه الطبرانى فى « الكبير » : ورجاله موثقون (مجمع الزوائد^(٤)) .

العمامة والخمار ؟ لأننا نقول : دلالة على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة ، فثبت بها ، وأما دلالة على الآخرين ، فقد عارضت الدليل القطعى من غير وصول إلى حد الشهرة ، ولا تأيد به فلم يثبتا .

باب المسح على الجوربين

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وحديث المغيرة هذا رواه ابن حبان

(١) (٩٥ / ١ ، رقم : ١٨٩) باب الرخصة فى المسح على الموقين .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ٥٩- باب المسح على الخفين ، رقم : (١٥٣) . قال أبو داود : هو أبو عبد الله مولى بنى تميم بن مرة . ورواه البيهقى : (٢٨٩ / ١) .

(٣) المستدرک (١ / ١٧٠) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، فإن أبا عبد الله مولى بنى تميم معروف بالصحة والقبول ، وأما الشياخان فإنهما لم يخرججا ذكر المسح على الموقين وواقفه الذهبى .

(٤) أورده (٢٥٨ / ١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

٣٢١- عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والتعلين » ، رواه الترمذى ^(١) وقال : « حسن صحيح » .

فى « صحيحه » ، كما فى الزيلعى ، وفى « شرح الهداية » للعينى : مجيبا عن إيرادات بعض المحدثين على هذا الحديث ما نصه : قال النسائى فى « سننه الكبرى » : لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وذكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال : إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح ^(٢) على الخفين ، وقال النووى : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، قال : وافق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى : إنه حسن صحيح ، وذكر البيهقى فى « سننه » : أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الحديث وقال : أبو قيس الأودى وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الحديث عن المغيرة فقالوا : « مسح على الخفين » .

قلت : قال فى الإمام : أبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن شروان احتج به البخارى فى « صحيحه » ووثقه ابن معين ، وقال الجعفى : ثقة ثبت ، وهذيل وثقه العجلى ، وأخرج لهما البخارى فى « صحيحه » ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل روبا أمرا زائدا على ما روه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان ، وصححه ابن حبان والترمذى ، فإذا كان كذلك كيف يقبل قول النووى فى حق الترمذى ؟ ولا يقبل قول الترمذى فى أنه حسن صحيح ؟ فإذا طعن فى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث فكيف يؤخذ بتصحيحه فى غيره ؟ وأما البيهقى فإنه نقل ما قاله

(١) الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٧٤- باب ما جاء فى المسح على الجوربين والتعلين ، رقم : (٩٩)
ورواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة (٦١/١ ، ٦٢ ، حديث رقم : ١٥٩) . ورواه البيهقى :
(٢٨٣/١ - ٢٨٤) بإسنادين من طريق أبى عاصم عن الثورى . ونسبه الزيلعى فى « نصب الراية » :
٩٦/١ « إلى صحيح ابن حبان » .

(٢) قوله : « المسح » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المخطوط » .

٣٢٢- أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجورين له من شعر ونعليه ، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) ، وسنده صحيح (عون المعبود) .

واعتمد عليه من غير روية ؛ لأنه ادعى في هذا الحديث المخالفة للأئمة الحملة ، وقد قلنا : إنه ليس فيه مخالفة ، بل أمر زائد مستقل ، فلا يكابر في هذه الأسانيد إلا متعصب اهـ . ملخصا .

قال المؤلف : إن دلالة الأحاديث المذكورة على مسألة الباب ظاهرة ، وأما ما ورد من مسح النعلين في الأحاديث فتأويله أنه ﷺ أمر يده على الجورب للمسح قصدا وعلى النعل تبعا ليحصل كمال المسح ، وما كان مسح النعل مقصودا ، وهو الظاهر ولم نقل بمسح النعل لعدم الحاجة إليه ولعدم بلوغه من الشهرة إلى حد يترك له الغسل الوارد به الكتاب ، والحديث لا يأبى ما قلناه ، أو يقال : إنه كان في الوضوء المتطوع به وهو الأصح عندي لما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وترجم عليه « باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث » عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح^(٢) على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للظاهر ما لم يحدث (زيلعي ملخصا) ، وروى بطرق ذكرت في الزيلعي ، قال الشيخ : لكن هذا التوجيه يتوقف على مشروعية الوضوء المختصر فليحقق ، كذا قال .

واعلم أن المشهور من قول الإمام رحمة الله عليه أنه لا يقول بمسح الجورب إلا إذا كان مجلدا أو منعلا ، وفي « الهداية » : أنه رجع إلى قولهما بجواز المسح عليه إذا كان ثخيناً يمكن قطع المسافة به كالحف فيعطى له حكم الحف .

قلت : لأن المسح على الجورين ثبت بخبر الواحد وغسل الرجلين قطعي ، فلا يكون المسح على الجورين بدلا عنه ، إلا إذا كان الجورب كالحف الثابت مسحه بالتواتر ، وبعد ما

(١) المصنف (١٩٩/١ ، رقم : ٧٧٤) .

(٢) في «النسخة المطبوعة» : ثم مسح (صحيح ابن خزيمة ١٠٠/١ باب ١٥٤ حديث رقم : ٢٠٠) .



باب المسح على العصابة والجباثر

٣٢٣- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه حفص ^(١) بن عمر العدني وهو ضعيف (مجمع الزوائد) .

قلت : هو مختلف فيه ، وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة ، كما في « تهذيب التهذيب » ، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر .

٣٢٤- عن علي رضي الله عنه قال : انكسر إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ ،

ثبت رجوعه - وكان عليه الفتوى - فلا يحتاج إلي تأويل حديث الباب ، فنقول بظاهره ، ومن لا يعتمد على نقل رجوعه فهو بمسأغ من التأويل في الحديث بحمل الجورب على ما كان جلد كما فسر به بعضهم ، وظاهر أن الجورب في الحديث مطلق ، ولا عموم لحكاية الفعل ، فمع الاحتمال كيف يصح الاستدلال ؟ فلا يثبت بالحديث جواز المسح على كل جورب أصلاً فلا يضر الحديث أبا حنيفة رحمه الله ، أفاده الشيخ .

فائدة :

قد روى الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » : « هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن وشعبة عن قتادة ^(٢) عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا : مسح على الجوربين إذا كانا صفيقين » ورجاله رجال الجماعة .

باب المسح على العصابة والجباثر

قال المؤلف : دلالة مجموع الأحاديث على مجموع أجزاء الباب ظاهرة ، وقال في فتح

(١) حفص بن عمر بن ميمون العدني ، وهو الأبلق ، وهو الفرخ ، قال النسائي : ليس بثقة (المغني في الضعفاء : ١ / ١٨٠ / ١٦٢٠) .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ، أحد الأعلام ، قال سعيد بن المسيب : ما أثنى عراقي أحفظ من قتادة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، له ترجمة في : ==

فأمرنى أن أمسح على الجبائر ، رواه عبد الرزاق ^(١) وابن السنن وأبو نعيم معا فى الطب ، وسنده حسن ، كذا فى « كنز العمال » .

٣٢٥- قال المنذرى : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه ، وساق بسنده أن ابن عمر رضى الله عنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك (فتح القدير) .

الحيض والنفاس والاستحاضة

باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦- عن عثمان ^(٢) بن أبى العاص رضى الله تعالى عنه : أنه قال : « الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلى » ، رواه الدارقطنى ، قال البيهقى بعد نقله هذا الأثر : لا بأس بإسناده (الجوهر النقى) .

٣٢٧- أخبرنا محمد بن يوسف قال : قال سفيان : بلغنى عن أنس رضى الله عنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام . رواه الدارمى ^(٣) فى سننه . قلت : رجاله رجال مسلم ،

القدير بعد نقل أثر ابن عمر رضى الله عنه : « والموقوف فى هذا كالمرفوع ؛ لأن الأبدال لا تنصب بالرأى » اهـ .

باب أقل الحيض وأكثره

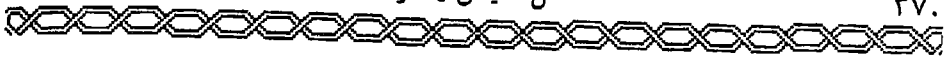
قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وهذا مبلغنا من العلم . قوله : « عن سفيان » : دلالته على معنى الباب ظاهرة ، وقد روى ذلك مرفوعا أيضا

== طبقات ابن سعد (٢١١/٦) والبداية والنهاية (٣١٣/٩) وميزان الاعتدال (٣/٣٨٥) .

(١) المصنف : (١٦١/١) ، حديث رقم : ٦٢٣ .

(٢) عثمان بن أبى العاص الثقفى ، الطائفى ، أبو عبد الله ، صحابى شهير ، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ، ومات فى خلافة معاوية بالبصرة . (تقريب التهذيب : ٧٨/ ١٠/ ٢) .

(٣) فى السنن : كتاب الطهارة ، باب أقل الحيض ، حديث رقم : (٨٨) .



وسفيان هو الثوري ، وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له في الصحيح ، كما في التقريب وقال في طبقات المدلسين الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري إلخ^(١) قلت : فهذا الأثر منقطع ، والانقطاع غير مضر عندنا ، لا سيما إذا صدر عن الإمام كالثوري ، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأى كالمرفوعات كما عرف في موضعه .

٣٢٨- عن سفيان عن الجلود بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رضي الله عنه قال: « أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة » ، قال وكيع (في روايته) : الحيض ثلاث إلى عشر ، فما زاد فهي مستحاضة . أخرجه الدارقطني^(٢) ورجاله ثقات غير جلود بن أيوب فضعه الناس وروى عنه الأئمة : سفيان الثوري والحمدان وجريير بن حازم

ولا يصح على طريقة المحدثين ، ولكن قال المحقق في « الفتح » : « والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوى الضعيف^(٢) ، وبالجمله فله أصل في الشرع بخلاف قولهم : أكثره خمسة عشر يوما ، لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا » ، وفي « فتح الباري » : « قال الدارمي : أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر - هو الشعبي - قال : جاءت امرأة إلي على تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما ، قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها ، وإلا فلا ، قال على : قالون ، قال : وقالون بلسان الروم أحسنت ، ورجاله ثقات » . وفيه أيضا تحت قول البخاري : « ويذكر عن على رضي الله عنه وشريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت في شهر ثلاثا صدقت » ما نصه : « وإنما لم يجزم به للتردد في

(١) سنن الدارقطني (٢٠٩ / ١) ، حديث رقم : ٢٢) من كتاب الحيض .

(٢) يشير إلى حديث أبي أمامة المرفوع الذي سيأتي في الباب ، ويعنى أنه وإن كان ضعيفا من جهة الإسناد ، ولكن هذه الآثار تدل على أنه مما أجاد فيه الراوى الضعيف .

وعبد الوهاب الثقفي ، وقال أبو عاصم : « لم يكن بذاك » ولكن أصحابنا أسهلوا فيه ، وقال إبراهيم الحربي : غيره أثبت منه ، وقال أبو حاتم : شيخ أعرابي ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به (ملخصا من اللسان) قلت : وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها المحقق في الفتح ثم قال : « فهذه عدة أحاديث متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن » اهـ . قلت : وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا ، كما مر عن الدارمي ، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضي الله عنه ، وإلا لم يعجزم بنسبته إليه .

٣٢٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ؛ وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدرى من هو ؟ (مجمع الزوائد ^(١)) .

سماع الشعبي من على ، ولم يقل إنه سمعه من شريح ، فيكون موصولا « اهـ . قلت : الشعبي قد روى عن شريح القاضي ، وقال الدارقطني في العلل : « لم يسمع الشعبي من على إلا حرفا واحدا ما سمع غيره » كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن على حين رجم المرأة ، وقال : رجمتها بسنة النبي ﷺ كما في تهذيب التهذيب والرجل لم يوصف بالتدليس على ما علمت ، فهذا الأثر موصول عندي ، إما أن يكون سمعه من على أو شريح القاضي ، وهذا لا ينافي أحاديث الباب ، نعم ! يرد على الحنفية بأن الطهر عندهم بين الحيضين لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فعلى هذا لا يوجد ثلاث حيض في شهر ، ولا دليل على خمسة عشر يوما إلا ما قال صاحب الهداية : هكذا نقل عن إبراهيم النخعي ، وإنه لا يعرف إلا توقيفا « اهـ . وهو ليس بحجة إن ثبت عنه ، فإن قول التابعي لا حجة فيه ، فكيف إذا لم يثبت ، فقد قال الزيلعي : « غيب جدا » وفي

(١) أورده الهيثمي (٢٨٠ / ١) باب ما جاء في الحيض والمستحاضة ، وعزاه إلي الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدرى من هو والخطيب (٢٠ / ٩) ونصب الراية (١٩١ / ١ ، ١٩٢) والمثثور (٢٥٨ / ١) والعلل المنتاهية (٣٨٤ / ١) .

٣٣٠ - حدثنا : أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام » رواه الدارقطني ^(١) وقال : « ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف » .

حاشية الهداية : « ذكر في كشف البزدوى أن قول من بعد الصحابة من التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأى ليس بحجة » اهـ ^(٢) .

فائدة :

في التلخيص الحبير حديث روى أنه ﷺ قال : « تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى » لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه : « ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادا إلي آخر ما أطال » . وقال صاحب العناية : ليس المراد بالشرط حقيقته (على تقدير ثبوت الحديث) ؛ لأن في عمرها زمان الصغر ومدة الحمل وزمان اليأس ، وهي لا تحيض في شيء من ذلك الزمان ، ففرغنا أن المراد به ما يقارب الشرط حيضا ، وإذا قدرنا بالعشرة بهذه الآثار كان مقاربا للشرط ، وحصل التوفيق » اهـ .

(١) في السنن (١ / ٢١٩) والعلل المتناهية (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) ومسند ابن حبيب (٢ / ٣٨) .

(٢) اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها ، وأقل أيام الطهر ، فروى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام ، وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك ، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده أيضا ، إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق ، وقال الشافعي : أقله يوم ودليلة ، وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، فروى عنه عشرة أيام وروى عنه ثمانية أيام ، وروى خمسة عشر يوما ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ، وبها قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقيل : سبعة عشر يوما ، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد (بداية المجتهد : ٣٩ / ١) .

باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١- عن سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » أخرجه الدارقطني ^(١) وقال : « لم يروه عن حميد غير سلام ، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث » .

قلت : قال ابن الجارود : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن عيسى ثنا سلام الطويل ، وكان ثقة اهـ . من التهذيب فالرجل مختلف فيه ، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة ، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن .

٣٣٢- حدثنا : ابن مخلد حدثنا الحسناني ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن

باب أقل النفاس وأكثره

قوله : « عن سلام بن سلام إلخ » قلت : قوله ﷺ : « إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » يدل على أن أقل النفاس لا حد له لكونه يعم جميع ما هو قبل الأربعين ، سواء كان يوما أو أقل منه ولو ساعة ، قال الترمذی : « وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلی » وقوله ﷺ : « وقت النفاس أربعون » ^(٢) يدل على أنه لا نفاس بعد ذلك ، كما لا يخفى ^(٣) .

قوله : « حدثنا ابن مخلد إلخ » ، قلت : دلالة الأثر على معنى الباب ظاهرة بالتقرير

(١) السنن (١ / ٢٢٠) .

(٢) تقدم .

(٣) قال ابن نجيم : « وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه : اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع الدم عنها فإنها تصوم وتصلی وكان ما رأت نفاسا ، لا خلاف في هذا بين أصحابنا ، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة ، بأن قال لها : إذا ولدت. فأنت طالق ، فقال : انقضت عدتي ، أى مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض ، عند أبي حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين يوما ، وعند أبي يوسف بأحد عشر ، وعند محمد بساعة ، فأما في حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد (البحر الرائق : ١ / ٢١٩) .

عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : « إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . أخرجه الدارقطني ^(١) وقال : « وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة ، روه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفا ، وكذلك روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم » . قلت : رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر الهذلي فتكلموا فيه ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخاري : وزكريا الساجي ليس بالحافظ عندهم . انتهى ملخصا من التهذيب ، ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت ، فالحديث حسن ، ورواه الدارقطني أيضا عن الأشعث عن الحسن عن عثمان وفيه : « ولا تجاوزن الأربعين » وسنده صحيح .

٣٣٣- ثنا بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » أخرجه الحاكم ^(٢) في المستدرک وقال : « قد استشهد

الذي مر ذكره ، وقول عثمان بن أبي العاص : « فلا تقربني أربعين يوما » يدل بالمفهوم على جواز قربان بعد الأربعين ، وقد وقع التصريح به في رواية الأشعث عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : « لا تشوفن لى دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعنى فى النفاس » . أخرجه الدارقطني بسند صحيح ، وهو مع الحديث الأول حجة على الشافعي ومالك في قولهما : إن أكثره ستون يوما كما في رحمة الأمة .

قوله : « ثنا بقية بن الوليد إلخ » قلت : فلما جازت لها الصلاة برؤية الطهر قبل الأربعين جاز للزوج وطؤها في هذا الطهر بالأولى ، فإن اشتراط الطهارة للصلاة أكد منه اللوطء ، فهو حجة على أحمد في قوله ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين ،

(١) لم أقف عليه في الموسوعة .

(٢) مستدرک الحاكم (١٧٦/١) قال الحاكم : وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامى معروف ، والحديث غريب في الباب ووافقه الذهبي .



مسلم ببقية بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامى معروف ، والحديث غريب فى الباب . قلت : سكت الحاكم عن رجاله ، وكذا الذهبى فكلهم ثقات ، والحديث صحيح مع غرابته .

٣٣٤- عن عرفة السلمى عن على بن رضى الله عنه قال : « لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى » . أخرجه الدارقطنى^(١) ورجاله ثقات وسنده مما لا بأس به .

٣٣٥- أخبرنا محمد بن يوسف قال : قال سفيان : « الطهر خمس عشرة » . أخرجه الدارمى ورجاله ثقات ، وبه قال عطاء ، ولم يقل أحد من فقهاء السلف بأكثر منه وإن اختلفوا فيما دونه ، فكان خمسة عشر طهرا صحيحا بالإجماع ، قاله الحافظ أبو بكر الجصاص فى الأحكام .

كما فى رحمة الأمة ولا دليل له فى قول عثمان بن أبى العاص : « لا تشوفن لى دون الأربعين » وقد مر آنفا ولا فى قوله : « ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة » أخرجه الدارقطنى فى سننه لما مر عنه فى رواية المتن من قوله : « إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وكذلك جاء مرفوعا فى حديث سلام كما عرفت قال العلامة الشوكانى فى النيل : « والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة » .

قوله : « عن عرفة إلخ » قلت : الشاهد فيه قوله « إذا رأت الطهر » فإنه يدل بعبارته على أن أدنى النفاس غير محدود .

قوله : « أخبرنا محمد بن يوسف إلخ » قلت : سفيان وإن كان من أتباع التابعين وكبارهم وقوله ليس بحجة وكذا عطاء من التابعين الكبار ولا يحتاج بأقوالهم عند البعض ،

(١) السنن (٢٢٣/١) ، قبيل باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ، آخر حديث فى



ولكننا ذكرنا تأييدا ، فإن المقادير الشرعية مما لا تدرك بالرأى ، فلعلهما لم يقولوا بذلك إلا سماعا لاسيما وقد تأيد ذلك بإجماع التابعين على أن أقل الطهر لا يكون أكثر من ذلك واستدل صاحب البدائع لذلك بما نصه : « ولنا نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة ؛ لأن لمدة الطهر شبهها بمدة الإقامة ، ألا ترى أن المرأة تعود إلى ما سقط عنها بالحيض ، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر ، ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما (يدل عليه الأثر الذي سنذكره ، وهو موقوف في حكم المرفوع ؛ لأن المقادير الشرعية لا تدرك بالرأى) كذا أقل الطهر » .

قلت : وحاصله أن الطهر مثل الإقامة لكون كل واحد منهما أصلا والحيض نظير السفر لكون كل منهما عارضا مغيرا للأحكام ومسقطا بعضها ، فينبغي أن يكون أقل مدة الطهر نظير أقل مدة الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة ، كما أن أقل مدة الحيض نظير أقل مدة السفر وهو ثلاثة أيام سواء بسواء . وقد مر ما يدل على الأول ، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما ، منها ما ذكره محمد في الآثار : « أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتِم الصلاة » (زيلعي) ، وسنده صحيح ، فكذلك أقل مدة الطهر .

لا يقال : إن هذا إثبات المقدار بالقياس ؛ لأننا نقول : الأخبار الواردة في الإقامة واردة ههنا لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة دون القياس ، ويؤيد هذه الدلالة ما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث أبي داود النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما » قال ابن الجوزي : « قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعي ، وقال أحمد : كان كذابا ، وقال البخاري : هو معروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه » اهـ .

قلت : لا يلزم من كون الراوى كاذبا يضع الحديث كون جميع أحاديثه موضوعة قطعاً ؛ إذ قد يصدق الكذب كما أن الصدوق قد يكذب ، قال في تدريب الراوى : وقد منع ابن



الصلاح فيما سيأتى ووافقه عليه المصنف وغيره ، أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً ، إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التى وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع « اهـ . ملخصاً .

قلت : وهذه الأمور الثلاثة ههنا ، فليس فى الحديث شىء من الركاكة ولا مخالفة العقل والإجماع ، بل قد عرفت أنه متأكد بدلالة الأخبار الواردة فى أقل مدة الإقامة والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قال العيني فى شرح البخارى : « وعند جمهور الفقهاء أقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو قول أصحابنا وبه قال الثورى والشافعى ، وقال ابن المنذر : ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم ، وفى المذهب : لا أعرف فيه خلافاً ، وقال المحاملى : أقل الطهر خمسة عشر يوماً بالإجماع ، ونحوه فى التهذيب ، وقال القاضى أبو الطيب : أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وقال النووى : دعوى الإجماع غير صحيح ؛ لأن الخلاف فيه مشهور ، فإن أحمد وإسحاق أنكرا التحديد ، فقال أحمد : الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال إسحاق : توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح » اهـ .

قلت : لعل مدعى الإجماع أراد قول جمهور أهل العلم به ، ولاشك فى صحته ، فإن من خالفه لا يتجاوز عدده الاثنين أو الأربعة .

وقال الإمام أبو بكر الرازى الجصاص فى أحكام القرآن له : « وأيضاً فإن طريق إثبات مقدار الطهر التوقيف أو الاتفاق ، وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف أن خمسة عشر يوماً يكون طهراً صحيحاً ، واختلفوا فيما دونها ، وقفنا عند الاتفاق ولم تثبت ما دونها طهراً لعدم التوقيف والاتفاق فيه ، وأما ما حكى عن يحيى بن أكثم من تقديره الطهر تسعة عشر يوماً فإنه يفسد من وجوه : أحدها أن اتفاق السلف قد سبقه فى كون الطهر خمسة عشر ، فلا يكون خلافاً عليهم ؛ ولأن من تقدمه اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه : قال عطاء : خمسة عشر يوماً ، وقال سعيد بن جبير : ثلاثة عشر يوماً ، وقال مالك فى بعض الروايات : خمسة عشر وفى بعضها عشرة ، ولم يقل أحد منهم تسعة عشر ، ويفسد من جهة أنه



أثبت مقدارا من غير توقيف ولا اتفاق ، وذلك غير جائز فيما هذا وصفه .

قلت : فأحمد وإسحاق أيضا محجوجان بإجماع من قبلهما ، وهذا مما يدل على صحة ما رواه أبو داود النخعي أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وعمل جمهور العلماء بالحديث دليل على قوة أصله كما في التعقبات على الموضوعات للسيوطي ردا على ابن الجوزي حيث أورد حديث ابن عباس رضي الله عنه « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر » في الموضوعات ^(١) وقال : حسين بن قيس يلقب حنشا كذبه أحمد اهـ . فتعقبه السيوطي بأن الحديث أخرجه الترمذي وقال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله « اهـ .

قلت : فكذلك ما رواه أبو داود النخعي في أقل مدة الطهر ، وإن لم يكن إسناده مما يعتمد على مثله ، ولكنه تأيد بعمل أهل العلم به وبدلالة الأخبار الواردة في أقل مدة الإقامة ، وهذا مما يورث الظن بأن له أصلا في الشرع ، لاسيما وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية دون كتاب الموضوعات ، وقد صرح بأنه يورد في العلل المتناهية ما هو ضعيف شديد الضعف ، دون ما حقق وضعه كما في اللآلئ المصنوعة ، والضعيف يحتاج به إذا تأيد بقول أهل العلم به ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم ، وبهذا التقرير ظهر لك أن ما رواه الحافظ في فتح الباري من حديث الشعبي قال : « جاءت امرأة إلى علي

(١) الحاكم : (٢٧٥ / ١) قال الحاكم : وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ، ولم يخرجاه ، قال في التلخيص معقبا على توثيق الحاكم لحنش : بل ضعفوه . ورواه البيهقي (٣ / ١٦٩) والمنثور (٢ / ١٤٧) وتفسير ابن كثير (٢ / ٢٤٢) والترغيب (١ / ٣٨٧) ونصب الرأية (٢ / ١٩٣) والكنز (٢٠٨٩) وتذكرة الموضوعات (٣٩) والدارقطني (١ / ٣٩٥) والطبراني (١١ / ٢١٦) والتمهيد (٥ / ٧٧) والمنثور (١ / ٢٩٨) والعقيلي (١ / ٢٤٨) وتنزيه الشريعة (٢ / ١٠٢) والفوائد (١٥) والموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٠١) وموضوعات ابن القيسراني (٧٨٤) قال ابن الجوزي : أما حميد بن قيس فقد كذبه أحمد بن حنبل ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذلك النسائي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال العقيلي : لا أصل له .



تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : اقض بينهما فقال : يا أمير المؤمنين ! وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما ، قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها ، وإلا فلا ، قال على رضى الله عنه ، قالون ! و « قالون » بلسان الروم : أحسنت ! ورجاله ثقات لا يرد على الخفية ؛ لأن أقل ما تنقضى به العدة عند الإمام ستون يوما ، وقالوا : أقلها تسعة وثلاثون ، وهذا في الحرة ، ولو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه عند الإمام خمسة وثلاثون على تخريج الحسن ، وأربعون يوما على تخريج محمد وعندهما أقل ما تصدق فيه الأمة أحد وعشرون يوما ، كذا في فتح القدير ملخصا فأثر على رضى الله عنه موافق لقول الصاحبين في الحرة ، وذكر الشهر فيه محمول على إلغاء الكسر ، يدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ : حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين كذا في فتح الباري ، وفيه أيضا : « وروى الدارمي بسند صحيح إلى إبراهيم قال : إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » فذكر نحو أثر شريح . وقولهما هو قول الإمام أيضا ، فإنهما لم يقولوا في الفقه قولاً إلا وقد ذهب إليه أبو حنيفة ، كما صرح به في أوائل رد المحتار ، وقوله المشهور محمول على الاحتياط ، فلا يرد على الخفية بالأثر المذكور شيء ، والله تعالى أعلم . ويحمل قول شريح : « إن جاءت من بطانة أهلها بينة إلخ » على تعليق الفتوى بأمر مستحيل عادة ، على أن أثر على رضى الله عنه هذا يعارضه الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصل »^(١) وما روته حمدة بنت جحش أنها كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة

(١) [صحيح]

رواه النسائي في (الطهارة باب ١٣٣ ، الحيض باب ٣) وأبو داود في (الطهارة باب ١٠٧) وأحمد (٣٢٠ / ٦) والدارمي (٢٠٠ / ١) والبيهقي (٣٣٢ / ١ - ٣٣٤) والدارقطني (٢٠٧ / ١) ، (٢١٧) وشرح السنة (١٤٢ / ٢) والمسشكاة (٥٥٩) وتلخيص الحبير (١٦٩ / ١) والحلية (١٥٧ / ٩) ومسنند الشافعي (٢١٦ ، ٣١١) .



فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن الحديث » ^(١) أخرجهما أبو داود وسكت عنهما (مع بذل المجهود) أبان في هذا الحديث عن مراده أنها حيضة في كل شهر ، وقد أخبر في الحديث الثاني أن عادة النساء في كل شهر حيضة واحدة بقوله لحمته : تحيض في علم الله ستاً أو سبعا في كل شهر كما تحيض النساء ، فإن أمكن في شهر واحد حيضتان فصاعدا لم يأمرها النبي ﷺ بأن تصوم وتصلّي ثلاثاً أو أربعاً وعشرين في كل شهر مطلقاً ، فلما أمرها بذلك وبين عادة النساء قاطبة أنهن يحضن في كل شهر حيضة واحدة لا يحاد عنه إلى قول امرأة ادعت ثلاث حيض في شهر واحد ، والله أعلم .

(١) [صحيح]

رواه أبو داود في ١- كتاب الطهارة ، ١٠٩ - باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، رقم : (٢٨٧) . ورواه الترمذي في : أبواب الطهارة ، ٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة ، حديث رقم : (١٢٨) . . وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أحمد : (٤٣٩/٦ ، ٤٦٤) من طريق شريك ابن عبد الله والشافعي في الام (٥١/١ - ٥٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو ثقة عند الشافعي . قال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله أن يكون أسوداً ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة ، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض : فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره : فالحكم لها على حديث حمّة بنت جحش . وقال الشافعي : المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك : فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض ، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء ، وهو يوم وليلة .



باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

٣٣٦- عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد الطهر من الحيضة ،

باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض

قال المؤلف : دلالة الأثر على الباب ظاهرة . وفى رد المحتار : « والدرجة بضم الدال وفتح الجيم : خرقه ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف أزال الدم أم لا ؟ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : الحصة ، والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وهو مجاز عن الانقطاع » .

قلت : والقرينة على ذلك قول الراوى « تريد إلخ » وفى العناية : « والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد شئ يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبه الخيط الأبيض وفى الفتح : بياض يمتد كالخيط لكن يرد عليه ما فى فتح القدير : « ومقتضى هذا المروى أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا تجب معه أحكام الطاهرات ، وكلام الأصحاب فيما يأتى كله بلفظ الانقطاع ، حيث يقولون : وإذا انقطع دمها فكذا ، مع أنه يكون انقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة » اهـ . والجواب عنه أيضا ممكن بأن يقال : المراد به الانقطاع بالقرينة المذكورة ، وقد عبر بذلك ؛ لأن القصة أيضا قد تخرج وتكون علامة للانقطاع .

وأما ما رواه البخارى^(١) عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت : كنا لا نعد الكدرة

(١) رواه البخارى فى : ٦- كتاب الحيض ، ٢٥- باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ، رقم : (٢٥) ورواه أبو داود فى (الطهارة ١١٧) والنسائى فى (الحيض ٧) وابن ماجه فى (الطهارة ١٢٧) .

قوله : « كنا لا نعد » أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخارى إلى أن مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ، ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى ﷺ ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب .

رواه مالك وعبد الرزاق ^(١) بإسناد صحيح ، والبخارى تعليقا (آثار السنن) .

والصفرة شيئا وفي التلخيص : « ورواه الإسماعيلي في مستخرجه على البخارى بلفظ : « كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا يعنى فى الحيض » فالجواب عنه أن قوله : « يعنى فى الحيض » مدرج من أحد الرواة كما هو ظاهر ، فلا حجة فيه ، بل يخالف ما روى عند أبى داود (كما فى فتح البارى) من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية « كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئا » وعند الدارمى ^(٢) « بعد الغسل » كما فى التلخيص ، والمراد به الطهر كما فى رواية أبى داود ، فقول أم عطية لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها .

وفى الدر المختار : « (وما تراه) من لون ككدره وتريه (فى مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل : هو شيء يشبه الخيط الأبيض (ولو) المرئى (طهرا متخللا) بين الدمين (فيها حيض) » وفى رد المحتار : « قوله المعتادة احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة ، فإنه ليس بحيض » .

قلت : وهو محمل أثر أم عطية .

وأما ما فى بلوغ المرام : « عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضأى وصلى . رواه أبو داود ^(٣) والنسائى ^(٤) وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم اهـ » .

قلت : وحسنه المنذرى ، كما فى عون المعبود وهو يدل على أن دم الحيض إنما يكون أسود لا غير ، فالجواب عنه يحصل بما فى أشعة اللمعات ونصه : « بدرستى آن مى

= قوله : « الكدره والصفرة » أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . و « شيئا » أى من الحيض .

(١) المصنف (٣٠٢/١ ، رقم : ١١٥٩) باب كيف الطهر .

(٢) الدارمى فى (الوضوء ٩٣ ، ٩٤) .

(٣) رواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة ، ١٠٩- باب من قال إذا أقبلت الحيضة : تدع الصلاة ، رقم : (٢٨٦) .

(٤) رواه النسائى فى : ١- كتاب الطهارة ، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، رقم : (٢١٥) .

باب أن الحامل لا تحيض

وما تراه من الدم فهو استحاضة

٣٣٧ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس :
« لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . رواه أحمد^(١)
وأبو داود^(٢) والحاكم^(٣) وإسناده حسن ، كذا في « التلخيص الحبير » .

باشد در غالب أحوال خون سياه . . يعنى أن الدم يكون أسود فى غالب الأحوال .

باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة

وقوله : « عن أبي سعيد » قال فى الجوهر النقى : « فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحمل فى الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ، ولو احتمل الحمل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط فى أمر الألبضاع » . وأفاد المولى الطيب محمد يوسف البجنورى - وهو من خلفاء شيوخى - أن الدم فى حال الحمل يكون دم استحاضة دون حيض ، حيث لا يكون دم عادة ، اهـ . وقال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد : « وقال إسحاق بن راهويه : قال لى أحمد بن حنبل : ما تقول فى الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلى ، واحتججت بخبر عطاء ، عن عائشة ، قال فقال أحمد بن حنبل : أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة ؟ فإنه أصـ قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد ، وهو كالصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض ، وهو الذى فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذى أشار إليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقى : أخبرنا الحاكم حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا

(١) [صحيح] رواه أحمد : (٦٢/٣) .

(٢) رواه أبو داود فى : كتاب النكاح ، باب فى وطء السبأيا ، حديث رقم : (٢١٥٧) .

(٣) رواه الحاكم : (١٩٥/٢) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، رواه

الذهبي ، وأورده الألبانى فى « الإرواء » (٢١٣٨/٢١٤/٧) ، وقال : صحيح .

٣٣٨ - حدثنا : يحيى بن إسحاق قال : أنا ابن لهيعة وقتيبة بن سعيد قال : ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد - وقال قتيبة : لرجل - أن يسقى ماءه ولد غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها » . رواه الإمام أحمد فى مسنده ^(١) ، ورجاله رجال مسلم غير الصحابي .

٣٣٩ - عن على رضى الله عنه قال : « إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام » .

أبو بكر حدثنا أبو الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت : لا تصلى قال البيهقي : وروينا عن مطر عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : الحبلى لا تحيض ، إذا رأت الدم صلت . قال : وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبى ليلى ومطر ^(٢) عن عطاء ، قال : وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء ، عن عائشة نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون . انتهى بلفظه ملخصا . فهذا التقرير يضعف ما روينا وليس الأمر كذلك ، فإن الإمام أحمد جعله أصح ، ولم يقل : إن الأثر الذى نقلناه ضعيف ، فلا ينافى قوله صحة أو حسن هذا الأثر ، وقد احتج به الإمام إسحاق بن راهويه - وإن رجع عنه - وهم لا يحتجون بالضعاف ، وقد عرفت أن رجاله رجال الجماعة ، وإن مطرا من رجال الجماعة أيضا ، وقال الذهبي : « حسن الحديث » والمرفوعات تؤيده فكيف يقبل فيه قول الحافظ أبى بكر البيهقي ، ولا يمكن المفر عن الاختلاف فى كثير من الأحاديث ، ولا نسلم تأويل البيهقي ، بل نقول : إن أثر مطر مرجح بتأييد المرفوعات والقرائن الطيبة له ، وما رواه الحاكم خلاف

(١) [صحيح] المسند : (١٠٨/٣) .

(٢) مطر ، بفتحين ، ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، السلمى مولاهم ، والحراساني ، سكن البصرة ، صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال : سنة تسع (تقريب التهذيب : ١١٦٤/٢٥٢/٢) .

٣٤٠- وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « إن الله رفع الدم عن الحبلَى وجعله رزقا للولد » . رواهما ابن شاهين ، وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببذعة فى زمن الدم وغيره ، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة . (الجواهر النقى) ، ولم أطلع على سند ابن شاهين ، وإنما نقلتهما تأييدا ، فإن الظاهر من جلالة صاحب «الجواهر النقى» أن الأثرين لا ينزلان من درجه الضعف .

٣٤١- نا خالد بن الحارث وعبد بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها فى الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة . رواه الإمام أبو بكر بن أبى شيبة فى « مصنفه » ، قلت : رجاله رجال الجماعة .

باب حكم الوطء والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو فى خلالها

٣٤٢- عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالوا فى الحائض : « إذا انقطع دمها فهى حائض ما لم تغتسل » ^(١) ، أخرجه ابن الضياء فى مسند أبى حنيفة والدارقطنى (كنز العمال) .

ذلك ، فهو مؤول بما قال فى « زاد المعاد » : وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما ، وإنه نفاس جمعا بين قوليهما اهـ .

باب حكم الوطء والصلاة

إذا انقطع دم الحائض والنفساء لأكثر المدة أو فى خلالها

قلت : الآثار فى الباب عن الصحابة والتابعين مختلفة ، وقد حملها الحنفية على محامل مختلفة ، وحاصل الصور ما ذكره فى «فتح القدير» : « الدم إما إن كان ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها ، وفى الأول : (وهو الانقطاع لتمام العشرة) يحل وطؤها بمجرد الانقطاع ، وفى الثالث : (وهو ما إذا انقطع لدون العادة ، لا يقربها وإن اغتسلت

(١) المصنف : (١ / ٣٣٠ ، ٣٣١) .

قلت : رواه أبو حنيفة عن حماد عنه ، أخرجه الحافظ ابن خسرو بسنده إلى أبي حنيفة ، وأخرجه الحسن بن زياد في « مسنده » ، فرواه عن أبي حنيفة ، كذا في « جامع المسانيد » ، فالسند صحيح ، ومراسيل إبراهيم مقبولة عندهم .

ما لم تمض عادتھا ، وفي الثاني : (وهو الانقطاع لدون العشرة ولكن لتمام العادة) إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل وإلا لا ، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس . وجه الأول : أن في الآية قراءتين : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١) بالتخفيف والتشديد ، ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا ، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ، ومؤدى الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال ، فوجب الجمع ما أمكن ، فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة ، والثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو مناسب ؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغسل إنزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم إنزاله إياها طاهرة قطعاً ، بخلاف تمام العادة فإن الشرع لم يقطع عليها بالطهر^(٢) ، بل يجوز الحيض بعده ؛ ولذا لو زادت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق على ما نحققه بقى أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل ورفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى ، والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف ، فجاز أن تخص ثانيا بالمعنى ، وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير أنه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه بالإجماع « اهـ . ملخصاً^(٣) .

قلت : فأثر عمر وابن مسعود رضى الله عنهما محمول عندنا على الصورة الثانية ، أى

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) قوله : « بالطهر » لم نجدھا في « المخطوط » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) في « بداية المجتهد » : (٤٤ / ١) اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال ، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض ، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ، أعنى كل حائض طهرت متى طهرت ، وبه قال أبو محمد بن حزم .



٣٤٣ - حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالا : « إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق ، فليأمرها أن تتوضأ ، ثم يصيب منها إن شاء » ، أخرجه سعيد بن منصور (كنز العمال) . قلت : سند حسن ، وليث استشهد به مسلم في « صحيحه » ، كما مر في الكتاب .

٣٤٤ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في الغسل فليس عليها قضاء » (كتاب الآثار لمحمد) ، قلت : سند صحيح .

إذا كان الانقطاع لدون العشرة لتمام العدة ، فهي حائض ما لم تغتسل فلا يجوز قربانها قبل الغسل حقيقة أو حكما ، أما الغسل حقيقة فظاهر ، وأما حكما فهو مضى وقت صلاة عليها ، حتى تصير الصلاة دينا في ذمتها ، فإن ذلك فرع كونها طاهرة شرعا فعلم أنها لم تبق حائضا عند الشرع ، وفي الثالثة لا يجوز قربانها قبل الغسل وبعده ما لم تمض عاداتها وهذا بالإجماع كما عرفت ، قال في « الكفاية » عن « المحيط » : « وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها ، وكره لها الزوج بزواج آخر حتى تأتي عاداتها وتغتسل » ، وفي « فتح القدير » : « هذا (الذي ذكرنا) في حق القربان وأما في حق الصلاة ففي الخلاصة : إذا انقطع دم المرأة دون عاداتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي عاداتها ولكن تصوم احتياطا » .

وإن جعلنا الأثر عاما للصور الثلاث كما فعله الأئمة الثلاثة ، فهو في الصورة الأولى - وهي الانقطاع لعشرة أيام - محمول عندنا على الندب ، فيستحب للزوج أن لا يقربها ما لم تغتسل ولا يجب ذلك عليه بل يجوز قربانها في هذه الصورة بدون الغسل أيضا لما عرفت . وأثر طاوس وعطاء محمول على الصورة الأولى ، فيجوز قربانها قبل الغسل وينبغي أن يأمرها بالوضوء لتخفيف الحدث ، والأثر الثالث محمول على الثانية فزمان الغسل فيها من الحيض حتى لا يجب عليها قضاء صلاة الوقت الذي طهرت فيه ولم تدرك وقتا يسع الغسل والتحريم ، هذا والله أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

باب

أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

٣٤٥- عن عائشة رضی الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، قال :

باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة

قوله : «عن عائشة رضی الله عنها إلخ» فی « الصراح » : « عند » بالكسر والفتح والضم ثلاث لغات ، ترد وهی ظرف فی المكان والزمان ، يقال : عند الحائط وعند الليل اهـ . وظاهر أن المكان غیر مراد هناك فالزمان متعین ، والمراد به الوقت الشرعی للصلاة ، كما هو المتبادر ، وعليه یحمل لفظ : « توضأى لكل صلاة » الوارد فی حدیث ابن ماجة^(١) فاللام فیهِ للوقت ، وأفاد شیخی أن الظاهر من كل مكلف لاسیما من الصحابی أنه لیست علیه فائتة ، فلما أمره ﷺ بالوضوء لكل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة ، فعلى هذا لا یحتاج إلى كون اللام بمعنی « عند » الواقعة فی الحدیث المذكور ، بل هو دلیل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحدیث معه اهـ .

وقال الطحاوی فی « شرح معانی الآثار » : « فرأیناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فی وقت صلاة فلم تصل حتی خرج الوقت فأرادت أن تصلی بذلك الوضوء ، أنه لیس ذلك لها حتی تتوضأ وضوءا جدیدا ، ورأیناهم توضأت فی وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فی الوقت فدل ما ذكرنا أن الذى ینقض

(١) [صحیح]

أورده الألبانی فی « الإرواء » (١ / ١٤٦ / ١٠٩) وهو من حدیث عائشة ، وعزاه إلى : ابن ماجة (٢١٥ / ١) والطحاوی (٤١ / ١) والدارقطنی (٧٨ / ١) والبيهقی (٣٤٤ / ١) وأحمد (٤٢ / ٦) ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن جبيب بن أبی ثابت عن عروة عن عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبی حبیش إلى النبی ﷺ فقالت : یا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق ولیس بالحیضة ، اجتنبی الصلاة أيام حیضك ، ثم اغتسلی وتوضأى لكل صلاة » . ورجاله كلهم ثقات قال الشیخ الألبانی : « وقد تكلمت على إسناد الحدیث بتفصیل فی « صحیح سنن أبی داود » (رقم : ٣١٢ - ٣١٤) .

« تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ عند كل صلاة » ، رواه ابن حبان في « صحيحه » ^(١) (كنز العمال) ، وإسناده صحيح على قاعدة « كنز العمال » ^(٢) المذكورة في خطبته .

٣٤٦- عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « قولى لها : فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام أقرائها ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحش فإنا هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » ، رواه أبو عبد الله الحاكم فى « مستدركه » ^(٣) (كنز العمال) ، وإسناده صحيح على قاعدة « كنز العمال » المذكورة فى الخطبة .

٣٤٧- حدثنا على بن محمد وأبو بكر بن أبى شيبه قالا : ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ! إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، اجتنبى الصلاة

تطهرها هو خروج الوقت ، وإن وضوءها يوجه الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات ، فلما كانت تصلين جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو بغير الصلاة وهو الوقت » .

ثم اعلم أن ما فى رواية الحاكم « ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا » ، وكذا ما رواه أبو داود عن أسماء بنت عميس قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبى

(١) [صحيح] ابن حبان : (٣٢١/٢) .

(٢) كنز العمال : (٢٦٧٤٧) .

(٣) مستدرک الحاكم : (١٧٥/١ ، ١٧٦) قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وخالفه الذهبى فقال : كلا ، قلت : صورته مرسل .



أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصى « رواه ابن ماجه ^(١) ، وفي « تهذيب التهذيب » : « أهل الحديث اتفقوا على ذلك ، يعنى على عدم سماعه (حبيب) منه (عروة) » .

قلت : رجال السند رجال الجماعة غير على ، وفي « نصب الراية » : « وقال صاحب « التنقيح » : رواه الإسماعيلي ، ورجاله رجال الصحيح » اهـ .

باب بناء المعتدة إذا استحيضت على عاداتها

٣٤٨- عن عائشة رضی الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة ، رواه مسلم ^(٢) وفي رواية البخاري ^(٣) : « توضأي لكل صلاة » ، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر (بلوغ المرام) .

٣٤٩- عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستشفر بثوب ثم

حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مكن ، فإذا رأيت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ، وتتوضأ فيما بين ذلك » قال أبو داود : « ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل

(١) ١- كتاب الطهارة ، ١٥- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، رقم : (٦٢٤)

غريبه : قوله : « إنما ذلك عرق » أي دم عرق لا دم حيض .

(٢) بلوغ المرام : (ص ٤٤ ، حديث رقم : ١٢٩) .

(٣) انظر : البخاري (٣٢٧/١ فتح الباري) والمصدر السابق في بلوغ المرام .

لتصل ، رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه وفي « التلخيص الحبير » : قال النووي :
إسناده على شرطهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان ^(٢) لم يسمعه
منها ، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة ، وللدارقطني
عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة ، وقال المنذرى :
لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها .
قلت : هذه الروايات ممكنة التطبيق فلا يعمل الحديث ، ففي « الجوهر النقي » : ذكر صاحب
« الكمال » : أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن
رجل عنها اهـ . وقس على هذا رواية مرجانة ، (ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة) .

باب جواز وطء المستحاضة

٣٥٠ - عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها رواه أبو
داود ^(٣) وقال : « قال يحيى بن معين : معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه ؛ لأنه

أمرها أن تجمع بين الصلاتين » وفي « عون المعبود » : قال المنذرى : حسن فكل ذلك
محمول على الاستحباب ، ويدل على أن الواجب عليها إنما هو غسل واحد ما رواه
الطبراني في « الأوسط » ^(٤) بإسناد حسن كما في « العزیزی » : عن ابن عمرو بن العاص
مرفوعا : « المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء » وهو ظاهر حديث ابن حبان وابن ماجه
أيضا ، ثم اعلم أن فقهاءنا قاسوا كل معذور على المستحاضة في هذا الحكم .

باب جواز وطء المستحاضة

قال المؤلف : دلالة الآثار على الباب ظاهرة .

-
- (١) أبو داود في (الطهارة ٢٧٤) وأحمد (٣٢٠ / ٦) والمشكل (٣٠٣ / ٣) .
(٢) سليمان بن يسار أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله من فقهاء المدينة وعلمائهم
وصلحائهم ، كثير الحديث مات سنة أربع وتسعين . له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (٩١ / ١) .
وطبقات ابن سعد (١٣٠ / ٥) والنجوم الزاهرة (٢٤٢ / ١) .
(٣) ١- كتاب الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها ، رقم : (٣٠٩) .
(٤) الطبراني في « الصغير » : (٧٦ / ٢) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨١ / ١) ==

كان ينظر في الرأي « وفي « فتح الباري » : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها » . قلت : صنيع أبي داود يدل على السماع ، والنظر في الرأي ليس بجرح عند التحقيق .

٣٥١- عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، وفي « النيل » : « أخرجه أيضا البيهقي ، قال النووي : وإسناده حسن » وفي « عون المعبود » : « قال صاحب « المتقى » : وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا في « صحيح مسلم » ، وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله ، انتهى . ومقصود صاحب المتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتناعه ، فيستدل به على الجواز .

٣٥٢- عن : عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » رواه عبد الرزاق^(٢) وغيره ، كذا في « فتح الباري »^(٣) .

باب أن الحائض لا تصوم

ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

٣٥٣- عن معاذة قالت : سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قلت : كان يصيبننا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، رواه الجماعة (نيل الأوطار^(٤)) .

باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

دلالة الحديثين على الباب ظاهرة .

== وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس .

(١) ١- كتاب الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها ، رقم : (٣١٠) .

(٢) المصنف (١ / ٣١٠ ، رقم : ١١٨٩) . بلفظ : « لا بأس أن يجامعها زوجها » .

(٣) الفتح (١ / ٣٤٠) باب إذا رأت المستحاضة الطهر .

(٤) نيل الأوطار (١ / ٢٨٠) باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة ، ==



٣٥٤- عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ »، متفق عليه فى حديث طويل : (بلوغ المرام)^(١) .

باب ما يباح من الحائض لزوجها

٣٥٥- عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » رواه أبو داود^(٢) .

قلت : عمه هو عبد الله بن سعد ، كذا فى « المتقى » ، وفى « النيل » « فيه صدوقان وبقيته ثقات » ، وفى « فتح القدير » : شارحه أبو زرعة العراقى صرح بأنه ينبغى أن يكون صحيحا .

٣٥٦- عن عاصم بن عمر أن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته ، وهى حائض ؟ قال : « ما فوق الإزار » رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد^(٣)) .

باب ما يباح من الحائض لزوجها

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، ويعارض هذه الأحاديث ما رواه مسلم ، كما فى « بلوغ المرام »^(٤) : عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبى ﷺ : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ، وما رواه أبو

== حديث رقم : (٢) قال الشوكانى : نقل ابن المنذر والنوى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام .

(١) بلوغ المرام (ص ٤٥ ، حديث رقم : ١٣٤) وانظر : البخارى (٣٠٤ / ١) ومسلم بنحو معناه (١٣٢ / ١) - كتاب الإيمان .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ٨٢ - باب فى المذى ، حديث رقم : (٢١٣) . قال أبو داود : وليس هو -يعنى الحديث - بالقوى .

(٣) أورده (٢٨١ / ١) باب مباشرة الحائض ومضاjectها ، وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله رجال الصحيح .

(٤) بلوغ المرام (ص ٤٥ ، حديث رقم : ١٣١) ورواه مسلم (ج ١ الحيف / ١٦) .

٣٥٧- عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيياشرني وأنا حائض » ، متفق عليه (بلوغ المرام ^(١)) .

باب أكثر النفاس

٣٥٨- عن جابر رضى الله عنه قال : وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما ، رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ^(٢)) .

داود - وسكت عنه هو والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات محتج بهم فى الصحيح ، كما فى « النيل » ^(٣) : عن عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ : « أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا » ، وقال فى « فتح البارى » : « بإسناد قوى » وفيه وفى نسخة أبى داود الحاضرة عندنا « ثوبان » موضع « شيئا » فإنه يدل على أنه يحل له ما دون الجماع ، فالجواب عنه أن المراد بقوله ﷺ : « إلا النكاح » هو الجماع وما يوقع فيه سدا للذريعة ، وقول بعض أزواجه ﷺ : « ألقى على فرجها » ، فمعناه أنه ألقى على موضع الإزار ، ولما كان المقصود أصلا ستر الفرج ، وستر ما سواه سدا للذريعة عبر كذلك ، وفى المحاورات توسيع فارتفع التعارض ، وفى « فتح القدير » : « فمذهب أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة ، وهو المراد بما تحت الإزار ، ومذهب محمد بن الحسن وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج » اهـ .

باب أكثر النفاس

قوله : « عن جابر إلخ » قال المؤلف : وقد مر فى باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا : « إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » رواه الحاكم ^(٤) فى « مستدركه » اهـ . فظهر بهذا أن النفاس قد يكون أقل من

(١) بلوغ المرام (ص ٤٥ ، حديث رقم : ١٣٢) ورواه البخارى (١/ ٣٠٢) ومسلم (ج ١ - الحيض/ ١) .

(٢) أورده (٢٨١/ ١) باب فى النفساء ، وعزاه إلى الطبراني فى « الأوسط » وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف فى الاحتجاج به .

(٣) نيل الأوطار (٢٧٧/ ١) باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها ، حديث رقم : (٢) .

(٤) الحاكم : (١٧٦/ ١) وتقدم تخريجه فارجع إليه .

٣٥٩- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : النفساء تقعد فى عهد النبى ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما ، رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود ، وفى لفظ له : لم يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ^(١)) ، وسكت أبو داود عن الطريقين ، وقال فى « فتح القدير » بعد نقل اللفظ الأول : قال النووى : حديث حسن .

باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرؤون شيئا من القرآن

٣٦٠- عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » ،

أربعين يوما فقلنا : إن الأربعين أكثر مدته وقد مر هناك أيضا ، وقيد السبع اتفاقا ؛ لأن الإجماع قد قام على أنها لو طهرت قبل السبع اغتسلت وصلت .

قوله : « عن أم سلمة إلخ » قال المؤلف : قال الزيلعى : « وقال ابن تيمية فى «المنتقى» : معنى الحديث أى كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوما ، قال : إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر فى نفاس ولا حيض » ، وفى « عون المعبود » على قوله : « عن مسة عن أم سلمة » ما نصه : « هى أم بسة بضم الموحدة ، قال الدارقطنى : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف فى غير هذا الحديث .

وأجاب عنه فى « البدر المنير » : فقال : ولا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء روى عنها وقد أثنى على حديثها البخارى ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا » ، انتهى .

باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرؤون شيئا من القرآن ^(٢)

قوله : « عن ابن عمر إلخ » : قال المؤلف : وفى « التلخيص الحبير » بعد نقل

(١) بلوغ المرام (ص ٤٦ ، حديث رقم : ١٣٧) وأخرجه الترمذى (١٣٧/١) وأبو داود (٣٣١/١) ،

(٣١٢) وابن ماجه (٦٤٨/١) وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٢) ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء والأئمة إلى منع الحائض والجنب عن ==

أخرجه الترمذى (١) .

٣٦١ - عن على بن رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، رواه الترمذى ، قال : حسن صحيح ، وفى «بلوغ المرام» : (٢) وصححه ابن حبان .

الحديث: وفى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها - إلى أن قال - وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هذا باطل أنكر على إسماعيل ، وفيه أيضاً : «وقال البيهقى : هذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه فى الخلافات بإسناد صحيح» اهـ . وفى الزيلعى بعد نقل حديث الباب ما نصه : « وقال ابن عدى فى الكامل : هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخارى وغيرهما ، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر » ، انتهى . قال المؤلف : لا يضرنا وقفه فإن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع ، ودلالته على الباب ظاهرة ، والنفساء وإن لم تذكر فى الحديث لكنها فى حكم الحائض ، فالحكم يشملها . قوله : « عن على بن رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : وذكر فى « التلخيص الحبير » :

= قراءة القرآن قليلها وكثيرها مع اختلاف علماء الحنفية فى جواز ما دون آية ، وذهب البخارى والطبرانى وابن المنذر وداود إلى جوازها ، قال مالك : يقرأ الجنب الآيات البسيطة للتعوذ ، وفى الحائض عنه روايتان : تقرأ ، ولا تقرأ وروى عن مالك الجواز مطلقاً (حاشية المطبوع نقلاً عن معارف السنن : ٤٤٥/١) .

(١) رواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ٩٨- باب ما جاء فى الجنب والحائض : أنهما لا يقرآن القرآن ، رقم : (١٣١) قال : وفى الباب عن على بن عيسى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض » وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، وخصصوا للجنب والحائض فى التسييح والتهيل . وشرح السنة (٤٢/٢) والمشكاة (٤٦١) ونصب الراية (١٩٥/١) وابن عساكر فى التاريخ (٢٤٧/٢) والضعفاء الكبير للعقلى (٩٠/١) .

(٢) بلوغ المرام (ص ٣٨، حديث رقم : ١٠٥) . ورواه أبو داود (٢٢٩/١) والترمذى (١٤٦/١) =



تضعيف هذا الحديث عن بعضهم ، فغاياته الاختلاف فى التصحيح ، وهو غير مضر كما تقرر فى محله ، وقد مر ، وفى « كنز العمال » ^(١) : عن على رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة ، فإن كان جنباً لم يقرئ شيئا ، رواه أبو عبيد فى فضائله وابن أبى شيبه والعدنى وأبو يعلى وابن جرير وصححه ، ومحمل قوله عليه السلام : « شيئا من القرآن » ما يسمى قرآنا وهو آية كاملة ، كما يدل عليه حديث «مجمع الزوائد» عن على رضى الله عنه الآتى عن قريب ، فتحرّم عليهم قراءة آية كاملة من القرآن وهو اختيار الطحاوى ، كما فى « الهداية » .

قال فى « فتح القدير » : « ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبى حنيفة وأن عليه الأكثر ، ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا ، قال تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ، كما قال ﷺ : « لا يقرأ الجنب القرآن » ^(٢) ، فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة ، كذا لا يعد بها قارئا ، فلا يحرم على الجنب والحائض ، وفى « الهداية » بعد نقل حديث لا تقرأ الحائض إلخ : « وهو حجة على مالك فى الحائض ، وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية ، فيكون حجة على الطحاوى فى إباحته » قلت : للطحاوى أن يقول عندى حديث يدل على ما ذهب إليه ، وهو ما بعد هذا الحديث .

وأما ما رواه اندارقطنى ^(٣) موقوفا على على رضى الله عنه وقال : هو صحيح عن على

== والنسائى (١٤٤ / ١) وضعفه الألبانى .

(١) الكنز (٢٧٤٣٠) والنسائى فى (الطهارة باب ١٦٨) . وأورده الهيثمى فى « المجمع » (٢٧٦ / ١) باب قراءة الجنب ، وعزاه إلى « البزار » وفى إسنادهما أبو مالك النخعى وقد أجمعوا على ضعفه .

(٢) تقدم .

(٣) رواه الدارقطنى (ص ٤٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدارقطنى أيضا من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبى فى الميزان وابن حجر فى التهذيب ونقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : ==

٣٦٢- عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، قال : « هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » ، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ^(١)) .

٣٦٣- عن عبد الله بن رواحة « أن رسول الله ﷺ نهى أن تقرأ أحدنا القرآن وهو جنب » ، رواه الدارقطني ^(٢) وقال : إسناده صالح .

رضي الله عنه : « قال (أى على رضي الله عنه) : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا ، ولا حرفاً واحداً » فقلوه : « حرفاً » إما أن يحمل على معنى الآية مجازاً لئلا يخالف المرفوع ، لاسيما إذا كان قد رواه هو ، وإما أن يقال إن الطهارة لآية تامة واجبة ولما دونها مستحبة ، فافهم . وقال الترمذي ^(٣) : « وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا أطراف الآية والحرف ونحو ذلك ، وخصصوا للجنب والحائض في التسييح والتهيل » اهـ .

قوله : « عن علي رضي الله عنه » برواية « مجمع الزوائد » قال : رأيت رسول الله ﷺ إلخ : قال الشيخ : وفي قوله : « ولا آية » دلالة على أن ما دون آية يباح تلاوته ، كما يدل عليه أسلوب الكلام من قصد بيان الأقل ، وفي « التلخيص الحبير » : ناقش دلالة الحديث الفعلي على المنع من القراءة فقال : « لكن قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ؛ لأنه ليس فيه نهى ، وإنما هي حكاية فعل ، ولا يبين

== « هذا خطأ ، وإنما هو ابن عمر قوله » : يعني أن الصواب وقفه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل؟! ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الملك بن مسلمة : « حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » ، وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة ابن عبد الرحمن الحرامى ثقة ، وعبد الملك بن مسلمة وثقه الدارقطني .

(١) أوردته (٢٧٦/١) باب قراءة الجنب ، وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله موثقون .

(٢) سنن الدارقطني (١٢٠/١ ، ١٢١) والكنز (٣٧١٧٤) وأذكياء (٢٧) .

(٣) أبواب الطهارة ، ٩٨- باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، رقم : (١٣١) .



باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

٣٦٤- عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، رواه الحاكم فى « المستدرک » ^(١) ، وقال : صحيح الإسناد هو لم يخرجاه ، ورواه الطبرانى ^(٢) والدارقطنى ^(٣) ، ثم البيهقى ^(٤) فى « سننهما » (زيلعى) .

النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ^(٥) فالجواب عنه بأن هذا الحديث وإن كان غير صريح بالمقصود ، لكن إذا ضم إليه حديث « كان ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه » ، رواه أصحاب الصحاح غير البخارى والنسائى كما فى « العزيزى » يفيد دلالة على المقصود من حيث إنه ﷺ لما كان ذاكرا فى كل وقت وقد امتنع منه فى حال الجنابة مواظبا عليه كما هو مقتضى لفظة « كان » فظاهر الحال أنها علة الامتناع ، وحديث مجمع الزوائد وحديث الدارقطنى صريحان فى المنع .

باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر

قوله : « عن حكيم إلخ » قال المؤلف : وفى « التلخيص الحبير » بعد عزوه الحديث إلى الدارقطنى والحاكم فى « المعرفة » من « مستدركه » ، والبيهقى فى « الخلافات » والطبرانى ما نصه : « وفى إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف وذكر الطبرانى فى « الأوسط » أنه تفرد به ، وحسن الجازمى إسناده » ^(٦) ، وفى « مجمع الزوائد » بعد عزوه

(١) الحاكم : (٤٨٥ / ٣) وقال : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبى ! وأقول : أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبرانى .

(٢ - ٤) رواه الطبرانى فى « المعجم الصغير » (ص ٢٣٩) وفى « الكبير » (ج ٣ / ١٩٤ / ٢) والدارقطنى عن البيهقى (١ / ٨٨) وابن عساكر (ج ١٣ / ٢١٤ / ٢) من طريق سعيد بن محمد ابن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه مرفوعا بلفظ الكتاب وقال الطبرانى : « لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد » .

(٥) تلخيص الحبير (١ / ١٣٩ ، رقم : ١٨٤) باب الغسل .

(٦) تلخيص الحبير (١ / ١٣١ ، رقم : ١٧٥) باب الإحداث .

٣٦٥- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، رواه الطبرانى فى « الكبير » و « الصغير » : رجاله موثقون (مجمع الزوائد ^(١)) ، وفى « العزى » : إسناده صحيح .

٣٦٦- عن الزهرى قال : قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم حين أمره على نجران - وساق الحديث ، وفيه والحج الأصغر العمرة ولا يمس القرآن إلا طاهر » ، روى مسندا ولا يصح ، قاله أبو داود ^(٢) فى « مراسيله » (مصرى) ، وفى « التعليق المغنى » : « قال الحافظ ابن كثير : وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهرى وغيره ، ومثل هذا ينبغى الأخذ به » اهـ . قلت : أبو بكر تابعى أرسل عن جده ، كما فى « تهذيب التهذيب » .

إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » : « وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، حديثه حديث أهل الصدق » اهـ . وفى « تهذيب التهذيب » : وقال أبو بكر البزار فى « مسنده » : سويد صاحب الطعام ليس به بأس .

قلت : فسويد هذا مختلف فيه ، والاختلاف غير مضر كما مر ، وفى « العزى » بعد عزوه إلى الطبرانى والدارقطنى والحاكم ما نصه : « وإسناده صحيح » ودلالته على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة ما بعده من الحديثين .

تمة :

فى « التلخيص الحبير » : « حديث أنه ﷺ كتب كتابا إلى هرقل (النصرانى) ، وكأ فيه : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية ^(٣) ، متفق عليه ، من حديث ابن عباس

(١) انظر تخريج الحديث (١) السابق .

(٢) قوله : « أبو داود » سقط من « الأصل » وأثبتناه من المطبوع .

(٣) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

الأنجاس

باب طهارة الخف والنعل بدلتهما الأرض حين تجف النجاسة

إذا كانت عليهما النجاسة التي له جرم

٣٦٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » . رواه أبو داود ^(١) ورواه ابن حبان ^(٢) في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ^(٣) والحاكم في المستدرک ^(٤) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى . قال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود بإسناد صحيح كذا في الزيلعي .

رضي الله عنه عن أبي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل « . يعرف به أن القرآن إذا كتب في كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لا تشتط الطهارة لمسه .

باب طهارة الخف والنعل بدلتهما الأرض حين تجف النجاسة

إذا كانت عليهما النجاسة التي لها جرم

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » قال المؤلف : وفي العيني : فإن قلت : لعل الأذى المذكور في الحديث كان طينا ، قلت : الأذى في لسان الشرع ^(٥) يحمل على النجاسة كناية عن عینها ، ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس ، ويدل عليه قوله « فإن الأرض لها طهور » فإن قلت : الحديث لم يفصل بين النجاسة التي لا جرم لها وبين التي لها جرم فإن اسم الأذى يطلق عليهما ، وكذلك لم يفصل بين الرطب واليابس

(١) ١- كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، رقم : (٣٨٥) .

(٢) صحيح ابن حبان : (رقم : ٢٤٨) .

(٣) موارد الظمان (ص ٨٥ رقم : ٢٤٨) باب (٤٢) .

(٤) مستدرک أخاكم : (١٦٦/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن محمد بن كثير

الصنعاني- هذا صدوق ، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥) قوله « الشرع » غير ظاهرة في « المطبوع » ، والصحيح ما أثبتناه .

٣٦٨- عن (أبي سعيد) الخدرى قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا - أو قال : أذى - وقال : إذا جاء أحدكم إلي المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . رواه أبو داود وسكت عنه ، وفي بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة ، اهـ. ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول إلا أنه لم يقل فيه « وليصل فيهما » (زيلعى) ^(١).

باب أن المنى نجس

٣٦٩- عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب : « إذا

وأنتم قد فصلتم ، قلت : بل فصل الحديث بين الرطب واليابس بالتعليل الذى ذكرناه أيضا » وهو قوله من قبل بأسطر « فإن قلت الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقوله النجاسة التى لها جرم ، قلت : التى لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله ﷺ : « فإن التراب لها طهور » أى مزيل نجاسة ، ونحن نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج من أجزاء الجلد » .

فائدة : وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه نا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال : « سئل ابن عباس رضى الله عنه : خرج إلى الصلاة فوطئ على عزرة ، قال : إن كانت رطبة غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسة لم تضره » . ورجاله رجال الصحيح .

باب أن المنى نجس

قوله : « عن عائشة إلخ » قال الشيخ : واهتمام رسول الله ﷺ بإزالته أبدا ، إما بالغسل

(١) نصب الراية (٢٠٧/١) باب الانجاس ، تحت الحديث الثانى .

رأيته فاغسله وإن لم تره فانضح به » . رواه الطحاوى ^(١) وإسناده صحيح (آثار السنن).

وإما بالفرك من غير ترك مرة ، دليل على نجاسته أيضا . وفى تابع الآثار : قوله المنى إلخ (أى قول جامع الآثار) وما ورد من تشبيه بالمخاط فلا يستلزم الطهارة ، بل يحتمل عدم حصر طهارة الثوب عنه فى الغسل اهـ . قال المؤلف : أما ما ورد فى الغسل والفرك فهو ما فى التلخيص ^(٢) الحبير عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا ^(٣) ، رواه الدارقطنى وأبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار ، وأعله البزار بالإرسال عن عمرة : وما فيه أيضا : « وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فى المتقى عن همام بن الحارث قال : كان عند عائشة رضى الله عنها حنيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتة ، وأما الأمر بغسله فلا أصل له » اهـ . والإعلال بالإرسال فى الحديث الأول لا يصح ، فإنه يمكن أن يثبت الحديث بالطريقين متصل ومنقطع ومسند ومرسل ، وكل ما فى صحيح أبى عوانة صحيح كما فى خطبة كنز العمال وما رواه الدارقطنى ^(٤) - وقال : صحيح « عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه منى غسله ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل فى ثوبه » . وأما الحديث الذى ورد فيه التشبيه فما رواه الدارقطنى « حدثنا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن إسحاق الحربى نا سعيد بن يحيى بن الأزهر نا إسحاق بن يوسف الأزرق نا

(١) قوله : « الطحاوى » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من المخطوط .

(٢) (٣٣ / ١) ، رقم : ٢٣) باب النجاسات والماء النجس .

(٣) اختلف أهل العلم فى المنى ، فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال : يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقالت العترة ومالك : لا بد من غسله رطبا ويابسا ، وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة ، وقال الحسن بن طالح : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قل ، وقال الشافعى وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته (هامش المطبوع : ١ / ٣٨٢ نقلا عن نيل الأوطار : ١ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٤) السنن : (١٢٥ / ١) ، رقم : ٥) باب ما ورد فى طهارة المنى .



شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء (ابن أبي رباح) عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة^(١) . لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء اهـ . وفي نصب الراية : « قال ابن الجوزي في التحقيق : وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين ، ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ . انتهى . ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف اهـ .

قلت : لا منافاة بين كونه موقوفا ومرفوعا فيمكن أن يروى مرة مرفوعا ، ومرة أخرى موقوفا ، وقد عرفت قبل أن محمد بن عبد الرحمن محتج به ، ومحمد بن مخلد وإبراهيم الحري صحح حديثهما الدارقطني ، وسعيد هذا ثقة من شيوخ مسلم وابن ماجه ، كما في تهذيب التهذيب ، وشريك كان من الأثبات فلما ولى القضاء تغير حفظه ، وكان يتبرء من التدليس ونسبه عبد الحق في الأحكام إلى التدليس ، وسبقه إلي وصفه به الدارقطني كذا في طبقات المدلسين وفي تهذيب التهذيب : قال العجلي : كوفي ثقة وكان حسن الحديث وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق اهـ . وفي (التهذيب التهذيب) : « قال أبو داود : ثقة يخطئ على الأعمش زهير فوقه ، وإسرائيل أصبح حديثا منه وأبو بكر بن عياش بعده » .

قلت : حديثه هذا ليس عن الأعمش ، والحاصل أنه محتج به في هذا الموضع ، وقد تكلم فيه الآخرون ، كما في تهذيب التهذيب ، والاختلاف غير مضر ، وقد مر الجواب عن التشبيه منقولا عن تابع الآثار ، والله تعالى أعلم .

ثم أعلم أنه يرد على ما في الهداية : « والمنى نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف

(١) [منكر مرفوع] المجمع (١ / ٢٧٩) وإتحاف (٢ / ٣١٩) والدارقطني (١ / ١٢٤) والضعيفة (٢ / ٣٦٠ / ٩٤٨) .



على الثوب أجزأ فيه fark « ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى فتح البارى عن عائشة رضى الله عنها كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين وقد رواه الإمام أحمد^(١) فى مسنده مرفوعاً كما فى نصب الراية : « حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة عن عمار بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته يابساً ثم يصلى فيه . وهذا الإسناد رجاله رجال الجماعة ، إلا عبد الله هذا ، فإن البخارى لم يخرج له وأخرج الباقر ، وقال صاحب التهذيب : « روى عن عائشة » وفى تهذيب التهذيب : « قال ابن حزم فى المحلى : لم يسمع من عائشة رضى الله عنها » فإن سلم الانقطاع فهو غير مضر عند أصحاب المذهب ، وفى نيل الأوطار : « قالوا : الأصل الطهارة فلا نتقل عنها إلا بدليل ، وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو حكاً ثابت ، ولا معنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أجال عليه الشارع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما فى المسألة من الأدلة من جانب الجميع . واستحسنه شيخنا .

نجاسة رطوبة الفرج :

فى التلخيص الحبير : « لم يذكر الرافعى الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها ، ثم صليا فى ثوبيهما ، موقوف ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم : سألت عائشة رضى الله عنها عن الرجل يأتى أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، فقالت : كانت المرأة تعد خرقه ، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه لم ير أن ذلك ينجسه » : قال بعض الناس :

(١) رواه أحمد (٢٤٣/٦) والبيهقى (٤١٨/٢) والكتز (١٩٧/١) والخطيب (٤٥٤/٧) والإمام

(١٩٧/١) ، وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة .



فهذا الأثر يصح به الاستدلال على طهارة رطوبة فرج المرأة على مذهب الإمام الشافعي القائل بطهارة المنى ، دون مذهب الإمام الأعظم القائل بنجاسته ، وهذه الرطوبة لا تخلو عن المنى ، فمن قال بطهارته لا يضره خلطه في الرطوبة ، ومن قال بنجاسته لا يصح له القول بطهارة الرطوبة ، فإنها مخلوطة بالمنى النجس فتكون نجسة . ويعارض هذا الأثر أثر عائشة رضي الله عنها المذكور في المتن فإنه دال على الطهارة وأثر المتن على النجاسة ، ويمكن التطبيق بحمل أثر المتن على التنظيف ، ولكن أصحابنا لم يذهبوا إليه بل رجحوا جانب النجاسة ؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه ما يدل على نجاسة المنى ، وقد مر قريبا .

قلت : هذا كلام لا طائل تحته ، فإنه ليس في أثر عائشة هذا ما يدل على طهارة الرطوبة ، بل غاية ما فيه أن الرجل إذا مسح الأذى عنه بخرقه ثم يلبس الثوب ويعرق فيه لا ينجس ذلك ثوبه ، وهذا مما يأتي على مذهب أبي حنيفة أيضا مع كون تلك الرطوبة نجسة لخلطها بالمنى - قال في رد المحتار تحت قول الدر : « بنحو حجر منق » ما نصه « ولم يرو به حقيقة الإنقاء بل تقليل النجاسة ؛ ولذا يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجي ، وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق ، حتى لو سال منه (أى من الدبر) وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع » . ملخصا فلما لم يتنجس الثوب بعرق الدبر فعدم تنجسه بعرق الذكر أولى .

وفي مراقى الفلاح : « ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم عليهما أو من بلل قدم ، وظهر أثر النجاسة وهو طعم أو لون أو ريح في البدن والقدم تنجسا لوجودها بالأثر، وإن لم يظهر أثرها فيهما ، فلا ينجسان » اهـ . ولا يخفى أن أثر المنى لا يظهر في الثوب ولو عرق الرجل فيه بعد مسحه بخرقه فلا ينجس به الثوب ، لا سيما والذكر أقل الأعضاء عرقا في بدن الإنسان كما هو مشاهد ، نعم لو لم يكن في الأثر ذكر المسح بخرقه لدل على طهارة الرطوبة والمنى جميعا ، وأما وهو مقيد به فلا دلالة له على شيء منهما ولا معارضة بينه وبين أثر المتن أصلا ، بل فيه تأكيد له من حيث إطلاق الأذى على المنى فيه وهو في لسان الشرع يحمل على النجاسة كما ذكرناه قبل ، فافهم وكن من الشاكرين .

٣٧٠- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » . رواه الشيخان ^(١) (آثار السنن) .

وحديث « إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمنى » رواه الدارقطني ^(٢) وقال : « لم يروه غير ثابت ^(٣) بن حماد وهو ضعيف جدا ، وإبراهيم وثابت ضعيفان » وقال البيهقي : « باطل لا أصل له » كذا فى الزيلعى .
قوله : « عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه إلخ » قلت : وجه الدلالة فى قوله ﷺ : « اغسل ذكرك » فإنه يدل على وجوب هذا الغسل ، كما هو مقتضى صيغة الأمر من غير صارف . لا يقال : إنه ﷺ أمره بغسل الذكر لأجل رطوبة فرج المرأة لا للمنى ؛ لأننا نقول : لم يسأل عمر عن جنابة الجماع خاصة ، بل أطلق الجنابة وهى تعم الجماع والاحتلام كليهما . لا يقال : أمره النبي ﷺ بالوضوء أيضا وهو أمر الندب ، فليكن أمره بغسل الذكر كذلك ، قلنا : قام الدليل على صرف الأول عن الوجوب دون الثانى فافترقا نعم ! يقوم المسح بخرقه مقام الغسل أيضا ، كما دل عليه أثر عائشة وسيأتى ، ولا بد من أحدهما صونا للثياب عن النجاسة .

[صحيح]

رواه البخارى فى : ٥- كتاب الغسل ، ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ورواه مسلم فى : ٣- كتاب الحيض ، ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، رقم : (٢٥) ورواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة ، رقم : (٢٢١) ورواه النسائى فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (١٦٤) ورواه مالك فى : ٢- كتاب الطهارة ، ١٩- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ، حديث رقم : (٧٦) . ورواه البيهقي (١٩٩/١ ، ١٩٣/٧) والمشكاة (٤٥٢ ، ٤٥٣) وفتح البارى (٣٧٩/١) وتلخيص الحبير (١١٧/١) وشرح السنة (٣٢٩/١ ، ٣٢/٢) والحلية (٣٣٢/٧) والكنز (٤١٣٢٨) .

(٢) رواه الدارقطني (١٢٧/١) وأصفهان (٣٠٩/٢) وتلخيص الحبير (٣٢/١) والعلل المتناهية (٣٣٢/١) .

(٣) ثابت بن حماد ، بصرى ، عن يونس بن عبيد ، ضعفه . (المغنى فى الضعفاء : ١ / ١٢٠) . (١٠٣٠) .

٣٧١- عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى . رواه أبو داود ^(١) وآخرون وإسناده صحيح . (آثار السنن) .

٣٧٢- عن عائشة قالت : تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها وصليا فى ثوبيهما . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ^(٢) (التلخيص الخبير) .

٣٧٣- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه ، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، حتى إذا جاء ماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص : أصبحت

قوله : « عن معاوية إلى قوله عن عائشة إلخ » قلت : وجه دلالتهما على الباب إطلاق أم حبيبة وعائشة رضى الله عنهما لفظ الأذى على المنى ، والأذى فى لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينهما ، قاله العيني ، كما مر فى الباب السابق .

قوله : « عن يحيى بن عبد الرحمن إلخ » قلت : الحديث أخرجه فى كنز العمال كما مر ذكره فى آخر أبواب التيمم وفيه زيادة أبيه بين يحيى وعمر بن الخطاب وهو الصحيح كما أشرنا إليه سابقا ، فالحديث متصل صحيح ، ووجه دلالة على الباب فى تأخير عمر رضى الله عنه الصلاة لأجل غسل المنى تأخيرا أنكره عليه أصحابه ، وهذا دليل النجاسة ، فلو كان طاهرا لعد تأخيرها ذلك من الغلو فى الدين ، كما لو أخر أحد الصلاة لأجل إزالة المخاط والبزاق عن ثوبه ، ولو كان تأخيرها لعدم علمه بطهارة الثوب عن المنى بالمسح بخرقه

(١) [صحيح]

رواه أبو داود (فى الطهارة ١٣١) والبخارى (فى الوضوء ٦٩ ، والصلاة ٣) ومسلم فى (الطهارة ١٠٧) والنسائى فى (الطهارة ١٨٥) وابن ماجه فى (الطهارة ٨١ ، ٨٣) والدارمى فى (الصلاة ١٠٢) وأحمد (٨٩/٥ ، ٩٧) .

(٢) قوله : « صحيحه » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : واعجبا لك ياعمرو بن العاص ! لئن كنت تجد ثيابا أو كل الناس يجد ثيابا ؟ والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر . رواه مالك وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٣٧٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال فى المنى يصيب الثوب : « إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله » رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٣٧٥- عن عبد الملك بن عمير قال : سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجمع فيه أهله ، قال : صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيد إلا شرا^(١) رواه الطحاوى وإسناده حسن (آثار السنن) .

أو إذخرة لأشار عليه أحد من الصحابة ألا يؤخر الصلاة لغسله بل لمسحه بخرقه أو إذخرة ثم يصلى فيه ، كلا ! ولكنهم أشاروا عليه بأن يدع ثوبه يغسل من بعد ، وهذا بمنزلة الاتفاق على لزوم الغسل عند جميعهم فرد عمر رضى الله عنه إشارتهم هذه ، وأصر على غسل ثوبه ، فثبت أن المنى نجس وأن الرطب منه لا يطهر إلا بالغسل ، والدليل على كونه رطبا إصرار عمر على غسله ، فلو كان يابساً لاكتفى بفركه عن ثوبه مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط والبزاق .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قلت : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة حيث أمر أبو هريرة رضى الله عنه بغسل الثوب كله إذا لم ير مكانه ولا يؤمر بذلك لإزالة الطاهر من المخاط ، والبزاق ، ونحوهما .

قوله : « عن عبد الملك بن عمير إلخ » قلت : فى قول جابر : « فإن النضح لا يزيده إلا شرا » دلالة ظاهرة على نجاسة المنى ، فإن الطاهر لا يزيد الشر أصلا .

(١) أخرجه ابن حبان عن جابر بن سمرة قال : سأل رجل النبى ﷺ أصلى فى الثوب الذى أتى فيه أهلى ؟ قال : نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله موارد الظمان (١ / ٨٢) . فدل على أن جواب جابر بن سمرة هذا لم يكن من عنده ، وإنما كان فيه حديث مرفوع إلى النبى ﷺ .

٣٧٦- عن عبد الكريم بن رشيد قال : سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها ، قال : اغسلها . رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٣٧٧- قال : وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال : « عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار ، فقلت لابن عمر : إني صليت في إزارى وفيه احتلام ولم أغسله ، فوقف على ابن عمر فقال : انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ، ففعلت » . كذا في المدونة لمالك قلت : سند رجاله رجال الصحيح .

٣٧٨- عن عمرو بن العاص في قصة احتلامه في غزوة ذات السلاسل وتيممه عن غسل الجنابة لأجل خوفه على نفسه من شدة البرد : « فغسل مغابنه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم » . الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي عليه ، وقال : « على شرطهما » .

٣٧٩- عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا

قوله : « عن عبد الكريم إلخ » قلت : لا يخفى ما فى غسل القطيفة من الصعوبة ، ومع ذلك أمر أنس رضى الله عنه بغسلها إذا لم يدرك موضع الجنابة ، وهذا لا يؤمر به إلا فى النجس دون الطاهر ، مثل البزاق والمخاط ، فإن تحمل المشاق لغسل الطاهر ليس من الدين فى شىء .

قوله : « قال وكيع إلخ » قلت : فيه دلالة أيضا على نجاسة المنى ؛ لأن ابن عمر أمره بطرح الإزار عن جسده^(١) ولو كان طاهرا كالبزاق لم يأمره بذلك كما لا يخفى .

قوله : « عن عمرو بن العاص إلخ » قلت : فلو كان المنى طاهرا لم يهتم عمرو بغسله عن مغابنه فى مثل هذا البرد الذى ترخص فيه بالتيمم عن غسل الجنابة .

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها إلخ » قلت : فى الحديث دلالة على التقسيم وعلى

(١) قوله : « جسده » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

كان يابساً وأغسله إذا كان رطياً . رواه الدارقطني والطحاوي وأبو عوانة في صحيحه وإسناده صحيح (آثار السنن ^(١)) .

أن وظيفة اليابس من المنى الفك ، ووظيفة الرطب منه الغسل ، وأصرح منه في التقسيم أثر عمر رضي الله عنه حيث قال : « إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه » ومقتضاه عدم طهارة الرطب إلا بالغسل كما لا يخفى ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية .

قلت : وحديث عائشة هذا بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يسلك المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ويحته يابساً » ^(٢) أخرجه ابن خزيمة كما في فتح الباري وهو يدل على ترك الغسل مطلقاً ، ففيه أنه أخرجه البيهقي من طريقين : أحدهما من طريق عباد بن منصور عن القاسم عنها ، وعباد هذا قال الذهبي : ضعفه وقال ابن الجارود ليس بشيء وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سألت - يعنى على بن المديني - عن عباد بن منصور ، فقال : ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده ، فأخرجه ابن عدى في الكامل من طريق أحمد بن أبي أوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة ، ثم ذكر حديث عكرمة بن عمار ، وفيه علتان : إحداهما أن ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري حدا ذكره البيهقي في باب مس الفرج بظاهر الكف ، الثانية : قال الغلابي : ذكرت ليحيى حديثاً حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد « اهـ . كذا في الجوهر النقي .

(١) [صحيح]

رواه مسلم (١ / ١٦٤ ، ١٦٥) وأبو عوانة (١ / ٢٠٤ - ٢٠٦) وأبو داود (٣٧١ ، ٣٧٢) والنسائي (١ / ٥٦) والترمذي (١ / ١٩٩) وابن ماجه (٥٣٧ - ٥٣٩) والطحاوي (١ / ٢٩) والطيالسي (١٤٠١) وأحمد (٦ / ٣٥ ، ٤٣ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠) من طرق عنها . وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأمسحه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر ، فإن كل واحد منهما ثابت » .

(٢) تقدم .

٣٨٠ - عن خالد بن أبي عزة قال : سأل رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال :
 إننى احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحككه ، وإن
 خفى عليك فارششه ، انتهى . رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ثنا حسين بن على عن
 جعفر بن برقان عنه . (زيلعى) وسكت عنه الحافظ فى الدراية ، ورجاله ثقات إلا
 خالد هذا ، فلم أقف له على ترجمته ، ولكنه ثقة على قاعدة ابن حبان ، وأبوه أبو عزة
 صحابى اسمه يسار بن عبد ، أو ابن عمر ، وله حديث واحد أخرجه الترمذى ، كذا
 فى التقريب .

قلت : وفيه علة ثالثة وهى الاضطراب فى المتن ، فإن أحمد أخرجه مرفوعاً : كان
 رسول الله ﷺ ليسل المنى من ثوبه ، وأخرجه الغلابى بسند أحمد بعينه موقوفاً على
 عائشة أنها كانت تفرك المنى إلخ ، وبالجمل ، فإن كان ابن خزيمة رواه من أحد هاتين
 الطريقين فقد عرفت ما فيهما ، وإن أخرجه من طريق غيرهما فلا حجة فيه ما لم يتبين
 سلامتها من كلام مثل هذا ،^(١) وكون الانقطاع غير مضر عندنا فقد عارضه ما روينا فى
 المتن عن عائشة : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان
 رطباً ، وهو دال على التقسيم وعلى اختلاف الرطب واليابس فى حكم التطهير وقد عرفت
 أنه أثر صحيح موصول ، وإن سلمنا حجته فلا يرد به على الحنفية شئ لاحتمال أن يكون
 هذا المنى قليلاً من قدر الدرهم ، وهو عفو عندهم ، يجوز فيه الاكتفاء بالمسح ، لاسيما
 لبيان الجواز ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . وهذا هو الجواب عما رواه محارب بن
 دثار عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله ﷺ وهو فى
 الصلاة ، أخرجه البيهقى وابن خزيمة كما فى آثار السنن مع ما فيه من علة الانقطاع ، فإن
 محارب^(٢) بن دثار لم يسمع من عائشة ، وكذا البيهقى بعد ما أخرجه بإرساله كما حققه

(١) أخرجه ابن خزيمة من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير التى عن عائشة
 (١٤٩/١) باب سلت المنى من الثوب بالإذخر .

(٢) محارب : بضم أوله وكسر الراء ، ابن دثار ، بكسر المهملة وتخفيف المثناة ، السدوسى ، الكوفى ،
 القاضى ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ، روى له الستة (تقريب التهذيب .

فى التعليق الحسن ، وهو ليس بحجة عندهم ، وهو عندنا محمول على القليل من قدر الدرهم .

وأما ما رواه البيهقى فى المعرفة وصححه موقوفا عن ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال : أمطه عنك بعود أو إذخرة ، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق (آثار السنن) فلا يصح به الاستدلال على طهارة المنى أصلا ؛ لأن التشبيه بشئ لا يستلزم مساواة المشبه والمشبّه به فى جميع الوجوه ، كيف ؟ وقد أمر ابن عباس بإماطة المنى ولم يرد الأمر بذلك فى المخاط والبصاق أصلا ، بل ورد فيه خلافه فقد أخرج البخارى فى باب حك البزاق باليد من المسجد عن أنس مرفوعا : « ثم أخذ (رسول الله ﷺ) طرف رداءه فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا ؟ » وروى عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتة (أى المنى) أخرجه ابن الجارود فى المتقى ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ فى التلخيص كما فى آثار السنن وتعليقه ولم يرد مثل ذلك فى المخاط ونحوه فافترقا ، فلما ثبت كون المنى مأمورا بحتة وإماطته وفركه وغسله ثبت كونه نجسا ، فإنه لا معنى للنجس إلا كونه مأمورا بالإزالة شرعا ، مع أن أثر ابن عباس هذا لا يساوى الأخبار الصحيحة التى استدلت بها على النجاسة .

ويحتمل أن يكون التشبيه فى الإزالة والتطهير لا فى الطهارة ، والقرينة عليه ما ذكرنا من ورود الأمر بإماطته فى هذا الأثر وغيره ، وعدم ذلك فى المشبه به ، ويحتمل أن يكون قال ذلك فى القليل منه دون الكثير ، فإن ما يصيب الثوب عند الجماع يكون كذلك فى الغالب .

وأما حديث « إنما يغسل الثوب من خمس إلخ » فقد رد الزيلعى قول الدارقطنى والبيهقى بما نصه « وجد له متابع عند الطبرانى رواه فى معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد به سنداً ومثنا ، وبقية الإسناد : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا على بن بحر حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به ، وقال البزار : وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث ، نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا » اهـ . ملخصا ، فظهر بذلك أن ثابتاً هذا ليس ممن أجمع



باب طهارة الأرض بالجفاف

٣٨١- عن ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك . رواه أبو داود ^(١) في سننه وسكت عنه .

على تركه ، بل هو مختلف فيه ، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم وقد وجد له متابع وهو حماد بن سلمة عند الطبراني .

فإن قيل : قد عد الحافظ في الدراية تسمية حماد بن سلمة خطأ في الإسناد قلنا : عده الزيلعي متابعة والحافظ خطأ فاختلفا ، والاختلاف لا يضر ، وأما إبراهيم بن زكريا العجلي فهو ثقة ، ومن ضعفه فإنما ضعفه لكونه اشتبه عليه بالعبدسي الواسطي ، والصواب الفرق بينهما ، قال الحافظ في اللسان : « وقد فرق غير واحد بين إبراهيم بن زكريا العجلي البصري وبين إبراهيم بن زكريا الواسطي العبدسي ، منهم ابن حبان ، فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء ، وكذا فرق بينهما الحاكم أبو أحمد في الكنى والعقيلي في الضعفاء وأبو العباس النسائي في الحافل والمؤلف في المغنى ، وهو الصواب » اهـ . والباقون كلهم ثقات ، فالحديث حسن ولا أقل من أن يستشهد به . وأما قول البيهقي : « باطل لا أصل له » فقد رده الحافظ الزيلعي بأحسن رد ، فمن شاء ، فليراجعه .

باب طهارة الأرض بالجفاف

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قال المؤلف : وفي فتح القدير : فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة؛ إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر ، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ؛ ولأن تبقيتها نجسة ينافي ^(٢) الأمر بتطهيرها ، فوجب كونها تطهرا بالجفاف .

(١) قوله : « أبو داود » في الأصل سقطت « الألف » والصحيح ما أثبتناه .

(٢) في « هامش المطبوع » عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها . رواه أحمد والترمذي وقال : صحيح ، كذا في الترغيب .



وأما ما رواه البخارى ^(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبى ﷺ : دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » فهو محمول على ما ذكره فى أشعة اللمعات احتمالا ولفظه فى اللمعات : وإنه لم يدل الحديث على أنهم صلوا فى ذلك المكان قبل الجفاف ، فلعله إنما أمر بصب الماء قليلا تغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبه الماء لم يكتف فى التطهير به ، بل هو حصل بالجفاف ، والحديث عن ذلك ساكت » (لمعات التنقيح) وهو عين تعريب ما نقله المؤلف عن أشعة اللمعات بالفارسية .

قلت : يدل على أن صب الماء لم يكتف به ما فى مجمع الزوائد ^(٢) : « عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - رضى الله عنه قال : جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » ، الحديث رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال ابن خراش : مجهول ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وروى أبو يعلى عقبه بإسناده رجاله رجال الصحيح عن أنس عن النبى ﷺ قال مثله « اهـ .

وروى أبو داود ^(٣) عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابى مع النبى ﷺ بهذه القصة ، قال فيه : وقال - يعنى النبى ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب ، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » ، قال أبو داود : هو مرسل اهـ . وفى فتح البارى : مرسل

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى (الوضوء ٥٨ ، والأدب ٨٠) وأبو داود فى (الطهارة ١٣٦) والترمذى فى الطهارة (١١٢) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى المسند (رقم ٦٢٧ و ٦٣٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣ ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) .

(٢) أورده فى « المجمع » وعزاه إلى « أبى يعلى » ، وفيه سمعان بن مالك ، قال أبو زرعة : مجهول .

(٣) ١- كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، رقم : (٣٨١) قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن

معقل لم يدرك النبى ﷺ .

٣٨٢- عن نافع قال : سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب ، فقال : إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس فى الصلاة فيه يذكر ذلك عن النبى ﷺ . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى ، ضعفه أبو حاتم والأزدى ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى كذا فى مجمع الزوائد ^(١) وشيخ الطبرانى ثقة على قاعدة صاحب مجمع الزوائد ، ونذكره فى الحاشية .

رواته ثقات ، وفى التلخيص الحبير عن طاوس مرسلًا وفيه : أحفروا مكانه اهـ . ثم قال : إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة . وفى فتح البارى عزًا طريق طاوس إلى سعيد بن منصور وقال : « رواه ثقات » اهـ .

وفى الهداية : « وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ، ولا يجوز التيمم بها ؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطًا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث » اهـ . ملخصًا ، وفى الكفاية : وفى الخلاصة فى النجاسة التى أصابت الأرض وهى رطب بعد ، فأراد تطهيرها أن يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف أو بخرقه إذا فعل ثلاثًا طهرت ، وإن لم يفعل ذلك صب عليها ماء كثيرًا حتى زالت النجاسة ، ولا يوجد فى ذلك لون ولا ريح كان طاهرًا اهـ .

قوله : « عن نافع » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة بما مر من تقريره ، وقاعدة صاحب المجمع هو ما ذكر فى الخطبة : « ومن كان من مشايخ الطبرانى فى الميزان نبهت على ضعفه ، وإن لم يكن فى الميزان أحقته بالثقات الذين بعده (أى بعد ذلك الشيخ فى ذلك السند) والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أصل الصحيح ، فإنهم عدول وكذلك شيوخ الطبرانى الذين ليسوا فى الميزان » اهـ .

(١) أورده فى « المجمع » وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى ، ضعفه أبو حاتم والأزدى .

٣٨٣- ثنا : عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ^(١). رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ورجاله رجال الجماعة . وهو مما لا يدرك بالقياس فله حكم الرفع ، فهو مرسل تابعي وهو حجة عندنا ، وفي اللؤلؤ المرصوع : وقد روى عن عائشة موقوفا ، وقال القارى في موضوعاته الكبير : ذكره ابن أبي شيبة مرفوعا عن أبي جعفر الباقر ، قلت : ونعم السند الظاهر من الإمام الباهر المسمى بسلسلة الذهب ، وهى كافية لصحة المذهب ، مع أن المجتهد إذا استدل بحديث فلا يتصور أن لا يكون صحيحا أو حسنا عنده ، ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع فى سنده وقد تقدم رفعه ، وقد روى عن عائشة موقوفا ، ومن المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا ، وكذا الحديث المنقطع إذا صح سنده (من بذل المجهود شرح أبى داود) .

قلت : وهذا بناء على ما ذكره صاحب ميزان الاعتدال : « ولم أر من رأى أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتلين ما فى كتب الأئمة ^(٢) المذكورين ، خوفا أن يتعقب على ، لا أنى ذكرته لضعف فيه عندى » . اهـ . ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة ، وهذه الآثار حجة للحنفية لا عليهم ، خلافا لما زعمه الكرمانى وغيره ومنشؤه قلة النظر فى مذهب القوم ، وحاصل ما قالوه أن الأرض تطهر بجفوف النجاسة طهارة ناقصة حيث تجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها ، ودليلهم فى ذلك أثر ابن الحنفية وقد ذكرنا صلوحه للاحتجاج به ، مع ما مر أنه مروي عن عائشة موقوفا ، ويؤيده ما ذكرناه عن ابن عمر قال : « كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » . رواه أبو داود ^(٣) فى سننه وسكت عنه وتقريره ما قد مر عما فى غنية المستملى : « وإنما لم يجز التيمم منها ؛ لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعنى

(١) تذكرة الموضوعات (٣٣)

(٢) قوله : « الأئمة » غير ظاهرة « بالأصل » وصححناه من « المطبوع » .

(٣) ١- كتاب الطهارة ، باب فى طهور الأرض إذا ييس ، حديث رقم : (٣٨٢) .

٣٨٤- حدثنا : إبراهيم بن مهدي عن الحرث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت ^(١). رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح .

الطهارة ، فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به ، كذا في البحر » .

وحاصله أن الجفاف ليس بمزيل للنجاسة ، بل مخفف لها ، فلا يكون مطهرا في الأصل وبالحديث ثبت طهارة الصعيد به للصلاة لا طهوريته فيقتصر على مورده .

ويدل على عدم كون الجفاف مطهرا في الأصل ما في الهداية : « وقال زفر والشافعي رحمه الله : لا تجوز (الصلاة) لأنه لم يوجد المزيل ، ولهذا لا يجوز التيمم به ولنا قوله : زكاة الأرض يبسها » اهـ . (مع الفتح) ففيه إشعار بكون قولهما هو القياس ، ولكننا تركناه بالآخر ، فافهم ؛ وبإسالة الماء عليه أو حفر التراب عن مكان النجاسة يطهر طهارة كاملة ؛ لأن الماء عرف طهورا شرعا وعقلا ، وفي حفر التراب إزالة عين النجاسة حسا ، والتطهير إنما هي إزالة عينها فقط .

قال العيني ^(٢) « قال أصحابنا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد ، وإنما هو على غالب ظنه أنها طهرت ، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر ، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة ، وروى عن أبي حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة ، وفعل ذلك ثلاث مرات وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف أنه أزال النجاسة ، ولم يوجد فيه لون ولا ريح ، ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة ، وإن كانت الأرض صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ، ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة ، وإن كانت مستوية بحيث لا

(١) تقدم .

(٢) أي في عمدة القارئ ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد .



يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر ، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداءة وينقل التراب ، ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان ذكرناهما عن قريب « اهـ . ملخصا

وذكر مثله فى البحر وفى الشامية : ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب الماء عليها مرات وتحفف فى كل مرة بخرقه طاهرة ، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة ، شرح المنية وفتح ، وهل الماء فى الصورة الثانية نجس أم طاهر ؟ يفهم من قول البحر « صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت » أنه نجس لأنه علق طهارتها بنشافها أى ييسها ، وبه صرح فى التتارخانية عن الحجة حيث قال : « ويتنجس ^(١) الموضع الذى انتقل الماء إليه ، وفى البدائع ما يدل عليه والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا ، وهو ما يذهب بتبنة كما ذكره فى حد الجارى ، أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغى أن يكون طاهرا ؛ لأن الجارى لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر يدل عليه ما فى الذخيرة عن الحسن بن مطيع : إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض ، والماء طاهر بمنزلة الماء الجارى ، فهذا نص فى المقصود ، والله الحمد ، وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك « . اهـ . ملخصا . وذكر فى آخر الفصل تحت قول الدر « أو صب عليه ماء كثيرا وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عص وتجفيف ، وهو المختار » ما نصه : قوله : صب عليه ماء كثير ؛ لأن الجريان بمنزلة التكا والعصر هو الصحيح ، سراج . قوله : بلا شرط عصر أى فيما ينعصر ، وقوله : وتجفيفه أى فى غيره ، وهذا بيان للإطلاق « اهـ .

إذا علمت ذلك فافهم أن حديث أبى هريرة وفيه قوله ﷺ : « هريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء » وحديث ابن مسعود وأنس ومرسل عبد الله بن معقل وطاوس وفيه الأمر بحفر التراب وإهراق الماء جميعا محمول عندنا على بيان طريق طهارة الأرض كاملة فتطهر الأرض بإسالة الماء الكثير على النجاسة وبحفر التراب عن مكانها أيضا .

(١) فى المخطوط « يتنجس » بسقوط « الواو » والصحيح « ويتنجس » بإثبات « الواو » كما فى « المطبوع » .

باب الدليل على نجاسة الخمر

٣٨٥- حدثنا : نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهو يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتُم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا» . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه وهو حسن الإسناد .

فإن قيل : قد ثبت في الحديث الجمع بين الماء والحفر ، فينبغي أن لا تثبت الطهارة إلا بهما جميعا لا بكل منهما انفرادا ، قلت : لا يخفى أن الماء مطهر في الأصل ، والحفر مزيل للنجاسة قالع لها ، فكل منهما كاف للتطهير ، وإنما جمع النبي ﷺ بينهما ؛ لأن الحفر إنما يتأتى فيما يرى من البول الكثير لا فيما انتشر من رشاشه قريبا وبعيدا لكون الأعرابي كان قد بال قائما وحفر هذا القدر من الأرض متعذرا ، فأمر أولا بحفر موضع البول لقلع النجاسة المريئة ثم أمر بصب الماء فيه وفيما حوله تطهير ما عسى أن يكون قد انتشر من رشاشه فافهم .

والحاصل أن الجمع بينهما لم يكن لشيء واحد بل لشيئين على حدتهما ، وليس في شيء منهما نفى طهارتها بالجفاف كما زعمه الحافظ في الفتح لكونها طهارة ناقصة عندنا وتلك كاملة ، واختيار إحدى الطهارتين لا ينفي الأخرى ، أو يقال : إن ذكر الماء أو الحفر في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد ، وفي تركه إلى الجفاف بالشمس والريح تأخير لهذا الواجب ، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه ونفيا للآخر ، قاله العيني والله أعلم .

باب الدليل على نجاسة الخمر

قوله : « حدثنا نصر^(٢) بن عاصم إلخ » قلت : نصر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وذكره

(١) ٢٦- كتاب الأطعمة ، ٤٦- باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم (٣٨٣٩) .

(٢) نصر بن عاصم الأنطاكي عن الوليد ، ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . له ترجمة في : الضعفاء الكبير (٤ / ٢٩٨ / ١٨٩٦) والميزان (٤ / ٢٥٢) .



ابن وضاح فى مشايخه ، وقال : شيخ وذكره العقيلي فى الضعفاء كذا فى التهذيب ، وحدث عنه أبو داود وأخرج له فى سنته ، فهو ثقة عنده ، ومحمد بن شعيب وثقه ابن معين وابن المبارك وابن عمار ودحيم وابن حبان وأبو داود والعجلي والذهبي كذا فى التهذيب فالحديث حسن ، وفيه دلالة على نجاسة الخمر ؛ لأن الصحابي ذكر شرب الخمر فى الأوانى مع طبخ الخنزير فى القدور وارتاب فى استعمال آنية الكفار لكل منهما ، وهو يشعر بمساواتهما فى النجاسة عنده ، وقرره رسول الله ﷺ على ذلك وأمره بغسل الإناء من كل منهما ، وقال : « وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » .

قال الخطابي : الرحض الغسل : والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنية الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف ، فأما ثيابهم ومياهم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم ، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسة ، انتهى من عون المعبود .

وقال الشعراني فى رحمة الأمة ^(١) : « أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى ع داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها » قلت : ولا عبرة بقول داود الظاهري وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم ، وأيضا قال السيوطي وغيره (كالنوى وإمام الحرمين) : إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم ، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر فى كتاب الله وسنة رسوله ، كذا فى تذكرة الراشد للمحدث اللكنوى .

(١) فى « هامش المطبوع » فائدة عظيمة - قال : هذا تسامح من المؤلف ؛ لأن كتاب « رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة » ليس للشيخ الشعراني ، وإنما هو للعلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، ولعل الوهم إنما نشأ من جهة أنه مطبوع بهامش الميزان الكبرى للشعراني ، والله أعلم .

٣٨٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها ، وحرم الخنزير وثمرته . رواه أبو داود ^(١) وغيره (الترغيب للمندري) وهو حسن على قاعدته المذكورة فى مقدمة الترغيب .

٣٨٧ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » . رواه أبو داود أيضا وسكت عنه هو والمندري فى ترغييه ، فهو حسن أو صحيح قال فى النهاية : « هذا لفظ أمر معناه النهى تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا » اهـ . كذا فى حاشية أبى داود .

قلت : والإجماع إحدى الحجج الشرعية كما تقرر فى الأصول ، وأيده ذلك الحديث الذى رويناه فى المتن بطريق أبى داود وهو صريح فى نجاسة الخمر كما قررناه آنفا فاندحض قول أمير البوفال فى الروضة الندية : « إن تحريم الخمر - والخمر الذى دلت عليه النصوص - لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة » وهو وأتباعه من الطائفة المدعية العمل بالحديث ، وإن زعموا خلع ربة التقليد عن أعناقهم ولكنهم فى الأصل مقلدون لداود الظاهري ، يحيون أقواله الميتة .

قوله : « عن أبى هريرة وعن المغيرة بن شعبة إلخ » قلت : فيه حرمة بيع الخمر وثمرتها ، وحرمة بيعها تفيد نجاستها ؛ لأن حرمة بيع الأعيان إما لكرامتها كالحر وأشباهه ، وإما لانتفاء المالية عنها ، أو لعموم إباحتها للناس كلهم كالماء فى البئر والكلاء والقائم بالأرض وإما لنجاستها كالبول والقذر ، والكرامة مستتفية عن الخمر بداهة وكذا انتفاء المالية لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ بين تعالى أن فى الخمر منافع للناس ، وهذا هو معنى المال بعينه أن يكون فيه منفعة يعتد بها مع ميل الطبائع إليه بذلا ومنعا ، ولا شك أنها مال عند أهل الذمة ، ونقرهم على بيعها فيما بينهم ولا نقرهم على بيع الحر أبدا فثبت أن الحر ليس بمال والخمر مال ، ولكنه غير متقوم شرعا

(١) ٢٢- كتاب البيوع ، ٦٦- باب فى ثمن الخمر والميتة ، حديث رقم : (٣٤٨٥) والكنز (٩٦١٨) والجوامع (٤٧٩٢) وكحال (١٤٦/٢) والدارقطنى (٧٠/٣) والحلية (٣٢٧/٨) والترغيب (٢٥٠/٣) .



٣٨٨- عن عثمان بن عفان قال : اجتنبوا الخمر فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث، أخرجه ابن أبي عاصم من حديث السائب بن يزيد ، كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عثمان بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمر أم الخبائث ، كما في الترغيب للمنذرى .

٣٨٩- عن نافع قيل لابن عمر : إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر : ألقى الله في رؤوسهن الحاصة ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ^(١) ، كذا في كنز العمال ولم أقف على حاله صحة وحسنا ، وإنما ذكرته اعتضادا .

٣٩٠- عن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء . أخرجه مسلم ^(٢) .

في حق المسلمين ، وانتفاء عموم الإباحة عنها ظاهر ، فليس علة حرمة بيعها إلا النجاسة فقط ؛ ولذا شبه النبي ﷺ بائعها ببائع لحم الخنزير .

قال في رحمة الأمة : « بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع » اهـ . قلت : فإن كان عين الخمر طاهرة لم تحرم بيعها إجماعا ، فالقول بطهارتها مع تحريم بيعها خرق الإجماع . قوله : « عن عثمان بن عفان إلخ » أقول : فيه الأمر بالاجتناب عن الخمر مع تسميتها بأم الخبائث ، والخبث والخبائث في كلام الشارع هو النجس غالبا ، كالأذى والقذر ، لاسيما إذا اقترن بالأمر بالاجتناب ، قال الحافظ في الفتح : « والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها » .

قوله : « عن نافع » وقوله « عن طارق إلخ » فيهما تحريم التداوى بالخمر مطلقا داخلا وخارجا ، ولو كانت ظاهرة لجاز التداوى بها خارجا ، لجواز مس الطاهر المحرم اتفاقا .

(١) المصنف (٢٤٩/٩) باب امتشاط المرأة بالخمر من الأشربة .

غريبه : قوله : « الخاصة » علة تحص الشعر وتذهبه ، أى تحلقه .

(٢) [صحيح]

رواه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٣ - باب تحريم التداوى بالخمر ، حديث رقم . (١٢) ورواه أحمد (٤ / ٣١٧) والمشكاة (٣٦٤٢) والفتح (١٣ / ٢٦١) والكنز (٢٨٣٢٥) .

٣٩١- عن سليمان بن موسى قال : لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد فأعد له من بها من الأعاجم الحمام دلوكا عجن بالخمر ، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار ، فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر : « إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم » . أخرجه سعيد^(١) بن منصور فى سننه ، كذا فى كنز العمال ، وأخرجه الحاكم فى تاريخه عن أبى عثمان والربيع أو أبى حارثة بلفظ : « فكتب إليه : بلغنى أنك تدلكت بخمر ؛ فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس » . اهـ . كذا فى الكنز أيضا ، ولم أقف على سنده تفصيلا ولكن له طرقا متعددة تفيد قوة .

لا يقال : يجوز التداوى بالخمر عند بعض الحنفية إذا قال طبيب حاذق مسلم عدل أن لا دواء للمريض غيره ؛ لأننا نقول : هو حيثئذ كالمضطر ، فلا يكون جواز التداوى بها والحال هذه علما لطهارتها فافهم ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى موضعه فانتظر .

قوله : « عن سليمان بن موسى إلخ » قلت : دلالاته على نجاسة الخمر ظاهرة ، وقد ذكر ابن الأثير قصة خالد هذه فى أسباب عزله من أمانة الجيوش الإسلامية ، ونصه : « ودخل خالد الحمام فتدلك بغسل فيه الخمر ، فكتب إليه عمر : إنك تدلكت بخمر ، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه ومسه فلا تمسوها أجسادكم اهـ . وهذا يدل على شهرة هذه القصة ، فإن سبب عزل الأمراء ، لاسيما مثل خالد سيف الله ، لا يكاد يخفى على أحد ، ثم إن ابن الأثير صرح فى مقدمة تاريخه : « إني لم أنقل من التواريخ المذكورة والكتب المشهورة إلا ممن يعلم بصدقهم فيما نقلوه وصحة ما دونوه » وهذا يشعر بصحة هذه القصة عنده .

وقد يستدل على مسألة الباب بحديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب ، وأخرجه النسائي^(٢) موقوفا بسند رجاله ثقات ، قاله الحافظ فى الفتح

(١) قوله : « سعيد بن منصور » كذا فى « المطبوع » وفى « المخطوط » « سعيد بن . . . » والصحيح « ابن منصور » وهو سقط من « المخطوط » ، وكذا أثبتناه .

(٢) رواه النسائي فى : كتاب الأشربة ، باب (٤٨) .

باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » . رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح حسن (نيل الأوطار ^(١)) .

فإنه يفيد تعلق الحرمة بعين الخمر وجرمها ، وهو كما قال عمر : إن الله حرم ظاهر الخمر وباطنها ، والحرمة المتعلقة بعين الشيء أو ظاهره ليست إلا للنجاسة ، ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان .

ويدل على نجاستها أيضا ما ورد فى الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما من إهراق الصحابة إياها حين علموا بتحريمها ، وكذا ما ورد فى بعضها من الأمر بالإراقة أيضا ، وهى لم تعهد فى الشرع إلا علما للنجاسة والله أعلم .

باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها » قلت : فى حديث عائشة دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ، ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ، كذا فى العيني أى ليس بواجب ، وفى رد المحتار ناقلا عن شرح المنية : ولنا أن القليل عفو إجماعا ؛ إذ

(١) [صحيح]

رواه أبو داود (رقم ٣٠ من صحيحه) والنسائي (١ / ١٨) وأحمد فى « المسند » (٦ / ١٠٨ - ١٣٣) والدارمي (١ / ١٧٠) والدارقطني (ص ٢٠) والبيهقي (١ / ١٠٣) كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعا . وقال الدارقطني : « إسناده حسن » . وفى نسخة : « صحيح » قال الشيخ الألبانى : وفيه نظر ؛ لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الدهبى ، وجنح الحافظ ابن حجر فى « التهذيب » إلى تضعيفه كما بيته فى « صحيح أبى داود » وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهدا من حديث أبى أيوب الأنصارى عند الطبرانى ، وآخر من حديث سلمان الفارسى بمعناه أخرجه مسلم وأبو عوانة فى « صحيحهما » وخرجناه فى « صحيح أبى داود » برقم (٥) .



الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع اهـ . ولما جاز الاكتفاء بالأحجار - وظاهر أنها لا تزال أثر النجاسة ، بل تخففها وتجففها - ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها ، تجوز الصلاة معها ، وموضع الاستنجاء مقدر الدرهم ، قال فى الكفاية : قال النخعي رحمه الله : استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم ، فكنوا عنه بالدرهم ، (مع الفتح) وفى رحمة الأمة : « قال أبو حنيفة : إن صلى ولم يستنج صحت صلاته ، وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع ، وحده بالدرهم البغلى ، وقال بوجوب إزالة النجاسة فى محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم » .

قلت : وفى قوله ﷺ : « فإنها تجزئ عنه » دلالة على أن الأمر بثلاثة أحجار ليس تعبداً ، بل هو أمر إرشاد مبناه على الكفاية ، فإن الأقل منها لا يكفى عادة فإن أجزأ واحد واثان يجوز الاقتصار عليه ؛ نظرا إلى قوله ﷺ : « فإنها تجزئ عنه » فافهم ، فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا .

تنبيه :

فى التلخيص الحبير^(١) « حديث روى أنه ﷺ قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » ، والدارقطنى والبيهقى والعقلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة ، وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهرى ، قال ذلك ابن عدى وغيره وروى العقلى من طريق ابن المبارك قال : رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم ، فجلست إليه مجلسا ، فجعلت أستحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه ، وقال الذهلى :

[(١) موضوع]

رواه الدارقطنى فى « سننه » (ص ١٥٤) والبيهقى (٢ / ٤٠٤) عن روح بن غطيف عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا . وقال الدارقطنى : « لم يروه عن الزهرى غير روح بن غطيف وهو متروك الحديث » وقال البخارى فى « التاريخ الصغير » (ص ١٣٨) : « ولا يتابع عليه » . والحديث رواه العقلى فى « الضعفاء » (١٣٣) من هذا الوجه ثم قال : حدثنى آدم قال : سمعت البخارى يقول : هذا الحديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث .



أخاف أن يكون هذا موضوعا ، وقال البخارى : حديث باطل ، وقال ابن حبان : موضوع ، وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث .

قلت : وقد أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى ، لكن فيها أيضا أبو عصمة وقد اتهم بالكذب .

وفى نصب الراية ^(١) : « وقال ابن حبان : موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة ، وكان روح بن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى ^(٢) فى الموضوعات .

قلت : أبو عصمة ليس ممن أجمع على تركه ، فقد روى عنه شعبة كما فى تهذيب التهذيب وهو لا يروى إلا عن ثقة عنده كما عرف وقال فيه ابن عدى : وهو مع ضعفه يكتب حديثه كما فى التهذيب أيضا ، وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع ، بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف كيف ؟ وقد تأيد بفتوى العلماء ، قال محمد فى الآثار : « أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك » فإن قلت : هذا إنما يدل على عفو الأقل من الدرهم دون قدر الدرهم ، ومذهب الحنفية أن قدر الدرهم عفو أيضا قلت : أحاديث الاكتفاء بالأحجار فى الاستنجاء تفيد كون قدر الدرهم عفو ؛ لأن موضع الاستنجاء مقدر به كما مر ، ويعارضه ما روى أبو عصمة مع ما مر من فتوى النخعى ، فجمعنا بينهما بأن قدر الدرهم عفو فى حق عدم الفساد به ، دون عدم كراهة التحريم كما قال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : « قوله : وعفى قدر الدرهم ، أى عفا الشارع عن ذلك ، والمراد عفا عن الفساد به ، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم ، وتزيتها إن لم تبلغ ، وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل النجاسة عليه وهو فى

(١) نصب الراية (٢١٢/١) عن ابن حبان أنه قال : « هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ، ولكن اخترعه أهل الكوفة ! وكان روح بن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات » ونحوه فى « الخلاصة » لابن الملقن (١/٣٠) .

(٢) قلت : ومن طريق العقيلي أورده ابن الجوزى فى « الموضوعات » .

باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء

وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئى منها

٣٩٣- عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فمصعته بظفرها. أخرجه البخارى^(١) ولفظ عبد الرزاق عنها: كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه بظفرها (كنز العمال^(٢)).

الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة؛ لأنها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم، (قلت: أفاد أنه لو لم يقطع وجب عليه إعادة الصلاة، وإن سقط الفرض عن الذمة) وفي الثانى يكون ذلك أفضل فقط، ما لم يخف فوت الجماعة، بأن لا يدرك جماعة أخرى وإلا مضى على صلاته؛ لأن الجماعة أقوى كما يمضى فى المسألتين إذا خاف فوت الوقت؛ لأن التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره». اهـ. فثبت أن الحنفية قائلون بوجوب غسل قدر الدرهم من النجاسة ووجوب إعادة الصلاة به، وترك غسله مكروه كراهة التحريم، هذا هو الراجح عندى، وإن خالفه تحقيق العلامة الشامى؛ لأننى وجدت نقل الطحطاوى موافقا للآثار فى الباب، والله أعلم بالصواب.

باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء

وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئى منها

قوله: «عن عائشة رضى الله عنها» قلت: يستنبط منه جواز إزالة النجاسة بغير الماء، فإن الدم نجس، وهو إجماع المسلمين، ويستنبط منه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الإنقاء، قاله العيني فى العمدة؛ لأن قول عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، يدل على أنها كانت تصلى فى ثياب حيضتها؛ لأن من لم يكن لها إلا ثوب

(١) ٦- كتاب الحيض، ١١- باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه، رقم: (٣١٢).

غريبه: قوله: «فمصعته» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها، ورواه أبو

داود بالقاف بدل الميم، والقصع الدلك (فتح البارى: ١: ٤٩٢).

(٢) الكنز: (٢٧٢٧١).



باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

٣٩٤ - عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . الحديث أخرجه أبو داود^(١) وسكت عنه .

واحد لا شك أنها تصلى فيه ، لكن بتطهيرها إياه ، وطريقة التطهير ما دل عليه قولها : « فإذا أصابه شيء من دم » إلخ .

وأصرح منه ما فى رواية عبد الرزاق : « كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها » جعلت رضى الله عنها ذلك غسلا ، فاندحض به ما أورده الحافظ فى الفتح علينا بقوله : « إنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره ، ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد الغسل بعد القرص ، قالت : ثم صلى فيه ، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله » وتقرير الجواب أن الحديث الذى أشار إليه الحافظ ليس فيه أنها كان تغسله بعد القرص بالريق ، فيحتمل كون الغسل بعد قرصها بغير الريق ؛ لأن القرص بالريق كان غسلا عندها ، فلا يكون للغسل بعد الغسل معنى ، وأيضا فإن لفظ : « الغسل » لا يختص بالغسل بالماء ، ولو اختص به دل الحديث الماضى على جواز الإزالة بالماء ، ودل حديث المتن على جواز الإزالة بالريق ؛ إذ لا تنافى بين الدليلين ، فافهم . فظهر دلالة على معنى الباب بمثل ما ذكرنا . وقال البيهقى : هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه ، وأما فى الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله قلت : هم لا يرون اليسير من النجاسات عفوا ، ولا يعفى عندهم شيء ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، وهذا لا يمشى إلا على مذهب أبى حنيفة فإن اليسير عنده عفوا ، وهو ما دون الدرهم ، كذا فى عمدة القارى ، قلت : ولكنه مع كونه عفوا عندنا نجس يجب أو يندب غسله ، فافهم .

باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

قوله : « عن عائشة رضى الله عنها » قلت : دلالة على أن إزالة الأثر ليس بواجب ظاهرة ؛ لأن تغييره بالصفرة ليس بمطهر بالاتفاق .

(١) كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، حديث رقم : (٣٥٧) وتامه : « ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا لا أغسل لى ثوبا » .



٣٩٥ - عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، قال : فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ، ثم صلى فيه ، قالت : يا رسول الله ! إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره . رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد) قلت : بل هو حسن الحديث وثقه أحمد وغيره ، كما مر غير مرة ، والحديث أخرجه أبو داود أيضا فى رواية ابن الأعرابى وسكت عنه ، وسكوته دليل رضاه به وصلاحيته للاحتجاج^(١).

باب أن انتشار النجاسة عفو

٣٩٦ - عن الحسن البصرى (أنه) قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من

قوله : « عن أبي هريرة » إلخ قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة لقوله ﷺ : « ولا يضرك أثره » وهذا هو قولنا معشر الحنفية كما هو مصرح فى غير ما كتاب من كتبنا^(٢).

باب أن انتشار النجاسة عفو

قوله : « عن الحسن إلخ » قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، وأراد بانتشار الماء ما ينشر منه وقت الاغتسال ونحوه بعد وقوعه على الأرض ، فمكان الغسل لا يكون طاهرا عادة ، فإذا انتشر منه الماء كان نجسا ظاهرا ، ولكنه معفو عنه لتعذر الاحتراز منه ، وقول التابعى الكبير

(١) [صحيح]

رواه أحمد (٢ / ٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) بإسناد صحيح ، وإسناد أحمد وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ وزواه البيهقى (٢ / ٤٠٨) وكذا أبو الحسن القصار فى « حديثه عن ابن أبى حاتم » (٢ / ٢) وابن الحمصى الصوفى فى « منتخب من مسموعاته » (١ / ٣٣) وابن مندة فى « المعرفة » (٢ / ٣٢١) وقال البيهقى : إسناده ضعيف . « تفرد به ابن لهيعة » قال الشيخ الألبانى : وقال ابن الملقن فى « خلاصة الإبريز للنبيه » ، حافظ أدلة التنبيه « (ق ٨٩ / ١) : « وقد ضعفوه ، ووثقه بعضهم » .

(٢) المصنف : (١ / ١٩٨) .

رحمة الله ما هو أوسع من هذا . رواه ابن أبي شيبه ^(١) (كذا فى فتح البارى) قلت : وهو أثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ فى الفتح .

٣٩٧ - وعلق البخارى عن ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة .

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨ - عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ، ثم دعا بماء ، فصبه عليه . رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن (فتح البارى ^(٢)) .

حجة عندنا لا سيما إذا لم يعرض قوله قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم . وذكر البخارى تعليقا « ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة » كذا فى الفتح ، وهذا يؤيد ما قاله الحسن رحمه الله . قال فى مراقى الفلاح : « وعفى رشاش بول ولو مغلظ كرؤوس الإبر ، ولو محل إدخان الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب أو البدن » اهـ . قال الطحطاوى ^(٣) فى حاشيته : « قوله للضرورة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، لا سيما فى مهب الريح ، فسقط اعتباره ، وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذا ، فقال : إنا نلرجو من الله تعالى أوسع من هذا ، كما فى السراج » اهـ .

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وأما ما فى التلخيص الجبير : « روى أبو داود ^(٤) والبزار والنسائى ^(٥) وابن ماجه ^(٦) وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى السمح

(١) المصنف (٧٢ / ١) باب فى الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إناء واحد .

(٢) قوله : « فتح » سقطت من « الأصل » وكذا أثبتناه .

(٣) فى « المخطوط » « الطحاوى » وهو خطأ ، والصحيح « الطحطاوى » كما فى « المطبوع » .

(٤) رواه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ١٣٥ - باب بول الصبى يصيب الثوب ، حديث رقم : (٣٧٦) .

(٥) رواه النسائى فى : ١ - كتاب الطهارة ، باب (١٨٩) (ص ١٥٨ ج ١) .

(٦) رواه ابن ماجه فى : ١ - كتاب الطهارة ، باب (٧٦) ، حديث رقم : (٥٢٦) .

٣٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه . رواه مسلم ^(١) .

٤٠٠- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه) قال : أخبرتنى (أم قيس بنت محصن) أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا . أخرجه مسلم ^(٢) .

قال : كنت أخدم رسول الله ﷺ ، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، وقال البخاري : حديث حسن ، ولفظ الترمذي ^(٣) عن علي رضي الله عنه مرفوعا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وقال : حسن « اهـ . فالمراد بالرش والنضح الغسل الخفيف بغير مبالغة فحصل التوفيق بين الأحاديث ؛ ولأن النجاسة لا تزول بالنضح .

قوله : « عن عبيد الله إلخ » قلت : قوله « ولم يغسله غسلا » صريح في نفى المبالغة في الغسل ، أى لم يغسله غسلا شديدا ، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد ، وأما نفى

[صحيح]

رواه مسلم في : ٢- كتاب الطهارة ، ٣١- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث رقم : (١٠١) ورواه البخاري في : ٤- كتاب الوضوء ، ٥٩- باب بول الصبيان ورواه أبو داود في : ١- كتاب الطهارة (١٣٥ ، ١٣٦) . ورواه الترمذي في : أبواب الطهارة (٥٤) ورواه النسائي في : ١- كتاب الطهارة باب (١٨٨) ، ورواه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة (٧٧) ، والرويا (١٠) ورواه الدارمي في : الوضوء (٦٣) ورواه مالك في : ٢- كتاب الطهارة ، ٣٠- باب ماجاء في بول الصبي ، رقم : (١٠٩) ورواه أحمد : (٣٤٨/٤ ، ٤٦/٦ ، ٥٢ ، ٢١٠ ، ٣٠٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤) قوله : « حجره » بفتح الحاء على الأشهر ، وتكرر وتضم وهو الحظن .

(٢) رواه مسلم في : ٢- كتاب الطهارة ، ٣١- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، حديث رقم : (١٠٣) ورواه البخاري في : ٤- كتاب الوضوء ، ٥٩- باب بول الصبي ورواه مالك في : ٢- كتاب الطهارة ، ٣٠- باب ما جاء في بول الصبي ، حديث رقم : (١١٠) قوله : « فنضحه » أى صب الماء عليه . والنضح لغة ، يقال للرش ولصب الماء أيضا .

(٣) رواه الترمذي في : أبواب الصلاة ، ٧٧- باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع رقم : (٦١٠) وقال : حديث حسن صحيح .

٤٠١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فأتى بصبي مرة فبال عليه فقال : « صبوا عليه الماء صبا » . رواه الطحاوي ^(١) وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٤٠٢- عن أم الفضل مرفوعا : إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية . أخرجه الطحاوي ^(٢) وإسناده حسن (آثار السنن) .

الغسل مطلقا فلا ، فظهر أن المراد بالنضح ما يقابل هذا الغسل بعينه ، لا ما يرادف الرش من غير سيلان الماء فاندحض استدلال الخصم بما ورد في بعض الروايات أنه ﷺ نضح على بول الغلام ولم يغسله على عدم وجوب الغسل مطلقا ، فيحمل ما ورد في الروايات على معنى ذلك ، أى لم يغسله غسلا بالمبالغة ، وهذا هو قولنا معشر الحنفية أنه يجب غسل بول الغلام كما يجب غسل بول الجارية إلا أنه لا يبالغ في الأول كما يبالغ في الثاني ، وهذا هو معنى قوله ﷺ : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » لما ورد في بعض الروايات « إنما يصب على بول الغلام » مكان « ينضح » كما سيأتى ، والصب نوع من الغسل ، كما لا يخفى .

قوله : « عن عائشة رضي الله عنها » قلت : قوله ﷺ : « صبوا عليه الماء صبا » صريح في ما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب غسل بول الغلام ، لما فيه من الأمر بالصب بالمبالغة والصب نوع من الغسل كما قلنا .

قوله : « عن أم الفضل إلخ » قلت : دلالة على وجوب صب الماء على بول الغلام ظاهرة ، وهو الغسل الواجب فيه عندنا ، قال الإمام محمد بن الحسن في موطئه : « قد جاءت رخصة (أى تخفيف) في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا » ثم أخرج عن مالك أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « أتى النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء

(١) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٩/١) وأحمد في « المسند » (٤٦/٦) والطبراني في

« الكبير » (١٠٢/١٢) وإتحاف (٣١٨/٢) والمغنى عن حمل الأسفار (١٩٤/٢) .

(٢) بنحوه : أحمد (٣٤٠/٦) والطبراني (٣٤/٣) والتاريخ الكبير (١٣٢/٣) .



فأتبعه إياه » ، قال محمد : « وبهذا نأخذ ، نتبعه إياه غسلا حتى ننقيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله » اهـ . ومعنى قوله : « يغسل من بول الجارية » أى يبالغ فى غسله بالدلك ونحوه .

قال فى التعليق الممجد : « وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة ، وذلك والغسل على الغسل مبالغة فاستويا فى الغسل . ويؤيده ما روى أبو داود^(١) عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية » .

قلت : وسيأتى ما يدل على استعمال النضح والرش فى هذا المعنى فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل ، إلا أن ذلك الغسل يجرى عنه الصب ، وإن حكم بول الجارية الغسل أيضا إلا أن الصب لا يكفى فيه ؛ لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ، فأمر فى الغلام بالصب ، يريد به إسالة الماء فى موضع واحد ، وفى بول الجارية بالغسل ؛ لأنه يقع فى مواضع متفرقة ، كذا قال الزيلعى نقلا عن الطحاوى رحمه الله .

وأیضا فإن بول الغلام لا نتن له فيزول رائحته بصب الماء عليه صبا ، وبول الجارية أتن منه لا يزول رائحته إلا بالغسل ، أى صب الماء عليه مع الدلك وإزالة الرائحة واجبة لا يحصل التطهير إلا بها . وأيضا فإن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكْتفاء بالغسل صبا من غير ذلك ، دفعا للحرَج ، هذا ومن طعن على الحنفية فى هذا الباب فكأنه لم يفتح عينه إلى ما ذكرنا من الآثار .

ومن استدل على عدم وجوب الغسل فى بول الغلام بلفظ النضح والرش الوارد فى حقه فلعله لم ينظر ما ورد فى إطلاقات الأحاديث من استعمال النضح والرش بمعنى الغسل الكامل فضلا عن الغسل الخفيف . منها ما فى الترمذى^(٢) فى المذى يصيب الثوب عن سهل

(١) فى : ١- كتاب الطهارة ، ١٣٥- باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم : (٣٧٩) .

(٢) فى : أبواب الطهارة ، ٨٤- باب ما جاء فى المذى يصيب الثوب ، حديث رقم : (١١٥) .



ابن حنيف قلت : يارسول الله ! كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك . . . الحديث ، وصححه الترمذى وحسنه ومنها ما فى الترمذى أيضا فى باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب : « حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه وصلى فيه » ، وفى مسلم « قال : تحته (أى دم الحيضة) ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » ومنها ما فى مسلم^(١) عن على بن أبى طالب « أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن الذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « توضأ وانضح فرجك » . اهـ . قال النووى : أما قوله ﷺ : « وانضح فرجك » فمعناه : اغسله ، فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه » اهـ . قلت : فكذلك لما ورد فى بعض الروايات فى بول الغلام : « صبوا عليه الماء صبا » وإنما يصب من بول الغلام ونحوه ، فليحمل لنصح الوارد فى غيرها عليه . هذا ! والله الحمد على ما أنعم وعلم .

تنبيه :

قال الحافظ العلامة ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام : اختلف العلماء فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام فى موضعين : أحدهما فى طهارته أو نجاسته ، ولا نرد فى قول الشافعى وأصحابه فى أنه نجس ، والقائلون بالنجاسة اختلفوا فى تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا ؟ فمذهب الشافعى وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل ، بل يكفى فيه الرشى والنضح ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله^(٢) كغيره » اهـ . وقال محشيه :

== وقال : حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق فى الذى مثل هذا ورواه أبو داود (الطهارة ، باب ٨٣) وأحمد فى « المسند » (٤٨٥ / ٣) والبيهقى (٤١٠ / ٢) وابن حبان (٢٤٠) وابن خزيمة (٢٩١) والكنز (٧١٩٧) . وقد اختلف أهل العلم فى الذى يصيب الثوب فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل ، وهو قول الشافعى ، وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح . وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء .

(١) تقدم فى أكثر من موضع فارجع إليه .

(٢) قوله : « غسله » غير ظاهرة « بالمطبوع » والصحيح ما أثبتناه من « المخطوط » .

باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

٤٠٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » . رواه الحاكم ^(١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له

« وهل نضح بول الصبى لكونه غير نجس أم لتخفيف نجاسته ؟ أقول : أثبت الخلاف الطحاوى فقال : قال قوم بطهارة بول الصبى قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعى وأحمد وغيرهما ، وقد طعن بعضهم فى هذا النقل وأثبت الاتفاق على نجاسته ، فافهم » .

باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قال المؤلف : وعم البول بإطلاقه كل بول ، وقد ورد ما يعارضه ، وهو ما فى نيل الأوطار عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطاً من عكل أو قال : عريثة قدموا فاجتوا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه ^(٢) اهـ . وما فى مجمع الزوائد « عن الحسن أن عسر ابن الخطاب رضى الله عنه أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أبى : ليس ذلك لك ، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأراد أن ينهى عن حلل الحيرة ؛ لأنها تصبغ بالبول فقال له أبى : ليس ذلك ذلك ، قد لبسهن النبى ﷺ ولبسناهن فى عهده رواه أحمد . والحسن (البصرى) لم يسمع من عمر ولا من أبى » اهـ . وما رواه الدارقطنى ^(٣) عن براء وجابر رضى الله عنه

(١) المستدرک : (١٨٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ، وله شاهد من حديث يحيى بن أبى يحيى القتات ، ووافقه الذهبى ، ورواه ابن ماجه (٣٤٨) والدارقطنى (١٢٨/١) والترغيب (١٣٩/١) ونصب الراية (١٢٨/١) وفتح البارى (٣١٨/١) وكشف الخفاء (٢٠١/١) والعلل (١٠٨١) وابن أبى شيبه (١٢٢/١) .

(٢) [صحيح]

رواه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها حديث رقم : (٢٣٣) أطرافه فى : [١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩] ورواه مسلم فى : كتاب القسامة ، حديث رقم : (١١) ورواه أبو داود فى : كتاب الحدود ، باب (٣) ورواه أحمد : (١٦١/٣) .

(٣) سنن الدارقطنى (١٢٨/١) وتلخيص الحبير (٤٣/١) .

علة ولم يخرجاه (زيلعى) ، ورواه الدارقطنى وقال : صحيح .

مرفوعا : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » كما فى النيل وما فى فتح البارى : « روى ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا أن فى أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم ، والذرب فساد المعدة » اهـ .

فالجواب عن الأول كما فى فتح البارى : « قال ابن العربى : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى ، وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ، وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(١) فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه ، كالميتة للمضطر ، والله أعلم ، وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم فإن الفطر فى رمضان حرام ، ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا ، وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » ، رواه أبو داود من حديث أم سلمة رضى الله عنها والنجس حرام فلا يتداوى به ؛ لأنه غير شفاء ، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر » اهـ . ملخصا بلفظه ، وفى الدر المختار : « اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع ، كما فى رضاع البحر ، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوى . وقيل : يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر ، كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى » اهـ .

والجواب عن حديث البصرى رحمه الله أنه مبيح وحديث الباب محرم فيرجع ، كذا قال شيخى والله أعلم ، ولا يعمل بالانقطاع ، فإن مراسيله مقبولة كما سأذكره ، والجواب عن حديث ابن عباس قد خرج مما ذكر فى تقرير حديث أبى هريرة ، والجواب عن حديث براء وجابر أنه غير محتج به ، فصله فى نيل الأوطار وفيه أيضا : « قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع » .

(١) سورة الأنعام آية : (١١٩) .

فائدة :

فى تهذيب التهذيب : « وقال ابن المدينى : مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها وقال أبو زرعة : كل شىء يقول الحسن : قال رسول الله ﷺ : وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث . وفيه أيضاً : « وقال الدارقطنى : مراسيله فيها ضعف » .

قلت : قد عرفت أن الاختلاف غير مضر وابن المدينى هو على بن عبد الله شيخ البخارى ، وهو مقدم على الدارقطنى وما ظهر لى من مجموع كلامهم هو أن مراسيله مقبولة عند من يحتج بالمرسل ، وقد ذكره فى طبقات المدلسين فى طبقة الذين قال فيهم : « الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كالثورى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة » .

وفى التعليق الحسن : « ومنها ما أخرجه المزى فى تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد قال : سألت الحسن رحمه الله قلت : يا أبا سعيد ! إنك تقول : قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه ، قال : يا ابن أخى ! لقد سألتنى عن شىء ما سألتى عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك أنى فى زمان كما ترى - وكان فى عمل الحجاج - كل شىء سمعتنى أقول : قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب ، غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علياً رضى الله عنه » انتهى .

قلت : قال الشيخ العلامة فخر الدين النظامى رحمة الله عليه فى كتابه فخر الحسن : « هذا دليل جليل على سماع الحسن من على المرتضى وإكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من رأى وجهه ، والرواية ليس فيهم كلام للثقات » انتهى - ومنها ما أخرجه أبو يعلى فى مسنده : حدثنا حوثر بن أشرس قال : أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى قال : سمعت الحسن يقول : سمعت علياً رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « مثل أمتى مثل المطر »^(١) ،

(١) بنحوه رواه الترمذى (٢٨٦٩) ، وأحمد (١٤٣/٣) ، وابن حبان (٢٣٠٧) ، والمجمع (٦٨/١٠) ، والمطالب (٤٢١٦) ، والبعوى (٤٠٥/١) ، والحاوى (١٩٥/٢) ، والكنز (٣٤٤٨٥) ، والمشكاة (٦٢٧٧) ، وفتح البارى (٦/٧) ، وتفسير ابن كثير (٤٩٣/٧) ، وتفسير القرطبى (١٧٢/٤) ، والخطيب (١١/١١٤) ، وكشف الخفاء (٢٧٦/٢) وتماه : « مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » .



٤٠٤- عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد فى القبر » رواه الطبرانى ^(١) فى الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) .

٤٠٥- عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » . صححه ابن خزيمة وغيره ، كذا فى فتح البارى ^(٢) .

الحديث . قال السيوطى فى إتحاف الفرقة بوصل الخرقه : « قال محمد بن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا : هذا نص صريح فى سماع الحسن بن على رضى الله عنه ، ورجاله ثقات ، حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن معين » . انتهى .

قوله : « عن أبي أمامة إلخ » قلت : دلالة قوله ﷺ : « اتقوا البول » بعمومه على معنى الباب ظاهرة ، وكذا دلالة « استنزها من البول » . قال الحافظ فى الفتح : « والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذى صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ : « استنزها من البول » أولى ؛ لأنه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ، والله أعلم .

قلت : لاسيما إذا انضم إليه ما رواه الحاكم بسند ضعيف فى قصة هذا الحديث من سؤاله ﷺ عن امرأة الصحابى الذى ابتلى فى القبر ، وقولها : إنه كان يرمى الغنم ولا يتبرأ من بوله . فحينئذ قال ﷺ : « استنزها من البول إلخ » فإنه يدل على نجاسة أبوال ما يؤكل صراحة ، والحديث الضعيف يكفى لتأييد العموم الوارد فى الحديث الصحيح ، فإن الأصل إجراء العام على عمومه ، وأيده مرسل ابن سعد وهو مرسل حسن ، وقد ذكرنا فى المتن وجه تأييده .

وأما ادعاء تخصيصه بحديث العرنين فلا يتمشى أصلا ، فليس فيه ما يدل على طهارة بول الإبل ، بل غاية ما فيه أنه ﷺ أذن لهم بشرب أبوالها لمرض كان بهم وإباحة

(١) الطبرانى (١٥٧/٨) ، والترغيب (١٤٢/١) ، وكشف الخفاء (٣٩/١) ، والمجمع (٢٠٩/١) ،

وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) رواه الدارقطنى (١٢٨/١) ، ونصب الراية (١٢٨/١) ، والعلل (٤٢) ، وإتحاف (٣١٤/٢) ،

(٣٣٨) ، وتلخيص الحبير (١٣٨/٤) ، والإرواء (٣١١/١) .



٤٠٦- وروى : أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابى صالح ابتلى بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله ، فقالت : كان يرمى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام : « استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ، كذا فى نور الأنوار ، وعزاه فى حاشيته إلى الحاكم^(١) وقال فى العرف الشذى : سنده ضعيف ولكنه يكفى تأييدا للعموم ، وإبقاءه على حاله .

تناول الشيء فى وقت الضرورة لا يقتضى حله وطهارته مطلقا ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، واحتج ابن المنذر لقوله (فى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه) بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير تكثير دليل على طهارتها ، قال الحافظ ابن حجر : « وهو استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه ، فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة الذى قدمناه قريبا » قال الحافظ : « وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره »^(٢) . اهـ .

ولو سلم دلالة على طهارة هذا البول فهو مبيح ، وما ذكرنا من الأحاديث فى المتن محرمة ، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم ويجعل متأخرا إذا جهل التاريخ ؛ لكىلا يلزم النسخ مرتين كما عرف فى الأصول ، وأما ما رواه الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلال الحيرة ؛ لأنها تصبغ بالبول فقال له أبى : ليس ذلك لك ، قد لبسهن^(٣) النبى ﷺ ولبسناهن فى عهده ، رواه أحمد^(٤) ولفظ عبد الرزاق^(٥) عنه : قال عمر رضى الله عنه :

(١) لم أقف عليه فى أحاديث المستدرک ، وربما أخرجه فى مصدر آخر ، فلم أجد فى المستدرک سوى قوله : « استنزها من البول إلخ » .

(٢) فتح البارى : (٢٦٩ / ١) باب أبوال الإبل والدواب إلخ .

(٣) كذا فى « المخطوط » « بسهن » بإسقاط « اللام » والصحيح « لبسهن » كما فى « المطبوع » .

(٤) المسند : (١٤٣ / ٥) .

(٥) المصنف : (٣٨٣ / ١) .

غريبه : قوله : « العصب » هى برود يمنية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسخ فيأتى موشيا لبقاء==

وأخرجه البيهقي والحكيم الترمذي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبد الله أنه سئل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا فقالوا : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال : كان يقصر في بعض الطهور من البول ^(١) ، وأخرج ابن سعد ^(٢) قال : أخبرنا شابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال : لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ قال : لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول ، كذا في شرح الصدور للسيوطي ، قلت : وسند ابن سعد مرسل حسن ، ولكن ليس فيه ذكر الغنم ونحوه ، ولكن لا يظن بسعد أنه كان لا يستنزه من بول نفسه لكونه نجسا بالاتفاق .

لو نهينا عن هذه العصب ، فإنه يصبغ بالبول ، فقال أبي بن كعب : والله ما ذلك لك قال : لم ؟ لأننا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكفن فيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، كذا في كنز العمال فليس فيه ما يستدل به على طهارة بول مأكول اللحم ؛ لأن قول أبي بن كعب رضي الله عنه : « ليس لك ذلك إلخ » يحتمل أن يكون منشؤه طهارة هذا البول ، أو يكون معناه أن صبغ تلك الثياب به ليس بالمتيقن ، بل إنما هو أمر موهوم منشؤه ما سمع من أفواه بعض الناس أنها تصبغ كذلك من غير تحقيق ، وليس لك النهي عن شيء لبسه النبي ﷺ وأصحابه من بعده بمثل هذا التوهم ، ويؤيد ذلك ما ذكره في مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه : « أراد النهي عن عصب اليمن ، وقال : نبئت أنه يصبغ بالبول ، ثم قال : نهينا عن التعمق » ^(٣) فالأثر بهذا اللفظ صريح في الاحتمال الذي أيدناه ثانيا وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، على أن الأثر ليس فيه ما يدل على أن تلك الثياب كانت تصبغ ببول مأكول اللحم دون غيره ، بل هو مطلق عنهما ، فلا يستقيم به الاستدلال ما لم يقع

== ما عصب منه أبيض ، كما في حاشية عبد الرزاق .

- (١) إتحاف السادة المتقين (٤٢٢/١٠) ، ودلائل النبوة (٤٠/٤) ، والبداية والنهاية (١٢٨/٤) .
 (٢) طبقات ابن سعد (٤٠٦/١٠) والمجمع (٤٦/٣) ، وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .
 (٣) المصنف (٣٨٣/١) ، حديث رقم : ١٤٩٤ .

أبواب الاستنجاء

باب أن الروثة نجسة

٤٠٧- عن عبد الله رضى الله عنه يقول : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيت بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا رجس ، رواه البخارى (١) .

باب كون الاستنجاء سنة بالماء

إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها
٤٠٨- عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء

التصريح بكونها كانت تصبغ به ، بل لو دل لدل على طهارة البول مطلقا ، ولا قائل به ، هذا ! والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أن الروثة نجسة

قوله : « عن عبد الله إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة .

باب كون الاستنجاء سنة بالماء

إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز النجاسة عن محلها
قال المؤلف : دل الحديث الأول والثانى على استنجائه ﷺ بالماء ، والثالث على كون حالهم حين عدم تجاوز النجاسة محلها ، وعلى كون الاستنجاء بالماء مسبوقا بالحجارة ، فدل المجموع على جميع أجزاء الباب ، وثبت بهذا كله التقضيل الذى ذهب إليه فقهاؤنا

(١) [صحيح]

رواه البخارى فى : ٤- كتاب الوضوء ، ٢١- باب لا يستنجى بروت ، رقم : (١٥٦) ، ورواه مسلم فى : ٢- كتاب الطهارة (٥٧ ، ٥٨) ، ورواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة باب (٤) ، (٢١) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ١٣- باب فى الاستنجاء ، رقم : (١٧) ، ورواه النسائى فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (٣٧) ، ورواه ابن ماجه فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (١٦) ، حديث رقم : (٣١٤) ، ورواه أحمد : (٣٨٨ / ١ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥) .
قوله : « يرجس » الرجس القدر .



فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء . رواه البخارى ^(١) .

٤٠٩- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ . رواه أبو داود ^(٢) وسكت عنه .

٤١٠- عن على رضى الله عنه قال : إن من كان قبلكم كانوا يعبرون بعرا ، وأنتم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الحجارة الماء . أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى بإسناد حسن كذا فى الدراية .

٤١١- عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم

رحمهم الله فى الباب ، كما فى الهداية وغيرها ، ونصها : « ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء ، وهذا لأن المسح غير مزيل ، إلا أنه اكتفى به فى موضع الاستنجاء ، فلا يتعداه ، ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، لسقوط اعتبار ذلك الموضع ، وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع » أفاده الشيخ دامت بركاته .

وفى الكفاية : والفرق بينهما أن هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع فصار كالطهارة حقيقة ، بخلاف قليل النجاسة فإنه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلاة عندنا ولم يجز عند الشافعى رحمه الله ، فافترقا » .

قوله : « عن عيسى بن يزداد إلخ » قلت : أما عيسى فقد عرفت أن ابن حبان ذكره فى الثقات ^(٣) ، وأما أبوه يزداد فذكره عبد الباقى بن قانع فى معجم الصحابة وابن مندة فى

(١) [صحيح]

رواه البخارى (٥٠ / ١) ، ومسلم (٥٦ / ١) كتاب الطهارة باب (٢١) رقم : (٧٠) ، وأحمد (١٧١ / ٣) ، وابن أبى شيبة (١٥٢ / ١) ، وتعليق (١٠٠) ، والمشكاة (٣٤٢) ، وشرح السنة (٣٨٩ / ١) ، والكنز (٢٧٢٢١) ، وفتح البارى (٢٥٢ / ١) ، والإرواء (٨٤ / ٨٣ / ١) .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ٢٤- باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى ، رقم : (٤٥) .

(٣) قوله : « الثقات » غير واضحة « بالمخطوط » والصحيح ما نقلناه من « المطبوع » .

فليتشر ذكره ثلاثاً ، قال زمعة : مرة ، فإن ذلك يجرى . (قلت : رواه ابن ماجه ^(١) خلا قوله : « فإن ذلك يجرى عنه ») رواه أحمد وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات مجمع الزوائد . قلت : أخرجه العريزي بلفظ ابن ماجه عن يزداد وعزاه إلى الإمام أحمد ^(٢) ومراسيل ^(٣) أبي داود (وهو رواية عيسى هذا عن أبيه عندهما) وقال : « قال الشيخ : حديث صحيح » . فمن وثقه وصحح حديثه يقدم على من جهله .

معرفة الصحابة وأبو عمر في الاستيعاب ، وقال : قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وهو تحامل منه ، كذا في الجوهر النقي وفي التهذيب : « وقال ابن حبان : يقال : إن له صحبة إلا أنني لست أعتمد على خبر زمعة بن صالح ، يعنى راوى حديثه ، قلت : ولم ينفرد به زمعة ^(٤) ، بل تابعه عليه زكريا بن إسحاق عند أحمد بن حنبل في مسنده ، ورواه البغوى من رواية معتمر بن سليمان ، وتمايم سبعة من الحفاظ كلهم قالوا فيه : يزداد ، وقال العسكرى : وذكر بعضهم أنه أدرك النبي ﷺ » اهـ . وذكره الحفاظ في الإصابة في القسم الثالث (وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه ، وأحاديث هؤلاء عن النبي ﷺ مرسلات بالاتفاق) فقال : « ازداد له إدراك ، كان مع بشير بن الخصاصية وغيره في فتوح العراق سنة ثنتي عشرة ، ذكره سيف وعنه الطبرى » .

قلت : فالحديث إذن مرسل صحيح ، وهو حجة عندنا ، ودلالته على عدم وجوب الاستنجاء من البول بالحجر ظاهرة ، لقوله ﷺ : « فإن ذلك (أى النثر ثلاث مرات)

(١) ١- كتاب الطهارة ، ١٩- باب الاستبراء بعد البول ، حديث رقم : (٣٢٦) في الزوائد : يزداد ويقال له ازداد ، لا يصح له صحبة ، وزمعة ضعيف ، ولفظه : « إذا بال أحدكم فليتشر ذكره ثلاث مرات » .

(٢) المسند : (٣٤٧/٤) .

(٣) المراسيل : (ص ٢) .

(٤) زمعة من رجال مسلم ضعفه الناس ، وقال البخارى : هو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه ، قال الجوزجاني : متمسك ، وقال ابن عدى : ربما يهم فى بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به . (انظر ترجمته فى - تهذيب التهذيب : ٢٣٧/٣) .



٤١٢- عن عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال :
هكذا علمنا ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه روح بن الجناح وهو ضعيف ، اهـ .
(مجمع الزوائد^(١)) قلت : هو مختلف فيه ووثقه دحيم ، كما في التهذيب والميزان
فالحديث حسن .

يجزئ عنه ، وإذا أجزأ النثر فلا حاجة إلى الحجر كما لا يخفى ، نعم ! أخذ الحجر ونحوه
بعد البول سنة كما سيأتى .

قوله : « عن عمر بن الخطاب إلخ » قلت : قوله : « هكذا علمنا » صريح فى كون
الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة بعد البول أيضا كما هو سنة بعد التغوط ، وقد أنكر ذلك
طائفة من غير المقلدين فى ديارنا ، قالوا : لم يثبت أخذ الحجر بعد البول فى السنة وإنما
ثبت ذلك بعد التغوط فحسب ، فتراهم يستنجون بالماء بعد البول معا ، ولا يستبرؤون
بالحجر ولعمري ! لو لم يكن إلا قول النبى ﷺ : « استنزها من البول ، فإن عامة عذاب
القبر منه » لكفى^(٢) لسنة ذلك ، لما لا يخفى أن الاستنزاه من البول لا يحصل بإسالة الماء
فى موضعه بعد الفراغ من البول معا ، لكثرة ابتلاء الناس بضعف المثانة فى هذا الزمان ،
فلا ينقطع أثر البول وقطره إلا فى مدة ، فكيف وقد ثبت ذلك من قول عمر بن الخطاب
رضى الله عنه : « هكذا علمنا » وهو داخل فى المرفوع كما عرف فى أصول الحديث .

وأغرب أمير البوفال السيد صديق حسن خان - غفر الله له - فأوجب الاستنجاء بثلاثة
أحجار بعد البول منفردا كما أوجبه الشافعى رحمه الله بعد التغوط ، فقال فى كتابه الروضة
الندية ما نصه : « واعلم أن الأدلة فى هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج
الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا ؛ إذ يصدق قوله (أى الصحابى) « وأن يستنجى أحدا
بأقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجى بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو
بعدهما ، وكذلك قوله : « وكان يأمرنا بثلاثة أحجار » يصدق على كل ذاهب إلى الغائط
سواء ذهب إلى البول فقط ، أو إلى الغائط فقط ، أو لهما والمراد بالغائط فى قوله ﷺ :

(١) أورده فى « المجمع » وعزاه إلى الطبراني فى « الأوسط » وفيه روح بن الجناح وهو ضعيف .

(٢) كذا فى « المطبوع » « لكفى » وفى « المخطوط » « يكفى » وهو تصحيف ، والأول قد أثبتناه .

٤١٣- عن يسار بن نعيم مولى عمر قال : كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال : ناولنى شيئاً أستنجى به ، فأناوله العود أو الحجر ، أو يأتى حائطاً يتمسح أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله ، رواه الترفقى كذا فى كنز العمال ^(١) ونقله فى رسائل الأركان ، وقال : قال البيهقى : هذا أصح ما فى الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق ، اهـ (إحياء السنن) .

« إذا أتى أحدكم الغائط » المكان المطمئن لا نفس الخارج ، كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب إلى البول فقط ، أو الغائط فقط ، أو ذهب إليهما جميعاً ، وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن فلإنها تجزئ عنه » يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط ، وكذلك قوله ﷺ : « فليستنج بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت ، وكذلك حديث : « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجزئ بأقل من ثلاثة أحجار » إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط ، وأن يكون بثلاثة أحجار ، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق « إلى أن قال : « وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال فى النهاية : الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء » ملخصاً . وهو يدل على وجوب الاستنجاء بالأحجار على النساء . أيضاً عنده سواء ذهبن إلى البول فقط ، أو إلى الغائط فقط ، أو إليهما جميعاً ، فلعل غير المقلدين لم يطلعوا على قول أميرهم هذا ، حيث أنكروا الاستنجاء بحجر واحد بعد البول ، وإمامهم يوجب بثلاثة أحجار على الرجال والنساء جميعاً .

هذا ! ولكنه كله بناء « الفاسد على الفاسد » ^(٢) ؛ لأن مبناه على أن الأدلة فى المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للذكر أو للدبر أو لهما جميعاً ، هو فاسد لورود تقييد الثلاث بالدبر فى رواية حسنة كما سنذكرها فانتظر .

قوله : « عن يسار إلخ » قلت : دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، وأما قوله

(١) الكثر : (١٢٧/٥) كما فى الطبعة القديمة .

(٢) قوله : « الفاسد على الفاسد » سقطت من « الأصل » وكذا أثبتاه من « المطبوع » .

٤١٤- عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى ، ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما (مجمع الزوائد ^(١)) وقال الحافظ فى التلخيص ^(٢) : « قال النووى : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة وكذا قال المحب الطبرى ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة » قلت : فيه دليل على أن ضعفها يسير وإلا لم يصح الإيراد بها وله شاهد قد مر ، وشاهد سيأتى .

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥- عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته ،

« ولم يكن يغسله » ففيه دلالة على عدم وجوب غسله ، وليس فيه نفى نديه ، كيف ؟ وقد ثبت نديه فى غير ما حديث ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره ، أخرجه محمد فى الموطأ ^(٣) عن مالك بسند صحيح ، وقال : « بهذا نأخذ ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره » .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : الأثر عام للغائط والبول جميعا ، فثبت به ندب الجمع بين الماء والحجر فى البول أيضا ، فاندحض قول من قال : إن الاستنزاه بالحجر فى البول بدعة ، الحديث - وإن كان ضعيفا - فهو يكفى لإثبات الندب ، كما ذكرناه فى المقدمة ، وإن مثله يكتفى به فى باب الفضائل .

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وحديث أنس رضى الله عنه

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » وعزاه إلى « البزار » وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر

الزهرى ، ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما .

(٢) (١١٢ / ١) ، رقم : ١٥٢) باب الاستنجاء .

(٣) الموطأ : (ص ٣٥ ، حديث رقم : ١٠) ، ٤- باب الوضوء فى الاستنجاء .

رواه الأربعة ^(١) وصححه الترمذى ، كذا فى النيل وفى العزى عزاه إلى صحيح ابن حبان ومستدرک ^(٢) الحاكم أيضا ، ثم قال : قال الشيخ : حديث صحيح - اهـ . وفى رواية للبخارى ^(٣) : « كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، « محمد » سطر و « رسول » سطر و « الله » سطر » كما فى المشكاة .

باب النهى عن استقبال القبلة

واستدبارها فى البول والتغوط

٤١٦- عن أبى أيوب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » ، قال أبو

قد تكلم فيه ، لكن قال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، كما فى النيل .

باب النهى عن استقبال القبلة

واستدبارها فى البول والتغوط

قال المؤلف : دلالة الحديثين على الباب ظاهرة ، وفى عون المعبود تحت حديث معقل رضى الله عنه : « القبليتين الكعبة وبيت المقدس » ، وهذا قد يحتتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس ، إذا كان هذا قبلة لنا ، ويحتتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة؛

(١) رواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة ، ١٠- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، رقم : (١٩) ، ورواه الترمذى فى : ٢٥- كتاب اللباس ، ١٦- باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين ، رقم : (١٧٤٦) وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه ابن ماجه فى : ١- كتاب الطهارة ، ١١- باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ، حديث رقم : (٣٠٣) ، ورواه النسائى (١٧٨/٨) ، وأصفهان (١١١/٢) ، والشمالى (٤٧) ، وهامش المواهب (٦٦) .

(٢) المستدرک (١٨٧/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما خرج حديث نقش الخاتم فقط .

(٣) [صحيح] رواه البخارى فى الخمس (٥) ، واللباس (٥٥) ، والترمذى فى « اللباس » (١٧) ، حديث رقم : (١٧٨٤) .

أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة ، فتنحرف عنها ونستغفر الله . رواه مسلم ^(١) .

٤١٧- عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، رواه أبو داود ^(٢) وسكت عنه .

لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة » . اهـ . قلت : فلا يحتج به على النهي عن الاستقبال إلى بيت المقدس ، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وفي الترغيب : « وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور » . اهـ .

وقد ورد منا يعارض أحاديث الباب ، فمنه ما في نيل الأوطار ^(٣) : « عن ابن عمر رضى الله عنه قال : رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة » . اهـ . وفي فتح الباري : وللحكيم الترمذي بسند صحيح « فرأيته في كنيف » اهـ .

ومنه ما رواه أبو داود ^(٤) - وسكت عنه هو والمنذرى وذكر في فتح الباري أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ، كما في نيل الأوطار - عن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ببول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهى عن

(١) في : ٢- كتاب الطهارة ، ١٧- باب الاستطابة ، حديث رقم : (٥٩) قوله : « مراحض » جمع مراحض ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ، أى للتغوط . وجاء في المصباح : موضع الرخص وهو الغسل ، وكني به عن المستراح ؛ لأنه موضع غسل النحو .

(٢) رواه أبو داود في : ١- كتاب الطهارة ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم : (١٠) وراوه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٧- باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، رقم : (٣١٩) من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي وفيه أبو زيد ، قيل : أبو زيد مجهول الحال . فالحديث ضعيف به ، ورواه أحمد (٤ / ٢١) وابن عدى (١ / ٢٤٧) وفتح الباري (١ / ٢٤٦) .

(٣) المتقى : (٣٠) .

(٤) ١- كتاب الطهارة ، ٤- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم : (١١) وتماه : « فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس .



ذلك ؟ فقال : بلى ! إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . اهـ .

ومنه ما فى شرح مسلم للنووى : « عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) وغيرهما ، وإسناده حسن » .

ومنه ما فى النووى أيضا : « عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم ، فقال النبى ﷺ : أوقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدى أى إلى القبلة رواه أحمد^(٤) بن حنبل فى مسنده ، وابن ماجه^(٣) بإسناد حسن » اهـ .

فالجواب عن الأول بأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون بعذر أو كان قعد ﷺ منحرفا عن القبلة ولم يره ابن عمر رضى الله عنه حق الرؤية فى تلك الحالة ، فقال ما قال ، والرؤية الكاملة لا تحصل فى مثل تلك الحالة ، أفاده الشيخ والله تعالى أعلم .

وعن الثانى بأن هذا اجتهد منه ، ولعل وجه اجتهداه رضى الله تعالى عنه أنه قاسه على السترة ، فإن أحدا ليس له أن يجتاز أمام المصلى ، وإذا كانت السترة حائلة بينه وبين المصلى فله ذلك ، فقايس على ذلك أن لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها فى حال البول ، ولكن إذا حال بينه وبين القبلة شيء فلا بأس به قياسا على السترة ، قال الشيخ : هذا التفصيل لا يقبل منه عند إطلاق المرفوع ، والله تعالى أعلم .

وعن الثالث بأنه فعل يحتمل أن يكون لعذر ، قاله الشيخ والله أعلم .

(١) رواه فى : ١- كتاب الطهارة ، ٤- باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، رقم : (١٠) .
(٢) رواه فى : أبواب الطهارة ، ٧- باب ما جاء من الرخصة فى ذلك ، حديث رقم : (٩) . وقال : حديث حسن غريب .

(٣) رواه فى : ١- كتاب الطهارة ، ١٨- باب الرخصة فى ذلك فى الكيف ، وإباحته دون الصحارى ، رقم : (٣٢٤) . قال النووى فى المجموع : إسناده حسن ، ورجاله ثقات معروفون .

(٤) المسند : (٢٢٧ / ٦) .



باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

٤١٨- عن سلمان رضى الله عنه قال : قال المشركون : إنا نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة^(١) قال : أجل ! إنه لينهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة ، وينهانا عن الروث والعظام ، وقال : لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار . رواه الدارقطني^(٢) وقال : صحيح ، وروى مسلم^(٣) نحوه .

٤١٩- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » رواه البخاري^(٤) .

وعن الرابع بأنه يمكن أن يقال : إن ثبوت الحديث قد اختلف فيه ، فضعفه بعضهم كما في النيل فلا يعارض به ما هو المتفق على صحته ، وقد ذهب الجمهور إلى تفصيل ابن عمر كما في النيل عن فتح الباري .

باب النهي عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة ، ودل حديث البخاري على أن الطعام ومثله في الحرمة لا يستنجى به ، وأما أن الروث يطهر الموضع أم لا ؟ فظاهر أن المدار على زوال النجاسة ، وقد زالت النجاسة به مشاهدة ، فيحكم بالتطهير لا محالة فما أخرجه الدارقطني^(٥) مرفوعاً - وقال : إسناد صحيح - « نهى أن يستنجى بروث أ عظم ، وقال : إنهما لا يطهران » محمول على نفى الطهارة المطلوبة المأمور بها من كون

(١) قال الخطابي : عوام الناس يفتحون الخاء فيفحش معناه ، وإنما هو الخراءة مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلي والتنظف منه والأدب فيه . (إصلاح خطأ المحدثين ص ٩) .

(٢) سنن الدارقطني : (٥٤ / ١) .

(٣) ٢- كتاب الطهارة ، باب (١٧) ، حديث رقم : (٥٧) مكرر .

(٤) ٤- كتاب الوضوء ، ١٩- باب لا يمك ذكره بيمينه إذا بال ، حديث رقم : (١٥٤) .

(٥) سنن الدارقطني : (٥٦ / ١) والطبراني (٧٨ / ١٠) والعقيلي (٣٠١ / ٤) ترجمة : نصر بن حماد

أبو الحارث الوراق . وقال : الوراق يتكلمون فيه ، وقال ابن معين : كذاب .

باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء

وعدم كراهة الزوج فيه

٤٢٠- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « من استخمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » ، مختصر ، رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ^(٢) ، وأخرجه أحمد ^(٣) فى مسنده والبيهقى ^(٤) فى سننه وابن حبان ^(٥) فى صحيحه (زيلعى) ..

الآلة طاهرة أفاده الشيخ وحديث البخارى ^(٦) الذى أشار إليه الشيخ هو ما ذكره فى النيل « عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يحمل مع النبى ﷺ أداة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة ، قال : ابغى أحجارا استنقض بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت : وما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وإنه أتانى وفد جن نصيين - ونعم الجن - فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما »

باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء

وعدم كراهة الزوج فيه

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قال المؤلف : دلالة على استحباب إيتار حجارة الاستنجاء ظاهرة ، وكذا دلالة على عدم كراهة الزوج فى الحجارة . قال الشيخ : « وغالب استعمال

(١) [صحيح] رواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة ، ١٩- باب الاستنار فى الخلاء ، رقم (٣٥) .

(٢) رواه ابن ماجه فى : ١- كتاب الطهارة ، ٢٣- باب الارتياح للغائط والبول ، رقم : (٣٣٧) .

(٣) المسند : (٢٣٦/٢ ، ٢٧٨ ، ٣٧١ ، ٤٠١ ، ٤٦٣) .

(٤) السنن الكبرى : (١٠٤ ، ٤٩/١) .

(٥) [صحيح] ابن حبان : (٣٤٣/٢) من حديث أبى هريرة .

(٦) [صحيح] رواه البخارى (١/ ٥٠ ، ٥٩/٥) ، والبيهقى (١/ ١٠٧) ، ونصب الراية

(٢١٩/١) ، وفتح البارى (١/ ٢٥٥ ، ١٧١/٧) .



باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

٤٢١- عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « إذا دخلتم الغائط فقولوا : بسم الله ، أعود بالله من الخبث والخبائث » ^(١) . رواه العمري في عمل يوم وليلة وصحح ، كذا في كنز العمال وذكره في فتح الباري ^(٢) بلفظ « الخلاء » ثم قال : « إسناده على شرط مسلم » اهـ .

٤٢٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » . رواه الخمسة ^(٣) إلا النسائي ، وصححه الحاكم وأبو حاتم ، قال في البدر المنير : رواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، كذا في نيل الأوطار .

٤٢٣- عن علي رضى الله عنه مرفوعا : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله ! رواه الإمام أحمد والترمذي ^(٤) وابن ماجه ^(٥) بإسناد صحيح (العزيزي) .

الاستجمار في الاستنجاء ، فلا يراد غيره إلا بدليل « اهـ . وفي تابع الآثار : « انتهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار تنزيه ، وكذا بالثلاثة ندب » .

باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة .

(١) جمع الجوامع : (١٧٨٠) .

(٢) فتح الباري : (٢٤٤ / ١) .

(٣) [صحيح]

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٣) ، وأبو داود (١ / ٦) ، والترمذي (١٢ / ١) ، والدارمي (١ / ١٧٤) ، وابن السني (رقم ٢٢) ، والحاكم (١ / ١٥٨) ، والبيهقي (١ / ٩٧) ، وأحمد (٦ / ١٥٥) بسند صحيح عنها رضى الله عنها وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي كما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ٢٢) . انتهى كلام الشيخ الألباني (١ / ٩١ / ٥٢) .

(٤) رواه الترمذي في : أبواب الجمعة ، ٧٣- باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، رقم ٦٠٦ . وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وإسناده ليس بذاك القوى .

(٥) ١- كتاب الطهارة ، ٩- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم : (٢٩٧) وفيه : « إذا دخل الكنيف » مكان « إذا دخل الخلاء » .

٤٢٤- عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني » ، رواه ابن ماجه ^(١) ، ورواه النسائي عن أبي ذر رضى الله عنه مرفوعا كما ذكره فى الجامع الصغير ورمز لصحته ^(٢) .

باب لا يجب تثليث الأحجار

ولا إيتارها فى الاستنجاء وأنهما مستحبان

٤٢٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليوتر إن الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا وذكر أشياء » ، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وزاد « الجمار » ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) ^(٣) .

باب لا يجب تثليث الأحجار

ولا إيتارها فى الاستنجاء وأنهما مستحبان

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » قوله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر » ^(٤) يعم الاستجمار

(١) ١- كتاب الطهارة ، ١٠- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، رقم : (٣٠١) (عن إسماعيل بن مسلم) فى الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت ، قلت : « والحديث ضعيف » .

(٢) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (ص ٨٧) من حديث أنس وعزاه إلى « النسائي » من حديث « أبي ذر » ورمز له بالرمز (صح) قلت : يعنى صحيح .

(٣) أورده (٢١١ / ١) باب الاستجمار بالحجر ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » و « البزار » ورجاله رجال الصحيح .

(٤) [صحيح]

رواه مسلم فى (الذكر والدعاء « ٥ ») والترمذى فى : أبواب الوتر ، ٢- باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، رقم : (٤٥٣) وقال : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه (١١٧٠) ، وأحمد (١ / ١٤٣) ، ١٠٩ / ٢ ، ١٥٥ ، ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ٤٩١) ، والبيهقى (٤٨٦ / ٢) ، والمجمع (٢١١ / ١) ، =



٤٢٦- عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل اكتحل وترا ، وإذا استجمر استجمر وترا ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد^(١)) . قلت : هو حسن الحديث كما مر غير مرة ، فالحديث حسن .

٤٢٧- عن طارق بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجمرتم فأوتروا ،

وغیره من الأفعال ، كما دل عليه قوله : « أما ترى السموات سبعا إلخ » وقد أجمعوا على أن الإيتار في جميع الأفعال ليس بواجب بل مندوب ، فليكن كذلك في الاستجمار ؛ لأن قوله : « إن الله وتر إلخ » كالعلة لقوله : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » والحكم يدور مع العلة ، وهى لا تفيد إلا التدب فاندحض القول بوجوب الإيتار في الاستجمار ، كما ذهب إليه الشافعى رحمه الله ، وإنما هو مستحب عندنا ، صرح به فى الدر مع الشامية . وفى الحديث دلالة على عدم وجوب التثليث فى الأحجار أيضا ؛ لأنه ﷺ ذكر بعد الأمر بالإيتار عدد السبع فى أشياء ، فدل على أن الإيتار يحصل بكل فرد فرد من أفراد ثلاثا كان أو سبعا ، قال فى الجوهر النقى : « ثم حديث « أما ترى السموات سبعا » لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث (كما أوله به البيهقى رحمه الله) ؛ لأنه ذكر فردا من أفراد الوتر فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ؛ لأنها المأمور به فى ذلك الحديث « اهـ . ولم يقل بوجوبه بالسبع أحد ، فثبت أن المطلوب هو الإيتار مطلقا .

قوله : « عن عقبه بن عامر إلخ » قلت : فيه دلالة على أن الإيتار فى الاستجمار كمثله فى الاكتحال ، ولم يذهب إلى وجوبه فى الاكتحال أحد ، فكذلك فى الاستجمار ، بل هو مندوب فى ذلك كما هو مندوب فيه .

قوله : « عن طارق إلخ » قلت : فيه الأمر بالاستثثار^(٢) ولم يذهب إلى وجوبه الخصم

= ٢/ ٢٤٠) ، ونصب الراية (١/ ٢١٨ ، ٢/ ٢٥٥) ، والمطالب (٥٤) ، والمشكاة (١١٦٦) ، (١٢٦٦) ، والمصنف (٤٥٧٠ ، ٤٥٧٩ ، ٩٨٠١) ، والجوامع (٥٠٧٤ - ٥٠٧٧) ، والكنز (١٩٥٣٢) ، والخطيب (٢/ ٤٤ ، ١٢/ ١٠٢) ، وإتحاف (٥/ ١٦٦) ، وابن خزيمة (١٧١) ، وابن حبان (١٣١) ، وابن أبى شيبة (١/ ١٧١) ، والترغيب (١/ ٤٠٦) .

(١) تقدم .

(٢) كذا بالأصل « . . لاستثثار » بسقوط « با » والصحيح ما أثبتناه من « المطبوع » .



وإذا توضأتم فاستثروا « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد^(١)) .

٤٢٨- عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار ، فإن ذلك كافيه » . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا (مجمع الزوائد^(٢)) قلت : ومثله يحتج به عندنا وعند الكل ، كما ذكرناه في المقدمة .

٤٢٩- عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ، فقال : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟ حجران للصفحتين وحجر للمسربة »^(٣) ، رواه الطبراني في

بل حمله على الندب ، فكذلك قوله : « إذا استجمرتم فأوتروا » محمول على الندب عندنا ومن ادعى الفرق فليأت بيرهان من عنده ، وأما ما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فهو نهى تنزيه ، منشؤه عدم الكفاية بأقل منها غالبا .

قوله : « عن أيوب إلخ » قلت : فيه دلالة على ما قدمنا أن مبنى الأمر بالتثليث على العادة الغالبة ؛ إذ الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل ، والمقصود هو الإنقاء ، كذا في الكبيرى شرح المنية ، وقوله : « إذا تغوط » صريح في أن العدد المذكور إنما هو لمسح أثر العذرة عن الدبر ؛ لأن التغوط لا يكاد يستعمل إلا في قضاء الحاجة منه ، لا سيما في باب الاستنجاء فلا يقال لمن بال أنه تغوط ، وأصرح منه ما سيأتى .

قوله : « عن سهل بن سعد إلخ » دلالته على استحباب التثليث في الاستجمار ظاهرة ، وهو صريح في كون العدد المذكور لمسح الدبر بخصوصه لا كما زعم أمير البوفال أن الأدلة

(١) الحديث تقدم .

(٢) أورده (١ / ٢١١) وعزه إلي الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا . وله شاهد حسن عند أبي داود من حديث عائشة رفعته : « إذا ذهب أحدكم إلي الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزئ عنه » . رواه في : ١- كتاب الطهارة ، ٢٠- باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم : (٤٠) وسكت عنه أبو داود .

(٣) قوله : « المسربة » هو مجرى الأذى من الدبر ، كما في مجمع البحار .

الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيرى قال أبو زرعة : إنه حفظ الموطأ فى حياة مالك (مجمع الزوائد) قلت : ووثقه الدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى لسان الميزان فالحديث حسن ، وحسنه الدارقطنى فى سننه .

٤٣٠- عن الأسود أنه سمع عبد الله يقول أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتبه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس ، رواه البخارى^(١) .

فى التثليث ليست مقيدة بالذكر والدبر ، ولا بهما جميعا ، فأوجب الأحجار الثلاث للبول وحده أيضا ، والحديث بصراحته يرد قوله عليه ، وفيه دلالة على عدم وجوب الإيتار والتثليث فى الأحجار إذا بال وتغوط معا ؛ لأن الثلاثة منها اختصت بالدبر ، فينبغى رابع لمجرى البول ، وإلا لزم استعمال المستعمل ثانيا ، وفيه ما لا يخفى من التلويت .

قوله : « عن الأسود إلخ » قلت : استدل به الطحاوى فى شرح معانى الآثار على عدم وجوب التثليث والإيتار فى الاستجمار ، وقال : ففى هذا الحديث ما يدل على أن النبى ﷺ قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار ، لقوله لعبد الله : « ناولنى ثلاثة أحجار » ولو كان بحضرته من ذلك شىء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ حجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث ؛ لأنه لو كان لا يجر الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بحجرين ، ولأمر عبد الله أن ييغيه ثالثا ، ففى تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين ، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .

وأورد عليه الحافظ فى الفتح بأنه : « غفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث ، فإن فيه : فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، اثنتى بحجر » ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطى^(٢) ، وهو ضعيف ، أخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن رزق أحد الثقات

(١) تقدم .

(٢) كذا فى « الأصل » والصحيح « أبو شعبة » كما سيأتى قريبا بعد سطور .



عن أبي إسحاق ، وقد قيل : إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين ، وعندنا أيضا إذا اعتضد^(١) ، واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاثة ، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث ؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يسمح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد اهـ .

وأجاب عنه العيني بأن الطحاوى لم يغفل عن ذلك ، وكيف يغفل ؟ وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة ، فالحديث عنده منقطع ، والمحدث لا يرى العمل به ، وأبو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته ، والذي يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام ؟ .

قلت : ولا يخفى ما فى هذا الجواب من الضعف ، فإن عدم رؤية المحدث العمل بالمنقطع لا يرفع الإيراد عن الخفية ، لكونهم يرون العمل به ، فالحق فى الجواب أن يقال : إن حديث أبي إسحاق هذا مما انتقده الدارقطنى على البخارى وعاب عليه إخراجه فى الصحيح لكونه مضطرب الإسناد لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق ، فمرة يرويه عن أبي عبيدة عن أبيه ، وتارة عن الأسود عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ، وأخرى عن عبد الله بن يزيد عن الأسود ومرة عن علقمة عن عبد الله ، وتارة عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وتارة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله (وهذه الأخيرة اختارها البخارى فى صحيحه) . وقال الحافظ فى مقدمة الفتح بعد ذكر هذا الاختلاف : «إن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهى عن أبي عبيدة عن أبيه ، رجحها الترمذى ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل أو رواية زهير ، وهى عن عبد الرحمن بن الأسول عن أبيه عن ابن

(١) وأين الاعتضاد ؟ فإن هذه الزيادة لم ترد إلا فى طريق أبي إسحاق عن علقمة فقط ، ولم ترد فى طريق أخرى موصولة ولا منقطعة ، تدبر (هامش المطبوع : ص ٤٣٢) .



مسعود رجحها البخارى ، وقال الدارقطنى : هى أحسنها سياقاً ، لكن فى النفس منها شئ ؛ لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد ، وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب فى الحديث متفبسة ؛ لأن الاختلاف لا يوجب الاضطراب إلا بشرطين أحدهما استواء وجوه الاختلاف وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبى إسحاق فيه ؛ لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناده منها من مقال ، غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل ، قال ومتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح « اهـ . ملخصاً (١) .

فلت شعري ! هل نسى الحافظ المقدم كلامه ؟! فى هذا المقام ؟ حيث جعل يلزم الطحاوى ، ومن وافقه بالزيادة التى وردت فى طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة وجعل يصححها ، وقد اعترف قبل بكونها مرجوحة ، وصرح بترجيح طريق زهير وإسرائيل على سائر الطرق ، ويكون ما سواهما مرجوحاً لا يخلو عن مقال ، وقد علم الحافظ أن هذه الزيادة ليست فى أحد هذين الإسنادين الذين رجحهما بل هى فى طريق معمر وغيره من الطرق المرجوحة التى لو صححناها لقوى الاضطراب فى سند الحديث ولسقط الحديث من أصله ولا نهدم أساس الجواب الذى رفع به الاضطراب عنه ، فلإن مبناه على ترجيح إحدى الطرق على غيرها فثبت أن المحفوظ إنما هى طريق زهير أو إسرائيل ، وما سواهما من الطرق مرجوح غير محفوظ ساقط عن الاعتبار ، ومثله لا يحتاج به محدث ولا فقيه . فهذه الزيادة لا تصح أبداً ما لم تثبت بأحد هذين الإسنادين الراجحين ، ودونه خرق القتاد . قال العيني : وقد قال « أبو الحسن بن القصار المالكي » (٢) : روى أنه أتاه بشال . ولكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم ، لأنه اقتصر فى موضعين (أى موضع الغائط والبول) على ثلاثة ، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة ،

(١) هدى السارى : (١٠٧ / ١ ، ١٠٨ ، رقم ١) فصل رقم : (٨) .

(٢) قوله : « أبو الحسن القصار المالكي » سقطت من « الأصل » وكذا أثبتاه من « المطوع » .



وقول ابن حزم ^(١) : هذا باطل لأن النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء ، باطل كما لا يخفى » قلت : هذا كلام في غاية القوة وقد ذكر الحافظ في الفتح في الجواب عنه احتمالات عجيبة ركيكة يجيها الطبع السليم .

وأما قول الحافظ : « يحتمل أن يكون اكتفى بالأمر الأول فلم يجدوا الأمر بطلب الثالث » فأجاب عنه العيني بأن : « الطحاوى استدل بصريح النص لما ذهب إليه ، وبالا احتمال البعيد كيف يدفع هذا ؟ » وأجاب عن قوله « واكتفى بطرف أحدهما عن الثالث إلخ » بأنه : ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار ؛ لأنهم مستدلون بظاهر قوله ﷺ : « يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » اهـ .

وحاصل استدلالهم به ما قاله الخطايب : « لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا ، وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين ، ونظيره العدة بالأقراء ، فإن العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بواحد ، ذكره الحافظ في الفتح فهل غفل رحمه الله عن هذا الكلام حيث طفق يلزم الطحاوى باحتمال الاكتفاء بطرف أحدهما عن الثالث ، وهل هذا إلا تهافت ؟ فافهم ، فقد بقى بعد بقايا في الزوايا ولكن السكوت عنها أولى .

فائدة :

ذكر في شرح الوقاية كيفية الاستنجاء ، بأنه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ، ويقبل الرجل بالأول والثالث شتاء ، وإنما قيدنا بالرجل ؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبدا لثلاث يتلوث فرجها ، والصيف والشتاء في ذلك سواء » اهـ . ملخصا قال في الشامية : « وقال في شرح المنية : ولم أر لمشايخنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار . اهـ . قلت : بل صرح في الغزنوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا

(١) ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ابن خلف الفارسي الأصل اليزيدي الأموي مولا هم القرطبي الظاهري له ترجمة في : تذكرة الحفاظ (١١٤٦ / ٣) والعبر (٢٣٩ / ٣) ووفيات الأعيان (١ / ٣٤٠) .



باب وجوب الغسل بالماء

إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم أجزاء الحجارة فيه

٤٣١- حدثنا : الثوري عن عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب قال : إن من كان قبلكم كانوا يسعون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا ، فأتبّعوا الحجارة الماء . أخرجه عبد

في حق الاستبراء فإنها لا استبراء عليها ، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ، ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنحي بالماء « اهـ .

قلت : ولكن روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « غسل المرأة قبلها من السنة » رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي أسلم (الصحيح ليث بن أبي سليم) وهو مدلس وقد عتنه (مجمع الزوائد ^(١)) قلت : ليث من رجال مسلم صدوق ، ولم يتهمه بالتدليس أحد سوى ما ذكره الهيثمي ، ولم يذكره الحافظ في طبقات المدلسين ، فلعله يدلّس في النادر ، وهو لا يضر لعدم خلو أحد عنه إلا نادرا ، كما في طبقات المدلسين ، وهو يدلّ على أن السنة في القبل لها هو الغسل وحده ، وإلا لم يكن لتخصيصه بقبل المرأة معنى ، فإن الغسل مع المسح بالأحجار سنة في قبل الرجال وفي الدبر أيضا ، ويؤيده ما في « مراقي الفلاح » : « ولا تحتاج المرأة إلى ذلك (أى الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره) بل تصبر قليلا ثم تستنحي » اهـ . فلما لم يكن لها احتياج إلى الاستبراء ، فلا حاجة لها إلى استعمال الحجر في القبل ؛ لأن البول لا تنن له كالغائط ، وإنما تحتاج إلى الطهارة فقط ، والماء يكفيها ، والله أعلم .

باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه إلخ

قوله : « حدثنا الثوري إلخ » قلت : معناه أن السلف كانوا يسعون بعرا فلا يجاوز الخارج المخرج ، ولا يتعلق منه شيء به ، فكان الاستجمار يجزئهم ، وأنتم تثلطون ثلطا والغالب فيه التجاوز عن المخرج وتعلق شيء به فلا تجزئكم الحجارة ، بل اتبعوها الماء ، فكفى بالبعر والثلط عن التجاوز وعدمه كما لا يخفى ، والأمر للوجوب في الأصل ، فثبت

(١) أورده في «المجمع» (٢١٣/١) وعزاه إلى « البزار » وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عتنه .



الرزاق^(١) فى مصنفه (الزيلعى) وقال : أثر جيد قلت : رجاله رجال الجماعة إلا أن عبد الملك مدلس ولم يصرح بالسماع ، وقد رأى عليا كما فى التهذيب والتدليس والإرسال فى القرون الثلاثة لا يضرنا .

باب آداب الاستنجاء

٤٣٢- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها

به وجوب الغسل بالماء فى هذه الحالة » . قال فى الهداية : ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء وهذا لأن المسح^(٢) غير مزيل ، إلا أنه اكتفى به فى موضع الاستنجاء فلا يتعداه ، ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع ، وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء ، اعتبارا بسائر المواضع » اهـ .

قلت : وقوى ابن الهمام قول محمد ، وقال : « فيلزم الغسل إذا زاد بالأصل ، غاية ما فيه أنه أول محل عرفنا ذلك ، وهو لا يقتضى أن يعتبر فيه درهم آخر معه ، وإلا لقليل فى غيره أيضا مقدار الدرهم ساقط ، فيعتبر القدر المانع وراءه ، وهو باطل وإذا لم يسقط الزائد لا يجزئ فيه الحجر » . اهـ .

قلت : وقول محمد هو الموافق للأثر ، فينبغى الإفتاء به ؛ لأن عليا أمر باتباع الماء فى حال الثلث المستلزم التجاوز عن المخرج غالبا من غير فصل ، فافهم ، وفيه دليل على عفو قدر الدرهم من النجاسة ؛ لأنه يشعر بإجزاء الحجارة إذا بعر بعرها ، ولا يخفى أن الحجارة لا تزيل بل إنما تجفف وتخفف ، وموضع الغائط مقدر بالدرهم ، فافهم . وهذا الأثر شاهد جيد لحديث ابن عباس المذكور سابقا فى اتباع الحجارة الماء فى الغائط ، وأما الاستتزاء بالحجر فى البول فقد ذكرنا ما يشهد له فيه قبله .

باب آداب الاستنجاء

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قلت : دلالة على استحباب ترك الاستقبال والاستدبار

(١) تقدم .

(٢) قوله : « المسح » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

فى الغائط كتبت له حسنة ومحى عنه سيئة » . رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبرانى وشيخه وهما ثقتان (مجمع الزوائد^(١)) .

عند الغائط ظاهرة ، وأما حديث النهى عنهما فقد مر ، فلا حاجة إلى الإعادة ، بل يدل على كراهتهما تحريماً ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمة الله عليه وأصحابه .

ويعارضه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استنجيل الكعبة بفروجهم ، فقال النبى ﷺ : « أوقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدى إلى القبلة » . رواه أحمد فى مسنده وابن ماجة بإسناد حسن ، قاله النووى فى شرح مسلم^(٢) قلت : قد مر الجواب عنه ، فأريد أن أبسط الكلام فيه بالتفصيل : قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته خالد ابن أبى الصلت الراوى لهذا الحديث ما نصه : « عن عراك عن مالك عن عائشة بحديث حولوا مقعدتى نحو القبلة ، لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر ، فتارة رواه الحذاء عن عراك ، وتارة يقول : عن رجل عن عراك ، وقد روى عن خالد بن أبى الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وما علمت أحدا يعرض إلى لينه ، ولكن الخبر منكر » . اهـ . وفى علل الترمذى : « قال محمد البخارى : هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها (عيني على البخارى) وقد روى جعفر بن ربيعة الذى هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا (العرف الشذى) وقد ذكره فى الجوهر النقى عن البخارى قال : ذكر البخارى فى تاريخه الوجه الأول ، ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة ، قال البخارى : وهذا أصح اهـ .

قلت : ولا حجة فى قول الصحابى فى معارضة المرفوع ، لاسيما إذا كانت المسألة مختلفا فيها بين الصحابة على أنه يمكن أنها أرادت الإنكار على مبالغتهم فى الكراهة عن

(١) [صحيح]

أورده الهيثمى فى « المجمع » (٧٥ / ٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « المعجم الصغير » ، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبرانى وشيخه ، وهما ثقتان . وانظر : الصحيحة (١٠٩٨ / ٨٨ / ٣) .

(٢) تقدم .

٤٣٣- عن عمر رضى الله عنه قال : ما بلت قائما منذ أسلمت . رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ^(١)) .

ذلك حتى جعلوه كالمحرم ، وأما الإنكار على نفس الكراهة فلا ، وإذا جاء الاحتمال فلا استدلال .

ولو تنزلنا وسلمنا صحة رفعه فهو محمول على ما قبل النهى عن ذلك حين كان المسلمون يستقبلون بيت المقدس بوجوههم فى الصلاة ، ولم يكن إذ ذاك حرمة الكعبة كمثلها اليوم ، فلما كره بعض الناس استقبالها بفروجهم عند الغائط فى قلوبهم من عظمة البيت قال ﷺ : « حولوا مقعدتى إلخ » وأراد بيان جواز ذلك حينئذ ، لعدم ورود النهى عنه شرعا ، ثم أمر باستقبال البيت ونهى عن استقبالها واستدبارها عند البول والغائط جميعا ، فلم ينكر على من كره استقبالها بفرجه بعد نهيه ، قال فى النيل : « قال ابن حزم فى المحلى : إنه (أى حديث حولوا مقعدتى) ساقط ؛ لأن راويه خالد الحذاء ، وهو ثقة ، عن خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندري من هو ؟ وأخطأ فيه عبد الرزاق ، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ؛ لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهى لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط . ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صح لكان (هذا الخبر) منسوخا بلا شك » . اهـ ملخصا إلى أن قال : « ولكن الشأن فى صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار ، وأين هو من ذاك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهى دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ، ولم نقف على شىء من ذاك » اهـ .

قوله : « عن عمر رضى الله عنه إلخ » قلت : فيه دلالة على أن البول قائما مما لا ينبغى بعد الإسلام ، هذا هو معنى الكراهية بعينها .

(١) أورده (٢٠٦ / ١) وعزاه إلى « البزار » ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم (١٨٢ / ١) ولفظه : روى عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر : « ما بلت قائما منذ أسلمت » وعن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم . وقد روى عن أبى هريرة العذر ، عن رسول الله ﷺ فى بوله قائما .

٤٣٤- عن عائشة رضی الله عنها قالت : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبسول إلا جالسا . رواه الخمسة ^(١) إلا أبا داود ، وقال الترمذی : هو أحسن شيء في الباب وأصح (نيل الأوطار) .

قوله : « عن عائشة إلخ » قلت : وما يروى عنه ﷺ أنه بال قائما محمول على العذر أو على بيان الجواز ، وإلا فعادته الغالبة البول قاعدا ، يدل عليه ما في حديث عبد الرحمن ابن حسنة الذي أخرجه النسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) وغيرهما ، فإن فيه : « بال رسول الله ﷺ جالسا ، فقلنا انظروا إليه يبسول كما تبسول المرأة » وما في حديث حذيفة بلفظ : « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبي ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسته البول .

قال الحافظ في الفتح : « وهو - يعني حديث عبد الرحمن - صحيح صحيحه الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ : « ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن ، وقد روى عن أبي موسى التشديد في البول من قيام ، فروى عنه أنه رأى رجلا يبسول قائما ، فقال : ويحك ! أفلا قاعدا ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه إذا أصاب جسد أحدكم البول قرصه » . كذا في النيل .

(١) [صحيح]

رواه الترمذی (١٧/١ ، رقم : ١٢) والنسائي (١١/١) وابن ماجه (١٣٠/١) والطبرانی (٤٥/١) من ترتيبه (كلهم عن شريك بن المقدم عن شريح عن أبيه عن عائشة قالت . . فذكره ، وقال الترمذی : « حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح » ، ورواه أبو عوانة (١٩٨/١) والبيهقي (١٠١/١) وأحمد (١٣٦/١ و ١٩٢ و ٢١٣) ، والحاكم (١٨١/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه النسائي في : ١- كتاب الطهارة ، ٢٦- باب البول إلى السترة يستتر بها ، رقم (٣٠) .
(٣) رواه ابن ماجه في ١- كتاب الطهارة ، ٢٦- باب التشديد في البول ، رقم : (٣٤٦) . قوله : « كما تبسول المرأة » أي في التستر ، عليه حملة النووي فقال : إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي التستر على هذا الحال ، وقيل أو في الجلوس أو فيهما ، وكان شأن العرب البول قائما (السندی على النسائي : ٢٨/١) .

٤٣٥- عن رجل من بنى مدليج عن أبيه قال : جاء سراقه بن مالك بن جعشم عند النبي ﷺ فقال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال رجل كالمستهزئ : أيعلمكم كيف تخرؤون ؟ قال : بلى ! والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن نصب اليمنى . رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد)^(١) قلت : ويكتفى بمثله في فضائل الأعمال ، ومع أن المستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا .

٤٣٦- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد)^(٢) .

قلت : وإلى كراهته ذهب إمامنا أبو حنيفة وأصحابه ، والمراد كراهته تنزيها ، كما صرح به في الشامية .

قوله : « عن رجل من بنى مدليج إلخ » قلت : هكذا ذكر أصحابنا في كيفية الجلوس للحاجة كما في مراقى الفلاح ، والحديث يشهد لهم ، وإن كان مما لا يحتاج به عند المحدثين فمثله يكتفى به في الآداب والفضائل ، والله أعلم .

قوله : « عن أبي هريرة » وهو الخامس من الباب ، قال العلامة الشوكاني في النيل : والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فإن التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل به ووجوب اجتنابه ؛ لأن المقت هو البغض كما في القاموس ، وقيل : هو أشد البغض ، وقيل : إن الكلام في تلك الحالة مكروه والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ، وذكره الإمام المهدي في الغيث ، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجتيه ، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة .

(١) أورده في « المجمع » وعزاه إلي الطبراني في « الكبير » وفيه رجل لم يسم .

(٢) أورده في « المجمع » (٢٠٧/١) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ورجاله موثقون .



وأجاب عنه سيدى وخليلى بأنه : « لا يبعد حمل النهى على الكراهة ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للمقت ، فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة ، بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة ، وأن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة ، وقد اتفقت الأمة على أن التعرى وكشف العورة (بحيث يراه أحد من الناس) حرام وسبب لمقت الله عز وجل ، فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة والقيح ، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحديث » اهـ . (بذل المجهود) .

وقال الشامى : « والمقت - وهو البغض - وإن كان على المجموع ، أى مجموع كشف العورة والتحدث ، فبعض موجبات المقت مكروهة ، إمداد ، وعبرة الغزنوية : ولا يتكلم فيه - أى فى الخلاء - وفى الضياع عن بستان أبى الليث : يكره الكلام فى الخلاء ، وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة ، وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم ، وزاد فى الإمداد : ولا يتنحج ، أى إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه اهـ . ومثله بالأول ما لو خشى وقوع محذور بأحد ، ولو توضحاً فى الخلاء لعذر هل يأتى بالبسملة ونحوها من أدعية مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل ؟ والذي يظهر الثانى ، لتصريحهم بتقديم النهى على الأمر ، تأمل » اهـ .

وقال فى مجمع البحار : « استدلوأ به على كراهة الكلام عند التغوط ، ولا يدل المقت على الحرمة ، لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق » اهـ . قلت : أخرجه أبو داود عن محارب بن دثار مرفوعاً ، صحح البيهقى إرساله ، وأن المتصل ليس بمحفوظ ، كذا فى المقاصد الحسنة فثبت أن البغض ربما يجتمع مع المباح أيضاً ، فليكن كذلك التحديث فى الخلاء .

واستدل خليلى فى تعليقه على أبى داود على عدم حرمة الكلام فى حال كشف العورة بحديث مسلم والنسائى عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى وأبادره ، حتى يقول : دعى لى ! وأقول أنا : دع لى »^(١) . وقال :

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو عوانة فى « صحاحهم » والسياق لمسلم ، ورواه أحمد (٦ / ٣٧) ، ==



« وهى حالة الكشف غالبا ، لاسيما وقد ورد أنه ﷺ وعائشة رضى الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد ، وهو قدر الفرق وهى اثنا عشر مدا (١) ، أخرجه النسائي (قلت : والبخارى أيضا) وقد كانا روى جمعة من الشعر ، فالظاهر أنهما لم يكن عليهما ثياب ، وإلا لم يكفهما ذلك الماء القليل ، ويتشرب أكثره الثوب ، وبما رواه الشيخان (٢) فى قصة موسى عليه السلام أنه ذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول : ثوبى حجر ثوبى حجر ! فتكلم حال كونه عاريا ، والتعرى كان للضرورة ، وأما التكلم فلم يكن مضطرا إليه ، وقص النبى ﷺ القصتين ، ولم يتعقب شيئا منهما ، فلو كان فيهما شيء غير موافق (لشرعنا) لبينه » .

قلت : ولقائل أن يقول فى الدليل الثانى : إن كان مضطرا إلى التكلم طبعاً ، فإن الرجل لا يقدر على السكوت والحال هذه ، وشرعا أيضا لأن الحجر لما فعل مثل ما يفعله العاقل كان عليه طلب الثياب منه ليقبل مسافة الخروج عاريا ، هذا ! والله سبحانه وتعالى أعلم ، وفى الأول بأن « كان » لا يدل على الدوام والاستمرار مطلقا ، بل دلالة على أكثرية فلا نسلم أنهما كانا يغتسلان بفرق دائما بل غالبا ، أى إذا اغتسلا متعاقبين متجريدن عن الثياب وأما إذا اغتسلا جميعا مستورين بالثياب فلم يكونا يغتسلان بفرق بل بأزيد منه كيف لا ؟ ولو سلمنا اغتسالهما جميعا مجردين للزم وقوع نظر أحدهما على عورة الآخر وقد ورد عن عائشة : « ما رأيت عورة النبى ﷺ أو فرجه قط » (٣) (أخرجه الترمذى فى الشمائل) فلا يلزم من اغتسالهما جميعا وقول أحدهما للآخر : « دع لى » تحدثهما حال كشف العورة . وهذا الإيراد مدفوع بما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل

== (٢١٠) ، وشرح السنة (٢٣/٢) ، وفتح البارى (٣٨٧/١٠) ، وكتر العمال (٢٧٥١١) ، ٢٧٥١٢ ، ٢٨٥١٣ ، ٢٧٥١٨) ، والكامل لابن عدى (٢٥١٨/٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق : (١٠٣٤) .

(٢) [متفق عليه]

رواه البخارى فى الغسل (٢٠) والأنبياء (٢٠ ، ٢٨) ومسلم فى (الحيض ٧٥) والفضائل (١٥٥) .

(٣) ابن عدى فى الكامل (٤٧٩/٢) ، والزفاف (٣٤) .

ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . اهـ . من الفتح للحافظ ، والحديث الذى أشار إليه هو حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق » (١) . اهـ . فثبت أنهما كانا يغتسلان بالفرق مجردين معا لا متعاقبين ؛ لأن عائشة ذكرت قصة الاغتسال فى جواب من سألها عن رؤية الرجل فرج امرأته ، فلا يصح الجواب بقصة الاغتسال إلا إذا كان يتجردهما معا ، وعلى هذا فاستدلال سيدى الخليل به على جواز التحدث حال كشف العورة تام ، كما ذكره ببيان شاف ، ولا يعارض ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها « ما رأيت فرج النبي ﷺ قط » (٢) وفى رواية : « ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى الفرج » (٣) ذكره القارى والمناوى فى شرحى الشمائل لهما فإن اغتسالهما متجردين لا يستلزم رؤية أحدهما فرج الآخر ، فيمكن أن يتجردا ولا ينظرا إلى العورة قصدا ، ويتغافلا عنها حياء ووقارا أو هيبة وإجلالا ، ولكن عائشة استنبطت منه جواز الرؤية ؛ لأن فى التجرد تمكيننا عليها ، ولو لم تجز لم يمكن رسول الله ﷺ عائشة على ذلك منه ، ولم يقرأها تمكنه على ذلك منها ، فافهم على أن فى رواية الترمذى مجهولا وهو مولى لعائشة ذكره المناوى فى شرح الشمائل .

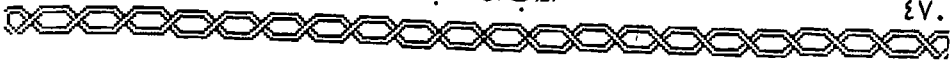
ومما يدل على جواز التحدث حال كشف العورة أيضا ما ذكرناه قبل عن زينب بنت أم سلمة أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فأخذ حفة من ماء فضرب بها وجهه وقال : وراءك يا لكاع ! أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤) وإسناده حسن ، فإنه يدل بظاهره على اغتساله ﷺ عريانا ، فلو كان التكلم حراما لاكتفى بضرب الماء على وجهها والزجر ، قال الحافظ فى الإصابة : « وروينا فى القطعيات من طريق عطاء بن خالد عن أمينة عن زينب

(١) أبو عوانة : (٢٩٥ / ١) .

(٢) تقدم .

(٣) شرح الشمائل للقارى والمناوى (١٧٥ / ٢) .

(٤) أورده الهيثمى فى « المجمع » (٢٦٩ / ١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ، وإسناده حسن ، ورواه أحمد (٢٥٣ / ٤) ، وابن أبى شيبه (٤٨ / ١) ، والكنز (٢٧١٦٨ ، ٤٦٦٠٧) .



بنت أبي سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أُمى أدخلنى عليه ، فإذا دخلت نضح فى وجهى من الماء ، ويقول : ارجعى ، قالت : فرأيت زينب وهى عجوز كبيرة ، ما نقص من وجهها شيء ، وفى رواية ذكرها أبو عمر : فلم يزل ماء الشباب فى وجهها حتى كبرت وعمرت ^(١) فالظاهر أن أم سلمة كانت تمازح النبی ﷺ بإدخال زينب عليه وهو يغتسل ، وهذا يتصور فى الاغتسال عريانا لا متسترا .

ومما يدل على جواز ذلك أيضا ما ورد فى الصحيح ^(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال : « بينا أيوب يغتسل عريانا ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثى فى ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ! ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى ! وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك » ^(٣) فإن الظاهر من سياق الحديث كون تلك المكالمة وقت الاغتسال لا بعده ، وما فيه أيضا عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ » وزاد فى كتاب الجهاد : « فقال : مرحبا بأم هانئ إلخ » ^(٤) فإن الظاهر من التستر بالثوب اغتساله عريانا ، وتكلم مع ذلك .

وبالجملة فلم يرد دليل على حرمة الكلام وكشف العورة ، وحديث الباب لا يدل على ذلك لاحتمال ترتب المقت فيه على المجموع لا على التحدث فقط ، ولو دل لدل على الكراهة فحسب ، والله تعالى أعلم .

(١) الإصابة : (٣١١/٤) ترجمة : زينب بنت أبي سلمة وكانت صغيرة جدا ، كانت بنت ست أو سبع وقت وفاته ﷺ ، وتزوج أمها حين وضعها .

(٢) [صحيح]

رواه البخارى (٧٨/١ ، ١٨٤/٤) ، والمشكاة (٥٧٠٧) ، والمنثور (٣٣٠/٤) ، والمجمع (٧/ ٩٨) ، وإتحافات (٢١٠) وفتح البارى (٣٨٧/١) ، والكنز (٣٢٣١٧) ، وتغليق (١٦٢) ، وصفة الصفوة (١٣١ ، ٢٠٦) .

(٣) رواه البخارى فى : ٥- كتاب الغسل ، ٢٠- باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ، رقم : (٢٧٩) أطرافه فى : [٣٣٩١ ، ٧٤٩٣] .

(٤) رواه ابن أبي شيبه (٤٥٢/١٢ ، ٤٩٨/١٤) ، والكنز (٢٣٤٥١) ، والبداية والنهاية (٣٠٠/٤) ، وشرح معانى الآثار (٣٢٣/٣) .

٤٣٧- عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضحك من الضرطة رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن عصمة النصيبى ، قال ابن عدى : له مناكير (مجمع الزوائد) قلت : وبقيّة كلام ابن عدى فيه : ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وذكر له العقيلي حديثا أنكره فى ذكر يأجوج وثقه غيره ، كذا فى الميزان فهو مختلف فيه ، وحديث مثله حسن ، وفى العريزى : قال العلقمى : بجانبه علامة الحسن اهـ . وفيه أيضا : « وتماه عند الطبراني ، وقال : لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟ » قلت : وأخرجه البخارى فى كتاب التفسير من الجامع بلفظ : ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة ، وقال : « لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟ » ^(١) اهـ . وهو صحيح سنداً ومتناً .

٤٣٨- عن عبد الله بن الحارث بن جزء ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحد

وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث البخارى « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا » ^(٢) ما نصه : ويقيّد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبى شيبة من طريق علقمة بن مسعود : وكان إذا غشى أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقنا نصيباً فإنه يفيد أن يقول ذلك وقت الإنزال ، وأريد به وقت انقضاء الجماع وانصراف الرجل عن المرأة ، للإجماع على كراهة ذكر الله باللسان حال الجماع ، كما ذكره فى حاشية الحصن نقلاً عن القارى فى المرقاة ولكن جعله على انصرافه مع شد اللباس على عورته وسترها به فبعيد جداً ، لعدم الدليل على هذا التقييد ، فافهم . قوله : « عن جابر » وهو السادس من الباب ، قلت : دلالة على أدب من آداب الخلاء ظاهرة .

قوله : « عن عبد الله بن الحارث إلخ » قلت : قد مر الحديث بطريق آخر وليس فيه ذكر

(١) رواه البخارى (٧٣٧ / ٢) فى : كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الشمس .

(٢) ارواه أبو داود (٢١٦١) ، والدارمى (٢ / ١٤٥) ، والحميدى (٥١٦) ، وعبد الرزاق

(١٠٤٦٥) ، والزفاف (٢٤) ، والمثور (١ / ٢٦٧) ، وإتحاف (٥ / ٣٧٢) ، وابن أبى شيبة

(١٤ / ٣١١) .

بعضهم أو روثة أو حممة . رواه الطبراني في الكبير والبخاري وهذا لفظه ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ^(١)) قلت : قد مر غير مرة أنه حسن الحديث ، وثقه أحمد وغيره .

٤٣٩- حدثنا : سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » . رواه ابن ماجه ^(٢) (ورجاله ثقات ، وإن كان في بعضهم كلام ، فالحديث حسن .

الحممة ، وقد نص علماؤنا بكراهية الاستنجاء بها أيضا ودلالته على الباب ظاهرة . قوله : « حدثنا سويد بن سعيد إلخ » قلت : دلالة على كراهة السلام على من يبول وعلى كراهة رد السلام في هذه الحالة ظاهرة ، وقد صرح علماؤنا الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة ، قال في الدر المختار نظما :

سلامك مكروه على من ستسمع	ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل ، وتال ، ذاكر ، ومحدث	خطيب ، ومن يصغى إليهم ويسمع
مكرر فقه ، جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه ، دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا ، أو مقيم ، مدرس	كذا الأجنبات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج ، وشبهه بخلقهم	ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أيضا ، ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط أشنع

(١) تقدم .

(٢) [صحيح]

رواه ابن ماجه (١٤٥/١٤٦) وابن أبي حاتم في « العلل » (٣٤/١) عن عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : « أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : . . . الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : « لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد » ، قال الشيخ الألباني : وهو ثقة ، ولا يضره أنه رمى بالتشيع ؛ ولهذا قال البوصيري في الزوائد (ق ٢/٢٧) : « هذا إسناد حسن » .

٤٤٠- عن أبي موسى قال : مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جانب حائط فبال وقال : « إذا بال أحدكم فليترد لبوله » . رواه أحمد وأبو داود ^(١) (نيل) وقال : فيه مجهول ، قلت : سكت عنه أبو داود ، فهو صالح ، وأخرجه العزيمى بلفظ : « إذا بال أحدكم فليترد لبوله مكانا لنا » وقال : قال الشيخ : حديث حسن . اهـ .

٤٤١- عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسال في الحجر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن . رواه أحمد ^(٢) وأبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤) ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٤٤٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين ، قالوا :

كذا في بذل المجهود . وفيه أيضا : « ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الأحوال ما قد مر من كراهة الكلام عند كشف العورة ، فكيف بذكر الله تعالى ! فإنه أشد كراهة حيثئذ ، وما ورد أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه يخص منه حالة كشف العورة والخلاء ، والله أعلم » اهـ . قلت : أو يحمل على مطلق الذكر ، سواء كان باللسان أو بالجنان ، أفاده سيدى حكيم الأمة في بعض مواعظه ، والذكر بالجنان لا يمنع عنه مانع .

قوله : « عن أبي موسى إلخ » قلت : فيه دلالة على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابه فيه ، ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وتؤيده الأحاديث الآمرة بالتنزه عن البول .

قوله : « عن قتادة إلخ » فيه دلالة على كراهة البول في الحفر التى تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات ، أو تؤذى هى البائل فيها . قوله : « عن أبي هريرة إلخ » وهو الحادى عشر من الباب قلت : فيه دلالة على كراهة التخلصى فى طريق الناس وظلهم ونحوهما ، لما فيه تأذى مسلمين بتنجيس من يمر به ،

(١) رواه أبو داود فى : ١- كتاب الطهارة ، ٢- باب الرجل يتبول لبوله ، رقم : (٣) ، ورواه أحمد : (٤ / ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٣) وجمع الجوامع : (١٤٣٦) .

(٢-٤) رواه أبو داود فى (الطهارة ١٦) ، والنسائى فى (الطهارة ٢٩) ، وأحمد (٨٢ / ٥) .

وما اللعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم » . رواه أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) ومسلم ^(٣) .

٤٤٣- وعن معاذ بن جبل مرفوعا : « اتقوا الملاعن الثلاث » . وزاد البزار : فى الموارد رواه أبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) وصححه الحاكم ^(٦) وابن السكن ، وفى رواية لابن

وتأذيهم بتنته واستفذاره . والكرهه للتحريم ، قال الشوكاني : المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذى يتخذونه مقبلا ومنزلا ينزلونه يقعدون فيه (قلت : والقرينة إضافة الظل إليهم) وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي ﷺ حاجة فى حائش النخل كما سلف ، وله ظل بلا شك » . اهـ . قلت : وحديث قضاء الحاجة فى حائش النخل رواه أحمد ^(٧) ومسلم ^(٨) وابن ماجه ^(٩) كما ذكره فى النيل عن عبد الله ابن جعفر قال : كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل .

[صحيح] (٢ ، ١)

رواه أحمد (٣٧٢ / ٢) ، وأبو داود فى (الطهارة ٢٥) والبيهقى (٩٧ / ١) ، والحاكم (١ / ١٨٦) ، وابن خزيمة (٦٧) ، والترغيب (١٣٣ / ١) ، وتلخيص الحبير (١٠٥ / ١) .
(٣) رواه مسلم فى : ٢- كتاب الطهارة ، ٢٠- باب النهى عن التخلّى فى الطرق والظلال ، حديث رقم : (٦٨) .

غريبه : قوله : « اللعنان » قال الإمام أبو سليمان الخطابي : المراد باللعنانين ، الأمرين الجالبين للعن ، الحاملين الناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما .

[حسن] (٦ - ٤)

رواه أبو داود (٥ / ١) ، رقم : ٢٦) وعنه الخطابي فى « غريب الحديث » (١ / ١٦ / ١) ، وابن ماجه (٣٢٨ / ١) ، رقم : ٣٢٨) ، وأحمد (٢٩٩ / ١) ، والمجمع (٢٠٤ / ١) ، والحاكم (١٦٧ / ١) ، والبيهقى (٩٧ / ١) من طرق عن أبى سعيد الحميرى عن معاذ رفعه . وقال الحاكم : « صحيح ووافقه الذهبى » ، كذا صححه ابن السكن ، والحافظ فى « التلخيص » (ص ٣٨) وغيرهما بأنه منقطع لأن أبى سعيد الحميرى لم يسمع من معاذ ، ثم إن الحميرى هذا مجهول كما فى « التقريب » و« الميزان » قال الشيخ الألبانى : لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على الأقل .

(٧) رواه أحمد : (٢٠٤ / ١ ، ٢٠٥) .

(٨) رواه مسلم فى : ٣- كتاب الحيض ، ٢٠- باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، رقم : (٧٩) .

(٩) رواه ابن ماجه فى : ١- كتاب الطهارة ، باب (٢٣) ، حديث رقم : (٣٤) . قوله : « هدف أو

حائش نخل » الهدف ما ارتفع من الأرض . وحائش النخل بستان النخل .



حبان : « وأفنيثهم » ، وفي رواية لابن الجارود : « أو مجالسهم » .

٤٤٤ - وعن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق ، أو يضرب عليها الخلاء ، أو يبال فيها ^(١) ، وفي إسناده ابن لهيعة (نيل) قلت : وهو حسن الحديث كما قدمناه .

٤٤٥ - عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » . رواه الخمسة ^(٢) ، لكن قوله : « ثم يتوضأ فيه » لأحمد ^(٣) وأبى داود ^(٤) فقط ، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (نيل) قلت : وأحاديث الضياء فى المختارة كلها صحاح ، كما صرح به السيوطى فى خطبة كنز العمال .

والهدف محرقة كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل ، وحائش النخل جماعته ولا واحد له من لفظه ملخصا .

قوله : « عن عبد الله بن مغفل إلخ » قال الشامى : وإنما نهى عن ذلك (أى البول فى المغتسل) إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول ، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه

(١) رواه ابن ماجه فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٢١ - باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ، رقم : (٣٣٠) . فى الزوائد : إسناده ضعيف لكن المتن له شواهد صحيحة .

(٢) رواه النسائى فى : ١ - كتاب الطهارة (١ / ٣٤) باب (٣١) ، ورواه ابن ماجه فى : ١ - كتاب الطهارة ، باب (١٢) ، حديث رقم : (٣٠٤) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الطهارة ، ١٧ - باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل ، رقم : (٢١) قال : وفى الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى وقد كره قوم من أهل العلم البول فى المغتسل ، وقالوا : عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم : ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال إن عامة الوسواس منه ؟ فقال : ربنا الله لا شريك له ، ورواه البيهقى (١ / ٩٨) ، والحاكم (١ / ١٦٧) ، وعبد الرزاق (٩٧٨) ، والمشكاة (٣٥٣) ، وإتحاف (٢ / ٣٢٨) وموضح (١ / ٢٤٠) ، وفتح البارى (٥٨٨ / ٨) .

(٣) المسند : (٥٦ / ٥)

(٤) رواه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ١٥ - باب فى البول فى المستحم ، حديث رقم : (٢٧) .

٤٤٦- عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) (نيل الأوطار) .

٤٤٧- وعنه مرفوعا : نهى أن يبال في الماء الجاري . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ^(٥)) .

٤٤٨- عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق قال يوما وهو يخطب : « استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ إلا مقنعا رأسي حياء من ربي » .

أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس ، كما في نهاية ابن الأثير اهـ . قلت : والأولى إبقاؤه على عمومته ، لاسيما إذا كان المغتسل قريبا من المسجد ، فإن البول فيه يؤذى أهل المسجد بتنته ، والله أعلم .

قوله : « عن جابر » قلت : قال في الدر المختار : و (كره) بول وغائط في ماء ولو جاريا في الأصح ، وفي البحر أنها في الراكد تحريمية ، وفي الجاري تنزيهية « اهـ . قال الشامي : « وينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان في سفينة في البحر ، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ، وذكر سيدي عبد الغنى في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة ، وكذا إجراء ماء الكنف إليها ، بخلاف إجرائها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة ، وهو المسمى بالمالح ، والله سبحانه وتعالى أعلم » . اهـ .

قوله : « عن ابن شهاب إلخ » قلت : وجه الانقطاع عدم سماع ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه ، واقتصار السيوطي على ذكر علة الانقطاع يدل على أن ليس له علة سواه ، والحديث فيه دلالة على استحباب إقناع الرأس حال التغوط والبول ، حياء من

(١) المسند : (٢٨٨ / ٢ ، ٤٦٤ ، ٥٣٢ ، ٣٤١ / ٤ ، ٣٥٠) .

(٢) كتاب الطهارة ، ٢٨- باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم : (٩٤) .

(٣) في : ١- كتاب الطهارة ، باب (٣٠ ، ١٣٩) ورواه في : الغسل ، باب (١) .

(٤) في : ١- كتاب الطهارة ، ٢٥- باب النهي عن البول في الماء ، رقم : (٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٥) أورده في « المجمع » وعزاه إلي الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات .

أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء^(١) وهو منقطع (كنز العمال) قلت : والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا وله شاهد من حديث عائشة قالت : قال أبو بكر : إني لأقنع رأسي إذا دخلت الكنيف . أخرجه عبد الرزاق كما في الكنز ، وله شاهد آخر سيأتي مرفوعا .

٤٤٩- عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : كان ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . رواه أبو داود والترمذي . وأخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر ، قال الشيخ : حديث صحيح (العيزي)^(٢) .

٤٥٠- عن بلال بن حارث المزني مرفوعا : كان إذا أراد الحاجة أبعد ، أخرجه

الله تعالى ، فإنه موضع كشف العورة ، والله أحق أن يستحي منه من الناس ، وله شاهد حسن .

قوله : « عن أنس وابن عمر إلخ » قلت : فيندب رفع الثوب شيئا فشيئا محافظة على الستر ما لم يخف تنجس ثوبه .

قوله : « عن بلال بن الحارث إلخ » فيه ندب الإبعاد للحاجة ، بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ، ولا تراه عين ، هذا في الصحراء ، وأما في البنيان والدور

(١) قوله : « العقلاء » غير ظاهرة في « الأصل » وأثبتناه من المطبوع .

(٢) رواه أبو داود (٤٣/١) وعنه البيهقي (٩٦/١) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر مرفوعا ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل ثم أخرجه أبو داود وكذا الترمذي (٢١/١) ، رقم : ١٤٤٠ ، والدارمي (١٧١/١) من طريقين ، عن عبد السلام بن حرب الملائي عن الأعمش عن أنس ابن مالك به ، وكذلك أخرجه البيهقي وقال أبو داود عقبه : « وهو ضعيف » وقد أفصح الترمذي عن علته فقال : « وكلا الحديثين مركب ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة » قال المنذري : « وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى سمع منهما ، والذي قاله الترمذي هو المشهور » .



أحمد والنسائي وابن ماجه ، وإسناده حسن ، كذا فى العزيزى (١) .

٤٥١- عن حبيب بن صالح الطائى مرسلا : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المرفق لبس حذاءه ، وغطى رأسه . أخرجه ابن سعد (٢) ، قال الشيخ : حديث حسن لغيره ، كذا فى العزيزى .

٤٥٢- عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها مرفوعا : « كان ﷺ يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك » أخرجه أحمد (٣) بإسناد صحيح (العزيزى) قلت : وابن حبان والحاكم (٤) أيضا .

فينبغى اتخاذ الكنف فى مكان بعيد عن المجالس ، وفى معزل عن البيوت ، بحيث لا يسمع أهل الدار صوت الخارج ولا يشمون ريحه ، فتنبه له .

قوله : « عن حبيب بن صالح إلخ » قلت : فيه دلالة على ندب لبس الحذاء عند دخول المرفق ، أى الخلاء ، صونا للرجل عما عسى أن يصيبها وعلى استحباب تغطية الرأس حياء من الله تعالى ؛ لأن هذا المحل معد لكشف العورة ، كذا فى العزيزى وشرح الحفنى قلت : فالمراد تغطية الرأس بنحو رداء أو بمنديل ، لأنه هو المتعارف عند الحياء لا بنحو القلنسوة فحسب فليتأمل .

قوله : « عن حفصة إلخ » (٥) قلت : معناه أنه ﷺ كان يجعل يمينه لما لا دناءة فيه

(١) رواه النسائي فى (كتاب الطهارة ب ١٦) ، وابن ماجه فى (الطهارة ٣٣٦) ، والحاكم (٤/

١٤٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ؛ وشاهده حديث

إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبى الزبير ، ورواه البيهقى (٩٦/١) ، والكنز (١٧٨٦٦) ،

والترمذى (٣٢/١) ، والدارمى (١٦٩/١) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » قال الشيخ

الألبانى : « كلا وإنما إسناده حسن ؛ لأن محمد بن عمرو فى حفظه ضعف ، وإنما أخرج له مسلم

متابعة ، لكن الحديث صحيح فإن له طريقا أخرى وشواهد » .

(٢) الطبقات الكبرى (١٠٣/٢/١) ، والكنز (١٧٨٧٦) .

(٣) المسند : (١٧٠/٦) ، (٢٨٧) .

(٤) المستدرک : (١٠٩/٤) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : فى

سنده مجهول .

(٥) المصدر السابق لأبى داود ، حديث رقم : (٣٢) ولفظه : « كان يجعل يمينه لطعامه وشربه وثيابه ،

ويجعل شماله لما سوى ذلك » .

٤٥٣- وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى . رواه أحمد^(١) وأبو داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود^(٢) في رواية أخرى موصولا هـ . (التلخيص الحبير) .

٤٥٤- عن ابن عمر رضی الله عنه مرفوعا : « كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم

من الأعمال ؛ وشماله لما سوى ذلك مما لا تكريم فيه ، قال العيني في العمدة : وقال الشيخ محيي الدين : هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء ، ووضع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه هـ . فثبت استحباب البداء باليسرى عند الدخول في الخلاء ، والبداء باليمنى وقت الخروج منها ، فما أخرجه البخاري^(٣) عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله ، وفي رواية أبي الوقت « وفي شأنه كله » بالعاطف كما في العمدة للعيني عام مخصوص بالأدلة الخارجية ، منها حديث حفصة هذا ، وعائشة أيضا عند أحمد والطبراني وأبي داود لما فيه من التصريح بأنه ﷺ كان يحب التيامن في أعماله والتياسر في أخرى ، والله أعلم .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قلت : ومعنى قوله : « إذا دخل الخلاء » إذا أراد أن يدخل ،

(١) المسند : (٢٨٨/٦) .

(٢) ١- كتاب الطهارة ، ١٨- باب كراهية من الذكر باليمين في الاستبراء ، رقم : (٣٣) .

(٣) [صحيح]

رواه البخاري (٥٣/١) ، وأبو داود في « اللباس » (١٨٧/٢) وأحمد في المسند (٩٤/٦) ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مروق

عن عائشة به ، قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد) : « هذا الحديث عام مخصوص » لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار « نقله الحافظ في « الفتح » (١/

٢١٦) وأقره .



إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وإذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه » ، أخرجه ابن السنن ، قال الشيخ : حسن لغيره (العزيزي)^(١) .

كما أورده البخاري في صحيحه تعليقا ، ووصله في الأدب المفرد وأفادت هذه الرواية أن يقول : هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها ، وأما في غيرها (كالصحراء) فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسي : يستعيز بقلبه لا بلسانه ، كذا في الفتح للحافظ ملخصا .

هذا ! وقد ذكر أصحابنا كراهة استقبال الريح أيضا عند البول ، وقد ورد ذلك في حديث ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه والدولابي في الكنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : مر سراقبة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ ، فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث كذا في التلخيص^(٢) الحبير ولكن له طرق عديدة كما يظهر من التلخيص ، وتؤيده أحاديث الاستتار من البول أيضا ، فإن في استقبال الريح مظنة إصابة الرشاش كما لا يخفى ، فهو حسن لغيره .

وذكروا أيضا كراهية استقبال عين الشمس والقمر عند البول والغائط ، وفيه حديث باطل لا أصل له ، كما في التلخيص ولكن يمكن الاستدلال بقوله ﷺ : « إنهما آيتان من آيات

(١) [صحيح]

رواه ابن السنن في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٦) ، والدارمي (١٧١ / ١) ، والبيهقي (٩٥ / ١) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به ، ورواه البخاري (١٩٥ / ١) ، (١٠٩ / ١١) وفي « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٢) ، ومسلم (١٩٥ / ١) ، وكذا أبو عوانة في صحيحه (١ / ٢١٦) ، وأبو داود (٢ / ١) ، والنسائي (٩ / ١) ، والترمذي (١٠ / ١) ، وابن ماجه (١ / ١٢٨) ، وأحمد (٣ / ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) قوله : « التلخيص الحبير » غير واضحة في « المخطوط » وقد أثبتناه من « المطبوع » .



الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » الحديث أخرجه البخارى ^(١) فلا ينبغي استقبالهما بالفرج لكونهما من آيات الله الباهرة .

ويقـية ما ذكره أصحابنا من آداب الاستنجاء يمكن استخراجها بما ذكرناه من الأحاديث ، وفى حمده ﷺ عند الخروج من الخلاء إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فإن احتباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لا تتم الصحة بدونها ، وحق على من أكل ما يشتهي من طيبات الأطعمة فسد به جوعه وحفظ به صحته وقوته ، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع ، واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك ، أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، ويستحضر ذلة نفسه وهوانها ، فايم الله لا ينبغي لمن يأكل ويتغوط كل يوم مرة أو مرتين أن يعجب بنفسه ويتكبر بخصاله وكماله ويختال فى مشيته وينسى نعمة ربه وعزة جلاله وكبريائه ، وكيف يعجب بنفسه من أوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة ، وهو بين ذلك يحمل العذرة ؟ اللهم أوزعنا شكر نعمك وأعدنا شر نعمك ، آمين .

هذا ! وقد تم هناك ما أردنا إيراده فى هذا المجلد ، والحمد لله الذى بنعمته وجلاله تتم الصالحات ، وعلى سيدنا ونبينا خير الخلائق محمد وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوات وأزكى التحيات .

بشارة :

رأيت فى المنام قبل إتمام هذه الرسالة بأيام كأنى ذاهب إلى الخانقاه الإمدادية مع سيدى حكيم الأمة دام بفيوضه الإرشادية ، فلما وصلنا إلى الباب إذا بشيخ قد أقبل من جانب سمت حسن عليه الثياب ، وعليه من أنوار الذكر والمعرفة والجلال والجمال جلاب ، فسلم على الشيخ وعلى ، وقال له مشيراً إلى :

إن هذا رجل صالح جيد ذو عشق ومعرفة ، ولكن مره فليكثر من الذكر لتقوى نسبته مع الله تعالى اهـ . بمعناه .

(١) ١٦- كتاب الكسوف ، ١٣- باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، حديث رقم : (١٠٥٧) .